شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الباري في شرح البخاري (ج٣)

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثل قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا اي الايمان المتقدم
منهم انتهى والمعتمد في صحة ما تاولناه رواية محمد بن طلحة
عن زيد الاتية بعد ثمانية ابواب في هذا الحديث بقيناه بلفظ
خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين
ثم اقبل علينا بوجهه قال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان
نبدا بالصلاة ثم نرجع فمن رجع فتبين ان ذلك الكلام وقع
منه بعد الصلاة وقال الكرماني المستفاد من حديث البرا ان الخطبة
مقدمة على الصلاة ثم قال في موضع اخر فان قلت فما دلالة على
على الترجمة قلت لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة
اول ما يبدي به والا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة ان
تكون الخطبة وقعت قبلها انتهى وحاصله ان يجعل الكلام المذكور
سابقا على الصلاة ويمنع كونه من الخطبة لكن قد يبعد رواية
محمد بن طلحة عن زيد المذكور ان الصلاة لم يتقدمها شي
لانه عقب الخروج اليها بالفاء وصرح منصور في روايته عن الشعبي
في هذا الحديث بان الكلام المذكور وقع في الخطبة ولفظه عن
البراء بن عازب قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى
بعد الصلاة فقال فذكر الحديث وقد تقدم قبل باب بين وباب
ايضا في اواخر العيدين فتعين التاويل الذي قدمناه والله اعلم

قوله باب ما يكره من حمل السلاح في العيد
والحرم هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي باب
الحراب والدرق يوم العيد لان تلك دائرة بين الاباحة والندب
على ما دل عليه حديثها وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم
لقول ابن عمر في يوم لا يحل فيه حمل السلاح ويجمع بينهما
بحمل الحالة الاولى على وقوعها ممن حملها بالبركة وعدم
منه السلاحة من ايدي الناس بها وحمل الحالة الثانية

على وقوعها

على وقوعها ممن حملها بطرا واشرا ولم يتحفظ حال حملها وتحرز
من اصابتها احد امن الناس ولا سيما عند المزاحمة او في المضايق
الضيقة وقال الحسن اي البصري نهوا ان يحملوا السلاح
يوم عيد الا ان يخافوا عدوا لم اقف عليه موصولا الا ان المنذري
قد ذكر نحوه عن الحسن وفيه تقييد لاطلاق قول ابن
عمر انه لا يحل وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد فروى
عبد الرزاق باسناد مرسل قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجة باسناد
ضعيف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان لا
يكونوا بحضرة العدو وهذا كله في العيد واما الحرم فروى
مسلم من طريق معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة
ابو السكين بالمهملة والكاف مصغرا والحاربي هو عبد
الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم ومحمد بن سوقه بضم السين
المهملة وبالقاف تابعي صغير من اجل الناس احمس من
قدمه الاحمص باسكان الحاء المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة
باطن القدم ومارق من اسفلها وقيل هو خصر باطنها
الذي لا يصيب الارض عند المشي بالركاب اي وهي
في رحلته فتر عما ذكر الضمير مؤنثا مع انه اعاده
على السنان وهو مذكر لانه اراد الحديدة ويحتمل انه
اراد القدم قيل الحجاج اي ابن يوسف الثقفي وكان
اذ ذاك اميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير
فجعل يعوده في رواية المستملي فجاء وبوب عليه في
رواية الاسماعيلي فاتاه او يعلم قد اصابك في رواية

الألوكة
www.alukah.net

ابي ذر عن الحمى والمستملي ما اصابك وحذف الجواب لدلالة
السياق او هي للمتنبي فلا محذوف ويرجح الاول ان ابن سعد
اخرجه عن ابي نعيم عن اسحق بن سعيد فقال فيه لو نعلم من
اصابك عاقبناه وهو يرجح رواية الاكثر ايضا وله من
وجه اخر قال لو اعلم الذي اصابك لضربت عنقه قوله
انت اصبتني فيه نسبة الفعل الى الامر بشي يتسبب منه
ذلك الفعل قوله وان لم يعين الامر ذلك لكن حكى الزبير
في الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لا تخالف ابن
عمر شق عليه فامر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة
فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما
ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين فعلى هذا ففيه
نسبة الامر به فقط وهو كثير وفي هذه القصة تعقب
على المهلب حيث استدل به على سد الذرايع لان ذلك مبني
على ان الحجاج لم يقصد ذلك قوله حملت السلاح اي فتبعك
اصحابك في حمله او المراد بقوله حملت اي امرت بحمله قوله
في يوم لم يكن يحمل فيه هذا موضع الترجمة وهو مصير من
البخاري الى ان قول الصحابي كان يفعل كذا على البنا لما لم
يسم فاعله يحكم برفعه قوله اصابني من امر هذا فيه تعريض
الحجاج ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بانه الذي
فعل ذلك ويحمل بينهما بتعدد الواقعة او السوال فلعله عرض
به اولا فلما اعاد اليه صرح وقد روى ابن سعد من وجه اخر
رجاله لا باس بهم ان الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما اصيب
رجله فقال له يا ابا عبد الرحمن هل تدري من اصاب رجلك
قال لا قال اما والله لو علمت من اصابك لقتلته قال فاطرق
ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب وهذا محمول

على امر ثالث

امر ثالث كانه عرض به ثم عاوده فصرح ثم عاوده فاعرض
قوله يعني الحجاج بالنصب على المفعولية وفاعله القايل وهو
ابن عمر زاد الاسمعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه
لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب
الحجاج عارض بحربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا
منها حتى مات تنبيه وقع في الاطراف للمزي في ترجمة
سعيد بن جبير عن ابن عمر في هذا الحديث عن احمد بن يعقوب
عن اسحاق بن سعيد وعن ابي السكين عن المحاربي كلاهما
عن محمد بن سوقة عنه به ووهم في ذلك فان اسحق بن سعيد
انما رواه عن ابيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقة وقد
ذكره هو بعد ذلك في ترجمة سعيد بن عمرو على الصواب
قوله باب التبكير للعيد كذا للاكثر بتقديم الموحدة
من البكور وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه ووقع
للمستملي التبكير بتقديم الكاف وهو تحريف قوله وقال عبيد
الله بن بشر يعني المازني الصحابي بن الصحابي وابوه بضم
الموحدة وسكون المهملة قوله ان كنا فرغنا في هذه الساعة
ان هي المخففة من الثقيلة وهذا التعليق وصله احمد وصرح
برفعه وسياقه اتم اخرجه من طريق يزيد بن خميس مصغرا
قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطا الامام
وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا
هذه وكذا رواه ابو داود عن احمد والحاكم من طريق
احمد ايضا وصححه قوله وذلك حين التسبيح اي وقت
صلاة السبحة وهي النافلة وذلك اذا مضى وقت الكراهة
وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين يسبح الضحى قال

٢ بالمعجمة وهو صح

ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا
عند طلوعها وانما يجوز عند جواز النافلة ويكره عليه اطلاق
من اطلق ان اول وقتها عند طلوع الشمس واختلفوا هل يمتد
وقتها الى الزوال اولا واستدل ابن بطال على المنع بحديث
عبد الله بن بسر هذا وليس دلالة على ذلك ظاهرة ثم اورد
المصنف حديث البراء ان اول ما بدا به في يومنا هذا ان نصلي
وهو دال على انه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير الذاهب
للصلاة والخروج اليها ومن لازمه ان لا يفعل قبلها شيء غيرها
فاقتضى ذلك التبكير اليها [illegible] فضل
العمل في ايام التشريق مقتضى كلام اهل اللغة والفقهاء ان ايام
التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم بل هي ثلاثة اويومان
لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم
العيد فيها وقد حكى ابو عبيد ان فيه قولين احدهما
لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اي يقددونها
ويبرزونها للشمس ثانيهما لانها كلها ايام تشريق لصلاة يوم
النحر فصارت تبعا ليوم النحر قال وهذا كله اعجب القولين
الي واظنه اراد ما حكاه غيره ان ايام التشريق سميت بذلك
لان صلاة العيد انما تصلى بعد ان تشرق وعن ابن الاعرابي
قال سميت بذلك لان الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس
وعن يعقوب بن السكيت قال هو من قول اهل الجاهلية اشرق
ثبيركيما نغير اي ندفع لنحر واظنهم اخرجوا يوم العيد
منها لشرفه بلقب يخصه وهو يوم العيد والا فهو في الحقيقة
تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم ومن ذلك حديث على
لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع اخرجه ابو عبيد باسناد
صحيح اليه موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد

قال وكان

قال وكان ابو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا الى التكبير في دبر
الصلاة يقول لا تكبير الا على اهل الامصار قال وهذا لم
نجد احدا يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى
ومن ذلك حديث من ذبح على ان يوم العيد من ايام التشريق
والله اعلم وقال ابن عباس ويذكروا الله في ايام معلو مات
كذا لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية كريمة وابن
السكن وقال ابن عباس وذكروا الله الى اخره والمستملي
والحموي ويذكروا الله في ايام معدودات واجيب بانه
لم يقصد التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس اراد
تفسير المعدودات والمعلومات وقد وصله عبد بن حميد
من طريق عمرو بن دينار وفيه الايام المعدودات ايام التشر يق
والايام المعلومات ايام العشر وروى ابن مردويه من
طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
الايام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية
ويوم عرفة والمعدودات ايام التشريق اسناده صحيح
وظاهره ادخال يوم العيد في ايام التشريق وقد روى ابن ابي
شيبة من وجه اخر عن ابن عباس ان المعلومات يوم النحر
وثلاثة ايام بعده وروح الطحاوي هذا القول تعالى ويذكروا اسم
في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه مشعر
بان المراد ايام النحر انتهى وبقد الا يمنع تسمية العشر معلو
ولا ايام التشريق معدودات بل تسمية ايام التشريق معدو
متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
الاية وقد قيل انما سميت معدودات لانها اذا زيد عليها
بقي بعد ذلك حضر اي في حكم حضر المعدود والله اعلم
قوله وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام

مات
دات

العشر الى اخره لم ار موصولا عنهما وقد ذكره البيهقي معلقا
عنهما وكذا البغوي وقال الطحاوي كان مشايخنا يقولون
بذلك اي بالتكبير في ايام العشر وقد اعترض على البخاري
في ذكر هذا الاثر في ترجمة العمل في ايام العشر واجاب الكرماني
ان عادته ان يضيف الى الترجمة ما له بها ادنى ملابسة استطرادا
والذي يظهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر لجامع
ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج ويدل على ذلك ان اثر
ابن عمر وابن عمر صريح في ايام العشر والاثر الذي بعده
في ايام التشريق وسياتي مزيد بيان لذلك بعد قليل قوله
وكبر محمد بن علي خلف النافلة هو ابو جعفر الباقر وقد
وصله الدارقطني في الموتلف من طريق بن عيسى القزاز حدثنا
ابو وهبة رزيق المدني قال رايت ابا جعفر محمد بن علي يكبر
بمنى في ايام التشريق خلف النوافل ابو وهبة بفتح الواو
وسكون الهاء بعدها نون ورزيق بتقديم الراء مصغرا وفي
سياق هذا الاثر تعقب على الكرماني حيث جعله يتعلق بتكبير
ايام العشر فالذي قبله قال ابن التين لم يتابع محمدا على هذا
احد كذا قال والخلاف ثابت عند المالكية والشافعية
والراجح عند المالكية الاختصاص وقوله عن سليمان هو الاعمش
ومسلم البطين بفتح الموحدة لقب بذلك لعظم بطنه وقد
رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فصرح بسماع
الاعمش له منه ولفظه عن الاعمش قال سمعت مسلما وهكذا
رواه الثوري وابو معاوية وغيرهما من الحفاظ عن الاعمش واخرجه
ابو داود من رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم ومجاهد
وابو صالح عن ابن عباس فقد رواها ابو عوانة من طريق
موسى بن ابي عايشة عن مجاهد فقال عن ابن عمر بدل ابن عباس

فاما طريق مجاهد فصحيح

واما طريق

واما طريق ابي صالح فقد رواها ابو عوانة ايضا من طريق
موسى بن اعين عن الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي
هريرة والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف اخر
عن الاعمش رواه ابو اسحق الفزاري عن الاعمش فقال عن
ابي وائل عن ابن مسعود اخرجه الطبراني وقد وافقه
الاعمش على روايته له عن مسلم البطين بن سلمة بن كهيل
عند ابي عوانة ايضا ورواه عن سعيد بن جبير ايضا القاسم
ابن ابي عند الدارمي وابي عوانة وابو جرير السجستاني عند
ابي عوانة وعدي بن ثابت عند البيهقي وسنذكر ما في
رواياتهم من الفوائد والزوائد ان شاء الله تعالى قوله
ما العمل في ايام افضل منها في هذه كذا اكثر الرواة بالابهام
ووقع في رواية كريمة عن المستملي ما العمل في ايام العشر
افضل من العمل في هذه وهذا يقتضي نفي افضلية العمل في ايام
العشر على العمل في هذه الايام ان فسرت بانها ايام التشريق
وعلى هذا جرى بعض شراح البخاري وحمله على ذلك ترجمة
البخاري المذكورة فزعم ان البخاري فسر الايام المبهمة في هذا
الحديث بانها ايام التشريق وفسر الايام العمل بالتكبير لكونه
اورد الاثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط وقال ابن ابي
جمرة الحديث دال على ان العمل في ايام التشريق افضل من
العمل في غيرها قال ولا يعكر على ذلك كونها ايام عيد كما تقدم
من حديث عايشة ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام
انها ايام اكل وشرب كما رواه مسلم لان ذلك لا يمنع العمل
منها فيها بل قد شرع فيها اعلا العبادات وهو ذكر الله تعالى
ولم يمنع فيها الا الصيام قال وشركوا العبادة فيها افضل من
غيرها لان العبادة في اوقات الغفلة فاضلة على غيرها وايام

التشريق ايام غفلة في الغالب فصار للعابد فيها مزيد
فضل على العابد في غيرها لمن قام في جوف الليل واكثر الناس
نيام وفي افضلية ايام التشريق نكتة اخرى وهي انها
وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم من عليه بالفداء فثبت لها
الفضل بذلك انتهى وهو توجيه حسن الا ان المنقول يعارض
والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه ابوه
داود وهو من الحفاظ عن الهشيمي شيخ كريمة بلفظ ما العمل
في ايام افضل منها في هذا العشر وكذا اخرجه احمد وغندر
عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه ابو داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة فقال في ايام افضل منه في عشر ذي الحجة
وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة ووكيع
في رواية وكيع المقدم ذكرها ما من ايام العمل الصالح فيها
احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر وكذا رواه ابن
ماجة من طريق ابي معاوية عن الاعمش ورواه الترمذي من
رواية ابي معاوية فقال من هذه الايام العشر بدون يعني
وقد ظن بعض الناس ان قوله يعني ايام العشر تفسير من بعض
رواته لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في انه
من نفس الخبر وقد وقع في رواية القاسم بن ابي ايوب بلفظ
ما من عمل ازكى عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى
وفي حديث جابر في صحيحي ابي عوانة وابن حبان ما من ايام
افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة فظهر ان المراد بالايام
في حديث الباب ايام عشر ذي الحجة لكنه مشكل على ترجمة البخاري
بايام التشريق ويجاب باجوبة احدها ان الشيء يشرف لشيء الشريف
وايام التشريق تقع تلو ايام العشر وقد ثبتت الفضيلة لايام
العشر هذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لايام التشريق

ثانيها ان

ثانيها ان عشر ذي الحجة انما تشرف لوقوع اعمال الحج فيه وبقية
اعمال الحج تقع في ايام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من
تمامه فصارت مشتركة معها في اصل الفضل ولذلك اشتركت
معها في مشروعية التكبير في كل منها وبهذا يظهر مناسبة ايراد
الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت
الاشارة اليه ثالثها ان بعض ايام العشر وهو يوم العيد فكما
انه خاتمة ايام العشر فهو مفتتح ايام التشريق فنالت ايام
العشر من الفضل شاركتها فيه ايام التشريق لان يوم العيد بعض
كل منهما بل هو راس كل منها وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الاكبر
كما سياتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقد قالوا ولا الجهاد
في رواية سلمة بن كهيل المذكورة فقال رجل ولم ار في شيء من
طرق هذا الحديث تعيين هذا السائل وفي رواية غندر عند
الاسماعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين وفي رواية سلمة
ابن كهيل ايضا حتى اعادها ثلاثا ودل سؤالهم هذا على تقرر
افضلية الجهاد عندهم وكانهم استفادوه من قوله صلى الله عليه
وسلم في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال لا اجده
الحديث وسياتي في اوائل كتاب الجهاد من حديث ابي هريرة
ويذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث ان شاء الله
تعالى وقوله الا رجل خرج كذا للاكثر والتقدير الا عمل رجل وللمستملي
الا من خرج يخاطر اي يقصد فهو عدو له ولوادي ذلك الى
قتل نفسه فلم يرجع بشيء اي فيكون افضل من العامل في ايام
العشر او مساويا له قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل امرين
ان لا يرجع بشيء من ماله وان رجع هو او ان لا يرجع هو ولا ماله
بان يرزقه الله الشهادة وتعقبه الزين بن المنير بان قوله
فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه وهو تعقب مردود

فان قوله فلم يرجع بشي نكره في سياق النفي فيعم ما ذكره وقد
وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا
في اكثر الروايات التي ذكرها فلم يرجع من ذلك بشي والحاصل
ان نفي الرجوع بالشي لا يستلزم اثبات الرجوع بغير شي بل هو
على الاحتمال كما قال ابن بطال ويدل على الثاني وروده بلفظ
يقتضيه فعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ
الا من عفر جواده واهريق دمه وعنده في رواية القاسم بن ابي
ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي طريق سلمة بن كهيل فقال
لا الا ان يرجع وفي حديث جابر الا من عفر وجهه في التراب فظهر
بهذه الطريق ترجيح ما رده والله اعلم وفي الحديث تعظيم قدر
الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس لله
وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل ايام عشر
ذي الحجة على غيرها من ايام السنة ويظهر فائدة ذلك فيمن نذر
الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها
تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فان
اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب
وبين حديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس
يوم الجمعة رواه مسلم اشار الى ذلك كله النووي في شرحه
وقال الداودي لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام ان هذه
الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة يعني
فيلزم تفضيل الشي على نفسه وتعقب بان المراد ان كل يوم من
ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة سوا كان يوم الجمعة
ام لا ويوم الجمعة فيه افضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع
الفضلين واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة
لاندراج الصوم في العمل واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد

واجيب

واجيب بانه محمول على الغالب ولا يرد على ذلك ما رواه ابو داود
وغيره عن عايشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صايما العشر قط لاحتمال ان يكون ذلك لكونه كان يترك العمل
وهو يحب ان يعمله خشية ان يفرض على امته كما رواه الصحيحان
من حديث عايشة ايضا والذي يظهر ان السبب في اتيان عشر
ذي الحجة لمكان اجتماع امهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام
والصدقة والحج ولا ينافي ذلك في غيره وعلى هذا هل يختص الفضل
بالحاج او يعم المقيم فيه احتمال وقال ابن بطال وغيره المراد
بالعمل في ايام التشريق التكبير فقط لانه ثبت انها ايام اكل
وشرب وبعال وثبت تحريم صومها وورد فيها اباحة اللهو
بالحراب ونحو ذلك فدل على تفريغها لذلك مع الحض على الذكر
والشروع منه فيها التكبير فقط ومن ثم اقتصر المصنف على
ايراد الاثار المتعلقة بالتكبير وتعقبه الزين بن المنير بان
العمل انما يفهم منه عند الاطلاق العبادة وهي لا تنافي استيفا
حظ النفس من الاكل وساير ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم
والليلة وقال الكرماني الحث على العمل في ايام التشريق
لا ينحصر في التكبير وحده لم يبق لقول المصنف بعده باب
التكبير ايام منى ويكون تكرارا محضا انتهى والذي يجتمع
مع الاكل والشرب لكل احد من العبادة هو الذكر المامور به
وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال واما المناسك فمختصة
بالحاج وجزمه بانه يكون تكرارا متعقب لان الترجمة الاولى
افضل التكبير والثانية لمشروعيته او صفته واراد تفسير العمل
المجمل في الاولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار وقد
وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في اخره فاكثروا فيهن من
التهليل والتكبير وهذا يويد ما ذهب اليه ابن بطال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية عدي من الزيادة وان صيام يوم منها يعدل صيام
سنة والعمل سبعماية ضعف وللترمذي من طريق سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة يعدل صيام كل منها بصيام سنة وقيام
كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكن في اسناده ضعف
وكذا الاسناد الى عدي بن ثابت والله اعلم قوله باب
التكبير ايام منى اي يوم العيد والثلاثة بعده وقوله واذا
غدا الى عرفة اي صبح يوم التاسع قال الخطابي حكمة التكبير
في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها
فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه
عز وجل وكان عمر يكبر في قبة بمنى الى اخره وصله سعيد
ابن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبة
بمنى ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا
ووصله ابو عبيد من وجه اخر بلفظ التعلق ومن طريقه
البيهقي وقوله ترتج بتثقيل الجيم اي تضطرب وتتحرك
وهي مبالغة في اجتماع صوت الاصوات قوله وكان
ابن عمر الى اخره وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة
من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر فذكره سوا
والفسطاط بضم الفا ويجوز كسرها ويجوز مع ذلك بالمثناة
بدل الطا وبادغامها في السين فتلك ست لغات وقوله
فيه وتلك الايام جميعا اراد بذلك التاكيد ووقع في رواية
ابي ذر بدون واو على انه ظرف لما تقدم ذكره قوله
وكانت ميمونة اي بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ولم اقف على اثرها هذا موصولا قوله وكان النسا في رواية
غير ابي ذر وكن النسا وهو على اللغة القليلة وءابان
المذكور هو ابن عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن

ابن عم

ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان وقد وصل هذا الاثر ابو بكر
ابن ابي الدنيا في كتاب العيد وحديث ام عطية في الباب سلفهن
في ذلك وقد اشتملت هذه الاثار على وجود التكبير في تلك
الايام عقب الصلوات وغير ذلك من الاحوال وفيه اختلاف بين
العلما في مواضع فمنهم من قصر التكبير على اعقاب الصلوات
ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه
بالرجال دون النسا وبالجماعة دون المنفرد وبالمواداه
دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر دون
القرية وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والاثار
التي ذكرها تساعده وللعلما اختلاف ايضا في ابتدايه وانتهايه
فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره
وقيل من صبح يوم النحر وقيل من الانتها الى ظهر يوم النحر
وقيل الى عصره وقيل الى ظهر ثانيه وقيل الى صبح اخر
ايام التشريق وقيل الى ظهره وقيل الى عصره حكى هذه
الاقوال كلها النووي الا الثاني من الانتها وقد رواه
البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شي من ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واضح ما ورد عن الصحابة
قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام
منى اخرجهما ابن المنذر وغيره والله اعلم واما صفة
التكبير فاصح ما ورد فيه ما اخرجه عبد الرزاق بسند
صحيح عن سلمان قال كبروا الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا
ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن
ابي ليلى اخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين من طريق
يزيد بن ابي زياد عنهم وهو قول الشافعي وزاد ولله
الحمد وقيل يكبر ثلاثا ولا اله الا الله وحده لا شريك له

زاد صح

الى اخره وقيل يكبر ثنتين بعدها لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد جاء ذلك عن عمر وعن ابن مسعود نحوه وبه قال احمد واسحق
وقد احدث في هذا الزمان زياده لا اصل لها [illegible] سالت انسا في رواية
ابي ذر سالت انس بن مالك [illegible] ويكبر الكبر فلا ينكر عليه هذا
موضع الترجمة وهو متعلق بقوله فيها واذا غدا الى عرفة وظاهره
ان انسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبيه ويحتمل ان
يكون من كبر اضاف التكبير الى التلبية وسياتي بسط الكلام عليه
في كتاب الحج ان شاء الله تعالى [illegible] حدثنا محمد بن جعفر كذا
وقع في بعض النسخ عن ابي ذر وكذا لكريمة وابي الوقت حدثنا
محمد غير منسوب وسقط من رواية ابن سميه وابن السكن
وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني ووقع في رواية الاصيلي عن
بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري فعلى هذا لا واسطة بين البخاري
وبين عمرو بن حفص فيه وقد حدث البخاري عنه بالكثير بغير
واسطة وربما ادخل بينه وبينه الواسطة احيانا والراجح سقوط
الواسطة بينهما في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج
ووقع في حاشية بعض النسخ لابي محمد هذا يشبه ان يكون هو
الذهلي قاله اعلم وعاصم المذكور في الاسناد هو ابن سليمان
وحفصة هي بنت سيرين وسياتي الكلام على المتن بعد بضعة ابواب
وسبق بعضه في كتاب الحيض وموضع الترجمة منه قوله ويكبرن
بتكبيرهم لان ذلك في ايام العيد وهو من ايام مني ويلتحق به
بقية الايام لجامع ما بينهما من كونهن اياما معدودات وقد
ورد الامر بالذكر فيهن [illegible] كنا نؤمر كذا في هذا وسياتي قريبا
بلفظ امرنا نبينا [illegible] حتى نخرج بضم النون وحتى للغاية
والتي بعدها للمبالغة [illegible] فيكبرون بتكبيرهم ذكر التكبير
في حديث ام عطيه من هذا الوجه من غرايب الصحيح وقد

اخرجه مسلم ايضا [illegible] من خدرها بكسر المعجمه اي سترها وفي
رواية الكشميهني من خدرتها بالتانيث وقوله في اخرى وطهرتة
بضم الطا المهملة وسكون الهاء لغة في الطهارة والمراد بها
المتطهر من الذنوب [illegible] الصلاة الى
الحربة زاد الكشميهني يوم العيد وقد تقدمت هذه الترجمة بهذا
الحديث دون زيادة الكشميهني في ابواب الستر وعبد الوهاب
المذكور هنا هو ابن عبد المجيد الثقفي [illegible] حمل العنزة او الحربة بين يدي الامام يوم العيد اورد فيه حديث
ابن عمر المذكور من وجه آخر وكانه افرد له ترجمة لتشعر بمغاير
الحكم لان الاولى تبين ان ستر المصلي لا يشترط فيها ان تواري
جسده والثانية سنية مشروعية المشي بين يدي الامام بالة
من السلاح ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهي عن حمل السلاح
يوم العيد لان ذلك انما هو عند خشيته التاذي به كما تقدم قريبا
والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم وقد صرح بتحديث الاوزاعي
له وبتحديث نافع للاوزاعي فامن تدليس الوليد وتسويته
للاوزاعي عن نافع عن ابن عمر موصولا في الصحيح غير هذا الحديث
اشار الى ذلك الحميدي وقد تقدم الكلام على المتن في باب
ستر الامام مستوفى بحمد الله تعالى
خروج النسا الحيض الى المصلى اي يوم العيد [illegible] حدثنا حماد
كذا لكريمة وشبه اليافون ابن زيد [illegible] امرنا نبينا صلى الله
عليه وسلم كذا لابي ذر عن المستملي والحموي والباقين امرنا بضم
الهمزة وحذف لفظ نبينا ووقع لمسلم عن ابي الربيع الزهراني
عن حماد قالت امرنا بعين النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
سليمان بن حرب عن حماد عند الاسماعيلي قالت امرنا يا
بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة ممالة وعلى هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكانه كان في رواية الحجي كذلك لكن بابدال الهمزة ياء تحتانية
فتصير صورتها سنا وكانها تصحفت فصارت نينا واضاف
اليها بعض الكتاب الصلاة بعد التصحيف وكذا رواية مسلم
وكانها كانت امرنا علي البنا كما وقع عند الكشميهني وغيره
فاصلح بعض الرواة بتسمية الامر والله اعلم وانما قلت ذلك
لان سليمان بن حرب اثبت الناس في حماد بن زيد وقد تقدم
معنى قول ام عطية بابا في كتاب الحيض قوله وعن ايوب
هو معطوف على الاسناد المذكور والحاصل ان ايوب حدث به
حماد عن محمد عن ام عطية وعن حفصة عن ام عطية ايضا وقد
وقع ذلك صريحا في رواية سليمان بن حرب المذكورة ورواه
ابو داود عن محمد بن عبيد وابو يعلي عن ابي الربيع كلاهما عن
حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية وعن ايوب عن حفصة
عن امراة كلتيهما عن امراة اخري وزاد ابو الربيع في روايته حفصة
ذكر الجلباب وتبين بذلك ان سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق
حفصة اسنادا ومتنا ولم يصب من جعل احدي الروايتين علي الاخري
وسياتي الكلام على الجلباب وعلي بقية فوائد هذا الحديث بعد
اربعة ابواب ان شاء الله تعالى قوله باب خروج
الصبيان الي المصلي اي في الاعياد وان لم يصلوا قال الزين بن المنير
اثر المصنف في الترجمة قوله الي المصلي على قوله صلاة العيد ليعم من
ياتي منه الصلاة ومن لا ياتي قوله عن عبد الرحمن بن عابس
بموحدة مكسورة ثم مهملة وصرح يحيي القطان عن الثوري بان
عبد الرحمن المذكور حدثه كما سياتي بعد باب قوله خرجت مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى ليس في هذا السياق بيان
كونه كان صبيا حينئذ ليطابق الترجمة لكن جرى المصنف علي
عادته في الاشارة الي ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده

فسياتي

فسياتي بعد باب بلفظ ولولا مكاني من الصغر ما شهدته وباتي بقية
الكلام عليه في الباب الذي يلي الباب المذكور ان شاء الله تعالى وقوله
يوم فطر او اضحى شك من الراوي عن ابن عباس وسياتي بعد
بابين من وجه اخر عن ابن عباس الجزم بانه يوم الفطر قوله باب
استقبال الامام الناس في خطبة العيد قال الزين بن المنير ما حاصله
ان اعادة هذه الترجمة بعد ان تقدم نظيرها في الجمعة يكون له
ضرورة لكونه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه على
جلبه كما تقدم في باب خطبة العيد فاراد ان يبين ان الاستقبال
سنة على كل حال وقال ابو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم
مقابل الناس هو طرف وصله المصنف في باب الخروج الي المصلي
وقد تقدم قبل عشرة ابواب بلفظ ثم ينصرف فيقوم مقابل
الناس وفي رواية مسلم قام فاقبل على الناس وفي حديث
البراء فانه شيء عجله لاهله في رواية المستملي فانما هو شيء وقوله
فيه والناس عن احد بعدك كذا للمستملي والحموي بفا والكشميهني
والباقين ولا يغني بالغين المعجمة والنون وضم اوله والمغني
متقارب وسياتي الكلام عليه مستوفي في كتاب الاضاحي ان
شاء الله تعالى وموضع الترجمة منه قوله ثم اقبل علينا بوجهه
العلم بالمصلي تقدم في باب الخروج الي المصلي
بغير منبر التعريف بمكان المصلي وان تعريفه بكونه عند دار كثير
ابن الصلت على سبيل التقريب للسامع والا فدار كثير بن الصلت
محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وظهر من هذا الحديث انهم جعلوا
الصلاة شيا يعرف وهو الجماد وهو العلم وهو يفتقر من الشيء
الشاخص ولولا مكاني من الصغر ما شهدته اي حضرته
هذا مفسر للمراد من قوله في باب وضوء الصبيان ولولا مكاني
منه ما شهدته ودل هذا على ان الضمير في قوله منه يعود على

غير مذكور وهو الصغر ومشى بعضهم على ذلك ظاهر السياق فقال
ان الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لولا امتزلتي
من النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدت معه العيد وهو متجه
لكن هذا السياق يخالفه وافيه نظر لان الغالب في مثل هذا
يكون مانعا لا مقتضيا فلعل فيه تقديما وتاخيرا ويكون قوله
من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي
صلى الله عليه وسلم ما حضرت فيه لاجل صغري ويمكن حمله على
ظاهره واراد شهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغر
يقتضي ان يعفر له الحضور معهن بخلاف الكبر قال ابن بطال
خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان الصبي ينضبط نفسه
عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها الا تري الى
ضبط ابن عباس القصة انتهى وفيه نظر لان مشروعية
اخراج الصبيان الى المصلى انما هو لتمرن وظهار شعار الاسلام
بكثرة من يحضر منهم ولذلك شرع للحمض كما سيأتي فهو شامل
لمن يقع منهم الصلاة اولا وعلى هذا انما يحتاج ان يكون مع
الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا
ام لا واما ضبط ابن عباس القصة فلعله لفرط ذكائه
والله اعلم قوله حتى اتى العلم كذا وقع في هذه الرواية ذكر
الغاية بغير ابتدا والمعنى خرج النبي صلى الله عليه وسلم
او شهدت الخروج معه حتى اتى وكانه حذف الدلالة
للسياق عليه قوله ثم اتى النساء يشعر بان النساء كن على
حدة من الرجال غير مختلطات بهم قوله ومعه بلال فيه
ان الادب في مخاطبة النساء في الموعظة او الحكم الا يحضر
من الرجال الا من تدعوا الحاجة اليه من شاهد ونحوه
الا ان بلالا كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم ومتولي

قبض

قبض الصدقة واما ابن عباس فقد تقدم ان ذلك اعتزله بسبب
صغره قوله يهوين بضم اوله وقوله يقذفنه اي يلقين الذر
يهوين به وقد فسر في الباب الذي يليه من طريق اخرى من حديث
ابن عباس ايضا وسياقه اتم تنبيه وقع في رواية ابي
علي الكساني عقب هذا الحديث قال ابن كثير العلم وقد وصل
المولف طريق ابي كثير هذا في كتاب الاعتصام فقال حدثنا محمد
ابن كثير حدثنا سفيان فذكره ولما اخرج البيهقي طريق ابن كثير
هذا في العيدين قال اخرجه الطحاوي فقال وقال ابن كثير
وكانه اشار الى هذه الرواية ولم يستحضر الطريق التي في
الاعتصام موعظة الامام النساء
يوم العيد اي اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال قوله حدثنا
اسحق بن ابراهيم بن نصر نسب في رواية الاصيلي الى جده
فقال اسحق بن نصر قوله ثم خطب فلما فرغ نزل فيه اشعار بانه
صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله
نزل وقد تقدم في باب الخروج الى المصلى انه صلى الله عليه وسلم
كان يخطب على مكان في المصلى على الارض فلعل الراوي ضمن
النزول معنى الانتقال وزعم عياض ان وعظه للنساء كان في
اثنا الخطبة وان ذلك كان في اول الاسلام وانه خاص به
صلى الله عليه وسلم وتعقبه النووي بهذه الرواية المصرحة بان
ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله فلما فرغ نزل فاتى النساء
والحصا ثوبه لا تثبت بالاحتمال قلت لعطا القابل هو
ابن جريج وهو موصول بالاسناد المذكور وقد تقدم الحديث من
وجه اخر عن ابن جريج في باب المشي بدون هذه الزيادة ودل
هذا السوال على ان ابن جريج فهم من قوله الصدقة انها
صدقة الفطر بقرينة كونها يوم الفطر واخذا من قوله وبلال

باسط ثوبه لانه يشعر بان الذي يلقى فيه يحتاج الى ضم فهو
لايخص بصدقة الفطر المقدرة بالكيل لكن بين له عطا انها كانت
صدقة تطوع وانها كانت مما لا تجزي في صدقة الفطر من خاتم
ونحوه قوله ملقي اي المراة والمراد جنس النسا ولذلك عطف
عليه بصيغة الجمع فقال وتلقين او المعني ملقي الواحدة
وكذلك الباقيات ملقين قوله فتحها بضم الفا والمثناة
من فوق وبالخا المعجمة كذا للاكثر وللمستملي والحموي فتحتها
بالتانيث وسياتي تفسيره قريبا وحذف مفعول ملقين
الثقا وكرر الفعل المذكور في رواية مسلم اشارة الى التشويع
وسياتي في حديث ابن عباس بلفظ فتلقين بالفتح والخوانيتم
قوله قلت لعطا القايل ايضا ابن جريج والمسؤل عطا
وقوله انه لحق عليهم ظاهره ان عطا كان يري وجوب
ذلك ولهذا قال عياض لم يقل بذلك غيره واما النووي
فحمله على الاستحباب وقال لامانع من القول به اذا لم يترتب
على ذلك مفسدة قوله قال ابن جريج واخبرني حسن بن مسلم
هو معطوف على الاسناد الاول وقد افرد مسلم الحديث من
طريق عبد الرزاق وساق الثاني قبل الاول فقدم حديث ابن
عباس على حديث جابر وقد تقدم من وجه اخر عن ابن جريج مختصرا
في باب الخطبة قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم كذا فيه
بغير اداة العطف وسياتي في تفسير المتابعة من وجه اخر
عن ابن جريج بلفظ فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم وكذا لمسلم من
طريق عبد الرزاق هذه وقوله ثم يخطب هو بضم اوله
على البنا للمجهول قوله حين يجلس بتشديد اللام المكسورة
في حذف مفعوله وهو ثابت في رواية مسلم بلفظ يجلس الرجال بيده
وكانه لما انتقل عن مكان خطبته اراد وا الانصراف فامرهم

بالجلوس

بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا اجيبا او لعلهم ارادوا ان
يتبعوه فمنعهم فيقوى الباحث الماضي في اواخر الباب الذي
قبله قوله فقالت امراة واحدة منهن لم يجبه عين منها نعم زاد
مسلم يا نبي الله وفيه دلالة على الاكتفا في الجواب بنعم ونحوها
منزلة الاقرار وان جواب الواحد عن الجماعة كان اذا لم ينكروا
ولم يمنع مانع من انكارهم قوله لايدري حسن من هي حسن
هو الراوي له عن طاوس ووقع في مسلم وجد لايدري حينيذ
وجزم رجح من الحفاظ انه تصحيف ووجهه النووي بامر محتمل
لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة ولاسيما وجود هذا
الموضح في مصنف عبد الرزاق الذي اخرجاه من طريقه كما في البخاري
موافقا لرواية الجماعة والفرق بين الروايتين ان في رواية الجماعة
تعيين الذي لم يدر من المراة بخلاف رواية مسلم ولم اقف على تسمية
هذه المراة الا انه يختلج في خاطري انها اسما بنت يزيد بن السكن
التي تعرف بخطيبة النسا فانها روت اصل هذه القصة في حديث
اخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن
اسما بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه جريء
لم ير رسول الله قال لا لكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث
فلا يبعد ان تكون هي التي اجابته اولا بنعم فان القصة واحدة
فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر كما في نظيره والله اعلم
وقد روى الطبراني من وجه اخر عن ام سلمة الانصارية
وهي اسما المذكورة انها كانت في النسوة اللاتي اخذ عليهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخذ الحديث ولابن سعد من حديثها
اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لانشرك بالله شيئا
ولانشرق الاية قوله فتصدقن هو فعل امر لهن بالصدقة
والفا سببيه او داخلة على جواب شرط محذوف وتقديره ان كنتن

على ذلك فتصدقن ومناسبته للآية من قوله تعالى ولا يعصينك
في معروف فان ذلك من جملة المعروف الذي امرن به ثم قال
هل القايل هو بلال وعلى اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع
قوله ملكن وتشديد النون وقوله فدا بكسر الفا والقصر قوله
قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية لم يذكر عبد
الرزاق في اي شي كانت تلبس وقد ذكر ثعلب انهن يلبسها في اصابع
الارجل انتهى ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف
الى ما يلبس في الايدي وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر
الخلاخيل وحكي عن الاصمعي ان الخواتيم التي لا فصوص لها فعلى هذا
هو من عطف الاعم على الاخص وفي هذا الحديث من الفوايد استحباب
وعظ النسا وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب
وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك
كله اذا امنت المفسدة وفيه خروج النسا الى المصلى كما سياتي في
الباب الذي بعده وفيه جواز التعدية بالات والام وملاطفة
العامل على الصدقة بمن يدفعها اليه واستدل به على جواز صدقة المراة
من مالها من غير توقف على اذن زوجها او على مقدار معين من مالها
كالثلث خلافا لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك
الاستفصال عن ذلك كله قال القرطبي ولا يقال في هذا ان ازواجهن
كانوا حضورا لان ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم ازواجهن لهن
ذلك فان من ثبت له حق فالاصل بقاوه حتى يصرح باسقاطه ولم ينقل
ان القوم صرحوا بذلك انتهى واما كونه من الثلث فما دونه فان ثبت انهن
لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل
على جواز الزيادة وفيه ان للصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن
بالصدقة ثم علل بانهن اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم
وغير ذلك كما تقدم في كتاب الحيض من حديث ابي سعيد ووقع نحوه

عند مسلم

عند مسلم من وجه آخر في حديث جابر وعند البيهقي من حديث اسما
بنت يزيد كما تقدمت الاشارة اليه وفيه بذل النصيحة والاغلا
بها لمن احتيج في حقه الى ذلك والعناية بذكر ما يحتاج اليه لتلاوته
اية الممتحنة لكونها خاصة بالنسا وفيه جواز طلب الصدقة من
الاغنيا للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج واخذ منه الصوفية
جواز ما اصطلحوا عليه من الطلب ولا يخفى ما يشترط فيه من ان
المطلوب له يكون غير قادر على التكسب مطلقا ولا بد له منه وفي
مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق
الحال في ذلك الوقت دلالة على رفع مقامهن في الدين وحرصهن
على امتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقد تقدمت
فوايد هذا الحديث في كتاب الحيض قوله باب
اذا لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين تقدم تفسيره
في كتاب الحيض في باب شهود الحايض العيدين قال الزين بن المنير
لم يذكر جواب الشرط في الترجمة حوالة على ما ورد في الخبر انتهى والذي
يظهر لي انه حذفه لما فيه من الاحتمال فقد تقدم في الباب المذكور
انه يحتمل ان يكون للجنس اي تعيرها من جنس ثيابها ويويد رواية
ابن خزيمة من جلابيبها وللترمذي فلتعيرها اختها من جلابيبها
والمراد بالاخت الصاحبة ويحتمل ان يكون المراد تشركها معها في ثوبها
ويويده رواية ابي داود تلبسها صاحبتها طايفة من ثوبها
يعني اذا كان واسعا ويحتمل ان يكون المراد بقوله ثوبها جنس
الثياب فيرجع الى الاول ويوخذ منه جواز اشتمال المراتين في ثوب
واحد عند التستر وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة نحو جز على كل
حال ولو اثنتين في جلباب قالت نعم بابا بموحدتين بينهما
همزة مفتوحة والثانية خفيفة وفي رواية كريمة وابي الوقت تابى
بكسر الثانية على الاصل اي اقدمه تابى وقد تقدم في الباب المذكور

بلفظ بدى بابدال الهمزة ياء تحتانية ووقع عند احمد من طريق
حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي
وامي قوله ليخرج العواتق ذوات الخدور كذا للاكثر على انه صفة
وللكشميهني او قال العواتق وذوات الخدور شك ايوب يعني هل هو
بواو العطف اولا وقد تقدم نحوه في الباب المذكور قوله قلت
لها القائلة المرأة والمقول لها ام عطية ويحتمل ان تكون القائلة
حفصة والمقول لها المرأة وهي اخت ام عطية والاول ارجح والله
اعلم قوله باب اعتزال الحيض المصلى مضموم وهذه
الترجمة بعض ما تضمنه الحديث الذي في الباب الماضي وكانه
اعاد هذا الحكم للاهتمام به وقد تقدم مضموما الى الباب المذكور
في كتاب الحيض قوله عن ابن عوض هو عبد الله ومحمد هو ابن
سيرين وقد اسند ابن عون في العواتق كما سند ايوب في الذي
قبله ووقع في رواية منصور بن زياد عن ابن سيرين عند الترمذي
تخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور وفي هذا الحديث من
الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الاجانب اذا كانت باحضار
الدواء مثلا والمعالجة بغير مباشرة الا ان احتيج اليها عند امن
الفتنة وفيه ان من شان العواتق والخدرات عدم البروز
الا فيما اذن لهن فيه وفيه استحباب اعداد الجلباب للمرأة ومشروعية
عارية الثياب واستدل به على وجوب صلاة العيد وفيه نظر لان من
جملة من امر بذلك من ليس ممكلف ظهران القصد منه اظهار
شعار الاسلام بالمبالغة في الاجتماع وليعم الجميع البركة والله اعلم
وفيه استحباب خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب او
ذوات هيات امرا وقد اختلف فيه السلف فنقل عياض وجوبه
عن ابي بكر وعلي وابن عمر والذي وقع انا عن ابي بكر وعلي ما اخرجه
ابن ابي شيبة وغيره عنهما قالا حق على كل ذات نطاق الخروج

الى العيدين

الى العيدين وقد ورد هذا مرفوعا باسناد لا باس به اخرجه احمد
وابو يعلى وابن المنذر من طريق امراة من عبد القيس عن اخت عبد
الله بن رواحة به والمراة لم تسم والاخت اسمها عمرة صحابية وقوله
حق يحتمل الوجوب ويحتمل تاكيد الاستحباب وروى ابن ابي شيبة
ايضا عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيدين من استطاع من اهله وهذا
ليس صريحا في الوجوب ايضا بل قد روي عن ابن عمر المنع فيحتمل
ان يحمل على حال بن ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجاني من
الشافعية وابو حامد من الحنابلة ولكن نص الشافعي في الام
يقتضي استثنا ذوات الهيات قال واحب شهود العجائز وغير
ذوات الهية الصلاة وانا لشهود هن الاعياد اشد استحبابا
وقد سقطت واو العطف من رواية المزني في المختصر وصارت
غير ذوات الهية صفة للعجائز فمشى على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه
وفيه ما فيه بل قد روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال قال
الشافعي قد روى حديث فيه ان النساء ينزلن الى العيد فان كان
ثابتا قلت به قال البيهقي قد ثبت واخرجه الشيخان يعني حديث
ام عطية هذا فيلزم الشافعية القول به ونقل ابن الرفعة عن
البندنيجي قال انه ظاهر كلام التنبيه وقد ادعى بعضهم النسخ فيه
قال الطحاوي وامر عليه الصلاة والسلام بخروج الحيض وذوات الخدور
الى العيد يحتمل ان يكون في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثر
بحضورهن ارهان للعدو واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وتعقب
بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الكرماني تاريخ الوقت قد
لا يعرف قلت بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس انه شهدهم وهو
صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي وقد صرح في حديث
ام عطية بعلة الحكم وهو شهود هن الخير ودعوة المسلمين ورجا بركة
ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم

بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها فذ
واما قول عايشة لو راي النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا
لمنعهن المساجد فلا يعارض ذلك لتدوره ان سلمنا ان فيه دلالة
على انها افتت بخلافه مع ان الدلالة منه لان عايشة انما افتت بالمنع
ليست صريحة وفي قوله ارهابا للعدو نظر لان الاستنصار بالنسا
والتكثير بهن في الحرب دال على الضعف والاولى ان يخص ذلك بمن
يومن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم
الرجال في الطرق ولا في المجامع وقد تقدم بقية فوايد هذا الحديث
في الباب المشار اليه من كتاب الحيض قوله باب
النحر والذبح يوم النحر بالمصلى اورد فيه حديث ابن عمر في ذلك وقال
الزين بن المنير عطف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب
ورد ٢ المقتضية للتردد اشارة الى انه لا يمنع ان يجمع يوم
النحر بين سكين احدهما مما ينحر والاخر مما يذبح وليفهم اشتراكهما
في الحكم انتهى ويحتمل ان يكون اشار الى انه ورد في بعض طرقه
بواو الجمع كما سياتي في باب الاضاحي وياتي الكلام هناك على
فوايد ان شا الله تعالى قوله باب كلام الامام
والناس في خطبة العيد وذا سيل الامام عن شي وهو يخطب
في هذه الترجمة خلل وظن بعضهم ان فيها تكرارا وليس كذلك بل
الاول اعم من الثاني ولم يذكر المصنف الجواب اشتغالا بما في حديث
ووجهه من حديث البرا ان المراجعة الصادرة بين ابي بردة
وبين النبي صلى الله عليه وسلم دال على الحكم الاول وسوال
ابي بردة عن حكم العناق دال على الحكم الثاني قوله عن الاسود
هو ابن قيس لا ابن زيد اخ شعبة لم يلحق ابن زيد وجندب هو ابن
عبد الله البجلي قوله وقال مزدلفة هو من جملة الخطبة وليس
معطوفا على قوله ثم ذبح ليلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة وهذا

القول

القول وليس الواقع ذلك على ما بينته حديث البرا الذي قبله وسياتي
الكلام عليهما في كتاب الاضاحي ان شا الله تعالى قوله باب
من خالف الطريق اي التي توجه فيها الى المصلى قوله حدثنا محمد كذا
للاكثر غير منسوب وفي رواية علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام
وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وعيره وفي نسخة من اطراف
خلف انه وجد في حاشية انه محمد بن مقاتل بن محمد انتهى وكذا
في رواية ابن علي بن سكونه والاول المعتمد وقد رواه عن ابي
تميلة ايضا من اسمه محمد بن محمد بن حميد الرازي لكن خالف في اسم
صحابيه كما سياتي وليس هو ممن خرج عنهم البخاري في صحيحه فابو
تميلة بالمثناة مصغرا مروزي قيل ان البخاري ذكره في الضعفا لكن لم
يوجد ذلك في التصنيف المذكور قاله الذهبي ثم انه لم يتفرد به كما
سياتي نعم تفرد به شيخه فليح وهو ضعيف عند ابن معين والنسائي
وابي داود ووثقه اخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد
من حديث ابن عمر وسعد القرظ وابي رافع وعثمان بن عبيد التيمي
وغيرهم يعضد بعضها بعضا فعلى هذا هو من القسم الثاني من
قسمي الصحيح قوله عن سعيد بن الحرث هو ابن ابي سعيد بن
المعلى الانصاري قوله اذا كان يوم عيد خالف الطريق كان تامة
اي اذا وقع وفي رواية الاسمعيلي كان اذا خرج الى العيد رجع
من غير الطريق الذي ذهب فيه قال الترمذي اخذ بهذا بعض
اهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعي انتهى والذي
في الام انه يستحب للامام والماموم وبه قال اكثر الشافعية
وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام انتهى وبالتعميم قال
اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وهو العلم بالحكم
والا اتقى باتقائها فان لم يعلم المعنى بقي الاقتدا وقال الاكثر
يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتدا بما في الرمل وغيره وقد

اختلف في معني ذلك علي اقوال كثيرة اجتمع لي منها اكثر من عشرين
وقد لخصتها وبينت الواهي منها قال القاضي عبد الوهاب المالكي
ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب واكثرها غاوي فارغة انتهي فمن
ذلك انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن
والانس وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره او في التبرك
به او ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لانه كان عفروفا
بذلك وقيل لان طريقه الي المصلي كانت علي اليمين فلو رجع منها
لرجع علي جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج الي دليل
وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل
ليغيظ المنافقين او اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه
ابن بطال وقيل حذرا من كيد الطايفتين او احدهما وفيه نظر لانه لو
كان ذلك لم يكرر قاله ابن التين وتعقب بانه لايلزم من مواظبته علي
مخالفة الطريق المواظبة علي طريق منها معينين لكن في رواية الشافعي
من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب انه صلي الله عليه وسلم كان
يغدو يوم العيد الي المصلي من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق
الاخر وهذا لو ثبت لقوي بحث ابن التين وقيل ذلك ليعمهم
في السرور به او التبرك بمروره وبرويته والانتفاع به في قضاء
حوائجهم في الاستفتا او التعليم والاقراء والاسترشاد او الصدقة
او السلام عليهم او غير ذلك وقيل كان في ذهابه يتصدق فاذا رجع
لم يبق معه شي فيرجع في طريق اخري ليلا يرد من سأله وهذا
ضعيف جدا مع احتياجه الي الدليل وقيل فعل ذلك للتخفيف
الزجاتم وهذا رجحه الشيخ ابو حامد وابن الحب الطبري ثم رواه
البيهقي في حديث ابن عمر فقال فيه ليسمع الناس وتعقب بانه ضعيف
وبان قوله ليسمع الناس يحتمل ان يفسر ببركة وفضله وهذا الذي
رجحه ابن التين وقيل كان طريقه التي يتوجه فيها البعد من التزحم

فعل ذلك

فيها

فيها فاراد بكثير الخطا في الذهاب واما في الرجوع فليسرع الي منزله
وهذا اختيار الرافعي وتعقب بانه يحتاج الي دليل وبان اكثر الخطا
يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي
وغيره فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريبة
للمبادرة الي فعل الطاعة واذراك فضيلة اول الوقت وقيل لان
الملايكة تقف في الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان منهم وقال
ابن ابي جمرة هو في معني قول يعقوب لبنيه لاتدخلوا من باب
واحد فاشار الي انه فعل ذلك خشية اصابة العين واشار صاحب الهدي
الي انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشيا المحتملة القريبة والله اعلم
وتابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر اصح عند جمهور
رواه البخاري من طريق الفريابي وهو مشكل لان قوله اصح تباين
قوله تابعه اذ لو تابعه لتناوله فكيف تتجه الاضحية الدالة علي عدم
المساواة وذكر ابو علي الجياني انه سقط قوله وحديث جابر اصح
من رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فلا اشكال فيها
قال ووقع في رواية ابن السكن تابعه يونس بن محمد عن فليح عن
سعيد عن ابي هريرة وفي هذا توجيه قوله اصح ويبقي الاشكال
في قوله تابعه فانه يتابعه بل خالفه وقد ازال هذا الاشكال ابو نعيم
في المستخرج فقال اخرجه البخاري عن محمد بن ابي بكير
يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن
ابي هريرة وحديث جابر اصح وبهذا جزم ابو مسعود في الاطراف
وكذا اشار اليه البرقاني وقال البيهقي انه وقع كذلك في بعض
النسخ لانها رواية حماد بن شاكر عن البخاري وهو مقتضي قول الترمذي
رواه ابو بكير ويونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن جابر فولي هذا يكون
سقط من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط
وبقي ما عدا ذلك هذا علي رواية ابي علي بن السكن وقد وقع كذلك

اختلف في معنى ذلك على اقوال كثيرة اجتمع لي منها اكثر من عشرين
وقد لخصتها وبينت الواهي منها قال القاضي عبد الوهاب المالكي
ذكر في ذلك فوايد بعضها قريب واكثرها دعاوي فارغة انتهى فمن
ذلك انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن
والانس وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره او في التبرك
به او ليشم رايحة المسك من الطريق التي يمر بها لانه كان معروفا
بذلك وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها
لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج الى دليل
وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل
ليغيظ المنافقين او اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه
ابن بطال وقيل حذرا من كيد الطايفتين او احدهما وفيه نظر لانه لو
كان ذلك لم يكرره قاله ابن التين وتعقب بانه لا يلزم من مواظبته على
مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن في رواية الشافعي
من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب انه صلى الله عليه وسلم كان
يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق
الاخر وهذا لو ثبت لقوي بحث ابن التين وقيل فعل ذلك ليعمهم
في السرور به او التبرك بمروره وبرويته والانتفاع به في قضا
حوايجهم في الاستفتا او التعلم والاقتدا والاسترشاد او الصدقة
او السلام عليهم او غير ذلك وقيل كان في ذهابه يتصدق فاذا رجع
لم يبق معه شي فيرجع في طريق اخرى لئلا يرد من ساله وهذا
ضعيف جدا مع احتياجه الى الدليل وقيل فعل ذلك لتخفيف
الزحام وهذا رجحه الشيخ ابو حامد وايده المحب الطبري بما رواه
البيهقي في حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس وتعقب بانه ضعيف
وبان قوله ليسع الناس يحتمل ان يفسر ببركته وفضله وهذا الذي
رجحه ابن التين وقيل كان طريقه التي يتوجه فيها ابعد من التي رجع

فعل صح

فيها

فيها فاراد بكثير الخطا في الذهاب واما في الرجوع فليسرع الى منزله
وهذا اختيار الرافعي وتعقب بانه يحتاج الى دليل وبان اجر الخطا
يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي
وغيره فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريبة
للمبادرة الى فعل الطاعة وادراك فضيلة اول الوقت وقيل لان
الملايكة تقف في الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان منهم وقال
ابن ابي جمرة هو في معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب
واحد فاشار الى انه فعل ذلك حذر اصابة العين واشار صاحب الهدي
الى انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشيا المحتملة القريبة والله اعلم
قوله تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر اصح عند جمهور
رواه البخاري من طريق الفربري وهو مشكل لان قوله اصح تباين
قوله تابعه اذ لو تابعه لتناوله فكيف تتجه الاضحية الدالة على عدم
المساواة وذكر ابو علي الجياني انه سقط قوله وحديث جابر اصح
من رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فلا اشكال فيها
قال ووقع في رواية ابن السكن تابعه يونس بن محمد عن فليح عن
سعيد عن ابي هريرة وفي هذا توجيه قوله اصح ويبقى الاشكال
في قوله تابعه فانه يتابعه بل خالفه وقد ازال هذا الاشكال ابو نعيم
في المستخرج فقال اخرجه البخاري عن محمد بن ابي تميلة وقال تابعه
يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن
ابي هريرة وحديث جابر اصح وبهذا جزم ابو مسعود في الاطراف
وكذا اشار اليه البرقاني وقال البيهقي انه وقع كذلك في بعض
النسخ لانها رواية حماد بن شاكر عن البخاري وهو مقتضى قول الترمذي
رواه ابو تميلة ويونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن جابر فعلى هذا يكون
سقط من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط
وبقي ما عدا ذلك هذا على رواية ابي علي بن السكن وقد وقع كذلك

في شيخي من رواية ابي ذكر عن مشايخه وعلي رواية الباقين فيكون
سقط اسناد محمد بن الصلت كله وقال ابو علي الصدفي في حاشية
نسخته التي بخطه من البخاري لا يظهر معناه من ظاهر الكتاب وانما
هي اشارة الى ان ابي تميلة ويونس المتابع له خولفا في سند الحديث
ورواتهما اصح ومخالفهما هو محمد بن الصلت رواه عن فليح شيخهما
فخالفهما في صحابيه فقال عن ابي هريرة قلت فيكون معنى قوله
وحديث جابر اصح اي من حديث من قال فيه عن ابي هريرة وقد
اعترض ابو مسعود في الاطراف على قوله تابعه يونس اعتراضا اخر
فقال انما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة
لا جابر واجيب بمنع الحصر فانه ثابت عن يونس بن محمد كما قال
البخاري اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق
ابي بكر بن ابي شيبة عن يونس وكذا هو في مصنفه
ومسنده نعم رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريقه
اخرى عن يونس بن محمد كما قال ابو مسعود فكانه اختلف
عليه فيه وكذا اختلف فيه على ابي تميلة فاخرجه البيهقي من
وجه اخر عنه فقال عن ابي هريرة واما رواية محمد بن الصلت
المشار اليها فوصلها الدارمي وسمويه كلاهما عنه والترمذي
وابن السكن والعقيلي كلهم من طريقه بلفظ كان اذا خرج يوم
العيد في طريق رجع في غيره وذكر ابو مسعود بن الهيثم بن
جميل رواه عن فليح قال ابن الصلت عن ابي هريرة والذكر
يغلب على الظن ان الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من
جابر ومن ابي هريرة ويقوي ذلك اختلاف اللفظين وقد
رجح عند البخاري عن جابر وخالفه ابو مسعود والبيهقي فرجحا
انه عن ابي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله اعلم بالصواب

كما مر

قوله باب اذا فاتته العيد اي مع الامام

يصلي ركعتين

يصلي ركعتين في هذه الترجمة حكمان مشروعية استدراك صلاة
العيد اذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار او بالاختيار
وكونها تقضي ركعتين كاصلها وخالف في الاولى جماعة منهم
المزني فقال لا تقضى وفي الثاني الثوري واحمد قالا ان
صلاها وحده صلى اربعا ولهما في ذلك سلف قال ابن مسعود
من فاتته العيد مع الامام فليصل اربعا اخرجه سعيد بن منصور
باسناد صحيح وقال اسحق ان صلاها الحنابلة فركعتين
والا فاربعا قال الزين بن المنير وكانهم فاسوها على الجمعة
يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد انتهى وقال ابو حنيفة
يتخير بين القضاء والترك وبين الركعتين والاربع واورد
البخاري في هذا الباب حديث عائشة في قصة الجاريتين
المغنيتين واشكلت مطابقته للترجمة على جماعة واجاب
ابن المنير ان ذلك يوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم انها ايام
عيد فاضاف نسبة العيد الى اليوم فيستوي في اقامتها
الفذ والجماعة والنساء والرجال قال ابن رشيد ويتمته
ان يقال انها ايام عيد اي لاهل الاسلام بدليل قوله
في الحديث الاخر عيدنا اهل الاسلام ولهذا ذكره البخاري
في صدر الباب واهل الاسلام شامل لجميعهم افرادا وجمعا
وهذا يستفاد منه الحكم الثاني للمشروعية القضاء قال والذي
يظهر لي انه اخذ مشروعية القضاء من قوله فانها ايام عيد اي
ايام مني فلما سماها ايام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة
لانها شرعت ليوم العيد وليستفاد من ذلك انها تقع اداء
وان لوقت الاداء اخرا وهو اخر ايام مني قال ووجدت
بخط ابي القاسم بن الورد لما سوغ صلى الله عليه وسلم للنساء
راحة العيد المباحة كان اكدان يندبهن الى صلاته في يومهن

قيلتيهم قوله في الترجمة وكذلك السماع قوله في الحديث دعهما
فانها ايام عيد قوله ومن كان في البيوت والقرى يشير الى مخالفة
ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقد تقدم
في باب فضل العمل في ايام التشريق وعن الزهري ليس على المسافر
صلاة عيد ووجه مخالفته كون عموم الحديث المذكور يخالف ذلك
قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام هذا
الحديث لم ار هكذا وانما اوله في حديث عائشة في قصة المغنيتين
وقد تقدم في ثالث ترجمة من كتاب العيدين بلفظ ان لكل قوم عيدا
وهذا عيدنا واما باقيه فلعله مما خوذ من حديث عقبة بن عامر
مرفوعا ايام مني عيدنا اهل الاسلام وهو في السنن وصححه ابن
خزيمة وقوله اهل الاسلام بالنصب على انه منادي مضاف حذف منه
حرف النداء وباضمار اعين او اخص وجوز فيه ابو البقاء في اعراب
المسند الجر على انه بدل من الضمير في قوله عيدنا قوله وامر انس مولاه
في رواية المستملي مولاهم قوله ابن ابي عتبة كذا لابي ذر بالمعجمة
والنون بعدها تحتانية مثقلة وللاكثر بضم المهملة وسكون المثناة بعدها
موحدة وهو الراجح قوله بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين من
البصرة كان به لانس قصر وارض وكان يقيم هناك كثيرا وكانت
بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج وابن الاشعث وهذا الاثر
وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية عن يونس هو ابن عبيد حدثني
بعض ال انس ان انسا كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد
فيصلي بهم عبد الله بن ابي عتبة مولاه ركعتين والمراد بالبعض
المذكور عبد الله بن ابي بكر بن انس روى البيهقي من طريقه قال
كان انس اذا فاتته العيد مع الامام جمع اهله فصلى بهم مثل صلاة
الامام في العيد قوله وقال عكرمة وصله ابن ابي شيبة من
طريق قتادة عنه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر

في يوم

في يوم عيد فطر او اضحى قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم احدهم
قوله وقال عطاء في رواية الكشميهني وكان عطاء والاول اصح
فقد رواه العريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن
عطاء قال من فاته العيد فليصل ركعتين واخرجه ابن ابي شيبة
من وجه آخر عن ابن جريج وزاد ويكبر وهذه الزيادة تشير
الى انها تقضى كهيئتها لان الركعتين مطلق نفل واما حديث
عائشة فتقدم الكلام عليه مستوفى في اوائل كتاب العيدين
وقوله فيه وقالت عائشة معطوف على الاسناد المذكور كما تقدم
بيانه قوله فزجرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم كذا
في الاصل بحذف فاعل زجرهم ووقع في رواية كريمة فزجرهم
عمر كذا هنا وسيأتي هذا الاسناد في اوائل المناقب بحذفه
ايضا للجميع وضبط السيفي بين زجرهم وبين فقال اشار الى الحذف
وقد ثبت بلفظ عمر في طرق اخرى كما تقدم في اوائل العيدين
وقوله فيه امنا بسكون الميم وقوله يعني من الامن يشير الى
ان المعنى اتركهم من جهة اننا امناهم امنا هم اوارادانه مشتق
من الامن لا من الامان الذي للكفار والله اعلم قوله باب
الصلاة قبل العيد وبعدها اورد فيه اثر ابن عباس انه كره الصلاة
قبل العيد وحديثه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها ولم
يجزم بحكم ذلك لان الاثر يحتمل ان يراد به منع التنفل او نفي الرابتة
وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة او لاعم من ذلك ويؤيد الاول
الاقتصار على القبل واما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة
فيحتمل اختصاصه بالامام دون المأموم او بالمصلى دون البيت
وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن
احمد انه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون
يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول

قال الاوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة
وبالثالث قال الزهري وابن جريج واحمد واما مالك فمنعه في المصلى
وعنه في المسجد روايتان وقال الشافعي في الام ونقله
البيهقي عنه في المعرفة بعد ان روى حديث ابن عباس وعنه
حديث الباب ما نصه وهكذا يجب للامام ان لا يتنفل قبلها
ولا بعدها واما المأموم فمخالف له في ذلك ثم بسط الكلام في ذلك
وقال الرافعي يكره للامام التنفل قبل العيد وبعدها وقيده
في البويطي بالمصلى وجرى على ذلك الصيمري فقال لا بأس بالنافلة
قبلها وبعدها مطلقا الا للامام في موضع الصلاة واما النووي
في شرح مسلم فقال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة
قبلها ولا بعدها فان حمل كلامه على المأموم والا فهو مخالف لنص
الشافعي المذكور ويؤيد ما في البويطي حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا واذا رجع الى منزله صلى ركعتين
اخرجه ابن ماجة باسناد حسن وقد صححه الحاكم وبهذا قال اسحق
ونقل بعض المالكية الاجماع على ان الامام لا يتنفل في المصلى وقال
ابن العربي التنفل في المصلى لو فعل لنقل ومن اجاز رأى انه وقت
مطلق للصلاة ومن تركه رأى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله
ومن اقتدى فقد اهتدى انتهى والحاصل ان صلاة العيد
لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة واما
مطلق النفل فلم يثبت منع بدليل خاص الا ان كان ذلك في وقت
الكراهة الذي في جميع الايام والله اعلم قوله وقال ابو المعالي
بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى بن ميمون العطار
الكوفي وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع ولم اقف على اثره
هذا موصولا وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع بالنهي من هذا السياق
في باب الخطبة بعد العيد حيث قال اشتمل كتاب العيد من

من الاحا

من الاحاديث المرفوعة على خمسة واربعين حديثا المعلق منها اربعة
والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية
خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث انس في اكل التمر قبل
صلاة عيد الفطر وحديث ابن عمر في قصته مع الحجاج وحديث
ابن عباس في العمل في ذي الحجة وحديث ابن عمر في الذبح بالمصلى
وحديث جابر في مخالفة الطريق واما حديث عقبة بن عامر
المشار اليه في الباب الماضي فان كان مراد ازادت الغدق واحدا
معلقا وليس هو في مسلم وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين
ثلاثة وعشرون اثرا الا اثر ابي بكر وعمر وعثمان في الصلاة قبل
الخطبة فانها موصولة في حديث ابن عباس والله الهادي الى الصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا عند المستملي عند
الباقين باب ما جاء في الوتر وسقطت البسملة عن ابن سنبويه
والاصيلي وكريمة والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الثار وفي لغة
مترادفان ولم يتعرض البخاري لحكمه لكن افراده بترجمة عن ابواب
التهجد والتطوع يقتضي انه غير ملحق بها عنده ولولا انه اورده
الحديث الذي فيه ايقاعه على الدابة الا المكتوبة لكان في ذلك اشارة
الى انه يقول بوجوبه اورد البخاري فيه ثلاث احاديث مرفوعة
حديث ابن عمر من وجهين وحديث ابن عباس وحديث عائشة
فاما حديث ابن عمر فاخرجه من الموطأ ولم يختلف على مالك في اسناده
الا ان في رواية يحيى بن ابراهيم عن مالك ان نافعا وعبد الله بن
دينار اخبراه كذا في الموطآت للدارقطني واورده الباقون
بالعنعنة فائدة قال ابن التين اختلف في الوتر في سبعة
اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه
بقراءة وفي اشتراط شفع قبله وفي آخر وقته وصلاته في السفر

قال الاوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة
وبالثالث قال الزهري وابن جريج واحمد واما مالك فمنعه في المصلى
وعنه في المسجد روايتان وقال الشافعي في الام ونقله
البيهقي عنه في المعرفة بعد ان روى حديث ابن عباس وعنه
حديث الباب ما نصه وهكذا يجب للامام ان لا يتنفل قبلها
ولا بعدها واما المأموم فمخالف له في ذلك ثم بسط الكلام في ذلك
وقال الرافعي يكره للامام التنفل قبل العيد وبعدها وقيده
في البويطي بالمصلى وجرى على ذلك الصيمري فقال لا بأس بالنافلة
قبلها وبعدها مطلقا الا للامام في موضع الصلاة واما النووي
في شرح مسلم فقال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة
قبلها ولا بعدها فان حمل كلامه على المأموم والا فهو مخالف لنص
الشافعي المذكور ويؤيد ما في البويطي حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيأ واذا رجع الى منزله صلى ركعتين
اخرجه ابن ماجة باسناد حسن وقد صححه الحاكم وبهذا قال اسحق
ونقل بعض المالكية الاجماع على ان الامام لا يتنفل في المصلى وقال
ابن العربي التنفل في المصلى لو فعل لنقل ومن اجاز رأى انه وقت
مطلق للصلاة ومن تركه رأى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله
ومن اقتدى فقد اهتدى انتهى والحاصل ان صلاة العيد
لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة واما
مطلق النفل فلم يثبت منع بدليل خاص الا ان كان ذلك في وقت
الكراهة الذي في جميع الايام والله اعلم قوله وقال ابو المعالي
بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى بن ميمون العطار
الكوفي وليس لعند البخاري سوى هذا الموضع ولم اقف على اثره
هذا موصولا وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع بأتم من هذا السياق
في باب الخطبة بعد العيد خاتمة اشتمل كتاب العيد من

من الاحا

من الاحاديث المرفوعة على خمسة واربعين حديثا المعلق منها اربعة
والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية
خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث انس في اكل التمر قبل
صلاة عيد الفطر وحديث ابن عمر في قصته مع الحجاج وحديث
ابن عباس في العمل في ذي الحجة وحديث ابن عمر في الذبح بالمصلى
وحديث جابر في مخالفة الطريق واما حديث عقبة بن عامر
المشار اليه في الباب الماضي فان كان مرادا زادت الغدة واحدا
معلقا وليس هو في مسلم وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين
ثلاثة وعشرون اثرا الاء اثر ابي بكر وعمر وعثمان في الصلاة قبل
الخطبة فانها موصولة في حديث ابن عباس والله الهادي الى الصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا عند المستملي عند
ابي
الباقين باب ما جاء في الوتر وسقطت البسملة عن ابن سيتويه
والاصيلي وكريمة والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الثار وفي لغة
مترادفان ولم يتعرض البخاري لحكمه لكن افراده بترجمة عن ابواب
التهجد والتطوع يقتضي انه غير ملحق بها عنده ولولا انه اورده
الحديث الذي فيه ايقاعه على الدابة الا المكتوبة لكان في ذلك اشارة
الى انه يقول بوجوبه اورد البخاري فيه ثلاث احاديث مرفوعة
حديث ابن عمر من وجهين وحديث ابن عباس وحديث عائشة
فاما حديث ابن عمر فاخرجه من الموطأ ولم يختلف على مالك في اسناده
الا ابن في رواية يحيى بن ابراهيم عن مالك ان نافعا وعبد الله بن
دينار اخبراه كذا في الموطآت للدارقطني واورده الباقون
بالعنعنة فائدة قال ابن التين اختلف في الوتر في تسعة
اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه
بقراءة وفي اشتراط شفع قبله وفي اخر وقته وصلاته في السفر

على الراتبة قلت وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت فيه
وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي صلاته
عن قعود لكن هذا الاخير ينبني على كونه مندوبا اولا وقد
اختلفوا في اول وقته ايضا وفي كونه افضل صلاة التطوع او الرواتب
افضل منه او خصوص ركعتي الفجر وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرنا
وباتي الكلام على ما يترجم له في اثنا الكلام على احاديث الباب وما
بعدها فقوله ان رجلا لم اقف على اسمه ووقع في المعجم الصغير
للطبراني ان السايل هو ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
وانا بينه وبين السايل فذكر الحديث وفيه ثم سالة رجل على راس الحول
واما بذلك المكان منه قال فما ادري اهو ذلك الرجل او غيره وعند
النسائي من هذا الوجه ان السايل المذكور من اهل البادية وعند محمد
ابن نصر في كتاب احكام الوتر وهو كتاب نفيس في مجلد من رواية
عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سال فيحتمل ان يجمع بتعدد من سال
وقد سبق في باب الحلق في المسجد ان السوال المذكور وقع في
المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فوله عن صلاة الليل
في رواية ايوب عن نافع في باب الحلق في المسجد ان رجلا جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل ونحوه
وفي رواية سالم عن ابيه في ابواب التطوع وقد بينت من الجواب
ان السوال وقع عن عددها وعن الفصل والوصل وفي رواية محمد
ابن نصر من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله
كيف تامرنا ان نصلي من الليل واما قول ابن بريدة جوابه بقوله
مثنى مثنى على انه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية
ففيه نظر واولى ما فسر به الحديث من الحديث واستدل بمفهومه
على ان الافضل في صلاة النهار ان يكون اربعا وهو عن الحنفية
واستحق وتعقب بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير

الاخذ به

الاخذ به فليس بمنحصر في اربع وبانه خرج جوابا للسوال عن صلاة
الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسوال وبانه قد تبين من روايات
اخر ان حكم السكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه
ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تعقب هذا الاخير بان اكثر ائمة
الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بالحفاظ
من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانه
اخطا فيها وقال يحيى بن معين من علي الازدي حتى اقل منه
وادعى يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع ان ابن عمر كان يتطوع
بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لما خالفه
ابن عمر يعني مع شدة اتباعه رواه عنه نصر من محمد في سوالاته
لكن روى ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى موقوف اخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الازدي
اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على
طريقة من يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذا وقد روى ابن ابي
شيبة من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار اربعا اربعا
وهذا موافق لما نقله ابن معين [illegible] مثنى اي اثنين اثنين وهو
غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف وقال الخرون
للعدل لا الوصف واما اعادة مثنى للمبالغة في التاكيد وقد بينه
ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريب قال
قلت لابن عمر ما معنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على
من زعم من الحنفية ان معنى مثنى مثنى ان تشهد بين كل ركعتين
لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره هو المتبادر الى الفهم
لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى واستدل بهذا على تعيين
الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو ظاهر السياق لحصر المبتدا في الخبر وحمله الجمهور على انه
لبيان الافضل من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين
ايضا كونه لذلك بل يحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف اذ
السلام بين كل ركعتين اخف على المصلي من الاربع فما فوقها
لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يفرض من امر مهم ولو كان
الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب صلى الله عليه وسلم عليه
ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه صلى الله
عليه وسلم الفصل كما صح عنه الوصل وعند ابي داود
ومحمد بن نصر من طريقي الاوزاعي وابن ابي ذيب كلاهما عن
الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشر ركعة
يسلم من كل ركعتين واسنادهما على شرط الشيخين واستدل
به ايضا على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا
الوتر قال ابن دقيق العيد والاستدلال به اقوى من
الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر الى ركعة
بشير بذلك الى الطحاوي فانه استدل على منع النفل فمن شا
اشكثر ومن شا استقل صححه ابن حبان وقد اختلف السلف
في الفصل والوصل في صلاة الليل ايهما افضل وقال الاثرم
عن احمد الذي اختار في صلاة الليل مثنى مثنى فان صلى
بالنهار اربعا فلا باس وقال محمد بن نصر يخير في صلاة
الليل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم
يجلس الا في اخرها الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على
الوصل الا انا اختار ان يسلم من كل ركعتين لكونه اجاب
به السائل ولكون احاديث الفصل اثبت واكثر طرقا وقد
تضمن كلام الرد على الداودي الشارح ومن تبعه في دعواهم

انه لم

انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى النافلة
اكثر من ركعتين ركعتين قوله فاذا خشي احدكم الصبح
استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واصرح منه
ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابو عوانه وغيرهم من
طريق سليمان بن موسى عن نافع انه حدثه ان ابن عمر
كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك فاذا
كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي
صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن ابي نضرة عن ابي
سعيد مرفوعا من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا
محمول على التعمد او على انه لا يقع اذا لما رواه ابو داود
من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا من نسي الوتر او نام
عنه فليصل اذا ذكر وقيل معنى قوله اذا خشي
احدكم الصبح اي وهو في شفع فليتصرف على وتر وهذا
يدل على ان الوتر لا يقتضي البتة وحكى ابن المنذر
عن جماعة من السلف ان الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري
ويبقى وقت الضرورة الى قيام صلاة الصبح وحكاه
القرطبي عن مالك والشافعي واحمد وانما قال الشافعي
في القديم وقال ابن قدامة لا ينبغي لاحد ان يتعمد ترك
الوتر حتى يصبح واختلف السلف في مشروعيته فمذهب
فقهاء الامصار وفي مسلم وغيره عن عائشة انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا قام من الليل من وجع او غيره فلم يقم
من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقال
محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شي
من الاخبار انه قضى الوتر ولا امر بقضائه فمن

ري

انه صلى الله عليه وسلم في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي
قضى الوتر فلم يصب وعن عطا والاوزاعي يقضي ولو طلعت
الشمس وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح
مسلم وعن سعيد بن جبير يقضي من القابلة وعن الشافعية
يقضي مطلقا ويستدل لهم بحديث ابي سعيد المتقدم والله
اعلم قلت يؤخذ من سياق هذا الحديث ان ما بين
طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا وقد روى ابن
دريد في امالية بسند جيد ان الخليل بن احمد سئل
عن حد النهار فقال من الفجر المستطير الى بداءة الشفق
وحكي عن الشعبي انه وقت منفرد لا من الليل ولا من
النهار قوله صلى ركعة واحدة في رواية الشافعي وعند
الله بن وهب ومكي بن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة
اخرجه الدارقطني في الموطآت هكذا بصيغة الامر وسياتي
بصيغة الامر ايضا في طريق ابن عمر الثانية في هذا الباب
ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا
نحوه واستدل بهذا على ان لا صلاة بعد الوتر وقد اختلف
السلف في ذلك في موضعين احدهما في مشروعية ركعتين
بعد الوتر عن جلوس والثاني فيمن اوتر ثم اراد ان يتنفل
في الليل هل يكتفي بوتره الاول ويتنفل ما شاء او يشفع
وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل هل يحتاج الى وتر اخر
اولا فاما الاول فوقع عند مسلم من طريق ابي سلمة
عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم
وجعلوا الامر في قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا
مختصا لمن اوتر اخر الليل واجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين

المذكورتين

المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على انه صلى الله عليه وسلم
فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا واما
الثاني فذهب الاكثر الى انه يصلي شفعا ما اراد ولا ينقض وترة عملا
بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه
النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي وانما يصح
نقض الوتر من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر
وقد تقدم ما فيه وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحرث
انه سال ابن عمر عن ذلك فقال اذا انت لا تخاف الصبح فلا
النوم فاشفع ثم صلي ما بدا لك فقال اما انا فاصلي مثنى
فاذا انصرفت ركعت واحدة فقيل ارايت ان اوترت قبل
ان انام ثم قمت من الليل فشفعت حتى اصبح قال ليس
بذلك ما بأس واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صل
ركعة واحدة على ان فصل الوتر افضل من وصله وتعقب بانه
ليس صريحا في الفصل فيحتمل ان يريد بقوله صل ركعة واحدة اي
مضافة الى ركعتين مما مضى واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا اليه
من تعين الوصل والاقتصار على ثلاث بان الصحابة اجمعوا على
ان الوتر ثلاث موصولة حسن جايز واختلفوا فيما عداه قال
فاخذنا بما اجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقبه محمد بن نصر
المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة مرفوعا
وموقوفا لا توتروا بثلاث سهوا تشبهوا بصلاة المغرب وقد
صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة والاعرج
عن ابي هريرة مرفوعا نحوه واسناده على شرط الشيخين وقد
صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعايشة
كراهة الوتر بثلاث واخرجه النسائي ايضا وعن سليمان بن يسار
انه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة فهذا

انه صلى الله عليه وسلم في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي
قضى الوتر فلم يصب وعن عطا والاوزاعي يقضي ولو طلعت
الشمس وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح
مسلم وعن سعيد بن جبير يقضي من القايلة وعن الشافعية
يقضي مطلقا ويستدل لهم بحديث ابي سعيد المتقدم والله
اعلم فايدة يوخذ من سياق هذا الحديث ان ما بين
طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا وقد روى ابن
دريد في اماليه بسند جيد ان الخليل بن احمد سيل
عن حد النهار فقال من الفجر المستطير الى بداة الشفق
وحكي عن الشعبي انه وقت منفرد لا من الليل ولا من
النهار قوله صلى ركعة واحدة في رواية الشافعي وعبد
الله بن وهب ومكي بن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة
اخرجه الدارقطني في الموطآت هكذا بصيغة الامر وسياتي
بصيغة الامر ايضا في طريق ابن عمر الثانية في هذا الباب
ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا
نحوه واستدل بهذا على انه لا صلاة بعد الوتر وقد اختلف
السلف في ذلك في موضعين احدهما في مشروعية ركعتين
بعد الوتر عن جلوس والثاني فيمن اوتر ثم اراد ان يتنفل
في الليل هل يكتفي بوتره الاول ويتنفل ما شا او يشفع
وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل هل يحتاج الى وتر اخر
اولا فاما الاول فوقع عند مسلم من طريق ابي سلمة
عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم
وجعلوا الامر في قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا
مختصا لمن اوتر اخر الليل واجاب من لم يقل ذلك بان الركعتين

المذكورتين

المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على انه صلى الله عليه وسلم
فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا واما
الثاني فذهب الاكثر الى انه يصلي شفعا ما اراد ولا ينقض وتره عملا
بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه
النساي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي وانما يصح
نقض الوتر من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر
وقد تقدم ما فيه وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحرث
انه سال ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف الصبح ولا
النوم فاشفع ثم صلي ما بدا لك فقال اما انا فاصلي مثنى
فاذا انصرفت ركعت واحدة فقيل ارايت ان اوترت قبل
ان انام ثم قمت من الليل فشفعت حتى اصبح قال ليس
بذلك باس واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صل
ركعة واحدة على ان فصل الوتر افضل من وصله وتعقب بانه
ليس صريحا في الفصل فيحتمل ان يريد بقوله صل ركعة واحدة اي
مضافة الى ركعتين مما مضى واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا اليه
من تعين الوصل والاقتصار على ثلاث بان الصحابة اجمعوا على
ان الوتر ثلاث موصولة حسن جايز واختلفوا فيما عداه قال
فاخذنا بما اجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقبه محمد بن نصر
المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة مرفوعا
وموقوفا لا يوتر بثلاث سهوا تشبهوا بصلاة المغرب وقد
صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة والاعرج
عن ابي هريرة مرفوعا نحوه واسناده على شرط الشيخين وقد
صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعايشة
كراهية الوتر بثلاث واخرجه النساي ايضا وعن سليمان بن يسار
انه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة فهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاثار يقدح في الاجماع الذي نقله واما قول محمد بن نصر لم نجد عن
النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا انه اوتر بثلاث موصولة فقد
ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة او
مفصولة انتهى فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عايشة انه كان
صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في اخرهن وروى
النساي من حديث ابي بن كعب نحوه ولفظه يوتر بسبح اسم ربك
الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم
الا في اخرهن وبين في عدة طرق ان السور الثلاث لثلاث ركعات
ويجاب عنه باحتمال انهما يثبتا عنده والجمع بين هذا وبين ما تقدم
من النهي عن التشبه بصلاة المغرب ان يحمل النهي على صلاة الثلاث
بتشهدين وقد نقله السلف ايضا فروى محمد بن نصر من طريق الحسن
ان عمر كان ينهض في الثالث من الوتر بالتكبير ومن طريق المسور
ابن مخرمة ان عمر اوتر بثلاث لم يسلم الا في اخرهن ومن طريق
ابن طاوس عن ابيه انه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ومن
طريق قيس بن سعد عن عطا وحماد بن زيد عن ايوب مثله وروى
محمد بن نصر عن ابن مسعود وانس وابي العالية انهم اوتروا بثلاث
كالمغرب وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور وسياتي في هذا الباب
قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث ولكن النزاع في تعين
ذلك فان الاخبار الصحيحة تاباه قوله توتر له ما قد صلى
استدل به على ان الركعة الاخيرة هي الوتر وان كل ما يقدمها
شفع وادعى بعض الحنفية ان هذا لا يشرع لمن طرقه الفجر قبل
ان يوتر فيكتفي بواحدة لقوله فاذا خشي الصبح ويحتاج
الى دليل تعين الثلاث وسنذكر ما فيه من رواية القاسم
الاتية واستدل به على تعين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية
بنا على ان قوله ما قد صلى اي من النفل وحمله من لا يشترط

سبق

سبق الشفع على ما هو اعم من النفل والفرض وقالوا ان سبق
الشفع شرط في الكمال لا في الصحة ويؤيده حديث ابي ايوب
مرفوعا الوتر حق فمن شا اوتر بخمس ومن شا بثلاث ومن
شا بواحدة اخرجه ابو داود والنساي وصححه ابن حبان والحاكم
وصح عن جماعة من الصحابة انهم اوتروا بواحدة من غير تقدم
نفل قبلها ففي كتاب محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن
السايب بن يزيد ان عثمان قرا القران ليلة في ركعة لم يصل
غيرها وسياتي في المغازي حديث عبد الله بن ثعلبة ان سعدا
اوتر بركعة وياتي في المناقب عن معاوية انه اوتر بركعة وان
ابن عباس استصوبه وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله
ان الفقها لم ياخذوا بعمل معاوية في ذلك وكانه اراد فقاهم
قوله وعن نافع هو معطوف على الاول وهو في الموطا كذلك
الا انه ليس مقرونا به في سياق واحد بل بين المرفوع والموقوف
عدة احاديث ولهذا فصله البخاري عنه قوله ان ابن عمر كان
يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته
ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل
ثم بنى على ما مضى وفي هذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر
الا مفصولا واصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد
صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين
ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاتر بركعة وروى الطحاوي
من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يفصل
بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعله واسناده قوي ولم يعتذر الطحاوي الا باحتمال ان
يكون المراد بقوله بتسليمة اي التسليمة التي في التشهد ولا
يخفى بعد هذا التاويل والله اعلم واما حديث ابن عباس فقد

الاسناد صح

ف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقدم في عدة مواضع في العلم والطهارة والمساجد والامامة
واحلت بشرحه على ما هنا وقد رواه عن ابن عباس جماعة
منهم كريب وسعيد بن جبير وعلي بن عبد الله بن عباس وعطا
وطاوس والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وابو
حمزة وغيرهم مطولا ومختصرا وسا ذكر ما في طرقهم من الفوايد
ناسبا كل رواية الى مخرجها ان شا الله تعالى قوله انه بات
عند ميمونة زاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم فرقب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي زاد ابو عوانة في صحيحه
من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطا عن ابن عباس قال
بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد النساي من طريق
عطا عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه
وسلم زاد النساي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن كريب في ابل
اعطاه اياها من الصدقة ولابي عوانة من طريق علي بن عبد
الله بن عباس عن ابيه ان العباس بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم
في حاجة قال فوجدته جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه
فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشا
ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعد العباس ذودا من الابل فبعثني اليه بعد
العشا وكان في بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بانه
لما لم يكلمه في المسجد اعاده اليه بعد العشا الى بيت ميمونة
ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن
نويفع عن كريب من الزيادة فقال لي يا بني بت الليلة عندنا
وفي رواية حبيب المذكورة فقلت لا انام حتى انظر الى ما يصنع
اي في صلاة الليل وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمن
عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فايقظني

فايقظني وكانه عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية
التي ارادها ثم خشي ان يغلبه النوم فوصى ميمونة ان توقظه
قوله في عرض الوسادة في رواية محمد بن الوليد المذكورة وسادة
من ادم حشوها ليف وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة ثم دخل مع
امراته في فراشها وزاد انها كانت لبلبة حايضا وفي رواية شريك
ابن ابي نمر عن كريب في التفسير فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع اهله ساعة وقد سبقت الاشارة اليه في كتاب العلم وتقدم الكلام
على الاضطجاع والعرض ومسح النوم والعشر ايات في باب قراة القران
بعد الحديث وكذا على الشن قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه
جزم شريك بن ابي نمر في روايته المذكورة بثلث الليل الاخر ويجمع
بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاولى نظر الى السما ثم تلى
الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضا وصلى
وقد بين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة وفي رواية الثوري
عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من الليل فاتى حاجته
ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة الحديث وفي رواية
سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة اخرى وعنده من
رواية شعبة عن سلمة فبال بدل فاتى حاجته قوله ثم قام الى شن
زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في انا ثم توضا قوله
فاحسن الوضو في رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا
فاسبغ الوضو وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضا
وضوا خفيفا وقد تقدمت في باب تخفيف الوضو ويجمع
بين هاتين الروايتين رواية الثوري فان لفظه فتوضا وضوا
بين وضوين لم يكثر وقد ابلغ ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة
فاسبغ الوضو ولم يمس من الما الا قليلا وزاد فيها فتسوك وكذا
لشريك عن كريب فاستن كما تقدمت الاشارة اليه قبيل كتاب الغسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ثم قام يصلي في رواية محمد بن الوليد ثم اخذ بردايه حضرميا
فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي قوله فصنعت مثله يقتضي
انه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح
ويحتمل ان يحمل على الاغلب وزاد سلمة عن كريب في الدعوات في اوله
فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت ارقبه وكانه خشي ان يترك
بعض عمله كما جرى عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يترك بعض العمل
خشية ان يفرض على امته قوله وقمت الى جنبه تقدم الكلام عليه
في ابواب الامامة مستوفى قوله واخذ باذني زاد محمد بن الوليد
في روايته فعرفته انه انما صنع ذلك ليونسني بيده في ظلمة الليل
وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة
اذني وفي هذا رد على من زعم ان اخذ الاذن انما كان في حال
ادارته له من اليسار الى اليمين متمسكا برواية سلمة بن كهيل الاتية
في التفسير حيث قال فاخذ باذني فادارني عن يمينه لكن لا يلزم
من ادارته على هذه الصفة ان لا يعود الى مسك اذنه لما ذكر من
تانيسه وايقاظه لان حالته كانت تقتضي ذلك لصغر سنه
قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين كذا في هذه الرواية وظاهره
انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة
ابن نافع حيث قال فيها يسلم من كل ركعتين ولمسلم من رواية
علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وانه استاك بين
كل ركعتين الى غير ذلك ثم ان رواية الباب فيها ذكر الركعتين ست
مرات حيث قال فتتامت ولمسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة
ركعة وفي رواية عبد ربه بن سعيد الماضية في الامامة عن كريب
فصلى ثلاث عشرة ركعة وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة
مثله وزاد وركعتيه بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح وهي
موافقة لرواية الباب لانه قال بعد قوله ثم اوتر فقام فصلى

ركعتين

ركعتين فاتفق هولاء على الثلاث عشرة وصرح بعضهم بان ركعتي
الفجر من غيرها لكن رواية شريك بن ابي نمر الاتية في التفسير عن
كريب يخالف ذلك ولفظه فصلى احدى عشر ركعة ثم اذن بلال
فصلى ركعتين ثم خرج فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف وقد
عرف ان الاكثر خالفوا شريكا فيها وروايتهم مقدمة على روايته
لما معهم من الزيادة ولا يخفى بعده لا سيما في رواية مخرمة في حديث
الباب الا ان حمل على انه اخر سنة العشا حتى استيقظ لكن
يعكر عليه رواية المنهال الاتية قريبا وقد اختلف على سعيد بن
جبير ايضا في التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى اربع
ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد حمل محمد بن نصر هذه
الاربع على انها سنة العشا لكونها وقعت قبيل النوم لكن يعكر
عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن
عباس فان فيه فصلى العشا ثم صلى اربع ركعات بعدها حتى لم
يبق في المسجد غيره ثم انصرف فانه يقتضي ان يكون صلى الاربع
في المسجد لا في البيت او رواية سعيد بن جبير ايضا تقتضي
الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وقد رواها
ابو داود من وجه اخر عن الحكم وفيه فصلى سبعا او خمسا اوتر
بهن لم يسلم الا في اخرهن وقد ظهر لي من رواية اخرى عن سعيد
ابن جبير ما يرفع هذا الاشكال ويوضح ان رواية الحكم
وقع فيها تقصير فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد
عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات
ثم اوتر بخمس بينهن فبهذا يجمع بين روايتي سعيد وكريب
واما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عند
ابي داود فصلى ثلاث عشرة منها ركعتا الفجر ثم نظير ما تقدم
من الاختلاف في رواية كريب واما ما في روايتها من الفصل والوصل

فرواية سعيد صريحة في الوصل ورواية كريب محتملة فيحمل على رواية سعيد
واما قوله في رواية طلحة بن نافع سلم من كل ركعتين فيحمل تخصيصه
بالثمان فتوافق رواية سعيد ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الاتية
ولم ار في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لان اكثر الرواة
عنه لم يذكروا عددا او من ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة وكلهم
ينقص من احدى عشرة الا ان في رواية علي بن عبد الله بن عباس
عند مسلم ما يخالف ذلك فانه فيه فصلى ركعتين اطال فيهما ثم انصرف فقام
حتى نفخ فصنع ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك
ويتوضأ ويقرأ هاولاء الايات يعني اخر ال عمران ثم اوتر بثلاث فاذن
المؤذن فخرج الى الصلاة انتهى فزاده على الرواة تكرار الوضوء وما
معه ونقص عنهم ركعتين اوتر بهما ولم يذكر ركعتي الفجر ايضا واظن ذلك
من الراوي عن حبيب بن ابي ثابت فان فيه مقالا وقد اختلف عليه
في اسناده ومتنه اختلافا تقدم ذكر بعضه ويحتمل ان يكون لم يذكر
الاربع الاول كما لم يذكر الحكم الثاني كما تقدم واما سنة الفجر فقد
ثبت ذكرها في طريق اخرى عن علي عند ابن عبد البر عند ابي داود
والحاصل ان قصة مبيت ابن عباس تغلب على الظن عدم تعددها
فلهذا ينبغي الاعتبار بالجمع بين مختلف الروايات عنها والاشك ان
الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ اولى مما خالفهم فيه مزيد ونقص
ولاسيما ان زاد واو نقص والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة
احدى عشرة واما رواية ثلاث عشرة فيحتمل ان يكون منها ثنتا
العشا ويوافق ذلك رواية ابن ابي جمرة عن ابن عباس الاتية
في صلاة الليل بلفظ كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة
يوتر بالليل ولم يبين على سنة الفجر منها اولا وبينها يحيى بن الجزار
عن ابن عباس عند النسائي بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث
ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على هذا الجمع الاظاهر سياق

الباب

اللباب فيمكن ان يحمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين اي قبل ان ينام وتكون
منها سنة العشا وقوله ثم ركعتين الى اخره اي بعد ان قام وسياتي
نحو هذا الجمع في حديث عائشة وابواب صلاة الليل ان شاء الله تعالى
وجمع اللرماني بين ما اختلف من الروايات قصة ابن عباس هذه
باحتمال ان يكون بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به
وفصله عما لم يقتد به وبعضهم ذكر الجميع مجملا والله اعلم قوله ثم
اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين تقدم قريبا تسميه المؤذن
وسياتي بيان الاختلاف في الاضطجاع هل كان قبل ركعتي
الفجر او بعد في اوائل ابواب التطوع قوله ثم خرج اي الى المسجد
فصلى اي الصبح بالجماعة وزاد سلمة بن كهيل عن كريب هنا كما سياتي
في الدعوات وكان من دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث
وسياتي الكلام عليه في اول ابواب صلاة الليل ان شاء الله تعالى
وفي حديث ابن عباس من الفوائد جواز اعطاء بني هاشم من الصدقة
وهو محمول على التطوع ويحتمل ان يكون اعطاؤه العباس ليتولى
صرفه في مصالح غيره ممن يحل له اخذ ذلك وفيه جواز التعاضي
الوعد وان كان من وعد به مقطوعا بوفائه وفيه الملاطفة بالصغير
والقريب والضيف وحسن المعاشرة للاهل والرد على من يوتر وام
الانقباض وفيه مبيت الصغير عند محرمه وان كان زوجها عندها
وجواز الاضطجاع مع المراة الحائض وترك الاحتشام في ذلك
بحضرة الصغير وان كان مميزا بل مراهقا وفيه صحة صلاة الصبي
وجواز عمل اذنه لئلا ينيسه وايقاظه وقد قيل ان المتعلم اذا تعود
بعمل اذنه كان اذكى لفهمه وفيه حمل افعاله صلى الله عليه وسلم
على الاقتداء به ومشروعية التنفل بين المغرب والعشا وفضل صلاة
الليل ولاسيما في النصف الثاني والبداءة بالسواك واستحبابه
عند كل وضوء وعند كل صلاة وتلاوة اخر ال عمران عند القيام الى

صلاة الليل واستحباب غسل الوجه واليدين لمن اراد النوم وهو محدث
ولعله المراد بالوضوء للجنب وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل
لان الاناء المذكور كان قصعة او محفة واستحباب التقليل من الماء
في التطهر مع حصول الاسباغ وجواز التصغير في الذكر بالصغة كما تقدم
في باب السمر في العلم حيث قال نام الغلمة وبيان فضل ابن عباس
وقوة فهمه وحرصه على تعلم امر الدين وحسن تاييد في ذلك
وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد واعلام المؤذن الامام
بحضور الصلاة واستعانته بها والاستعانة باليد في الصلاة
وتكرار ذلك كما سياتي البحث فيه في اواخر كتاب الصلاة وفيه
مشروعية الجماعة في النافلة والايتمام بمن لم ينو الامامة وبيان
موقف الامام والمأموم وقد تقدم كل ذلك في ابواب الامامة
والله المستعان واستدل به على ان الاحاديث الواردة في كراهية
القراءة على غير وضوء ليست على العموم في جميع الاحوال فاجيب بان
نومه كان لا ينقض وضوءه ولا يتم الاستدلال به الا ان ثبت
انه قراءة الايات بين فصلا الحاجة الى الوضوء والله اعلم انتهى كلام
على حديث ابن عباس واما طريق ابن عمر الثانية فالقاسم المذكور
في اسناده هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وقوله فيه فاذا
اردت ان تنصرف فاركع ركعة فيه دفع لقول من ادعى ان الوتر
بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر او غير ذلك وقوله فيه
قال القاسم هو بالاسناد المذكور كذا اخرجه ابو نعيم
في مستخرجه وهم من زعم انه معلق وقوله فيه منذ اذ رأيتنا
اي بلغنا الحلم او عقلنا او قوله يوترون بثلاث وان كلا لواسع
يقتضي ان القاسم فهم من قوله فاركع ركعة اي منفردة منفصلة
وكل ذلك يدل على انه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر
والله اعلم واما حديث عائشة فقد اعادة المصنف اسنادا

ومتنا

ومتنا في كتاب صلاة الليل وباني الكلام عليه هناك ان شاء الله
تعالى وكانه اراد بايراده هنا ازالة معارضة بينه وبين حديث
ابن عباس اذ ظاهر حديث ابن عباس فضل الوتر وهذا تحتمل الامر
وقد بين القاسم ان كلا من الامرين واسع فشمل الفضل والوصل
والاقتصار على واحدة قال الكرماني قوله وان كلا اي وان
كل واحد من الركعة والثلاث والخمس والسبع وغيرها جايز
واما تعيين الثلاثة موصولة ومفصولة فلم يشمل كلامه
لان المخالف من الحنفية كمل كل ما ورد من الثلاث على
الوصل مع ان كلا من الاحاديث ظاهر في الفصل كحديث
عايشة يسلم من كل ركعتين فانه يدخل فيه الركعتان اللتان
قبل الاخيرة فهو كالنص في موضع النزاع وحمله الطحاوي
هذا وهم على ان الركعة مضمومة الى الركعتين قبلهما
ولم يمسك وزعوى ذلك الا بالنهي عن التبتير مع احتمال
ان يكون المراد بالتبتير ان يوتر بواحدة فردة ليس قبلها
شيء وهو اعم من ان يكون مع الوصل او الفصل كما وضح
كثير منهم ان الفصل يقطعها عن ان يكونا من جملة الوتر
ومن خالفهم يقول انهما منه بالنية وتاليه التوفيق وهو

باب ساعات الوتر اي اوقاته ومحصل ما ذكره

ان الليل كله وقت للوتر لكن اجمعوا على ان ابتداءه مغيب
الشفق بعد صلاة العشا كذا نقل ابن المنذر لكن اطلق
بعضهم انه يدخل بدخول العشا قالوا ويظهر اثر الخلاف فيمن
صلى العشا وبان انه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهرا او ظن
انه صلى العشا فصلى الوتر فانه يجري على هذا القول دون الاول
ولا معارضة بين وصية ابي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول
عايشة وانتهى وتم الى السحر لان الاول لارادة الاحتياط

والاخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه
من طمع منكم ان يقوم اخر الليل فليوتر من اخره فان صلاة اخر
الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من اخره
الليل فليوتر من اوله قوله وقال ابو هريرة هو طرف من حديث
اورده المص من طريق ابي عثمان عن ابي هريرة بلفظ واذا وتر
قبل ان انام واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده من هذا
الوجه بلفظ التعليق وكذا اخرجه احمد من طريق اخرى عن ابي هريرة
قوله ارايت اي اخبرني قوله يطيل كذا للاكثر بنون الجمع
وللكشميهني اطيل بالافراد وجوز الكرماني في اطيل ان يكون بلفظ
الماضي ومعروف المضارع وفي الاول بعد قوله كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى استدل به على فضل الوصل
لكونه امر بذلك وفعله واما الوصل فورد من فعله فقط
قوله ويوتر بركعة لم يعين وقتها وبينت عايشة انه فعل ذلك
في جميع اجزا الليل والسبب في ذلك ما سيذكر في الباب الذي بعده
قوله وكان بتشديد النون قوله باذنه اي لقرب صلاته
من الاذان والمراد به هنا الاقامة والمعنى انه كان يسرع
بركعتين الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات
اول الوقت ومقتضى ذلك تخفيف القراة فيهما فيحصل به
الجواب عن سوال انس ابن سيرين عن قدر القراة فيهما
ووقع في رواية مسلم ان انسا قال لابن عمر اني لست عن هذا اسيلك
قال انك لضخم الا تدعني استقري لك الحديث انتهى ويستفاد
من هذا جواب السايل باكثر مما سال عنه اذا كان ممن يحتاج
اليه ومن قوله انك لضخم ان السمين في الغالب يكون قليل الفهم
قوله قال حماد اي ابن زيد الراوي وهو بالاسناد المذكور قوله
بسرعة كذا لابي ذر وابي الوقت وابن سيبويه ولغيرهم سرعة بغير

موحدة

موحدة وهو تفسير من الراوي لقوله كان الاذان تاذينه وهو موا فق
لما تقدم قوله حدثنا ابي هو حفص بن غياث ومسلم هو ابو الضحى
لا ابن كيسان قوله كل الليل بنصب كل على الظرفية وبالرفع على انه
مبتدا والجملة خبره والتقدير اوتر فيه ولمسلم من طريق يحيى بن وثاب
عن مسروق من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول
الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلاة
العشا كما تقدم قوله الى السحر والمراد باوله بعد صلاة العشا كما تقدم
قوله الى السحر زاد ابو داود والترمذي حين مات ويحتمل ان يكون
اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال فحيث اوتر في اوله لعله كان
وحيا وحيث اوتر في وسطه لعله كان مسافرا واما وتره في اخره
فكانه كان غالب احواله لما عرف من مواظبته على الصلاة في اكثر الليل
والله اعلم والسحر قبيل الصبح وحكى الماوردي انه السدس
الاخير وقيل اوله الفجر الاول وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن
عباس عند ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فاوتر بركعة قال ابن خزيمة
المراد به الفجر الاول وروى احمد من حديث معاذ مرفوعا زادني
ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشا الى طلوع الفجر وفي
اسناده ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن وهو
الذي احتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب
والله اعلم واما حديث بريدة رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس
منا واعاد ذلك ثلاثا ففي سنده ابو المنيب وفيه ضعف وعلى تقدير
قبوله فيحتاج من احتج به الى ان يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب
في عرف الشارع وان لفظ واجب بمعنى بمعنى ما ثبت من طريق
الاحاد قوله باب ايقاظ النبي صلى الله عليه
وسلم اهله بالوتر في رواية الكشميهني للوتر قوله حدثنا يحيى هو
القطان وهشام هو ابن عروة قوله وانا معترضة تقدم الكلام

عليه في سنن المصلي قوله ايقظني واوترت اي فقمت فتوضأت ه
واستدل به على استحباب جعل الوتر اخر الليل سوا التهجد وغيره
ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره واستدل
به على وجوب الوتر لكونه صلى الله عليه وسلم سلك به مسلك
الواجب حيث لم يدعها ناتمة للوتر وايقاظها للتهجد وتعقب
بانه يلزم من ذلك الوجوب بغير على تاكد امر الوتر وانه فوق
غيره من النوافل الليلية وفيه استحباب ايقاظ النايم ه
لادراك الصلاة ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج
الوقت بل يشرع ذلك لادراك الجماعة واذا ادراك اول الوقت وغير
ذلك من المندوبات قال القرطبي ولا يبعد ان يقال انه واجب مندوب
وفي المندوب لان النايم وان لم يكن مكلفا لكن مانع سريع الزوال
فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب قوله باب
ليجعل اخر صلاته وترا اي بالليل وقد تقدم الكلام على حديث الباب
في اثنا الحديث الاول وقد استدل به من قال بوجوبه وتعقب بان
صلاة الليل ليست واجبة فكذا اخره وبان الاصل عدم الوجوب
حتى يقوم دليله قوله باب الوتر على الدابة لما كان حديث
عايشة في ايقاظها للوتر وحديث ابن عمر في الامر بالوتر اخر الليل
قد تمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما المصنف بحديث
ابن عمر الدال على انه ليس بواجب فذكره في ترجمتين احداهما يدل
على كونه نفلا والثانية تدل على انه اكد من غيره قوله عن ابي بكر بن
عمر لا يعرف اسمه وهو ثقة ليس له في الصحيح غير هذا الحديث الواحد
قوله بلى والله فيه الحلف على الامر الذي يراد تاكيده قوله
قوله اما لك في رسول الله اسوة فيه ارشاد العالم لرفعة
ما قد يخفى عليه من التعيين قوله كان يوتر على البعير قال الزين
ابن المنير ترجم بالدابة تنبيها على ان لا فرق بينها وبين التعيين في الحكم

والجامع

والجامع بينهما ان الفرض لا يجري على واحدة منهما انتهى ولعل
البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرقه فسماني في ابواب تقصير
الصلاة من طريق سالم عن ابيه انه كان يصلي من الليل على دابته ه
وهو مسافر وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج قال ثنا نافع ان
ابن عمر كان يوتر على دابته قال ابن جريج واخبرني موسى بن عقبة عن
نافع ان ابن عمر كان يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
فائده قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على
الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة واستدل بعضهم برواية مجاهد
انه راى ابن عمر نزل فاوتر وليس ذلك بمعارض لكونه اوتر على الراحلة
لانه لا نزاع ان صلاته على الارض افضل وروى عبد الرزاق من وجه
اخر عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض
قوله باب الوتر في السفر اشار بهذه الترجمة الى الرد على
من قال انه لا يسن في السفر وهو منقول عن الضحاك واما قول
ابن عمر لو كنت مسبحا في السفر لاتممت كما اخرجه مسلم وابو داود
من طريق حفص بن عاصم عنه فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النا
فلة
المقصودة كالوتر وذلك بين من سياق الحديث المذكور فقد
رواه الترمذي من وجه اخر بلفظ سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان وكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين
لا يصلون قبلها ولا بعدها فلو كنت مصليا قبلها او بعدها اه
لاتممت ويحمل ان يكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل
فان ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في الليل وهو
مسافر وقد قال مع ذلك ما قال الا الفرايض اي لكن
الفرايض بخلاف ذلك وكان لا يصلي على الراحلة واستدل به على ان
الوتر ليس بفرض على انه ليس من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم
وجوب الوتر عليه لكن اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه كان

من خصائصه ايضا ان يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهي دعوي
لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل علي وجوبه عليه حتي يحتاج الي تكلف
لهذا الجمع واستدل به علي ان الفريضة لا تصلي علي الراحلة قال ابن
دقيق العيد وليس دال يقوي لان الترك لا يدل علي المنع الا ان
يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر علي المسافر فيترك الصلاة
لها علي الراحلة دائما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز
وعدمه واجاب من ادعي وجوب الوتر من الحنفية بان
الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الواجب وهذا
يتوقف علي ان ابن عمر كان يفرض بين الفرض والواجب وقد بالغ
الشيخ ابو حامد فادعي ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم
يوافقه صاحباه مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب
وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل علي وجوبه
عندهم وعندهم عن مجاهد الوتر واجب ولم يثبت ونقله ابن العربي
عن اصبغ من المالكية ووافقه سحنون وكانه اخذه من قول
مالك من تركه ادب وكان حرجه في شهادته قوله باب
القنوت قبل الركوع وبعده القنوت يطلق علي معان والمراد به
هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام قال الزين بن المنير
اثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت اشارة الي الرد علي من روي
عنه انه كان بدعة كابن عمر وروي في الموطا عنه انه كان لا يقنت في شيء
من الصلوات ووجه الرد عليه بكونه من فعل النبي صلي الله عليه وسلم
فهو مرتفع عن درجة المباح قال ولم يقيده في الترجمة بصبح ولا
غيره مع كونه مقيدا في بعض الاحاديث بالصبح واوردها
في ابواب الوتر اخذا من اطلاق انس في بعض الاحاديث كذا قال
ويظهر لي انه اشار بذلك الي قوله في الطريق الرابعة كان القنوت
في الفجر والمغرب لانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت القنوت

فيما ثبت

فيما ثبت في وتر الليل لجامع ما بينهما من الوترية قد ورد الامر به
صريحا في الوتر فروى اصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال
علمني رسول الله صلي الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر
اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وقد صححه الترمذي وغيره لكنه ليس
علي شرط البخاري قوله سئل انس في رواية اسمعيل عن ايوب عند
مسلم قلت لانس فعرف بذلك انه ابهم نفسه قوله فقيل له قنت
في رواية الكشميهني بغير واو وللاسمعيلي هل قنت قوله قبل
الركوع زاد الاسمعيلي او بعد الركوع قوله بعد الركوع يسيرا
قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انما
قنت بعد الركوع شهرا وفي صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن انس
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا
علي قوم وكانه محمول علي ما بعد الركوع بناء علي ان المراد بالحصر
في قوله انما قنت شهرا اي متواليا قوله حدثنا عبد الواحد هو
ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول قوله فذكر القنوت
فيه اثبات مشروعيته في الجملة كما تقدم قوله قلت فان فلانا
اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب لم اقنت علي تسمية هذا
الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل رواية المقدمة
فان مفهوم قوله بعد الركوع يسيرا يحتمل ان يكون وقبل الركوع
كثيرا ويحتمل ان يكون لا قنوت قبله اصلا ومعني قوله كذب اي
اخطا وهي لغة اهل اليمن يطلقون الكذب علي ما هو اعم من العمد
والخطا ويحتمل ان يكون اراد بقوله كذب اي كان حلي ان القنوت
دائما وهذا يرجح الاحتمال الاول ويبينه ما اخرجه ابن ماجة من
رواية حميد عن انس انه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع قلت
وبعده اسناد قوي وروي ابن المنذر من طريق اخري عن
انس ان بعض اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الفجر

قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع وروي محمد بن نصر من طريق اخري
عن حميد عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الركوع اي دائما عثمان
لكي يدرك الناس الركعة وقد وافق عاصما علي روايته هذه عبد
العزيز بن صهيب كما سياتي في المغازي بلفظ سئل رجل انسا عن
القنوت بعد الركوع او عند الفراغ من القراءة قال لا بل عند
الفراغ من القراءة ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت
للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك واما لغير الحاجة فالصحيح
عنه انه قبل الركوع وقد اختلف اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر
انه من الاختلاف المباح كما قاله كان بعث قوما يقال لهم القراء
سياتي الكلام عليه مستوفي في كتاب المغازي وكذا علي رواية
ابي مجلد التيمي الراوي عنه هو سليمان وهو يروي عن انس
نفسه ويروي عنه ايضا بواسطة كما في هذا الحديث قوله
حدثنا اسمعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء قوله كان القنوت
في الفجر والمغرب قد تقدم توجيه ايراد هذه الرواية في اواخر
الباب وتقدم الكلام علي بعضها في اثنا صفة الصلاة وقد
روي مسلم من حديث البراء نحو حديث انس هذا وتمسك به
الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم اجمعوا علي نسخه
في المغرب فيكون الصبح كذلك انتهي ولا يخفي ما فيه وقد
عارضه بعضهم فقال اجمعوا علي انه صلي الله عليه وسلم قنت
في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتي
يثبت اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الامر
بالدعاء فيه ان المطلوب من قنوت النازلة ان يشارك المأموم
الامام في الدعاء ولو بالتامين ومن ثم اتفقوا علي انه
يجهر به بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله وفي
الجهر به تكملة ذكر ابن العربي ان القنوت ورد لعشرة

معاني

معاني فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي كما انشدنا
لنفسه غير مرة
ولفظ القنوت اعد معانيه، تجد مزيدا علي عشر معاني مرضيه
دعا خشوع والعبادة طاعة، اقامة اقرار بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله، كذاك دوام الطاعة الربح اعلمه
خامسه اشتملت ابواب الوتر من الاحاديث المرفوعة علي
علي خمسة عشر حديثا منها واحد معلق المكرر منها فيه وفيما مضي
ثمانية احاديث ثمانية احاديث والخالص سبعة واتفقه متفق علي
تخريجها وفيه من الاثار ثلاثة موصولة والله اعلم

آخر الجزء السادس والعشرين من تجزئة المصنف تغمد الله برحمته آمين

باب الاستسقاء

الاستسقاء وخروج النبي صلي الله عليه وسلم كذا للمستملي دون
البسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني
والاصيلي كتاب الاستسقاء فقط وثبتت البسملة في روايه
ابن سمعونه والاستسقاء لغة طلب الماء من الغير لنفس او لغيره
وشرعا طلبه من الله عند حصول الجدب علي وجه مخصوص
وله عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي
المدينة وسياتي في باب تحويل الرداء التصريح بسماع عبد الله
له من عباد قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم كما
سياتي صريحا في الباب المذكور وسياتي قائما وقوله خرج النبي
صلي الله عليه وسلم اي الي المصلي كما سياتي التصريح به ايضا
وياتي الكلام فيه علي كيفية تحويل الرداء وزاد فيه وصلي
ركعتين وقد اتفق فقهاء الامصار علي مشروعية صلاة
الاستسقاء وانها ركعتان الا ما روي عن ابي حنيفة انه قال
يؤدون الدعاء والتضرع وان خطب لهم فخمس ولم يعرف
الصلاة هذا هو المشهور عنه ونقل ابو بكر الرازي عنه التخيير

بين الفعل والترك وحكى ابن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج
الى الاستسقا والبروز الى ظاهر المصر لكن حكى القرطبي عن ابي
حنيفة ايضا انه لا يستحب الخروج كانه اشبه عليه بقوله في
الصلاة قوله باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعلها سنين كسني يوسف اورد فيه حديث ابي هريرة في
الدعا في القنوت للمؤمنين والدعا على الكافرين وفيه معنى
الترجمة ووجه ادخاله في ابواب الاستسقا التنبيه على انه كما
شرع الدعا بالاستسقا للمؤمنين كذلك شرع الدعا بالقحط
على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين باصلاح عدد المؤمنين
ورقة قلوبهم ليدلوا للمؤمنين وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاوهم
للنبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو لهم برفع القحط كما في الحديث
الثاني ويمكن ان يقال ان المراد ان مشروعية الدعا على الكافرين
في الصلاة يقتضي مشروعية الدعا للمؤمنين فيها فثبت بذلك
صلاة الاستسقا خلافا لمن انكرها والمراد بسني يوسف ما وقع
في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع في
التنزيل وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال سبعا
كسبع يوسف واضيف اليه لكونه الذي انذر بها او لكونه قام
بامور الناس فيها قوله حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن هو الحزامي
بالمهملة والزاي لا المخزومي وهما مدنيان من طبقة واحدة لكن
الحزامي معروف بالرواية عن ابي الزناد دون المخزومي وقد
بينه ابن معين والنسائي لكنه لم ينفرد بهذا الحديث
فسياتي في الجهاد من رواية الثوري وفي احاديث الانبيا من
رواية شعيب واخرجه الاسمعيلي من طريق موسى بن عقبة
كلهم عن ابي الزناد قوله اللهم اجعلها سنين في الرواية
الماضية في باب يهوي بالتكبير من صفة الصلاة اللهم اجعلها

عليهم

عليهم والضمير في قوله اجعلها يعود على المدة التي تقع فيها
الشدة المعبر عنها بالوطئة وزاد بعد قوله كسني يوسف
واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له وسياتي الكلام على
هذا الحديث مستوفى في تفسير آل عمران ان شا الله تعالى
قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار الى اخره هذا
حديث اخر وهو عند المصنف بالاسناد المذكور وكانه سمعه
هكذا فاورده كما سمعه وقد اخرجه احمد عن قتيبة كما اخرجه
البخاري ويحتمل ان يكون له تعلق بالترجمة من جهة ان الدعا
على المشركين بالقحط ينبغي ان يخص بمن كان محاربا دون من
كان مسالما قوله غفار غفر الله لها فيه دعا بما يشتق من
الاسم كان يقول لاحمد احمد الله عاقبتك ولعلي اعلاك
الله وهو من جناس الاشتقاق ولا يختص بالدعا بل ياتي
مثله في الجزء ومنه قوله تعالى واسلمت مع سليمان وسياتي في
المغازي حديث عصت الله ورسوله وانما القبيلتان بهذا
الدعا لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموا النبي صلى الله عليه وسلم
كما سياتي بيان ذلك في اوائل المناقب ان شا الله تعالى قوله
قال ابن ابي الزناد عن ابيه هذا كله في الصبح يعني ان عبد
الرحمن بن ابي الزناد روى هذا الحديث عن ابيه بهذا الاسناد
فبين ان الدعا المذكور كان في الصبح وقد تقدم بعض بيان
الاختلاف في ذلك في اثنا صفة الصلاة قوله كنا عند عبد
الله يعني ابن مسعود وسياتي في تفسير الدخان سبب
حديث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث قوله لما راى الناس
ادبارا اي عن الاسلام وفي تفسير الدخان ان قريشا
لما ابطوا عن الاسلام حصت بفتح الحا والصاد المهملتين
اي استاصلت النبات حتى خلت الارض منه قوله حتى

اكلنا في رواية المستملي والحموي حتى اكلوا وهو الوجه وكذا قوله
ينظر احدكم عند الاكل ينظر احدهم وهو الصواب وسياتي الكلام عليه
بعد تسعة ابواب قوله باب سوال الناس الامام
الاستسقاء اذا قحطوا قال ابن رشيد لو ادخل تحت هذه الترجمة
حديث ابن مسعود الذي قبله لكان اوضح مما ذكر انتهى ويظهر لي
انه لما كان من سال قد يكون مسلما وقد يكون مشركا وقد يكون
من الفريقين وكان في حديث ابن مسعود المذكور ان الذي سأله
كان مشركا ناسب ان يذكر في الذي بعده ما يدل على ما اذا كان
الطلب من الفريقين كما سابينه ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاما لقوله
سوال وذلك ان المصنف اورد في هذا الباب بمثل ابن عمر بشعر ابي
طالب وقول انس ان عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس وقد اعترضه
الاسمعيلي فقال حديث ابن عمر خارج الترجمة اذ ليس فيه ان احدا
سأله ان يستسقي لهم ولا في قصة العباس التي اوردها ايضا واجاب
ابن المنير عن حديث ابن عمر بان المناسبة تؤخذ من قوله فيه يستسقي
الغمام لان فاعل محذوف وهو الناس وعن حديث انس بان في قوله
ابن عمر كنا نتوسل اليك بنبينا دلالة على ان الامام مدخل في الاستسقاء
وتعقب بانه لا يلزم من كونه فاعل يستسقي هو الناس ان يكونوا
سألوا الامام ان يستسقي لهم كما في الترجمة وكذا ليس في قول
عمر انهم كانوا يتوسلون به دلالة على انهم سألوه ان يستسقي
لهم او يحتمل ان يكونوا في الحالين طلبوا السقيا من الله هو
مستسقون به صلى الله عليه وسلم وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون
اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسالون
الله فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسؤال انتهى وهو حسن ويمكن
ان يكون اراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانية عنه وان
تبين ان الطريق الاولى مختصرة منها وذلك ان لفظ الثانية انما

ذكرت

ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي
فدل ذلك على انه هو الذي باشر الطلب صلى الله عليه وسلم وان
عمر اشار الى قصة وقعت في الاسلام حضرها هولاء مجردا ما دل
عليه شعر ابي طالب وقد علم من بقية الاحاديث ان صلى الله
عليه وسلم انما استسقى اجابة لسوال من سأله في ذلك كما في حديث
ابن مسعود الماضي وفي حديث انس الاتي وغيرهما من الاحاديث
واوضح من ذلك ما اخرجه البيهقي في الدلايل من رواية مسلم
الملائي عن انس قال اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اتيناك ومالنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم انشد شعرا
يقول فيه وليس لنا الا اليك فرارنا وابن فرار الناس الا الى الرسل
فقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه
ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه
من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله
وابيض يستسقى الغمام بوجهه الابيات فظهرت بذلك مناسبة
حديث ابن عمر للترجمة واسناد حديث انس وان كان فيه ضعف
لكنه يصلح للمتابعة وقد ذكره ابن هشام في زوائده في السيرة
تعليقا عن من سمع عنه وقوله يئط بفتح اوله والهمزة وكذا يغط
بالمعجمة والاطيط صوت البعير المثقل والغطيط صوت النائم كذلك
وكني بذلك عن شدة الجوع لانهما انما سمعا غالبا عند الشبع
واما حديث انس عن عمر فاشار به ايضا الى ما ورد في بعض طرقه
وهو عند الاسمعيلي من رواية محمد بن المثنى عن الانصاري باسناد
البخاري الى انس قال كانوا اذا قحطوا على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم استسقوا به فيستسقي لهم فيسقون فلما كان في امارة
عمر فذكر الحديث وقد اشار الى ذلك الاسمعيلي فقال هذا الذي
روينا يحتمل المعنى الذي ترجم بخلاف ما اورده هو قلت

وليس ذلك بمبتدع لما عرف بالاستقرا من عادته من الاكتفا بالاشارة
الي ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد روي عبد الرزاق
من حديث ابن عباس ان عمر استسقي بالمصلي فقال للعباس قم
فاستسق فقام العباس فذكر الحديث فتبين بهذا ان في القصة
المذكورة ان العباس كان مسؤلا وانه تنزل منزلة الامام اذا امره
الامام بذلك وروي ابن ابي شيبة باسناد صحيح من رواية ابي
صالح السمان عن مالك الدار وكان جار زعم قال اصاب الناس
قحط في زمن عمر فجا رجل الي قبر النبي صلي الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله استسق لامتك فانهم قد هلكوا فاتي الرجل في المنام
فقيل له انت عمر الحديث وروي سيف في الفتوح ان الذي
راي المنام المذكور هو بلال بن الحرث المزني احد الصحابة وظهر
بهذا كله مناسبة الترجمة لاصل القصة ايضا والله الموفق قوله
يتمثل اي ينشد شعر غيره قوله وابيض بفتح الضاد وهو
مجرور برب مقدرة او منصوب باضمار اعني او اخص والراجح
بالنصب عطفا علي قوله سيدا في البيت الذي قبله وقوله ثمال
بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو العماد والملجا والمطعم والمغيث
والمعين والكافي قد اطلق علي كل شي من ذلك وقوله عصمة
للارامل اي يمنعهم مما يضرهم والارامل جمع ارملة وهو الفقيرة
التي لا زوج لها وقد يستعمل في الرجل ايضا مجازا ومن ثم
لو اوصي للارامل خص النسا دون الرجل وهو البيت من
ابيات في قصيدة لابي طالب ذكرها ابن اسحق في السيرة
بطولها وهي اكثر من ثمانين بيتا قالها لما علات قريش
علي النبي صلي الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام واولها
لما رايت القوم لا ود فيهم ۔ وقد قطعوا كل العري والوسايل
وقد جاهرونا بالعداوة والاذي ۔ وقد طاوعوا امر العدو المزايل

اعبد مناف

أعبد مناف انتم خير قومكم ۔ فلا تشركوا في امركم كل واغل
فقد خفت ان لم يصلح الله امركم ۔ تكونوا كما كانت احاديث وايل
اعوذ برب الناس من كل طاعن ۔ علينا بسوء او مراء بزايل
وثور وما ارسي ثبير امكانه ۔ وراق ليرقي في حرا ونازل
وبالبيت حق البيت من بطن مكة ۔ وبالله ان الله ليس بغافل
كذبتم وبيت الله نبزي محمدا ۔ ولما نطاعن حوله ونناضل
ونسلمه حتي نصرع حوله ۔ ونذهل عن ابنائنا والحلايل
وما ترك قوم لا ابا لك سيدا ۔ يحوط ذمارا غير ذرب مواكل
وابيض يستسقي الغمام بوجهه ۔ ثمال اليتامي عصمة للارامل
تلوذ به الهلال من ال هاشم ۔ فهم عنده في نعمة وفواضل
قال السهيلي فان قيل كيف قال ابو طالب يستسقي الغمام بوجهه
ولم يره قط استسقي انما كان ذلك منه بعد الهجرة واجاب
بما حاصله ان ابا طالب اشار الي ما وقع في زمن عبد المطلب
حيث استسقي لقريش والنبي صلي الله عليه وسلم معه وهو غلام
انتهي ويحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك لما راي من مخايل
ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وسياتي في الكلام علي حديث
ابن مسعود ما يشعر بان سوال ابي سفيان للنبي صلي الله عليه
وسلم في الاستسقا وقع بمكة وذكر ابن التين ان في شعر ابي
طالب هذا دلالة علي انه كان يعرف نبوة النبي صلي الله عليه
وسلم قبل ان يبعث لما اخبره به بحيرا وغيره من شانه وفيه
نظر لما تقدم عن ابن اسحق ان انشا ابي طالب لهذا الشعر
كان بعد البعث ومعرفة ابي طالب بنبوة رسول الله صلي الله
عليه وسلم جات في كثير من الاخبار وتمسك به الشيعة في انه
كان مسلما وانه مات علي الاسلام وان الثنوية تزعم انه مات
كافرا وانهم لذلك يستجيزون لعنه ثم بالغ في سبهم والرد

عليهم واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه وقد بينت ذلك في ترجمة
ابي طالب في كتاب الاصابة وسيأتي بعضه في ترجمة ابي علي من
كتاب المبعث النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى
قوله وقال عمر بن حمزة اي ابن عبد الله بن عمر وسالم شيخه هو
عمه وعمر مختلف في الاحتجاج به وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار المذكور في الطريق الموصولة فاعتضدت احدى
الطريقين بالاخرى وهو من امثلة احد قسمي الصحيح كما
تقرر في علوم الحديث وطريق عمر المعلقة وصلها احمد وابن
ماجة والاسمعيلي من طريق ابي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي
وعقيل فيهما بفتح العين قوله يستسقي زاد ابن ماجة فرقاه
على المنبر وفي روايته ايضا بالمدينة قوله تجيش بفتح اوله
وكسر الجيم واخره معجمة يقال جاش الوادي اذا تحرك وهو كناية
هنا عن كثرة المطر قوله حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني
والانصاري شيخه يروي عنه البخاري ايضا وربما ادخل بينهما
واسطة كهذا الموضع ووهم من زعم ان البخاري اخرج هذا
الحديث عن الانصاري نفسه قوله ان عمر بن الخطاب كانوا
اذا قحطوا بضم القاف وكسر المهملة اي اصابهم القحط وقد بين
الزبير بن بكار في الانساب صفة ما دعا به العباس في هذه
الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك فاخرج باسناده ان
العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب
ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك
وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا
الغيث فارخت السما مثل الجبال حتى اخصبت الارض
وعاش الناس واخرج ايضا من طريق داود بن عطا عن زيد

ابن اسلم

ابن اسلم عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة
بالعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وفيه فخطب الناس عمر
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس
ما يرى الولد الوالد فاقتدوا ايها الناس برسول الله صلى الله
عليه وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله وفيه
فما برحوا حتى سقاهم الله واخرجه البلاذري من طريق
هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم فقال عن ابيه بدل ابن عمر
فيحتمل ان يكون لزيد فيه شيخان وذكر ابن سعد وغير
ان عام الرمادة كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر
الحاج منها وذام تسعة اشهر والرماده بفتح الراء وتخفيف الميم
سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا
من عدم المطر وقد تقدم من رواية الاسمعيلي رفع حديث انس
المذكور في قصة عمر والعباس وكذلك اخرجه ابن حبان
في صحيحه من طريق محمد بن المثنى بالاسناد المذكور وتستفاد
من قصة العباس استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح
واهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه
العباس ومعرفته بحقه قوله باب ـــــ بتحويل الرداء
في الاستسقاء ترجم لمشروعيته خلافا لمن نفاه ثم ترجم
بعد ذلك لكيفيته كما سيأتي قوله حدثنا اسحق هو ابن
راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج واخرجه من طريقه
قوله عن محمد بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم وهو
اخو عبد الله بن ابي بكر المذكور في الطريق الثانية من هذا
الباب وقد حدث به عن عباد ابوهما ابو بكر بن محمد بن عمرو
كما سيأتي بعد خمسة عشر بابا قوله استسقى فقلب
رداءه ذكر الواقدي ان علة رد ايه صلى الله عليه وسلم

كان ستة اذرع في عرض ثلاثة وطول ازاره اربعة اذرع
وشبر بن كان يلبسهما في الجمعة والعيدين ووقع في شرح
الاحكام لابن بزيزة درع الردا الذي ذكره الواقدي في
عرض الازار والاول اولى قال الزين بن المنير ترجم بلفظ
التحويل والذي وقع في الطريقين اللذين ساقهما لفظ
القلب وكانه اراد انهما بمعنى واحد انتهى ولم يتفق الرواة
في الطريق الثانية على لفظ القلب فان في رواية ابي ذر حول
وكذا هو في اول حديث الاستسقا وكذا اخرجه مسلم من
طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر وقد وقع بيان المراد
من ذلك في باب الاستسقا بالمصلى في زيادة سفيان عن
المسعودي عن ابي بكر بن محمد ولفظه قلب رداه جعل اليمين
على الشمال وزاد فيه ابن ماجة وابن خزيمة من هذا الوجه
والتشمال على اليمين والمسعودي ليس من شرط الكتاب وانما
ذكر زيادته استطرادا وسياتي بيان كون زيادته موصولة
او معلقة في الباب المذكور ان شا الله تعالى وله شاهد اخرجه
ابو داود من طريق الزبيدي عن الزهري عن عباد بلفظ
فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه
الايمن وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد استسقى وعليه
خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فثقلت
ثقلت عليه قلبها على عاتقه وقد استحب الشافعي في الجديد
فعل ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم من تنكيس الردا مع
التحويل الموصوف وزعم القرطبي تبعا للغير ان الشافعي
اختار في الجديد تنكيس الردا لا تحويله والذي في الام له
ما ذكرته والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان
ان الذي اشتهر الشافعي اخوط وعن ابي حنيفة وبعض المالكية

لا يستحب

لا يستحب شي من ذلك واستحب الجمهور ايضا ان يحول الناس
بتحويل الامام ويشهد له ما رواه احمد من طريق اخرى عن عباد
في هذا الحديث بلفظ وحول الناس معه وقال الليث وابو يوسف
يحول الامام وحده واستثنى ابن الماجشون النسا وقال لا
يستحب في حقهن ثم ان ظاهر قوله فقلب رواه ان التحويل
وقع بعد فراغ الاستسقا وليس كذلك بل المعنى فقلب رداه
في اثنا الاستسقا وقد بينه مالك في روايته المذكورة
بلفظه حول رداه حين استقبل القبلة ولمسلم من رواية يحيى
ابن سعيد عن ابي بكر بن محمد وانه لما اراد ان يدعو استقبل
القبلة وحول رداه واصله للمصنف كما سياتي بعد ابواب
وله من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله قايما ثم
توجه قبل القبلة وحول رداه فعرف بذلك ان التحويل
وقع في اثنا الخطبة عند ارادة الدعا واختلف في حكم هذا
التحويل فجزم المهلب بانه للتفاول بتحويل الحال عن ما هي
عليه وتعقبه ابن العربي بان من شرط الفال ان لا يقصد
اليه قال وانما التحويل امارة بينه وبين ربه قيل له حول
رداك ليتحول حالك وتعقب بان الذي جزم به يحتاج
الى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات اخرجه
الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه
عن جابر ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو اولى
من القول بالظن وقال بعضهم انما حول رداه ليكون
اثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعا فلا يكون سنة
في كل حال واجيب بان التحويل من جهة الى جهة
لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الاول اولى
فان الاتباع اولى من تركه بمجرد احتمال الخصوص والله اعلم

قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة قوله قال عبد الله بن ابي بكر
اي قال قال عبد الله ويجوز ان يكون ابن عيينة حذف الصيغة
مرة وجرت عادتهم بحذف احداهما من الخط وفي حذفهما من اللفظ
بحث ووقع عند الحموي والمستملي بلفظ عن عبد الله وصرح ابن خزيمة
في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة قوله انه سمع عباد بن تميم
يحدث اباه الضمير في قوله اباه يعود على عبد الله بن ابي بكر لا على عباد
وضبطه الكرماني بضم الهمزة وبرا بدل الم من حدث اي اظنه ولم ار
ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا ومقتضاه ان الراوي لم
يجزم بان رواية عباد له عن عمه ووقع في بعض النسخ من ابن ماجه
عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ابيه عن عبد الله بن
زيد وقوله عن ابيه زيادة وهي وهم في الصواب ما وقع في النسخ
المعتمدة من ابن ماجة عن محمد بن الصباح وكذا لابن خزيمة عن عبد الجبار
ابن العلا كلاهما عن سفيان قال حدثنا المسعودي ويحيى هو ابن سعيد
عن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قال سفيان فقلت لعبد الله
ابن ابي بكر حدث حدثناه يحيى والمسعودي عن ابيك عن عباد بن تميم
وقال عبد الله بن ابي بكر سمعته انا من عباد يحدث ابي عن عبد الله
ابن زيد فذكر قوله خرج الى المصلى فاستسقى في رواية الزهري
المذكور خرج بالناس يستسقي ولم اقف في شيء من طرق حديث
عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال
الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه وقد وقع ذلك في حديث
عائشة عند ابي داود وابن حبان قال شكى الناس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد
الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد
على المنبر الحديث وفي حديث ابن عباس عند احمد واصحاب
السنن خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا

حتى اتى

حتى اتى المصلى فرقى المنبر وفي حديث ابي الدرداء عند البزار
والطبراني قحط المطر فسالنا نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يستسقي
لنا فغدا نبي الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد حكى ابن المنذر
الاختلاف في وقتها والراجح انه لا وقت لها معين وان كان الزرقاني
احكامها كالعيد لكنها تخالفه بانها لا تختص بيوم معين وتفعل
تصنع بالليل استنبط بعضهم من كونه صلى الله عليه وسلم جهر
بالقراءة فيها انها نهارية كالعيد فلو كانت تصلى في الليل لاسر
فيها بالنهار وجهر بالليل لمطلق النوافل ونقل ابن قدامة الاجماع
على انها لا تصلى في وقت الكراهة وافاد ابن حبان ان خروجه صلى الله
عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست
من الهجرة قوله واستقبل القبلة وحول رداءه تقدم ما فيه قريبا
قوله وصلى ركعتين في رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن
خزيمة وصلى بالناس ركعتين وفي رواية الزهري الاتية في باب
امر حول ظهره ثم صلى لنا ركعتين واستدل به على ان الخطبة
في الاستسقاء قبل الصلاة وهي مقتضى حديث عائشة وابن
عباس المذكورين لكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن
زيد التصريح بانه بدا بالصلاة قبل الخطبة وكذا في حديث ابي
هريرة عند ابن ماجة حيث قال صلى بنا ركعتين ثم قام فاذا زالا
اقامة والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني وعن احمد روايتان
كذلك ورواية بحر ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن
زيد صفة الصلاة المذكورة ولا يقرا فيها وقد اخرج الدارقطني
من حديث ابن عباس انه يكبر فيها سبعا وخمسا كالعيد وانه يقرا
فيهما بسبح وهل اتاك وفي اسناده مقال لكن اصله في السنن
بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين فاخذ بظاهره
الشافعي فقال يكبر فيهما وقال الفاكهي شيخ شيوخنا عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشافعي استحباب التكبير حال الخروج اليها كما في العيد وهو غلط منه
عليه ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بانه صلى الله
عليه وسلم بدا بالدعا ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة
على شيء وبعضه على شيء وعبر بعضهم عن الدعا بالخطبة فلذلك
وقع الاختلاف واما قول ابن بطال ان رواية ابي بكر بن محمد دالة
على تقديم الصلاة على الخطبة وهو اضبط من ولديه عبد الله ومحمد
فليس ذلك بالبين من سياق البخاري ولا مسلم والله اعلم وقال القرطبي
يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد ولذا
ما تقرر من تقديم الصلاة امام الحاجة وقد ترجم المصنف بهذا
الحديث ايضا الدعا في الاستسقا قائما واستقبال القبلة فيه
وحمله ابن العربي على حال الصلاة ثم قال يحتمل ان يكون ذلك خاصا
بدعا الاستسقا ولا يخفى ما فيه وقد ترجم المصنف في الدعوات
بالدعا مستقبل القبلة من غير قيد بالاستسقا وكانه الحق به لان
الاصل عدم الاخفاض وترجم ايضا لكونها ركعتين وهو اجماع عند
من قال بها ولكونها في المصلى وقد استثنى الخفاف من الشك فيه
مسجد مكة كالعيد وبالجهر بالقراة في الاستسقا وبتحويل الظهر
الى الناس عند الدعا وهو من لازم استقبال القبلة وقال ابو عبد
الله هو المصنف وقوله كان ابن عيينة الى آخره يحتمل ان يكون تعليقا
ويحتمل ان يكون سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور ويرجح
الثاني ان الاسمعيلي اخرجه عن جعفر الفريابي عن علي بن عبد
الله بهذا الاسناد فقال عن عبد الله بن زيد الذي اري الاذا وكذا
اخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان وتعقبه بان ابن
عيينة غلط فيه قوله لان هذا يعني راوي حديث الاستسقا عبد
الله اي هو عبد الله بن زيد بن عاصم قوله مازن الانصار
احترازا عن مازن تميم وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم او مازن

قيس

قيس وهو مازن بن منصور بن الحرث بن خصفة بمعجمة ثم مهملة
مفتوحتين بن قيس بن غيلان ومازن بن صعصعة بن معاوية
ابن بكر بن هوازن ومازن ضبه وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن
ثعلبة بن سعد بن ضبه ومازن سنان وهو مازن بن ذهل بن
ذهل بن ثعلبة بن شيبان وغيرهم قال الرشاطي مازن في القبايل
كثير والمازن في اللغة بيض النمل وقد حذف البخاري مقابله
والتقدير وذاك اي عبد الله بن زيد راي الاذان عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه وقد اتفقا في الاسم واسم الاب والنسبة الى
الانصار ثم الى الخزرج والصحبة والرواية وافترقا في الجد
والبطن الذي من الخزرج لان حفيد غاصم من مازن وحفيد
عبد ربه بلحرث بن الخزرج والله اعلم

انتقام الرب من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه هكذا وقعت
هذه الترجمة في رواية الحموي وحذف حالمه من حديث ومرابر
قال ابن رشيد كانها كانت في رقعة مفردة فاهملها الباقون
وكانه وضعها ليدخل تحتها حديثا ولبق شيء بها حديث عبد الله
ابن مسعود يعني المذكور في ثاني باب من الاستسقا واخر ذلك
ليقع له التغيير في بعض سنده كما جرت به عادته غالبا
فعاقه عن ذلك عايق والله اعلم

الاستسقا
في المسجد الجامع اشار بهذه الترجمة الى ان الخروج الى المصلى ليس
بشرط في الاستسقا لان المحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع
الناس وذلك حاصل في المسجد الاعظم بنا على المعهود في ذلك
الزمان من عدم تعدد الجامع بخلاف ما احدث في هذه الاعصار
في بلاد مصر والشام والله المستعان وقد ترجم له المصنف
بعد ذلك من التفي بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقا وترجم
له ايضا الاستسقا في خطبة الجمعة فاشار بذلك الى انه ان

اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اذ دخلت خطبة الاستسقاء وصلاتها
في الجمعة ومدار الطرق الثلاثة على شريك فالاولى عن ابي ضمرة
والثاني عن مالك والثالثة عن اسمعيل بن جعفر ثلاثتهم شريك
واخرجه ايضا من طرق اخرى عن انس سنشير اليها عند النقل
لرواياتها ان شاء الله تعالى قوله ان رجلا لم اقف على تسميته في حديث
انس وروى الامام احمد في حديث كعب بن مرة ما يمكن ان
يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور وسنذكر بعض سياقه بعد
قليل وروى البيهقي في الدلائل من طريق مرسله ما يمكن ان
يفسر بانه خارجة بن حصين بن حذيفة بن بدر الفزاري ولكن
رواه ابن ماجة من طريق شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن
مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
استسق الله عز وجل فرفع يديه فقال اللهم اسقنا الحديث ففي
هذا انه عز كعب وسياتي بعد ابواب في هذه القصة فاتاه ابق
سفيان ومن ثم زعم بعضهم انه ابو سفيان بن حرب وهو وهم
لانه جاء في واقعة اخرى كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في باب
اذا استشفع المشركون بالمسلمين وقد تقدم في الجمعة من رواية
اسحق بن ابي طلحة عن انس اصابت الناس سنة اي جدب على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة قام اعرابي وسياتي من رواية يحيى بن سعيد
عن انس اني رجل اعرابي من اهل البدو واما قوله في رواية
ثابت الاتية في باب الدعاء اذا كثر المطر عن انس فقام الناس
فصاحوا فلا تعارض ذلك لانه يحتمل ان يكونوا سالوا بعده
ان سال ويحتمل ان ينسب ذلك اليهم لموافقة لموافقة سؤال
السائل ما كانوا يريدونه من طلب دعا النبي صلى الله عليه وسلم

ثم وقع

لهم وقد وقع في رواية ثابت ايضا عند احمد اذ قال بعض اهل
المسجد وهو يرجح الاحتمال الاول قوله من باب كان وجاه
المنبر بكسر الواو ووجاه ويجوز ضمها اي مواجهة زاد احمد
في رواية ثابت عن انس ووقع في شرح ابن التين ان معناه
مستدبر القبلة وهو وهم وكانه ان الباب المذكور كان مقابل
ظهر المنبر وليس الامر كذلك ووقع في رواية اسمعيل بن جعفر من
باب كان نحو دار القضاء وفسر بعضهم دار القضاء بانها دار الامارة
وليس كذلك انما هي دار عمر بن الخطاب وسميت دار القضاء
لانها بيعت في قضاء دينه وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم
طال ذلك فقيل لها دار القضاء ذكر الزبير بن بكار بسنده
الى ابن عمر وذكر عمر بن شبه في اخبار المدينة عن ابي
غسان المدني سمعت ابن ابي فديك عن عمه كانت دار
القضاء لعمر فامر عبد الله وحفصة ان يبيعاها عند وفاته
في دين كان عليه فباعوها من معاوية فكانت تسمى دار
القضاء قال ابن ابي فديك سمعت عمي يقول ان كانت لتسمى
دار قضاء الدين قال واخبرني عمي ان الخوخة الشارعة
في دار القضاء عن يمين المسجد هي خوخة ابي بكر الصديق
التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى في المسجد
خوخة الا خوخة ابي بكر وقد صارت بعد ذلك الى مروان
وهو امير المدينة فلعلها شبهة من قال انها دار الامارة
وجاء في تسميتها دار القضاء قول آخر رواه عمر بن شبه في اخبار
المدينة عن ابي غسان المدني ايضا عن عبد العزيز بن عمران
عن راشد بن حفص عن ام الحكم بنت عبد الله عن عمتها
سهلة بنت عاصم قالت كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن
عوف وانما سميت دار القضاء لان عبد الرحمن بن عوف اعتزل

فيها للبالي الشوري حتى قضي الامر فيما بنو عبد الرحمن بن معاوية
ابن ابي سفيان قال عبد العزيز وكانت فيها الدواوين وبيت المال
ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد وزاد احمد في رواية ثابت
عن انس الى القايم عند المنبر فافاد بذلك قوة ضبطه لقربه
ومن ثم لم يرد هذا الحديث هذا السياق كله الا من روايته
قوله قام يخطب قراد في رواية قتادة في الادب بالمدينة قوله
فقال يا رسول الله هذا يدل على ان السايل كان مسلما فانتفى ان
يكون ابا سفيان لانه حين سواله لذلك كان لم يسلم كما سياتي في
حديث عبد الله بن مسعود قوله هلكت الاموال في رواية كريمة
وابي ذر جميعا عن الكشميهني المواشي وهو المراد بالاموال هنا
لا الصامت وتقدم في كتاب الجمعة بلفظ هلك الكراع وهو بضم
الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية يحيى بن سعيد
الاتية هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من ذكر
العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من
الاقوات المفقودة بحبس المطر قوله وانقطعت السبل
في رواية الاصيلي وتقطعت بمثناة وتشديد الطاء والمراد بذلك
ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر او لكونها لا تجد في
طريقها من الكلا ما يقيم اودها وقيل المراد نفاد ما عند
الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق
ووقع في رواية قتادة الاتية عن انس قحط المطر اي قل
وهو بفتح القاف والطاء وحكي بضم ثم كسر وزاد في رواية
ثابت الاتية عن انس واحرقت الشجر واحراقها كناية عن
يبس ورقها لعدم شربها الماء او لانتثار الشجر اعواده
بغير ورق ووقع لاحمد في رواية قتادة واكلت الارض وهذه
الالفاظ يحتمل ان يكون الرجل قال كلها ويحتمل ان يكون بعض

الرواة

الرواية روي شيئا مما قاله بالمعنى فانها متقاربة فلا يكون غلطا
كما قاله صاحب المطالع وغيره قوله فادع الله يغيثنا اي فهو يغيثنا
وهذه رواية الاكثر ولابي ذر ان يغيثنا وفي رواية اسمعيل بن جعفر
الاتية للكشميهني يغثنا بالجزم ويجوز الضم في يغيثنا على انه من الاغاثة
وبالفتح على انه من الغيث وبالفتح على انه ويترجح الاول قوله
في رواية اسمعيل بن جعفر فقال اللهم اغثنا ووقع في رواية
قتادة فادع الله ان يسقينا وله في الادب فاستق ربك
قال القاسم بن ثابت رواه لنا موسى بن هارون اللهم اغثنا
وجاز ان يكون من الغوث او من الغيث والمعروف في كلام
العرب غثنا لانه من الغوث وقال ابن القطاع غاث الله عباده
غيثا وغياثا سقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاءهم وبقال غاث
واغاث بمعنى والرباعي اعلا وقال ابن دريد الاصل غاثه
الله يغوثه غوثا فامتث واستعمل اغاثه ومن فتح اوله فمن
الغيث ويحتمل ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا وغيثا
فرفع يديه زاد النسائي في رواية سعيد عن يحيى سعيد ورفع
الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وزاد
في رواية شريك حسر وجهه ولابن خزيمة من رواية حميد عن
انس حتى رايت بياض ابطيه وتقدم في الجمعة بلفظ فمد يديه
ودعا زاد في رواية قتادة في الادب فنظر الى السماء
فقال اللهم اسقنا اعادة ثلاثا في هذه الرواية ووقع في رواية
ثابت عن انس اللهم اسقنا مرتين والاخذ بالزيادة اولى ويرجحها
ما تقدم في العلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا
قوله ولا والله كذا للاكثر بالواو ولابي ذر بالفاء وفي رواية
ثابت المذكورة وايم الله قوله من سحاب اي يجتمع ولا قزعة
بفتح القاف والزاي بعدها مهملة اي سحاب متفرق قال ابن سيده

القزع قطع من السحاب رقاق زاد ابو عبيد واكثر ما يجي في الخريف
قوله ولا شيا بالنصب عطفا على موضع الجار والمجرور اي ما نري شيا
والمراد نفي علامات المطر من ريح وغيره قوله وما بيننا وبين سلع
بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة وقد حكي انه بفتح
اللام قوله من بيت ولا دار اي يحجبنا عن رويته واشار بذلك الى
ان السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره ووقع في رواية
ثابت في علامات النبوة قال انس وان السما لفي مثل الزجاجة اي لشدة
صفائها وذلك مشعر بعدم السحاب ايضا قوله فطلعت اي ظهرت
من رواية اي سلع وكانها نشات من جهة قبل البحر لان وضع سلع
يقتضي ذلك قوله مثل الترس اي مستديرة ولم يرد انها مثلثة
في القدر لان في رواية حفص بن عبيد الله عند ابي عوانة فنشات
سحابة مثل رجل الطاير وانا انظر اليها فهذا يشعر بانها كانت صغيرة
وفي رواية ثابت المذكورة فهاجت ريح انشات سحابا ثم اجتمع وفي
رواية قتادة في الادب فنشا السحاب بعضه الى بعض وفي رواية اسحق
الاتية حتى ثار السحاب امثال الجبال لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبره
حتى راينا المطر يتحادر على لحيته وهذا يدل على ان السقف وكف
لكونه كان من جريد النخل قوله فلما توسطت السما انتشرت هذا
يشعر بانها استمرت مستديرة حتى انتهت الى الافق فانبسطت
حينئذ وكان فايدته تعميم الارض بالمطر قوله ما راينا الشمس
سبتا كناية عن استمرار الغيم الماطر وهذا في الغالب والا فقد
يستمر المطر والشمس باديه وقد تحجب الشمس بغير مطر واصرح
من ذلك رواية اسحق الاتية بلفظ فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد
بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى واما قوله سبتا فوقع
للاكثر بلفظ السبت يعني احد الايام والمراد الاسبوع وهو من
تسمية الشي باسم بعضه كما يقال جمعة قاله صاحب النهاية قال ويقال

اراد

اراد قطعة من الزمان وقال الزين بن المنير قوله سبتا اي من
السبت الى السبت اي جمعة وقال المحب الطبري مثله وزاد
ان فيه تجوزا لان السبت لم يكن مبتدا ولا الثاني منتهى وانما عبر
انس بذلك لانه كان من الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود
فاخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا لانه
اعظم الايام عند اليهود كما ان الجمعة عند المسلمين كذلك وحكى
النووي تبعا لغيره ان المراد بقوله سبتا قطعة من الزمان ولفظ
ثابت الناس يقولون معناه من سبت الى سبت وانما السبت قطعة
من الزمان وان الدراوردي رواه بلفظ سبتا وهو تصحيف وتعقب
بان الداودي لم ينفرد بذلك فقد وقع في رواية الحموي والمستملي
هنا سبتا وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن
شريك ووافقه احمد من رواية ثابت عن انس وكان من ادعى انه
تصحيف استبعد اجتماع قوله في رواية اسمعيل بن جعفر الاتية
سبعا وليس بمستبعد لان من قال سبتا اراد ستة ايام تامة
ومن قال سبعا اضاف اليها يوما ملفقا من الجمعتين وقد وقع
في رواية مالك عن شريك فمطرنا جمعة الى جمعة وفي رواية
النسفي فدامت جمعة وفي رواية عبدوس والقابسي فيما حكاه
عياض سبتنا كما يقال جمعتنا ووهم من عزى هذه الرواية لابي
ذر وفي رواية قتادة الاتية فمطرنا فما كدنا نصل الى منازلنا
اي من كثرة المطر وقد تقدم للمصنف في الجمعة من وجه اخر
بلفظ فخرجنا نخوض الما حتى اتينا منازلنا ولمسلم في رواية ثابت
فامطرنا حتى رايت الرجل تهمه نفسه ان ياتي اهله ولابن خزيمة
في رواية حميد حتى اهم الشاب القريب الدار الرجوع الى اهله
وللمصنف في الادب من طريق قتادة حتى سالت مثاعب
المدينة ومثاعب جمع مثعب بالمثلثة واخره موحدة مسيل الما

قوله ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ظاهره انه غير
الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك
في اخر هذا الحديث هنا سالت انسا اهو الرجل الاول قال ادري
وهذا يقتضي انه لم يجزم بالتغاير فالظاهر ان القاعدة المذكورة
محمولة على الغالب لان انسا من اهل اللسان وقد تقدمت
وستاتي في رواية اسحق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره
وكذا القتادة في الادب وتقدم في الجمعة من وجه اخر كذلك
وهذا يقتضي انه كان بشك فيه وستاتي من رواية يحيى بن
سعيد فاتى الرجل فقال يا رسول الله ومثله لابي عوانة من
طريق حفص عن انس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي
في الجمعة الاخرى واصله في مسلم وهذا مقتضى الجزم بكونه
واحدا فلعل انسا تذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد ان كان تذكره
ويؤيده ذلك رواية البيهقي في الدلائل من طريق يزيد بن
عبيد السلمي قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غزوة تبوك اتاه وفد بني فزارة وفيهم خارجة بن حصين اخوا
عيينة قدموا على ابل عجاف فقالوا يا رسول الله ادع لنا ربك ان
يغيثنا فذكر الحديث وفيه اللهم اسق بلدك وبهيمتك وانشر رحمتك
اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير
آجل نافعا غير ضار اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب اللهم
ابسقنا الغيث وانصرنا على الاعداء وفيه قال فلا والله ما نرى
في السماء من قزعة ولا سحاب وما بين المسجد وسلع من
بنا فذكر نحو حديث انس بتمامه وفيه فقال الرجل يعني الذي
سأله ان يستسقي لهم هلكت الاموال الحديث كذا في الاصل
والظاهر ان السائل هو خارجة المذكور لكونه كان كبير
الوفد ولذلك سمي من بينهم فالله اعلم وافادت هذه الرواية

صفة

صفة الدعا المذكور والوقت الذي وقع ذلك فيه قوله
هلكت الاموال وانقطعت السبل اي بسببه غير السبب الاول
والمراد ان كثرة الما انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشي
من عدم المرعى او لعدم ما يكنها من المطر ويدل على ذلك قوله
في رواية شعبة عن شريك عند النسائي من كثرة الما واما
انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الما وفي
رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية مالك
عن شريك تهدمت البيوت وفي رواية اسحق الاتية هدم
البنا وغرق المال قوله فادع الله يمسكها يجوز في يمسكها
الضم والسكون وللكشميهني ان يمسكها والضم يعود على الامطار
او على السحابة او على السما والعرب تطلق على المطر سما
ووقع في رواية شعبة عن شريك ان يمسك عنا الما وفي رواية
احمد من طريق ثابت ان يرفعها عنا وفي رواية قتادة
في الادب فادع ربك ان يجسسها عنا فضحك وفي رواية
ثابت فتبسم زاد حميد لسرعة ملال بن ادم قوله
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه تقدم الكلام عليه
قريبا قوله اللهم حوالينا بفتح اللام وفيه حذف تقديره
اجعل او اصرف والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور
قوله ولا علينا فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق
التي حولهم فاراد اخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي
في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها
لكان مستسقيا للاكام وما معها فقط ودخول الواو
يقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه
ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة
للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم نخرج الحر ولا تاكل

قوله ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ظاهره انه غير
الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك
في اخر هذا الحديث هنا سالت انسا اهو الرجل الاول قال احمدي
وهذا يقتضي انه لم يجزم بالتغاير فالظاهر ان القاعدة المذكورة
محمولة على الغالب لان انسا من اهل اللسان وقد تقدمت
وستاتي في رواية اسحق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره
وكذا القتادة في الادب وتقدم في الجمعة من وجه اخر كذلك
وهذا يقتضي انه كان يشك فيه وستاتي من رواية يحيى بن
سعيد فاتى الرجل فقال يا رسول الله ومثله لابي عوانة من
طريق حفص عن انس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي
في الجمعة الاخرى واصله في مسلم وهذا مقتضى الجزم بكونه
واحدا فلعل انسا تذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد ان كان تذكره
ويؤيده ذلك رواية البيهقي في الدلايل من طريق يزيد بن
عبيد السلمي قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غزوة تبوك اتاه وفد بني فزارة وفيهم خارجة بن حصين اخوا
عيينة قدموا على ابل عجاف فقالوا يا رسول الله ادع لنا ربك ان
يغيثنا فذكر الحديث وفيه اللهم اسق بلدك وبهيمتك وانشر رحمتك
اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير
اجل نافعا غير ضار اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب اللهم
ابشقنا الغيث وانصرنا على الاعداء وفيه قال فلا والله ما نرى
في السماء من قزعة ولا سحاب وما بين المسجد وسلع من
بنا فذكر نحو حديث انس بتمامه وفيه فقال الرجل يعني الذي
سأله ان يستسقي لهم هلكت الاموال الحديث كذا في الاصل
والظاهر ان السايل هو خارجة المذكور لكونه كان كبير
الوفد ولذلك سمي من بينهم فالله اعلم وافادت هذه الرواية

صفة

صفة الدعا المذكور والوقت الذي وقع ذلك فيه قوله
هلكت الاموال وانقطعت السبل اي بسببه غير السبب الاول
والمراد ان كثرة الما انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشي
من عدم المرعى او لعدم ما يكنها من المطر ويدل على ذلك قوله
في رواية سعيد عن شريك عند النسائي من كثرة الما واما
انقطاع السبل فليتعذر سلوك الطرق من كثرة الما وفي
رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية مالك
عن شريك يتهدم البيوت وفي رواية اسحق الاتية هدم
البنا وغرق المال قوله فادع الله يمسكها يجوز في يمسكها
الضم والسكون والاكثر يمهيني ان يمسكها والضم يعود على الامطار
او على السحابة او على السما والعرب تطلق على المطر سما
ووقع في رواية سعيد عن شريك ان يمسك عنا الما وفي رواية
احمد من طريق ثابت ان يرفعها عنا وفي رواية قتادة
في الادب فادع ربك ان يحبسها عنا فضحك وفي رواية
ثابت فتبسم زاد حميد لسرعة ملال بن ادم قوله
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه تقدم الكلام عليه
قريبا قوله اللهم حوالينا بفتح اللام وفيه حذف تقديره
اجعل او امطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور
قوله ولا علينا فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق
التي حولهم قال ابن التين اخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي
في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها
لكان مستسقيا الاكام وما معها فقط ودخول الواو
يقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه
ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو لمخلصة
للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم بجوع الحر ولا تاكل

بتدبيها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن
الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك آنفا انتهى قوله اللهم على
الاكام فيه بيان للمراد بقوله حوالينا والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح
وتمد جمع اكمة نضحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال
الداودي هي اكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وهو
قول الخليل وقال الخطابي هي الضبة وقيل الجبل الصغير وقيل
ما ارتفع من الارض وقال الثعالبي الاكمة اعلى من الرابية قوله
والظراب بكسر المعجمة واخره موحدة جمع ظراب بكسر الرا وقد
تسكن قال القزاز هو الجبل المنبسط ليس بالعالي وقال الجوهري
الرابية الصغيرة قوله والاودية في رواية مالك بطون الاودية والمراد
بها ما يحصل فيه الما لينتفع به قالوا ولم يسم افعلة جمع فاعل
الا اودية جمع وادي وفيه نظر وزاد مالك في روايته وروس الجبال
قوله فاقلعت اي السما او السحابة الماطرة والمعنى انها امسكت
عن المطر على المدينة وفي رواية مالك فانجابت عن المدينة انجياب
الثوب اي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية سعيد
عن شريك فما الا تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق
السحاب حتى ما نرى منه شيا والمراد بقوله شيا اي في المدينة
ولمسلم في رواية حفص فلقد رايت السحاب يتمزق كانه الملا
حين تطوى والملا بضم الميم والقصر وقد تمد جمع ملاة وهو
ثوب معروف وفي رواية قتادة عند المصنف فلقد رايت السحاب
يتقطع يمينا وشمالا يمطرون اي اهل النواحي ولا تمطر اهل المدينة
وله في الادب فجعل السحاب يتصدع عن المدينة وزاد فيه
يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله في رواية ثابت
عن انس فتكشطت اي تكشفت فجعلت تمطر حول المدينة ولا
تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل

فما هو صح

ولاحمد

ولاحمد من هذا الوجه فتقور ما فوق روسنا من السحاب حتى
كانا في اكليل والاكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شي دار
من جوانبه واشتهر لما يوضع على الراس فيحيط بها وهو من
ملابس الملوك كالتاج وفي رواية اسحق عن انس فما يشير
بيده الى ناحية من السحاب الا تفرجت حتى صارت المدينة
في مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة وهي الحفرة
المستديرة الواسعة والمراد به هنا الفرجة في السحاب وقال
الخطابي المراد بالجوبة هنا الترس وضبطها الزين بن المنير
تبعا لغيره بنون بدل الموحدة ثم فسره بالشمس اذا ظهرت
في خلل السحاب لكن جزم عياض بان من قاله بالنون فقد
صحف وفي رواية اسحق ايضا من الزيادة وسال الوادي وادي
قناة شهرا وقناة بفتح القاف والنون الخفيفة علم على ارض
ذات مزارع بناحية احد وواحديها احد اودية المدينة
المشهورة قاله الحازمي وذكر محمد بن الحسن المخزومي
في اخبار المدينة باسناد له ان اول من سماه وادي قناة تبع
اليمامي لما قدم يثرب قبل الاسلام وفي رواية له ان تبعا
بعث زايدا ينظر الى مزارع المدينة فقال نظرت فاذا قناة
حب ولا تبن والجرف حب وتبن والحرار جمع بمهملتين لا حب
ولا تبن انتهى وتقدم في الجمعة من هذا الوجه وسال
الوادي قناة واعرب بالضم على البدل على ان قناة اسم
الوادي ولعله من تسمية الشي باسم ما جاوره وقرات
بخط الرضي الشاطبي قال الفقها يقرونه بالنصب
والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات وليس كذلك انتهى
وهذا الذي ذكر جزم به بعض الشراح وقال هو على التشبيه
اي سال مثل القناة وقوله في الرواية المذكورة الا حدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالجود هو بفتح الجيم المطر الغزير وهذا يدل على ان المطر استمر فيها
سوى المدينة وقد يشكل بانه يستلزم ان قول السائل هلكت
الاموال وانقطعت السبل لم يرتفع الاشكال ولا القطع وهو
خلاف مطلوبه ويمكن الجواب بان المراد ان المطر استمر حول
المدينة من الاكام والظراب وبطون الاودية لا في الطرق
المسلوكة ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت
تجاورها واذا جاز ذلك جاز ان يوجد للمناسبة اماكن لكنها
ويرعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر فيزول الاشكال وفي
هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز مكالمة الامام في
الخطبة للحاجة وفيه القيام في الخطبة وانها لا تقطع بالكلام
ولا تقطع بالمطر وفيه قيام الواحد بامر الجماعة وانما لم
يباشر ذلك بعض اكابر الصحابة لانهم كانوا يسلكون الادب
بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول انس كان
يعجبنا ان يجي الرجل من البادية فيسال وسؤال الدعا من اهل
الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك ومزاد به بيت الحال
لعم قبل الطلب لتحصل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجى
الاجابة عنده وفيه تكرار الدعا ثلاثا واد خار دعاء
الاستسقا في خطبة الجمعة والدعا به على المنبر ولا تحويل فيه
ولا استقبال والاجزا بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقا
وليس في السياق ما يدل على انه نواها مع الجمعة وفيه علم من
اعلام النبوة في اجابة الله دعا نبيه عليه الصلاة والسلام
عقيبه او معه ابتدا في الاستسقا وانتها في الاستصحاب
واستمال السحاب امر بمجرد الاشارة وفيه الادب في الدعا
حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره
فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وابقا النفع ويستنبط

منه

منه ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يتسخطها العارض
يعرض بل يسال الله رفع ذلك العارض وابقا النعمة وفيه
ان الدعا بدفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان مقام الامر
التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من
الجدب واخر السؤال في ذلك تفويضا لربه ثم اجابهم الى الدعا
لما سالوه في ذلك وفيه بيانا للجواز وتقرير السنة هذه العبادة
الخاصة واشار الى ذلك ابن ابي جمرة منع الله به وفيه جواز
تبسم الخطيب على المنبر تعجبا من احوال الناس وجواز
الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك وفيه
اليمين لتاكيد الكلام ويحتمل ان يكون ذلك جرى على لسان انس
بغير قصد اليمين واستدل به على جواز الاستسقا بغير صلاة
مخصوصة وعلى ان الاستسقا لا يشرع فيه صلاة فاما الاول
فقال به الشافعي وكرهه سفيان الثوري واما الثاني فقال به
ابو حنيفة كما تقدم وتعقب بان الذي وقع في هذه القصة مجرد
دعا لا يبنا في مشروعية الصلاة وقد ثبت في واقعة اخرى كما
تقدم واستدل به على ان الاكتفا بدعا الامام في الاستسقا قاله
ابن بطال وتعقب بما سياتي في رواية يحيى بن سعيد
ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون
وقد استدل به المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كل دعا

وفي الباب عدة احاديث جمعها المنذري

في جزء مفرد واورد منها النووي في صفة الصلاة من شرح
المهذب قدر ثلاثين حديثا وسنذكر وجه الجمع بينها وبين
قول انس كان لا يرفع يديه الا في الاستسقا بعد اربعة عشر
بابا ان شا الله تعالى وفيه جواز الدعا بالاستصحاب للحاجة
وقد ترجم له البخاري بعد ذلك

الاستسقا في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة اورد فيه حديث
انس المذكور من طريق اسمعيل بن جعفر عن شريك المذكور
وقد تقدمت فوايده في الذي قبله وقوله فيه يوم الجمعة في رواية
كريمة يوم جمعة بالتنكير قوله باب الاستسقا
على المنبر اورد فيه الحديث المذكور ايضا من رواية قتادة عن
انس وقد تقدمت فوايده ايضا قوله باب من اكتفى
بصلاة الجمعة في الاستسقا اورد فيه الحديث المذكور ايضا
من طريق مالك عن شريك وقد تقدم ما فيه ايضا وقوله
فيه فدعا فمطرنا في رواية الاصيلي فادع الله بدل فدعا
وكل من اللفظين مقدر في ما لم يذكر فيه وفيه تعقب
على من استدل به لمن يقول لا تشرع الصلاة للاستسقا
لان الظاهر ما تضمنته الترجمة قوله باب الدعا
اذا انقطعت السبل من كثرة المطر اورد فيه الحديث المذكور
ايضا من طريق اخرى عن مالك وقد تقدم ما فيه ومراده
بقوله من كثرة المطر اي وساير ما ذكر في الحديث مما يشرع
الاستصحا عند وجوده وظاهره ان الدعا بذلك متوقف
على سبق السقيا وكلام الشافعي في الام يوافقه وزاد
انه لا يسن الخروج للاستصحا ولا الصلاة ولا تحويل الردا
بل يدعى بذلك في خطبة الجمعة او في اعقاب الصلوات وفي
هذا تعقب على من قال من الشافعية انه يسن قول الدعا
المذكور في اثنا خطبة الاستسقا لانه لم ترد به السنة
قوله باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يحول رداه الى اخره انما عبر عنه بلفظ قيل مع صحة الخبر
لان الذي قال في الحديث ولم يذكر انه حول رداه يحتمل ان
يكون هو الراوي عن انس او من دونه فلاجل هذا التردد

لم يجزم

لم يجزم بالحكم وايضا فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي
الوقوع واما تقييده بقوله يوم الجمعة فليبين ان قوله
فيما مضى باب تحويل الردا في الاستسقا اي الذي يقام في
المصلى وهذا السياق اورده المصنف لهذا الحديث
في هذا الباب مختصر جدا وسياتي مطولا من الوجه المذكور
بعد اثني عشر بابا وفيه يخطب على المنبر يوم الجمعة
قوله باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي
لهم لم يردهم اورد فيه الحديث المذكور من وجه اخر عن
مالك ايضا قال الزين بن المنير يقوم له باب سوال
الناس الامام اذا قحطوا والفرق بين الترجمتين ان الاولى
لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا الى الاستسقا
والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سوالهم قوله
باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط
قال الزين بن المنير ظاهر هذه الترجمة منع اهل الذمة من
الاستيذان بالاستسقا قال ولا يظهر وجه المنع من هذا
واستشكل بعض شيوخنا مطابقة حديث ابن مسعود لان
الاستسقا انما وقع عقب دعا النبي صلى الله عليه وسلم
بالقحط ثم سيل ان يدعو برفع ذلك ففعل فنظيره ان
يكون امام المسلمين هو الذي دعا على الكفار بالجدب
فاجيب فجاه الكفار يسالونه الدعا بالسقيا انتهى ومحصله
ان الترجمة اعم من الحديث ويمكن ان يقال هي مطابقة لما
وردت فيه ويلحق بها بقية الصور اذ لا يظهر الفرق بين
ما استشفعوا بسبب دعايه او بابتلا الله لهم بذلك وان
الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمومنين في التماسهم
منهم الدعا له وذلك من مطالب الشرع ويحتمل ان يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما ذكره شيخنا هو الشبه في حذف المصحوب جواب اذا من الترجمة
ويكون التقدير في الجواب مثلا اجابهم مطلقا او اجابهم
بشرط ان يكون هو الذي دعا عليهم او لم يجبهم الى ذلك
اصلا ولا دلالة فيما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
القصة على مشروعية ذلك اعني اذ الظاهر ان ذلك من خصائصه
لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الائمة فلعله
حذف جواب اذا لوجود هذا الاحتمالات ويمكن ان يقال اذا
رجي امام المسلمين رجوعهم عن الباطل او وجود نفع عام
للمسلمين شرع دعاءهم لهم والله اعلم قوله عن مسروق
قال اتيت ابن مسعود سياتي في تفسير الروم بالاسناد
المذكور في اوله بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان
يوم القيامة فذكر القصة وفيها ففزعنا فاتيت ابن مسعود
الحديث قوله فقال ان قريشا ابطاوا اسياتي في الطريق
المذكور انكار ابن مسعود لما قاله القاضي المذكور وسنذكر
في تفسير الدخان ما وقع لنا في تسمية القاضي المذكور واقوال
العلماء في المراد بقوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان
مبين مع بقية شرح هذا الحديث ويقتصر في هذا الباب
على ما يتعلق بالاستسقاء ابتداء وانتهاء قوله فدعا عليهم
تقدم في اوائل الاستسقاء صفة ما دعا به عليهم وهو قوله
اللهم سبعا كسبع يوسف وهو منصوب بفعل تقديره اسالك
او سلط عليهم وسياتي في تفسير يوسف بلفظ اللهم
اكفنيهم بسبع كسبع يوسف وفي تفسير الدخان اللهم اعني
عليهم الى آخره وافاد الدمياطي ان ابتداء دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره سلا
الجزور الذي تقدمت قصته في الطهارة وكان ذلك بمكة قبل الهجرة

وقد دعا

وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بعدها بالمدينة في القنوت
كما تقدم في اوائل الاستسقاء من حديث ابي هريرة ولا يلزم من
ذلك اتحاد هذه القصص اذ لا مانع ان يدعو عليهم مرارا
والله اعلم قوله فجاء ابو سفيان يعني الاموي والد معاوية
والظاهر ان مجيئه كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا
وذلك قوله يوم ينطش البطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل
ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر وعلى هذا فيحتمل ان يكون
ابو طالب كان حاضرا فذلك قال والبيض يستسقى الغمام
بوجهه ثمالة لكن سياتي بعد هذا بقليل ما يدل على ان
القصة وقعت بالمدينة فان لم تحمل على التعدد والا فهو مشكل
جدا والله المستعان قوله جيت تامر بصلة الرحم يعني
والذين هلكوا ابدعايك من ذوي رحمك فينبغي ان تصيل
رحمهم بالدعا لهم ولم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا
لهم وسياتي هذا الحديث في تفسير سورة ص بلفظ
وكشف عنهم ثم عادوا وفي سورة الدخان من وجه اخر بلفظ
فاستسقى لهم فسقوا ونحوه في رواية اسباط المطلقة قوله
بدخان مبين الآية سقط قوله الآية لغير ابي ذر وسياتي
ذكر بقية اختلاف الرواة في تفسير الدخان قوله يوم
ينطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي بقية الآية قوله
وزاد اسباط هو ابن نصر ووهم من زعم انه اسباط بن محمد
قوله عن منصور باسناده المذكور وقوله الى ابن مسعود
وقد وصله الجوزقي والبيهقي من رواية علي بن ثابت عن اسباط
ابن نصر عن منصور فهو ابن المعتمر عن ابي الضحى عن مسروق
عن ابن مسعود قال لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الناس ادبارا فذكر نحو الذي قبله وزاد فجاء ابو سفيان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وياس من اهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان
قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسقوا الغيث الحديث وقد اشاروا بقولهم بعثت رحمة الى قوله
تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فسقوا الناس حولهم
كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والقاف وهي لغة بني الحرث
وفي رواية البيهقي المذكورة فاسقي الناس حولهم وزاد بعد هذا قال
يعني ابن مسعود لقد مرت آية الدخان وهو الجوع الى آخره وقد
تعقب الداودي وغيره هذه الزيادة وشبوا اسباط بن نصر
الى الغلط في قوله وشكي الناس كثرة المطر الى آخره وزعموا انه ادخل حديثا
في حديث قال الحديث الذي فيه شكوى كثرة المطر وقوله اللهم حوالينا
ولا علينا لم يكن في قصة في شيء وانما هو في القصة التي رواها انس وليس
هذا التعقيب عندي بجيد اذ لا مانع ان يقع ذلك مرتين والدليل على
ان اسباط بن نصر لم يغلط ما سيأتي في تفسير الدخان من رواية
ابي معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله
استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجري فاستسقى فسقوا
انتهى والقائل فقيل يظهر لي انه ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق
هذا الحديث في الصحيحين فجاءه ابو سفيان ثم وجدت في الدلائل للبيهقي
من طريق شبابة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد
عن شرحبيل السمط عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان فقال ادع
الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه احمد وابن ماجة من رواية الاعمش
عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد عن كعب بن مرة ولم يشك فابهم ابا
سفيان قال جاءه رجل فقال استسق لمضر فقال انك لجري فقال
يا رسول الله استنصرت الله فنصرت ودعوت الله فاجابك فرفع
يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير اجل نافعا

غير ضار

غير ضار قال فاحيوا فما لبثوا ان نوموا فشكوا اليه كثرة المطر فقالوا
قد هدمت البيوت فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب
يقطع يمينا وشمالا فظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم المقول له
انك لجري هو ابو سفيان لكن يظهر لي ان فاعل قال يا رسول الله
استنصرت الله الى آخره هو كعب بن مرة راوي هذا الخبر لما اخرجه
احمد ايضا والحاكم من طريق شعبة ايضا عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد د
الى كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فقلت
يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان
قومك قد هلكوا الحديث وعلى هذا وكان ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا
وكلمه ابو سفيان بشيء وكعب بشيء فدل ذلك على اتحاد قصتهما وقد
ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجري ومن قوله اللهم حوالينا
ولا علينا وغير ذلك وظهر بذلك ان اسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة
المذكورة ولم ينتقل من حديث الى حديث وسياق كعب بن مرة يشعر
بان الذي وقع بالمدينة اقوله استنصرت الله فنصرك لان كلا منهما
كان بالمدينة بعد الهجرة لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة
مع قصة انس بل قصة انس واقعة اخرى لان في رواية انس فلم ينزل
عن المنبر حتى مطروا وفي هذه فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا
والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فيهما قصتان ووقع
في كل منهما طلب الدعا بالاستسقا ثم طلب الدعا بالاستصحاء وان
ثبت ان كعب بن مرة اسلم قبل الهجرة حمل قوله استنصرت الله فنصرك
على النصر باجابة دعائه عليهم وزال الاشكال المتقدم والله اعلم
واني ليكثر تعجبي من كثرة اقدام الدمياطي على تغليط ما في الصحيح
بمجرد التوهم مع امكان التصويب بمزيد التامل والتنقيب عن الطرق
وجمع ما ورد في الباب من اختلاف الالفاظ فلله الحمد على
ما علم وانعم

الدعا اذا كثر المطر حوالينا

حولينا ولا علينا كان التقدير يقول حوالينا ويكلف له الكرماني اعرابا
آخر واورد فيه حديث انس من طريق ثابت عنه وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى وانما اختار لقدم الترجمة رواية ثابت لقوله فيها وما نمطر بالمدينة
قطرة لان ذلك ابلغ في انكشاف المطر وهذه اللفظة لم تقع الا في هذه
الرواية وقوله فيها ونكشطت كذا للاكثر ولكريمة وكشطت على البناء
للمفعول قوله باب الدعاء في الاستسقاء قائما او في الخطبة
وغيرها قال ابن بطال الحكمة فيه كونه حال خشوع وانابة فيناسبه
القيام وقال غيره القيام شعار الاغنياء والاهتمام والدعاء هم
اعمال الاستسقاء فناسبه القيام ويحتمل ان يكون قام ليراه الناس
فيفتدوا به انما يصنع قوله قال لنا ابو نعيم قال الكرماني تبعا لغير الفرق
بين قال لنا وحدثنا ان تقول يستعمل فيما يسمع من الشيخ في مقام
المذاكرة والتحديث وفيما يسمع في مقام التحمل انتهى لكن ليس استعمال
البخاري لذلك منحصرا في المذاكرة فانه يستعمله فيما يكون ظاهره
الوقف ومما يصلح للمتابعات لتخلص صيغة التحديث لما وضع الكتاب
لاجله من الاصول المرفوعة والدليل على ذلك وجود كثير من
الاحاديث التي عبر فيها في الجامع بصيغة القول معبرا فيها بصيغة
التحديث في تصانيفه الخارجة عن الجامع قوله عن زهير هو ابن
معاوية ابو خيثمة الجعفي وابو اسحق هو السبيعي قوله خرج
عبد الله بن يزيد الانصاري يعني الى الصحراء يستسقي وذلك حين
كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة اربع
وستين قبل غلبة المختار بن ابي عبيد عليها ذكر ذلك ابن سعد
وغيره قوله روى هذا الحديث قبيصة عن الثوري عن ابي
اسحق قال بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد الخطمي ان استسق
بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبراء بن
عازب اخرجه معقوب بن سفيان في تاريخه وخالفه عبد الرزاق

عن الثوري

عن الثوري فقال فيه ان ابن يزيد يأمر ابن الزبير وقد وافق قبيصة
عن عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن ذلك قوله ثم
صلى ركعتين ظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري
في روايته وخالفه شعبة فقال في روايته عن ابي اسحق ان عبد الله
بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى اخرجه
مسلم وقد تقدم في اوائل الاستسقاء ذكر الخلاف في ذلك وان
الجمهور ذهبوا الى تقديم الصلاة وممن اختار التقديم ابن المنذر
وصرح الشيخ ابو حامد وغيره بان هذا الخلاف في الاستحباب
لا في الجواز قوله فقام بهم في رواية ابي الوقت وابي ذر لهم
قوله فاستسقى في رواية ابي الوقت فاستغفر فابهمه
اورد الحميدي في الجمع هذا الحديث فيما انفرد به البخاري ووهم
في ذلك وسببه ان رواية مسلم وقعت في المغازي ضمن حديث
لزيد بن ارقم قوله ولم يؤذن لهم ولم يقم قال ابن بطال اجمعوا
على ان لا اذان ولا اقامة للاستسقاء والله اعلم قوله قال ابو
اسحق ورأى عبد الله بن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم كذا
للاكثر وللحموي وحده وروى عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم وجدته كذلك في نسخة الصغاني فان كانت رواية
محفوظة احتمل ان يكون المراد انه روى هذا الحديث بعينه والظاهر
ان مراده انه روى في الجملة ويوافق قوله رأى لان كلا منهما
تثبت الصحبة اما سماع هذا الحديث فلا وقوله قال ابو اسحق هو
موصول وقوله رواه الاسماعيلي من رواية احمد بن يونس
وعلي بن الجعد عن زهير وصرحا بانتقاله الى اسحق وكان
السر في ايراد هذا الموقوف هنا كونه يفسر المراد بقوله في الرواية
المرفوعة بعده دعا الله قائما اي كان على رجليه لا على المنبر
والله اعلم قوله [illegible] الجهر بالقراءة اي في الاستسقاء

اي في صلاتها ونقل ابن بطال الاجماع عليه قوله ثم صلى ركعتين جهر
في رواية كريمة والاصيلي جهر بلفظ الماضي قوله باب
كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس اورد فيه الحديث
المذكور وفيه تحول الى ظهره وقد استشكل لان الترجمة لكيفية التحويل
والحديث دال على وقوع التحويل فقط واجاب الكرماني بان معنا
حوله حال كونه داعيا وحمل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام
فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين او
اليسار احتاج الى الاستفهام عنه انتهى والظاهر انه لما لم يتبين
من الجزء ذلك كانه يقول هو على التخيير لكن المستفاد من خارج
انه التفت بجانبه الايمن لما ثبت من انه كان يحبه التيمن
في شانه كله ثم ان محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وارادة
الدعاء قوله ثم حول رداءه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا
لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من
الشافعية انه يحول حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر
والاستقبال انه في ابتدا التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ
الانحراف غايته فيصير مستقبلا قوله باب
صلاة الاستسقاء ركعتين وهو مجرور على البدل من صلاة الجرور
بالاضافة والتقدير صلاة ركعتين في الاستسقاء او هو عطف
بيان او منصوب بمقدر وقد تقدم حديث الباب في باب
تحويل الرداء وقوله فيه عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
ابي الوقت سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله وامر
الاستسقاء في المصلى هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة
او الابواب وهي باب الخروج الى الاستسقاء لانه اعم من ان
يكون الى المصلى ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج
الى المصلى بخلاف تلك فناسب كل رواية ترجمتها قوله قال

سفيان

سفيان هو ابن عيينة وهو متصل بالاسناد الاول ووهم من زعم
انه معلق كالمزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة
التعليق فانه عند ابن ماجة من وجه اخر عن سفيان عن المسعودي
وكذا قول ابن القطان لا ندري عمن من اخذ البخاري قال
ولهذا لا يعد احد المسعودي في رجاله وقد تعقبه ابن الواق
بان الظاهر انه اخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه والا يلزم
من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله ان لا يكون وصل هذا
الموضع عنه وانما ذكر الزيادة التي زادها استطرادا وهو كما
قال قوله عن ابي بكر يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم باسناده
وهو عن عباد بن تميم عن عمه وزعم ابن القطان ايضا انه
لا يدري عمن اخذ ابو بكر هذه الزيادة انتهى وقد بين ذلك ما اخرجه
ابن ماجة وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة وفيه بيان
كون ابي بكر رواها عن عباد بن تميم عن عمه وكذا اخرجه
الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة مبينا قال ابن بطال
حديث ابي بكر يدل على ان الصلاة قبل الخطبة لانه ذكر انه
صلى قبل قلب رداءه قال وهو اضبط للقصة من ولده
عبد الله بن ابي بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة قوله باب
استقبال القبلة في الاستسقاء اي في اثنا الخطبة التي تقع من
اجله في المصلى قوله حدثنا محمد بن ابي بكر ابو بكر في رواية ابن
سلام قوله حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
قوله خرج الى المصلى يعني في رواية المستملي يدعو
وانه لما دعا او اراد ان يدعو اشك من الراوي ويحتمل انه
يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن
ايوب عنه بالشك ايضا ورواه مسلم من رواية سليمان
ابن بلال عنه فلم يشك كما تقدم في باب تحويل الرداء

وكانه كان يشك فيه تارة ويجزم به اخرى وتقدم الكلام على
بقية فوايده هناك قوله قال ابو عبد الله هو المصنف
قوله عبد الله بن زيد هذا مازني يعني راوي حديث
الاستسقا والاول كوفي هو ابن يزيد كذا وقعت هذه الزيادة
في رواية الكشميهني وحده هنا واليق المواضع بها باب
الدعا في الاستسقا قايما فان فيه عن عبد الله بن يزيد حدثنا
وعن عبد الله بن زيد حدثنا فيحسن بيان تغايرهما حيث ذكرا
جميعا واما هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن يزيد ولعل هذا
من تصرف الكشميهني وكانه راه في ورقة مفردة فكتبه في هذا
الموضع احتياطا ويمكن ان يكون قوله والاولى اي الذي
مضى في باب الدعا في الاستسقا هو ابن يزيد بزيادة اليا
في اول اسم ابيه قوله باب رفع الناس ايديهم
مع الامام في الاستسقا تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم
انه يكتفي بدعا الامام في الاستسقا وقد اشرنا اليه قريبا
قوله وقال ايوب بن سليمان اي ابن بلال وهو من شيوخ
البخاري الا انه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق وقد
وصلها الاسمعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق ابي اسمعيل
الترمذي عن ايوب وتقدم الكلام على بقية المتن في باب
تحويل الردا قوله فاتى الرجل فقال يرسول الله بشق المسافر
كذا للاكثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف واختلف
في معناه فوقع في البخاري بشق اي مل وحكى الخطابي
انه وقع فيه بشق اشتد عليه الضرر قال الخطابي بشق ليس
بشي وانما هو لتق يعني بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين
يقال التق الطريق يعني صار ذا وحل ولتق الثوب اذا
اصابه ندى المطر قلت وهي رواية ابي اسمعيل التي

ذكرناها

ذكرناها قال الخطابي ويحتمل ان يكون مشق بالميم بدل الموحدة
اي صارت زلقة ومنه مسق الخط والميم والبا متقاربتان
وقال ابن بطال لم اجد لبشق معنى في اللغة وفي نوادر
اللحياني بسق بالنون اي نشب انتهى وفي النون والقاف
من مجمل اللغة لابن فارس وكذا في الصحاح بسق الظبي في الحبالة
اي علق فيها ورجل بشق اذا كان ممن يدخل في امور لا يتخلص
منها ومقتضى كلام هولاء ان الذي وقع في رواية البخاري
تصحيف وليس كذلك بل له وجه من اللغة لا كما قالوا ففي
المنضد لكراع بشق بالموحدة تاخر ولم يتقدم فعلى هذا
فمعنى بشق ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق
وعجزه عن الصيد لانه ينفر الصيد ولا يصيد وقال ابو موسى
في ذيل الغريبين الباشق طاير معروف فلو اشتق منه
فعل فقيل بشق لما امتنع قال ويقال بشق الثوب
وشكه قطعه في حفه فعلى هذا يكون معنى بشق اي
قطع به عن السير انتهى كلامه واما ما وقع في بعض الروايات
بثق بموحدة ومثلثة فلم اره في شي مما اتصل بنا وهو
تصحيف فان لبق الانفجار ولا معنى له هنا والله اعلم
قوله وقال الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله ومحمد بن
جعفر هو ابن ابي كثير المزني اخو اسمعيل وهذا التعليق
ثبت هنا للمستملي وثبت لابي الوقت وكريمة في اخر الباب
الذي بعده وسقط للباقين راسا لانه مذكور عند الجميع
في كتاب الدعوات وقد وصله ابو نعيم في المستخرج
كما سياتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى
باب رفع الامام يده في الاستسقا ثبتت هذه
الترجمة في رواية الحموي والمستملي قال ابن رشيد مقصوده

بتكرير رفع الامام يده وكان الترجمة التي قبلها تضمنته لتفيد فايدة
زايدة وهي انه يفعل ذلك الا في الاستسقا قال ويحتمل ان يكون
قصد التنصيص بالقصد الاولي علي رفع الامام كما قصد التنصيص
في الترجمة الاولي بالقصد الاول علي رفع الناس وان اندرج معه
رفع الامام قال ويجوز ان يكون قصد هذه كيفية رفع الامام يده
لقوله حتي يري بياض ابطيه انتهي وقال الزين بن المنير ما محصله
التكرار في هاتين الترجمتين لان الاولي لبيان اتباع المامومين الامام
في رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام في الاستسقا
قوله عن سعيد بن ابي عروبة قوله عن قتادة عن انس
في رواية يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم كما
سياتي في صفة النبي صلي الله عليه وسلم قوله الا في الاستسقا
ظاهره نفي الرفع في دعا غير الاستسقا وهو معارض بالاحاديث
الثابتة في الرفع في غير الاستسقا وقد تقدم انها كثيرة وقد
افردها المصنف ترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة احاديث
فذهب بعضهم الي ان العمل بها اولي وحمل حديث انس علي نفي رويته
وذلك لا يستلزم نفي روية غيره وذهب اخرون الي تاويل حديث
انس المذكور لاجل الجمع بان يحمل النفي علي صفة مخصوصة اما الرفع
البليغ ويدل عليه قوله حتي يري بياض ابطيه واما صفة اليدين
في ذلك لما رواه مسلم من رواية ثابت عن انس ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم استسقي فاشار اليهم بظهر كفيه الي السما ولابي داود
من حديث انس كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما
يلي الارض حتي رايت بياض ابطيه قال النووي قال العلما السنة
في كل دعا لرفع بلا ان يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الي السما
واذا دعا بسوال شي وتحصيله ان يجعل كفيه الي السما انتهي
وقال غيره الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقا

دون غيره

دون غيره التفاول بتقلب الحال ظهر البطن كما قيل في تحويل
الردا وهو اشارة الي صفة المسول وهو نزول السحاب الي الارض
قوله باب ما يقال يحتمل ان يكون ما موصولة او
موصوفة او استفهامية قوله اذا مطرت كذا لابي ذر من الثلاثي
وللباقين امطرت من الرباعي وهما بمعني عند الجمهور وقيل يقال
مطر في الخير وامطر في الشر قوله وقال ابن عباس كصيب المطر
وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه بذلك وهو
قول الجمهور وقال بعضهم الصيب السحاب ولعله اطلق مجازا
قال ابن المنير مناسبة اثر ابن عباس لحديث عايشة لما وقع
في حديث الباب المرفوع قوله صيبا قدم المصنف تفسيره في
الترجمة وهذا يقع له كثيرا وقال اخوه الزين وجه المناسبة ان
الصيب لما جري ذكره في القرآن قرن باحوال مكروه ولما ذكر
في الحديث وصف بالنفع فاراد ان يبين بقول ابن عباس انه
المطر انه ينقسم الي نافع وضار قوله وقال غيره صاب واصاب
يصوب كذا وقع في جميع الروايات وقد استشكل من حيث ان
يصوب مضارع صاب واما اصاب فمضارعه يصيب قال ابو عبيد
الصيب تقديره من الفعل سيد وهو من اصاب يصوب فلعله كان
في الاصل صاب واصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون
كما سقطت بنصاب والمراد ما حكاه صاحب الافعال صاب الافعال
صاب المطر يصوب اذا نزل فاصاب الارض فوقع فيه تقديم وتاخير
قوله حدثنا محمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك وعبيد
الله هو بن عمر العمري ونافع مولي ابن عمر والقاسم بن محمد اي
ابن ابي بكر الصديق وقد سمع نافع من عايشة ونزل في هذه الرواية
عنها وكذا سمع عبيد الله بن القاسم ونزل في هذه الرواية عنه
مع ان معمرا قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن نفسه باسقاط نافع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من السند اخرجه عبد الرزاق عنه اللهم صيبا نافعا كذا في رواية
المستملي وسقط اللهم لغيرها وصيبا منصوب بفعل مقدر اي اجعله
ونافعا صفة للصيب وكانه احترز بها عن الصيب الضار وهذا
الحديث من هذا الوجه مختصر وقد اخرجه مسلم من رواية عطا عن
عايشة تاما ولفظه كان اذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه
ويقول اذا راى المطر رحمة واخرجه ابو داود والنسائي من طريق
شريح بن هاني عن عايشة اوضح منه ولفظه كان اذا راى ماشا
في اقق السما ترك العمل فان كشف حمد الله فان امطرت قال اللهم
صيبا نافعا وبسياتي للمصنف في اوايل بدء الخلق من رواية
عطا ايضا عن عايشة مقتصرا على معنى الشق الاول وفيه اقبل
وادبر وتغير وجهه وفيه وما ادري لعله كما قال قوم هذا عارض
الاية وعرف برواية شريح ان الدعا المذكور سنخت بعد نزول المطر
للازدياد من الخير والبركة معتبرا بدفع ما يحذر من ضرر نحو
تابعه القاسم بن يحيى اي ابن عطا بن مقدام المقدمي عن عبيد الله
هو ابن عمر المذكور يعني باسناده ولم اقف على هذه الرواية موصولة
وقد اخرج البخاري في التوحيد عن مقدم بن محمد عن عمه القاسم بن
يحيى بهذا الاسناد حدثنا غير هذا وزعم مغلطاي ان الدارقطني
وصل هذه المتابعة في غرايب الافراد من رواية يحيى عن عبيد الله
قلت ليس ذلك مطابقا الا ان كان نسخة سقط منها من متن البخاري
لفظ القاسم بن قوله ورواه الاوزاعي وعقيل عن نافع يعني
كذلك فاما رواية الاوزاعي فاخرجها القضاعي في عمل يوم وليلة
عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي هذا ولفظه
هنيا بدل نافعا ورويناها في الغيلانيات من طريق رجيم عن
الوليد وشعيب هو ابن اسحق قالا ثنا الاوزاعي حدثني نافع
فذكره وكذا وقع في رواية ابن ابي العشرين عن الاوزاعي حدثني

نافع اخرجه

نافع اخرجه ابن ماجة ونال بهذا ما كان يخشى من تدليس الوليد
وتسويته وقد اختلف فيه على الاوزاعي اختلافا كثيرا ذكره
الدارقطني في العلل وارجحها هذه الرواية ويستفاد من رواية
رجيم صحة سماع الاوزاعي من نافع خلافا لمن نفاه واما رواية
عقيل فذكرها الدارقطني ايضا قال الكرماني قال ولا تابعه
القاسم ثم قال ورواة الاوزاعي وكان تغيير الاسلوب لافادة
العموم في الثاني لان الرواية اعم من ان يكون على سبيل المتابعة
فيحتمل ان يكونا رواياه عن نافع كما رواه عبيد الله ويحتمل ان
يكونا رواياه على صفة اخرى انتهى وما ادري لم يترك احتمال انه
صنع ذلك للتقن في العبارة مع انه الواقع في نفس الامر
لما بينا من ان الرواية الجميع متفقة لان الخلاف الذي ذكره
الدارقطني انما يرجع الى ادخال واسطة بين الاوزاعي ونافع
اولا والبخاري قد قيد رواية الاوزاعي بكونها عن نافع والرواة
لم يختلفوا في ان نافعا رواه عن القاسم عن عايشة فظهر بهذا
كونها متابعة لا مخالفة وكذلك رواية عقيل لكن لما كانت
متابعة القاسم اقرب من متابعتهما لانه تابع في عبيد الله وهما
تابعا في شيخه حسن ان تفردها منهما ولما افردها تقتن في العبا
ولد ما — من تمطر بتشديد الطا اي تعرض لوقوع
المطر ويعمل بالى لمعان اليقنها هنا انه بمعنى مواصلة العمل
في مهلة نحو تفكر ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم من طريق جعفر
ابن سليمان عن ثابت عن انس قال حسر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثوبه حتى اصابه المطر وقال لانه حديث عهد بربه قال العلما
معناه قريب العهد لمكون ربه وكان المصنف اراد ان
يبين ان تحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا وانما
كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر اي قصد نزول المطر عليه

لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر اول ما وكف السقف
لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر عن لحيته وقد
مضى الكلام على حديث انس مستوفى في باب تحويل الرداء يوم
باب اذا هبت الريح اي ما يصنع من قول او فعل قيل
وجه دخول هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء ان المطلوب بالاستسقا
نزول المطر والريح في الغالب يعقبها وقد سبق قريبا التنبيه
على ان يصاح ما يصنع عند هبوبها وقع في حديث عائشة الآتي
في صفة الخلق ووقع عند ابي يعلى باسناد صحيح عن قتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا هاجت ريح شديدة
قال اللهم اني اسألك من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به
وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة راويها وفي الباب
عن عائشة عند الترمذي وعن ابي هريرة عند ابي داود
والنسائي وعن ابن عباس عند الطبراني وعن غيرهم والتعبير في هذه
الرواية عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه فوله
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا قال
الزين بن المنير في هذه الترجمة اشارة الى تخصيص حديث انس الذي
قبله بما سوى الصبا من جميع انواع الريح لان قضية نصرها له
ان يكون مما يسر بها دون غيرها ويحتمل ان يكون حديث انس على
عمومه اما بان يكون نصرها له متاخرا عن ذلك لان ذلك وقع
في غزوة الاحزاب وهو المراد بقوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا
وجنودا لم تروها كما جزم به مجاهد وغيره واما ان يكون نصرها
بسبب اهلاك اعدائه فيخشى من هبوبها ان تهلك احدا من
عصاة امته وهو كان بهم رؤفا رحيما وايضا فالصبا يولف
السحاب ويجمعه فالمطر في الغالب يقع حينئذ وقد وقع في الخبر
الماضي انه كان اذا امطرت سري عنه وذلك يقتضي ان يكون

الصبا ايضا مما يقع التخوف عند هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص
المذكور والله اعلم قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قوله بالصبا
بفتح المهملة بعدها موحدة مقصور يقال لها القبول بفتح القاف
لانها تقابل باب الكعبة او جهة من مشرق الشمس وضدها الدبور
وهي التي اهلكت بها عاد ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت
اهل القبول وكون الدبور اهلكت اهل الادبار وان الدبور اشد
من الصبا لما سنذكر في قصة عاد انها لم تخرج منها الا قدر يسير
ومع ذلك استاصلتهم قال الله تعالى فهل ترى لهم من باقية
ولما علم الله رأفة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه ان يسلموا
سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما اصابهم
بسببها من الشدة ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يستاصلهم
ومن الرياح ايضا الجنوب والشمال فهذه الاربع تهب من
الجهات الاربع واي ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها
النكبا بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة ومد وسيأتي
الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في بدء الخلق ان شاء الله تعالى
قوله باب ما قيل في الزلازل والايات قيل لما كانت
هبوب الريح الشديدة توجب التخوف المفضي الى الخشوع
والانابة كانت الزلزلة ونحوها من الايات اولى بذلك لا سيما
وقد نص في الخبر على ان كثرة الزلازل من اشتراط الساعة وقال
الزين بن المنير وجه ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقا
ان وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر وقد تقدم
لنزول المطر ما خصه فاراد المصنف ان يبين انه لم يثبت على شرطه
في القول عند الزلازل ونحوها شيء وهل يصلي عند وقوعها حكى
ابن المنذر فيه الاختلاف وبه قال احمد واسحق وجماعة وعلق
الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي وصح ذلك عن

ابن عباس اخرجه عبد الرزاق وروي ابن حبان في صحيحه من
طريق عبيد بن عمير عن عايشة مرفوعا صلاة الايات ست ركعات
واربع سجدات ثم اورد المصنف في هذا الباب حديثين احدهما
حديث ابي هريرة من طريق ابي الزناد عن عبد الرحمن وهو ابن
هرمز الاعرج عنه مرفوعا لاتقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر
الزلازل الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن
فانه اخرج هذا الحديث هنا مطولا وذكر منه قطعا هنا وفي
الزكاة وفي الرقاق واختلف في قوله بتقارب الزمان فقيل
على ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول
وقيل المراد قرب يوم القيامة وقيل يذهب البركة فيذهب
اليوم والليلة بسرعة وقيل المراد بتقارب اهل ذلك الزمان
في الشر وعدم الخير وقال النووي في شرح قوله حتى يتقارب
الزمان معناه حتى تقرب القيامة ووهاه الكرماني وقال هو
من تحصيل الحاصل وليس كما قال بل معناه قرب الزمان العام
من الزمان الخاص وهو يوم القيامة وعند قربه يقع ما ذكر من
الامور المنكرة الحديث الثاني حديث ابن عمر اللهم بارك لنا
في شامنا الحديث وفيه قالوا وفي نجدنا قال هناك الزلازل والفتن
هكذا وقع في الروايات التي اتصلت بصورة الموقوف عن ابن
عمر قال اللهم بارك ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال
القابسي سقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من النسخة
ولا بد منه لان مثله لا يقال بالراي انتهى وهو من رواية
الحسين بن الحسن البصري من آل مالك بن يسار عن عبد
الله بن عون عن نافع ورواه الزهري السمان عن ابن عون
مصرحا فيه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في كتاب
الفتن وياتي الكلام عليه ايضا هناك ويذكر فيه من وافق الزهري

على التصريح

على التصريح برفعه ان شاء الله تعالى وقوله فيه قالوا وفي نجدنا قايل
ذلك بعض من حضر من الصحابة كما في الحديث الاخر عند
الدعا للمختلفين قالوا والمقصود من قوله باب
قول الله عز وجل ويجعلون رزقكم انكم تكذبون قال ابن
عباس شكركم يحملون ان يكون مراده ان ابن عباس قراها
كذلك ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابي
بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقراه ويجعلون
شكركم انكم تكذبون وهذا اسناد صحيح ومن هذا الوجه
اخرجها ابن مردويه في التفسير المسند وروى مسلم من
طريق ابي زبيد عن ابن عباس قال مطر الناس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث زيد بن خالد
في الباب وفي اخره فانزلت هذه الاية فلا اقسم بمواقع النجوم
الى قوله تكذبون وعرف بهذا مناسبة الترجمة واثر ابن عباس
لحديث زيد بن خالد وقد روى نحو اثر ابن عباس المعلق مرفوعا
من حديث علي لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراءة
اخرجه عبد بن حميد من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن علي
مرفوعا وتجعلون رزقكم قال وتجعلون شكركم يقولون
مطرنا بنوكذا وقد قيل في القراءة المشهورة حذف تقديره
وتجعلون شكر رزقكم قال الطبري وتجعلون الذي وجب
عليكم به الشكر تكذبون به وقيل بل الرزق بمعنى الشكر
في لغة ازد شنوءة نقله الطبري عن الهيثم بن عدي
عن زيد بن خالد الجهني هكذا يقول صالح ابن كيسان لم يختلف
عليه في ذلك وخالفه الزهري فرواه عن شيخيهما عبيد الله
فقال عن ابي هريرة اخرجه مسلم عقب رواية صالح فصالح
الطريقين لان عبيد الله سمع من زيد بن خالد وابي هريرة

جميعا عدة احاديث منها حديث العسيف وحديث الامة اذا
زنت فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة
عن هذا وانما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما كما سنشير اليه وقد
صرح صالح بسماعه له عن عبيد الله عند ابي عوانه وروى
صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة احاديث ابن عباس
في شاه ميمونة كما تقدم في الطهارة وحديثه عنه في قصة
هرقل كما تقدم في بدء الوحي فصلى له اي لاجلنا او له
اللام بمعنى الباء اي صلى بنا وفيه جواز اطلاق ذلك مجازا
وانما الصلاة لله تعالى قوله بالحديبية بالمهملة والتصغير
تخفيف تاوها وتثقل يقال سميت بشجرة حدنا هناك
قوله على اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو
ما يعقب الشيء قوله سما اي مطر واطلق عليها سما لكونها
تنزل من جهة السما وكل جهة علو يسمى سما قوله كانت من
الليل كذا للاكثر وللمستملي والحموي من الليلة بالافراد قوله
فلما انصرف اي من صلاته او من مكانه قوله هل تدرون
لفظ استفهام معناه التنبيه ووقع في رواية سفيان عن
صالح عند النسائي الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة وهذا من
الاحاديث الالهية وهي تحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
اخذها عن الله بلا واسطة او بواسطة قوله اصبح من
عبادي هذه اضافة عموم بدليل التقسيم الى مؤمن وكافر
بخلاف مثل قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
فانها اضافة تشريف قوله مؤمن وكافر يحتمل ان يكون
المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان ولاحمد
من رواية نضر بن عاصم الليثي مرفوعا يكون الناس مجدبين
فينزل الله عليهم رزقا من رزقه فيصبحون مشركين يقولون

مطرنا

مطرنا بنوكذا ويحتمل ان يكون المراد به كفر النعمة ويرشد اليه
قوله في رواية معمر عن صالح عند فاما من حمدني على
سقياي واثنى علي فذاك امن بي وفي رواية سفيان عند
النسائي والاسمعيلي نحوه وقال في اخره وكفري وقال كفر
نعمتي وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم
قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق
منهم بها كافرين وله في حديث ابن عباس اصبح من
الناس شاكر ومنهم كافر فعلى الاول حمله كثير من اهل
العلم واعلا ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي
قال في الام من قال مطرنا بنوكذا وكذا على ما كان
بعض اهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى انه امطر
بنوكذا فذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره
شيا ومن قال مطرنا بنوكذا على معنى مطرنا في وقت
كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلام احب الي منه يعني
حسما للمادة وعلى ذلك يحمل اطلاق الحديث وحكى
ابن قتيبة في كتاب الانوا ان العرب كانت في ذلك على
مذهبين نحو ما ذكره الشافعي قال وفي معنى النوء
سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي
هي منازل القمر وهو ماخوذ من ناء اذا سقط وقال
اخرون بل النوء طلوع نجم منها وهو ماخوذ من ناء اذا
نهض ولا تخالف بين القولين في الوقت لان كل نجم منها
اذا طلع في المشرق ومعه خال طالع اخر في المغرب
لا يزال ذلك مستمرا الى ان ينتهي الثمانية والعشرون
بانتهاء السنة فان لكل واحد منها ثلاثة عشر يوما تقريبا

قال وكانوا في الجاهلية يظنون ان نزول الغيث بواسطة النو
اما نصعه على زعمهم وامّا بعلاهة فابطل الشرع قولهم
وجعله كفرفان اعتقد فايل ذلك ان للنو صنعا في ذلك
فكفره كفرشرك وان اعتقد ان ذلك من قبيل التجربة فليس
بشرك لكن يجوز اطلاق الكفر عليه وارادة كفر النعمة لانه
لم يقع في شي من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة
فيحمل الكفر فيه على المعنيين والله اعلم ولا يرد الشاكات
لان المعتقد قد يشكر بقلبه او يكفر وعلى هذا فالقول
في قوله فامّا من قال لما هو اعم من النطق والاعتقاد كما ان
الكفر فيه لما هو اعم من كفر الشرك وكفر النعمة والله اعلم بالصواب
قوله مطرنا بنوكذا وكذا في حديث ابي سعيد عند النسائي مطرنا
بنوالمجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهملة
ويقال بضم اوله هو الدبران والموحدة بعدها راء قيل سمي بذلك
لاستدباره الثريا وهو نجم احمر منير قال ابن قتيبة كل النجوم
المذكورة له نوء غير ان بعضها احمر واغزر من غيره ونوء الدبران
غير محمود عندهم انتهى وكان ذلك ورد في الحديث تنبيها على
مبالغتهم في نسبة المطر الى النو ولو لم يكن محمودا او اتفق وقوع
ذلك المطر في ذلك الوقت مطرنا بنوالشعري هو عبد الله بن
ابي المعروف بابن سلول اخرجه من حديث ابي قتادة وفي هذا
الحديث من الفوائد غير ما تقدم طرح الامام المسالة على اصحابه
وان كانت لا تدرك الا بدقة النظر ويستنبط منه ان للولي المتمكن
من النظر في الاشارات ان ياخذ منها عبارات ينسبها الى الله
تعالى كذا قرات بخط بعض شيوخنا وكانه اخذ من استنطاق
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عن من قال ربهم وحمل به
الاستفهام فيه على الحقيقة لكنهم رضي الله عنهم فهموا خلاف ذلك

ولهذا

ولهذا لم يجيبوا الا بتفويض الامر الى الله ورسوله قوله باب
لا يدري متى يجي المطر الا الله تعالى عقب الترجمة الماضية بهذه لان
تلك تضمنت ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تاثير للكواكب
في نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجي الا هو قوله وقال
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله هذا
طرف من حديث وصله المؤلف في الايمان وفي تفسير لقمان من
طريق ابي هريرة في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام لكن
لفظه في خمس لا يعلمهن الا الله ووقع في بعض الروايات في التفسير
بلفظ وخمس وروى ابن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن
ايوب البجلي عن جده عن ابي زرعة عن ابي هريرة رفعه خمس من
الغيب لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الى اخر الاية
قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري
قوله مفتاح في رواية الكشميهني مفاتح وما يدري
احد متى يجي المطر زاد الاسمعيلي الا الله اخرجه من طريق عبد
الرحمن بن مهدي وفيه رد على من يزعم ان لنزول المطر وقتا معينا
لا يتخلف عنه وسياتي الكلام على فوائد هذا الحديث في تفسير
لقمان ان شاء الله تعالى خاتمة اشتملت ابواب الاستسقا
من الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها تسعة والبقية
موصولة المكرر فيها وفيما مضى سبعة وعشرون حديثا والخالص
ثلاثة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر الذي
فيه شعر ابي طالب وحديث انس عن عمر في الاستسقا بالعباس
وحديث عبد الله بن يزيد في الاستسقا على رجليه وحديث
عبد الله بن زيد في صفة تحويل الرداء وان كان اخرج اصله
وحديث عائشة في قوله صيبا نافعا واصله ايضا فيه
وحديث انس كان اذا هبت الريح الشديدة وسياتي بيان

ما انفرد به من حديث ابي هريرة في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى
وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم اثران والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الكسوف

ثبتت البسملة في رواية كريمة والترجمة في رواية المستملي وفي بعض النسخ كتاب بدل
ابواب والكسوف لغة التغير الى سواد ومنه كسف وجهه وحاله
وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها واختلف في الكسوف
والخسوف هل هما مترادفان اولا كما سياتي قريبا قوله باب
الصلاة في كسوف الشمس اي مشروعيتها وهو امر متفق عليه لكن
اختلف في الحكم وفي الصفة فالجمهور على انها سنة مؤكدة وصرح
ابو عوانة في صحيحه بوجوبها ولم اره الا ما حكي عن مالك انه
اجراها مجرى الجمعة ونقل الزين بن المنير عن ابي حنيفة انها واجبة
وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية انها واجبة وسياتي الكلام على
الصفة قريبا قوله حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان ويونس
هو ابن عبيد والاسناد كله بصريون وترجمة الحسن عزاني بكرة
متصلة عند البخاري منقطعة عند ابي حاتم والدارقطني وسياتي
التصريح بالاخبار فيه بعد اربعة ابواب وهو يؤيد صنيع البخاري
قوله كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر
الفراء انكسفت وكذا الجوهري حيث نسبه للعامة والحديث يرد
عليه وحكي كسفت بضم الكاف وهو نادر قوله فقام يجر رداءه
زاد في اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من
رواية يزيد بن زريع عن يونس من العجلة ولمسلم من حديث اسما
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا
فاخطا بدرع حتى ادرك بردائه يعني انه اراد لبس رداءه فلبس
الدرع من شغل خاطره بذلك واستدل به على ان جر الثوب

لا يذم الا ممن قصد به الخيلاء ووقع في حديث ابي موسى بيان
السبب في الفزع كما سياتي قوله فصلى ركعتين زاد النسائي كما
تصلون وقد استدل به من قال ان صلاة الكسوف كصلاة النافلة
وحمله ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما يصلون في الكسوف لان
ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم ايضا
انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روي ذلك النسائي فعلى
وابن ابي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك ان في رواية عبد الوارث
عن يونس الاتية في اخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم
مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين وزل ذلك على
اتحاد القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مطلقة وفي رواية جابر
زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع في اكثر
الطرق عن عائشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين وعند ابن
خزيمة من حديثها ايضا ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام
قوله حتى انجلت استدل به على ان اطالة الصلاة حتى يقع الانجلا
واجاب الطحاوي بانه قال فيه فصلوا واد عوا فدل على انه ان
سلم من الصلاة قبل الانجلا يتشاغل بالدعا حتى ينجلي وقد رد
ابن دقيق العيد بانه جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم من
ذلك ان يكون غاية لكل منهما على انفراده فيجوز ان يكون الدعا
ممتدا الى غاية الانجلا بعد الصلاة فتصير غاية للمجموع ولا
يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها واما ما وقع عند النسائي
من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسال عنها
حتى انجلت فان كان محفوظا احتمل ان تكون معنى قوله ركعتين
اي ركوعين وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث الحسن

خسف القمر وابن عباس يصلي بالبصرة فصلى ركعتين في كل ركعة ركعتان
الحديث اخرجه الشافعي وان يكون السوال وقع بالاشارة فلا يلزم
التكرار وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة انه
صلى الله عليه وسلم كان كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل
انجلت فتعين الاحتمال المذكور وان ثبت تعدد القصة زال
الاشكال اصلا قوله فقال ان الشمس زاد في رواية ابن خزيمة
فلما كسف عنا خطبنا فقال واستدل به على الانجلا لا يسقط الخطبة
كما سياتي قوله لموت احد في رواية عبد الوارث الآتية بيان
سبب هذا القول ولفظه وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم
يقال له ابراهيم مات فقال الناس في ذلك وفي رواية مبارك
ابن فضالة عند ابن حبان فقال الناس انما انكسفت لموت
ابراهيم ولاحمد والنساي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن
حبان من رواية ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال لما انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه
حتى اتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس
يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظما
وليس كذلك الحديث وفي هذا الحديث ابطال ما كان اهل الجاهلية
يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض وهو نحو قوله في الحديث
الماضي في الاستسقا يقولون مطرنا بنو كذا قال الخطابي كانوا
في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض
من موت وضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل
وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما
ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
عليه من الشفقة على امته وشدة الخوف من ربه وسياتي لذلك
مزيد بيان قوله فاذا رايتموها في رواية كريمة رايتموهما بالتثنية

وسياتي القول

وسياتي القول فيه ان شا الله تعالى قوله حدثنا شهاب بن عباد
هو العبدي الكوفي من شيوخ البخاري ومسلم ولهم شيخ آخر يقال
له شهاب بن عباد العبدي لكنه بصري وهو اقدم من الكوفي يكون
في طبقته شيوخ شيوخه اخرج له البخاري وحده في الادب المفرد
وابراهيم بن حميد شيخه هو ابن عبد الرحمن الرواسي بضم الرا
بعدها همزة خفيفة وفي طبقته ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري ولم يخرجوا له واسمعيل هو ابن ابي حازم وقيس
هو ابن ابي خالد والاسناد كله كوفيون قوله ايتان اي علامتان
من ايات الله اي الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته او على تخويف
العباد من باس الله وسطوته ويويده قوله تعالى وما نرسل
بالايات الا تخويفا وسياتي قوله صلى الله عليه وسلم يخوف
الله بهما عباده في باب مفرد قوله فاذا رايتموها اي الاية
وللكشميهني رايتموهما بالتثنية وكذا في رواية الاسمعيلي
والمعنى اذا رايتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما
معا في حالة واحدة عادة وان كان ذلك جايزا في القدرة الالهية
واستدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر وسياتي
الكلام عليه في باب مفرد ان شا الله تعالى ووقع في رواية ابن
المنذر حتى ينجلي كسوف ايهما انكسف وهو اصرح في المراد
وافاد ابو عوانة ان في بعض الطرق ان ذلك كان يوم مات ابراهيم
عليه السلام وهو كذلك في مسند الشافعي وهو يويد ما قدمناه
من اتحاد القصة قوله فقوموا فصلوا استدل به على انه
لا وقت لصلاة الكسوف معين لان الصلاة علقت برويته وهي
ممكنة في كل وقت من النهار وبهذا قال الشافعي ومن تبعه
واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد
وعن المالكية وفيها من وقت حل النافلة الى الزوال وفي رواية

الى صلاة العصر ورجح الاول بان المقصود ايقاع هذه العبادة
قبل الانجلا وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلا فلو انجلت
في وقت لا يمكن الانجلا قبله فيفوت المقصود ولم اقف في شيء من
الطرق مع كثرتها على انه صلى الله عليه وسلم صلاها الا ضحى لكن
ذلك وقع اتفاقا ولا يدل على منع ما عداه فاتفقت الطرق على
انه بادر اليها قوله اخبرني عمرو هو ابن الحرث المصري وعبد
الرحمن بن القاسم هو ابن ابي بكر الصديق ويضعف هذا الاسناد
الاعلى هذين ونصفه الادنى مصريون قوله لا يخسفان بفتح
اوله وبجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه وروى ابن خزيمة
والبزار من طريق نافع عن ابن عمر قال خسفت الشمس يوم مات
ابراهيم الحديث وفيه فافزعوا الى الصلاة والى ذكر الله وادعوا
وتصدقوا قوله وللحياة استشكلت هذه الزيادة لان السياق
انما ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة
والجواب ان فائدة ذكر الحياة توهم من يقول لا يلزم من
نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع
النفي مع هذا التوهم قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو
المسندي وهاشم هو ابو النضر وشيبان هو النحوي
يوم مات ابراهيم يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
ذكر جمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة من الهجرة
قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة
والاكثر انها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل
في رابع عشره وقيل في ثالث عشره كذا في شرح العمدة
لابن الملقن ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة في الحج وقد ثبت
انه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلي خلاف نعم قيل انه مات

سنة تسع

سنة تسع فان ثبت صح وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية
ويجاب بانه رجع منها في اخر ذي القعدة فلعلها كانت
في اواخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه
لا يقع في الاوقات المذكورة وقد فرض الشافعي وقوع
العيد والكسوف معا واعترضه بعض مزاعمه على قول اهل
الهيئة واستنبط اصحاب الشافعي لدفع قول المعترض فاصابوا
قوله فاذا رايتم اي شيا من ذلك وفي رواية الاسماعيلي
فاذا رايتم ذلك وسياتي من وجه اخر بعد ابواب بلفظ فاذا
رايتموها بتانيثه ابتدا البخاري ابواب الكسوف بالاخاد
المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى ان ذلك
يعطي اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة
عنده افضل وبهذا قال اكثر العلما ووقع لبعض الشافعية
كابن بندنيجي ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزي والله اعلم
قوله باب الصدقة في الكسوف ورد فيه حديث
عايشة من رواية هشام بن عروة عن ابيه عنها ثم اورده
بعد باب من رواية ابن شهاب عن عروة بعد بابين من
رواية عمر عن عايشة وعند كل منهم ما ليس عند الاخر وورد
الامر في الاحاديث التي اوردها في الكسوف بالصلاة
والصدقة والذكر والدعا وغير ذلك وقد تقدم منها الاهم
فالاهم ووقع الامر بالصدقة في رواية هشام دون غيرها
فناسب ان يترجم بها ولان الصدقة تالية للصلاة فلذلك
جعلها تلو ترجمة الصلاة في الكسوف خسفت الشمس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى استدل به على
انه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم
يحتج الى الوضوء في تلك الحال وفيه نظر لان في السبيا

ق

حذفا فسيأتي في رواية ابن شهاب خسفت فخرج الى المسجد
فصف الناس ورواه عمر فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر
ثم قام يصلي واذا ثبت هذه الافعال جاز ان يكون حذف
ايضا فتوضأ ثم قام يصلي فلا يكون نصا انه كان على وضوء
قوله فاطال القيام في رواية ابن شهاب فاقترأ قراءة طويلة
وفي اواخر الصلاة من وجه اخر عنه فقرأ سورة طويلة وفي
حديث ابن عباس بعد اربعة ابواب فقرأ نحوا من سورة البقرة
في الركعة الاولى ونحوه لابي داود من طريق سليمان بن
يسار عن عروة وزاد انه قرأ في القيام الاول من الركعة
الثانية نحوا من آل عمران ثم قوله ثم قام فاطال القيام في
رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه
آخر عنه في اواخر الكسوف ربنا ولك الحمد واستدل على
استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في اول القيام الثاني
من الركعة الاولى واستشكله بعض متاخري الشافعية
من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق
العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة
فيه وان كان محمد بن سلمة خالفه فيه والجواب ان
صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس
فيها بل كلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعا
لانها اصل برأسه فائدة المعنى رد الجمهور على من قاسها
على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها وقد
اشار الطحاوي الى ان قول اصحابه اجرى على القياس
في صلاة النوافل لكن اعترض بان القياس قد وجود
النص يضمحل وبان الكسوف اشبه بصلاة العيد مما
يجمع فيه من مطلق النوافل فما تارت صلاة الجنازة

بترك

بترك الركوع والسجود وصلاة العيد بزيادة التكبيرات وصلاة
الخوف بزيادة الافعال الكثيرة واستدبار القبلة فلذلك
اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع فالاخذ به جامع
بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به قوله
فاطال الركوع لم ار في شيء من الطرق بيان ما قال فيه الا
ان العلماء اتفقوا على انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح
وتكبير ونحوهما ولم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال
الذي يقع السجود بعده ولا تطويل الجلوس بين السجدتين
وسيأتي البحث فيه في باب مفسرا في رواية عمر الآتية
قوله ثم انصرف اي من الصلاة وقد تجلت الشمس في رواية
ابن شهاب وانجلت الشمس قبل ان ينصرف وللنسائي ثم
تشهد وسلم قوله فخطب الناس فيه مشروعية الخطبة
للكسوف والعجب ان مالكا روى حديث هشام هذا وفيه
التصريح بالخطبة ولم يقل به اصحابه وسيأتي البحث فيه
بعد باب واستدل به على ان الانجلا لا يسقط الخطبة بخلاف
ما لو انجلت قبل ان يشرع في الصلاة فانه يسقط الصلاة
والخطبة فلو انجلت في اثنا الصلاة اتمها على الهيئة المذكورة
عند من قال بها وسيأتي ذكر دليله وعن اضع يتمها على
هيئة النوافل المعتادة فحمد الله واثنى عليه
زاد النسائي في حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله
قوله فاذكروا الله في رواية الكشميهني فادعوا الله
قوله والله ما من احد فيه القسم لتاكيد الخبر وان
كان السامع غير شاك فيه من من احد اغير بالنصب
على انه الخبر وعلى ان من زائدة ويجوز فيه الرفع على افتة
تميم او اغير مخفوض صفة لاحد والخبر محذوف وتقديره

موجود قوله اغير افعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة
وهي في اللغة تغير تحصل من الحمية والانفة واصلها في الزوجين
والاهلين وكل ذلك محال على الله تعالى لانه منزه عن كل
تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز فقيل لما كانت مثرة
الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم اطلق عليه
ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من
باب تسمية الشيء بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد
اكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال غيره الله ما يغير من حال
العاصي بانتقامه في الدنيا والاخرة او في احدهما ومنه قوله تعالى
ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم
وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما
سالك واما مؤول على ان المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو
من مجاز الملازمة وقال الطيبي وغيرة وجه اتصال هذا المعنى بما
قبله من قوله فاذكروا الله الى اخره من جهة انهم لما امروا
باستدفاع البلا بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن
المعاصي التي هي من اسباب جلب البلا وخص منها الزنا لانه
اعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من اقبح المعاصي
واشدها تاثيرا في ايارم النفوس وغلبة الغضب ناسب
ذلك تحويفهم في هذا المقام من مواجدة رب العزة وخلقها
سبحانه وتعالى وقوله يا امة محمد فيه معنى الاشفاق كما
يخاطب الواحد ولده اذا اشفق عليه بقوله يا بني كذا قيل وكان
مقتضى ذلك ان يقول يا امتي لكن لعدوله عن المضمر الى المظهر
حكمه وكانه سبب كون المقام مقام تخذير وتخويف لما فيه
الاضافة الى المضمر من الاشعار بالتكريم ومثله يا فاطمة
بنت محمد لا اعفي عنكم من الله شيا الحديث وصدر صلى الله عليه

وسلم كلامه باليمين لارادة التاكيد للخبر وان كان لا مر باب
في صدقة ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية
لحسن الادب مع الله تعالى لتنزيهه عن الزوجة والاهل
ممن يتعلق بهم الغيرة غالبا ويوخذ من قوله يا امة محمد ان
الواعظ ينبغي له حال وعظه ان لا ياتي بكلام فيه تفخيم نفسه
بل يبالغ في التواضع لانه اقرب الى انتفاع من يسمعه قوله
لو تعلمون ما اعلم اي من عظيم قدرة الله وانتقامه من اهل
الاجرام وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمي لان علمه متواصل
بخلاف غيره وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه
وغير ذلك مما اعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك وقوله لضحكتم
قليلا قيل معنى القلة هنا العدم والتقدير لتركتم الضحك اولم
يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف واستيلا الحزن وحكى ابن بطال
عن المهلب ان سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة اللهو
والغنا واطال في تقرير ذلك بما لا طايل فيه ولا دليل عليه
ومن اين له ان المخاطب بذلك الانصار دون غيرهم والقصة كانت
في اواخر زمنه صلى الله عليه وسلم حيث امتلات المدينة باهل
مكة ووفود العرب وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشنيع
بما يستغني عن حكايته وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة
على التوسع بالترخيص لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما
جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها
لا بما يزيدها واستدل به على ان لصلاة الكسوف هيئة
تخصها من التطويل الزايد على العادة في القيام وغيره ومن
زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عايشة على رواية ذلك
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومتفق عليهما ومثله عن اسما
بنت ابي بكر كما تقدم في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي

وبالكلام

عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار
وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها
الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغائها وبذلك قال جمهور
اهل العلم من اهل الفتيا وقد ورد الزيادة في ذلك من طرق اخرى
فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وعن اخر عن جابر ان في ركعة
ثلاث ركوعات وعنده من وجه آخر عن ابن عباس ان في كل ركعة
اربع ركوعات ولا يخلو اسناد كل منها من علة وقد اوضح ذلك
البيهقي وابن عبد البر ونقل صاحب الهدى عن الشافعي واحمد
والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة
غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها
الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام واذا
اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث
بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه
جائزا والى ذلك يخ اسحق لكن لم يثبت عنده الزيادة على اربع
ركوعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من
الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف
المباح وقواه النووي في شرح مسلم وابدى بعضهم ان
حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء
وبطيه فحين وقع الانجلاء في اول الركوع اقتصر على مثل النافلة
وحين ابطا زاد ركوعا وحين زاد في الابطا زاد ثالثا وهكذا
الى غاية ما ورد في ذلك ونقضه النووي وغيره بارتباطه
الانجلاء وعدمه لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد
اتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا
يدل على انه مقصود في نفسه منوي من اول الحال واجيب
باحتمال ان يكون الاعتماد على الركعة الاولى واما الثانية

فهي تقع

فهي تقع لهما فهما اتفق وقوعه في الاولى بسبب بطو الانجلا
وفي اثنائها يصلي الثانية كالعادة وعلى هذا فيدخل المصلي
فيها على نية مطلق الصلاة ويزيد في الركوع بحسب الكسوف
ولا مانع من ذلك واجاب بعض الحنفية عن زيادة
الركوع بحمله على رفع الراس لرؤية الشمس هل انجلت ام لا
فاذا لم يرها انجلت رجع الى ركوعه ففعل ذلك مرة او مرارا
فظنه بعض من راه يفعل ذلك ركوعا زايدا وتعقب
بالاحاديث الصحيحة الصريحة في انه اطال القيام بين الركوعين
ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج الى تطويل ولا
سيما الاخبار الصريحة بانه ذكر ذكر الاعتدال ثم شرع
في القراءة وكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا
القايل لكان فيه اخراج لفعل الرسول عن العبادة المشروعة
او لزم منه اثبات هيئة في الصلاة لا يعهد بها وهو ما فر منه
في حديث عائشة من الفوايد غير ما تقدم المبادرة بالصلاة
وساير ما ذكر عند الكسوف والزجر عن كثرة الضحك والحث على
كثرة البكا والتحقيق بما سيصير اليه المرء من الموت والفنا
والاعتبار بايات الله وفيه الرد على من زعم ان للكواكب تاثيرا
في الارض لانتفاذ ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما
وفيه تقدم الايام في الموقف وتعديل الصفوف والتكبير
بعد الوقوف في موضع الصلاة وبيان ما يحتمي اعتقاده
على غير الصواب واهتمام الصحابة بنقل افعال النبي صلى الله عليه
وسلم ليقتدي به فيها ومن حكمه وقوع الكسوف بتبين
انموذج ما سيقع في القيمة وصون عقاب من لم يذنب والتنبيه
على سلوك طريق الخوف مع الرجا لوقوع الكسوف بالكوكب
ثم كشف ذلك عنه ليكون المومن من ربه على خوف ورجا وفي

ف

الكسوف اشارة مال الي تقبيح من يعبد الشمس والقمر وحمل بعضهم
الامر في قوله تعالي لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
الذي خلقهن علي صلاة الكسوف لانه الوقت الذي يناسب
الاعراض عن عباد تها لما يظهر فيهما من التغير والنقص المنزه
عنه المعبود جل وعلا سبحانه وقوله باب
النداء بالصلاة جامعة هو بالنصب فيهما علي الحكاية ونصب
الصلاة في الاصل علي الاغراء وجامعة علي الحال اي احضروا الصلاة
في حال كونها جامعة وقيل جامعة صفة وقيل برفعهما علي ان
الصلاة مبتدأ وجامعة خبره ومعناه ذات جماعة وقيل جامعة
صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها قوله حدثنا اسحق
هو ابن منصور علي راي الجياني او ابن راهويه علي راي ابي نعيم
ويحيي بن صالح من شيوخ البخاري ورما اخرج عنه بواسطة
كهذا قوله الحبشي بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة وقوهم
من ضبطه بضم اوله وسكون ثانيه قوله اخبرني ابو سلمة عن
عبد الله في رواية حجاج الصواف عن يحيي ثنا ابو سلمة حدثني
عبد الله اخرجه ابن خزيمة قوله نودي كذا فيه بلفظ البنا
للمفعول وصرح الشيخان في حديث عايشة بان النبي صلي الله
عليه وسلم بعث منا ديا فنادي بذلك قال ابن دقيق العيد
هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا علي انه لا يؤذن
لها ولا اقام قوله ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون
وهي المفسرة وروي بتشديد النون والخبر محذوف وتقديره
ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروي برفع جامعة علي
انه الخبر وفي رواية الكشميهني نودي بالصلاة جامعة
وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وعن بعض العلما يجوز
في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع ويجوز رفع الاول

ونصب

ونصب الثاني وبالعكس قوله باب خطبة
الامام في الكسوف اختلف في الخطبة فاستحبها الشافعي
واسحق واكثر اصحاب الحديث وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن
احمد ذلك وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف
خطبة لانه لم ينقل وتعقب بان الاحاديث تثبت فيه وهي ذات
كثرة والمشهور عند المالكية ان لا خطبة لها مع ان مالكا
روي الحديث وفيه ذكر الخطبة واجاب بعضهم بانه
صلي الله عليه وسلم يقصد لها الخطبة بخصوصها وانما اراد
ان يبين لهم الرد علي من يعتقد ان الكسوف لموت بعض
الناس وتعقب بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح
بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثنا والموعظة وغير ذلك
مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر علي الاعلام بسبب الكسوف
والاصل مشروعية الابتداع والخصائص لا تثبت الا بدليل وقد
استضعف ابن دقيق العيد التاويل المذكور وقال ان الخطبة
لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الاتيان بما هو المطلوب
منها من الحمد والثنا والموعظة وجميع ما ذكر من سبب الكسوف
وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف فينبغي الثاني بالنبي
صلي الله عليه وسلم فيذكر الامام ذكرا في خطبة الكسوف نعم
نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة اذ ليس
في الاحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك والي ذلك ذهب ابن
المنذر في حاشيته ورد علي من انكر اصل الخطبة لثبوت ذلك
صريحا في الاحاديث وذكر ان بعض اصحابهم احتج علي ترك الخطبة
بانه لم يقل في الحديث انه صعد المنبر ثم رد عليه بان المنبر ليس شرطا
ثم انه لا يلزم من انه لم يذكر انه لم يقع وقالت عايشة واما
خطب النبي صلي الله عليه وسلم اما حديث عايشة فقد قضي

قبل بباب في رواية هشام صريحا واورد المصر في هذا الباب
حديثها من طريق ابن شهاب وليس فيه التصريح بالخطبة
لكنه اراد ان يبين ان الحديث واحد وان السبب المذكور في طريق
ابن شهاب كان في الخطبة واما حديث اسما وهي بنت ابي بكر
وهي اخت عايشة فسياتي الكلام عليه بعد احد عشر بابا
قوله فصف الناس بالرفع اي اصطفوا يقال صف القوم اذا
صاروا صفا ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبي صلى الله
عليه وسلم قوله ثم قال في الركعة الاخيرة مثل ذلك فيه اطلاق
القول على الفعل فقد ذكره من هذا الوجه في الباب الذي يليه
بلفظ ثم قفل قوله فافزعوا بفتح الزاي التجاوا وتوجهوا
وفيه اشارة الى المبادرة الى المامور به وان الالتجا الى الله
عند المخاوف بالدعا والاستغفار يسبب لمحو ما فرط من العصيان
يرجى به زوال المخاوف وان الذنوب سبب للبلايا والعقوبا
العاجلة والاجلة نسال الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه
قوله الى الصلاة اي المعهودة الخاصة وهي التي تقدم فعلها
منه صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة ولم يصب مرا يستدل
به على مطلق الصلاة ويستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا
في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها
وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها والى اخلا بعض الوقت من
الصلاة قوله وكان تحدث كثير بن للعباس هو بتقديم الجر على
الاسم وقد وقع في مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ
ولجزابي كثير بن العباس وصرح برفعه واخرجه مسلم ايضا
والنسائي من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري كذلك وساق
المتن بلفظ صلى يوم كسفت الشمس اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات وطوله الاسماعيلي من هذا الوجه قوله فقلت

العروة هو بقول الزهري ايضا قوله ان خالا يعني عبد الله
ابن الزبير وصرح به المصنف من وجه اخر كما سياتي في واخر
الكسوف وللاسماعيلي فقلت لعروة والله ما فعل ذاك اخوك
عبد الله بن الزبير انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن
اراد ان يسير الى الشام فما صلى الا مثل الصبح قوله قال
اجل لانه اخطا السنة في رواية ابن حبان قال اجل كذلك صنع
واخطا السنة واستدل به على ان السنة ان يصلي صلاة الكسوف
في كل ركعة ركوعان وتعقب بان عروة تابعي وعبد الله صحابي
فالاخذ بفعله اولى واجيب بان قول عروة وهو تابعي
السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة
مستنده في ذلك وهو خبر عايشة المرفوع فانتفى عنه كونه موقو
او منقطعا فترجح فانتفى عنه احتمال المرفوع على الموقوف ه
فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطا وهو امر نسبي والا فما صنعه
عبد الله يتادى به اصل السنة عن غير قصد لانها لم تبلغه
والله اعلم قوله با ——— هل يقول كسفت الشمس
او خسفت قال الزين بن المنير اتى بلفظ الاستفهام اشعارا
منه بانه لم يترجح عنده في ذلك شي قلت ولعله اشار
الى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقولوا
كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح
رواه سعيد بن منصور عنه واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
عنه لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف
في الشمس من طرق كثيرة والمشهور في استعمال الفقها ان
الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر
الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذا الرد وحكى عياض عن
بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخا في القمر في القران وكان

هذا هو السر في استشهاد المولف به في الترجمة وقيل يقال بهما
في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولاشك ان مدلول الخسوف
لان الكسوف التغير الي سواد والخسوف الغضان او الذهاب
فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها
النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف
والخسوف مترادف فان وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخا
لبعضه وقيل بالخا لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره فوله
وقال الله عز وجل وخسف القمر في ايراده لهذه الاية احتمالان
احدهما ان يكون اراد ان يقال خسف القمر كما جا في
القران ولا يقال كسف واذا اختص القمر بالخسوف اشعر
باختصاص الشمس بالكسوف والثاني يكون اراد ان الذي يقع
للشمس كالذي يقع للقمر وقد سمي في القران بالخا والقمر فليكن
الذي للشمس كذلك ثم ساق المولف حديث ابن شهاب عن
عروة عن عايشة بلفظ خسفت الشمس وهذا موافق لما قال
عروة لكن روايات غيرهم بلفظ كسفت كثير وقد قوله فيه ثم
سجودا طويلا فيه رد على من زعم انه لا يسن تطويل السجود
في الكسوف وسياتي ذكره في باب مفرد قوله باب
يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف قاله ابو موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم سياتي حديثه موصولا بعد سبعة ابواب ثم اورد المصنف
حديث ابي بكره من رواية حماد بن زيد عن يونس وفيه ولكن
يخوف الله بهما عباده وفي رواية الكشميهني ولكن الله يخوف
وقد تقدم الكلام عليه في اول الكسوف قوله لم يذكر عبد الوارث
وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله
بهما عباده اما رواية عبد الوارث فاوردها المصنف بعد عشرة
ابواب عن ابي معمر عنه وليس فيها ذلك لكنه ثبت من رواية عبد

الوارث

الوارث من وجه آخر خرجه النسائي عن عمران بن موسى عن عبد
الوارث وذكر فيه يخوف الله بهما عباده قال البيهقي لم يذكره
ابو معمر وذكره غيرهم عن عبد الوارث واما رواية شعبة
فوصلها المصنف في الباب المذكور وليس فيها ذلك واما رواية
خالد بن عبد الله فسبقت في اول الكسوف واما رواية حماد
ابن سلمة فوصلها الطبراني من رواية حجاج بن منهال بلفظ رواية
خالد ومعناه وقال فيه فاذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا
وقوله وتابعه اشعث يعني ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن يعني
في حذف قوله يخوف الله بهما عباده وقد وصل النسائي هذه
الطريق وابن حبان وغيرهما من طرق عن اشعث عن الحسن وليس
فيها ذلك قوله وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن اخرني ابو بكره
يخوف بهما عباده وفي رواية غير ابي ذر ان الله تعالى وموسى
هو ابن اسمعيل التبوذكي كما جزم به المزي وقال الدمياطي
ومن تبعه هو ابن داود الصنعي والاول ارجح لان ابن اسمعيل
معروف في رجال البخاري دون ابن داود ولم يقع في هذه
الرواية الي الان من طريق واحد منهما وقد اخرجه الطبراني من
رواية ابي الوليد وابن حبان من رواية هدبة وقاسم بن اصبغ
من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك وساق الحديث
بتمامه الا ان رواية هدبة ليس فيها يخوف بهما عباده بتنبيه
وقع قوله تابعه اشعث في رواية كريمة عقب متابعة موسى
والصواب تقديمه لما بيناه من خلو رواية اشعث من قوله
يخوف بهما عباده وفيه رد على ما تزعم اهل الهيئة
ان الكسوف امر عادي لا يتاخر ولا يتقدم اذ لو كان كما يقولون
لم يكن في ذلك تخويف بمنزلة الزجر والمد في البحر وقد رد ذلك
ابو العربي وغير واحد من اهل العلم بما في حديث ابي موسى

الآتي حيث قال فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة قالوا فلو كان
الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولو كان بالحساب لم يكن للامر
بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى فان ظاهر الاحاديث
ان ذلك يفيد التخويف وان كل ما ذكر من انواع الطاعة يرجى ان
يدفع به ما يخشى من اثر ذلك الكسوف ومما يقض به ابن العربي
وغيره انهم يزعمون ان الشمس لا تنكسف على الحقيقة وانما يحول
القمر بينها وبين اهل الارض عند اجتماعهما في العقدتين فقال
هم يزعمون ان الشمس اضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير
اذا قابله ام كيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه وكيف
يحجب الارض نور الشمس وهي في زاوية منها لانهم يزعمون ان
الشمس اكثر من الارض بسبعين ضعفا وقد وقع في حديث النعمان
ابن بشير وغيره للكسوف سبب اخر غير ما يزعمه اهل الهيئة وهو
ما اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة والحاكم
بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما
ايتان من ايات الله وان الله اذا تجلى لشي من خلقه خشع له وقد
استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال انها لم يثبت فيجب تكذيب ناقلها
قال ولو صحت لكان تاويلها اهون من مكابدة امور قطعية
لا تصادم اصلا من اصول الشريعة قال ابن بريدة هذا عجب منه كيف
يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها
مبنية على ان العالم كذي الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك
والثابت من قواعد الشريعة ان الكسوف اثر الارادة القديمة
وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شا والظلمة
متى شا من غير توقيف على سبب او ربط باقتراب والحديث الذي
رده الغزالي قد ثبته غير واحد من اهل العلم وهو ثابت من حيث
المعنى ايضا لان النورية والاضاءة من عالم الجمال الحسي فاذا

انجلت

انجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبه ويؤيده قوله تعالى
فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ويؤيد هذا الحديث ما رويناه
عن طاوس انه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكا حتى كاد ان
يموت وقال هي اخوف لله منا وقال ابن دقيق العيد ربما
يعتقد بعضهم ان الذي يذكره اهل الحساب ينافي قوله يخوف الله
بهما عباده وليس شي لان لله افعالا على حسب العادة وافعالا
خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة على كل سبب فله ان يقطع ما شا
من الاسباب والسبات بعضها عن بعض واذا ثبت ذلك
فالعلما بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه
يفعل ما يشا اذا وقع شي غريب حدث الخوف لقوة ذلك الاعتقاد
وذلك لا يمنع ان يكون هناك اسباب تجري عليها العادة الى ان
يشا الله خرقها وحاصله ان الذي يذكره اهل الحساب ان كان
حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى

باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف قال
ابن المنير في الحاشية مناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار
بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشي بالشي يذكر
فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك
بما ينجي من غايلة الاخرة ثم ساق المصنف حديث عايشة من
رواية عمرة عنها واسناده كله مدنيون قوله عايذا بالله من
ذلك قال ابن السيد هو منصوب على المصدر الذي يجي على مثال
فاعل كقولهم عوفي عافية او على الحال المؤكدة النايبة مناب
المصدر والعامل فيه محذوف كانه قال اعوذ بالله عايذا
ولم يذكر الفعل لان الحال نايبة عنه وروي بالرفع اي انا
عايذ وكان ذلك قبل ان يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على
عذاب القبر كما سياتي البحث فيه في كتاب الجنايز ان شا الله تعالى

لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله بين ظهراني بفتح الظا المعجمة والنون والحجر بضم المهملة وفتح
الجيم جمع حجرة بسكون الجيم قيل المراد بين ظهراني الحجر والنون والياء
زايدة وقيل بل الكلمة كلها زايدة والمراد الحجر بيوت ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم قوله وانصرف فقال ما شا الله ازيقول تقدم
بيانه في رواية عروة وانه خطب وامر بالصلاة والصدقة والذكر
وغير ذلك قوله باب طول السجود في الكسوف اشار
بهذه الترجمة الى الرد على من انكر واستدل بقض المالكية على
ترك اطالة بان الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام
والركوع ولم يشرع الزيادة في السجود فلا تشرع في تطويله وهو
قياس في مقابلة النص كما سياتي بيانه فهو فاسد الاعتبار
وابدى بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود
ان القائم والراكع يمكنه رؤية الاجلا بخلاف الساجد فان الاية
علويه فناسب طول القيام لها بخلاف السجود ولان في تطويل
السجود استرخا الاعضا فقد يفضي الى النوم وكل هذا مردود
بثبوت الاحاديث الصحيحة في تطويله ثم اورده المصنف حديث
عبد الله بن عمرو بن العاصي من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عنه وقد تقدم من وجه اخر مختصرا ووقع في رواية
الكشميهني عبد الله بن عمر بضم اوله وفتح الميم بلا واو
وهو وهم قوله ركعتين في سجدة المراد بالسجدة هنا الركعة
بنيا مها او بالركعتين الركوعان وهو موافق لرواية ابي عايشة
وابن عباس المتقدمتين في ان في ركعة ركوعين وسجودين
ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع وافراد السجود
ولم يصر اليه احد فتعين تاويله قوله ثم جلس ثم جلي عن الشمس
اي بين جلوسه في التشهد والسلام فبين قوله في حديث
عايشة ثم انصرف وقد جلت الشمس قوله قال وقالت

عايشة

عايشة القايل هو ابو سلمة في نقدي ويحتمل ان يكون عبد الله بن
عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية وهم من زعم انه معلق
وقد اخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية ابي سلمة
عن عبد الله بن عمرو وفيه قول عايشة هذا قوله ما سجدت
سجودا قط كان اطول منها كذا فيه وفي رواية عنهم منه اي من
السجود المذكور زاد مسلم فيه والا ركعت ركوعا قط كان اطول منه
وتقدم الكلام في رواية عروة عن عايشة بلفظ ثم سجد فاطال
السجود وفي اوايل صفة الصلاة من حديث اسما بنت ابي بكر مثل
وللنسايي من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ ثم رفع راسه
وسجد فاطال السجود ونحوه عند عن ابي هريرة وللشيخين
من حديث ابي موسى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط
ولابي داود والنسايي من حديث سمرة كاطول ما سجدنا
في صلاة قط وكل هذه الاحاديث لظاهرها فان السجود
في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع وابدى بعض
المالكية فيه بحثا فقال لا يلزم من كونه اطاله ان يكون بلغ به حد
الاطالة في الركوع وكانه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر
بلفظ وسجوده نحو من ركوعه وهذا مذهب احمد واسحق
واحد قولي الشافعي وبه جزم اهل العلم بالحديث من
اصحابه واختاره ابن شريح ثم النووي واغفله صاحب
المهذب بانه لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعي ورد عليه
في الامرين معا فان الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه
ثم يسجد سجدتين طويلتين يقيم كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه
تنبيه وقع في حديث جابر الذي اشرت اليه عند مسلم
تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه ثم ركع فاطال
ثم رفع فاطال ثم سجد وقال النووي هي رواية شاذة

في ح

مخالفة فلا يعول بها والمراد زيادة الطمانينة في الاعتدال الاطالة
نحو الركوع وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من
حديث عبد الله بن عمرو ايضا ففيه ثم ركع فاطال حتى قيل
لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فاطال
الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد لفظ ابن خزيمة من رواية
النووي عن عطا بن السايب عن ابيه عنه والثوري سمع من عطا
قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم اقف في شيء من الطرق على
تطويل الجلوس بين السجدتين الا في هذا وقد نقل الغزالي
الاتفاق على ترك اطالته فان اراد الاتفاق المذهبي فلا كلام
والا فهو محجوج بهذه الرواية قوله باب صلاة الكسوف
جماعة اي وان لم يحضر الامام الراتب فيؤم بهم بعضهم وبه قال
الجمهور وعن الثوري ان لم يحضر الامام صلوا افرادى قوله
وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الشافعي وسعيد بن
منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سلمان الاحول
سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس
في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وهذا موقوف
صحيح الا ان ابن عيينة خولف فيه رواه ابن جريج عن سلمان
فقال ركعتين في كل ركعة اربع ركعات اخرجه عبد الرزاق
عنه وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن ابن جريج لكن
قال سجدات بدل ركعات وهو وهم من غندر وروى
عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان
قال رايت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركعتين قوله في صفة زمزم كذا للاكثر
بضم الصاد المهملة وتشديد الفا وهي معروفة وقال
الازهري الصفة موضع هو مظلل وفي نسخة الصغاني

بصاد

ابصاد معجمة مفتوحة ومكسورة وهي جانب النهر ولا معنى لها
هنا الا بطريق التجوز قوله وجمع علي بن عبد الله بن عباس
لم اقف على اثر هذا موصولا قوله وصلى ابن عمر يحتمل ان
يكون بقية اثر علي المذكور وقد اخرج ابن ابي شيبة
معناه عن ابن عمر قوله عن عطا بن يسار عن ابن عباس كذا
في الموطا وفي جميع من اخرجه من طريق مالك ووقع في رواية
اللولوي في سنن ابي داود عن ابي هريرة بدل ابن عباس
وهو غلط قوله ثم سجد اي سجدتين قوله ثم قام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول فيه ان الركعة الثانية اقصر
من الاولى وسياتي ذلك في باب مفرد قوله فقالوا
يا رسول الله في حديث جابر عنده اخذ باسناد حسن فلما
قضى الصلاة قال له ابي بن كعب شيا صنعته في الصلاة لم
تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس الا ان في حديث جابر
ان ذلك كان في الظهر او العصر فان كان محفوظا فهي قصة
اخرى ولعلها القصة التي حكاها انس وذكر انها وقعت
في صلاة الظهر وقد تقدم سياقه في باب وقت الظهر اذا
زالت الشمس من كتاب المواقيت لكن فيه عرضت علي الجنة
والنار في عرض هذا الحايط حسب وامّا حديث جابر
فهو شبيه بسياق ابن عباس في ذكر العنقود وذكر النسما
والله اعلم قوله رايناك تناول كذا للاكثر بصيغة الماضي
وفي رواية الكشميهني تناول بصيغة المضارع بضم اللام
بحذف احدى التاءين واصله تتناول قوله ثم رايناك
كعكعت في رواية الكشميهني تكعكعت بزيادة تا في اوله
ومعناه تاخرت يقال كع الرجل اذا انكص على عقبه قال
الخطابي اصله تكعوعت فاستقلوا جميعا ثلاث عينات فابدلوا

من احدها حرفا مكررا ووقع في رواية مسلم ثم رايناك كففت
فاين خفيفتين قوله اني رايت الجنة فتناولت منها
عنقودا ظاهره انها رواية عين فمنهم من حمله على ان الحجب
كشفت دونها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما
حتى امكنه ان يتناول منها وهذا اشبه بظاهر هذا الخبر ويؤيده
حديث اسما الماضي في اوايل صفة الصلاة بلفظ دنت مني
الجنة حتى لو اجترات عنها لجيتكم بقطف من قطافها ومنهم
من حمله على انها مثلت له في الحايط كما ينطبع الصورة
في المراة فراى جميع ما فيها ويؤيده حديث انس الاتي في
التوحيد لقد عرضت علي الجنة والنار في عرض هذا الحايط
وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا
يرد على هذا ان الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة
لانا نقول هو شرط عادي فيجوز ان تنخرق العادة خصوصا
النبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة اخرى
وقعت في صلاة الظهر ولا مانع ان يرى الجنة والنار مرتين
بل مرارا على صور مختلفة وابعد من قال ان المراد
بالرواية روية السلم قال القرطبي لا احالة في ابقا هذه
الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب اهل السنة
في ان الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع الى الله تعالى
خلق لنبيه ادراكا خاصا به ادرك به الجنة والنار على
حقيقتهما قوله ولو اصبته في رواية مسلم ولو اخذته واستشكل
مع قوله تناولت واجيب بحمل التناول على تخلف الاخذ
لا حقيقة الاخذ وقيل المراد تناولت لنفسي ولو اخذته
لكم حكاه الكرماني وليس بجيد وقيل المراد بقوله
تناولت اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله

لكن

لكن لم يقدر لي قطعه ولو اصبته اي لو تمكنت من قطعه ويدل
عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة اهوى بيده
ليتناول شيا وللمصنف في حديث اسما في اوايل صفة الصلاة
حتى لو اجترات عليها وكانه لم يوذن له في ذلك فلم يجترى
عليه وقيل الارادة مقدرة اي اردت ان اتناول ثم لم
افعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم ولقد مددت
يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لينظروا اليه ثم بدا لي
ان لا افعل ومثله للمصنف من حديث عايشة كما سياتي في
اواخر الصلاة بلفظ حتى لقد رايتني اخذ قطفا من الجنة حين
رايتموني اتقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسلة اردت
ان اخذ منها قطفا لاريكموه فلم يقدر ولاحمد من حديث
جابر فحيل بيني وبينه قال ابن بطال لم ياخذ العنقود
لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز
ان يوكل فيها ما لا يفنى وقيل لانه لو راه الناس لكان
ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة
فلا ينفع نفسا ايمانها وقيل لان الجنة جزا الاعمال
والجزا لا يقع الا في الاخرة وحكى ابن العربي في قانون
التاويل عن بعض شيوخه انه قال معنى قوله لاكلتم
منه الى اخره ان يخلق في نفس الاكل مثل اكل دايما
بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعقبه راي فلسفي مبني على
ان دار الاخرة لا حقايق لها وانما هي امثال والحق
ان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت خلقت
في الحال فلا مانع ان يخلق الله مثل ذلك اذا شا والفرق
بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه فايدة بين
سعيد بن منصور في روايته من وجه اخر عن زيد بن اسلم

ان التناول المذكور كان حال قيامه الثاني من الركعة الثانية ط
قوله وارين النار في رواية غير ابي ذر ورايت ووقع في رواية
عبد الرزاق المذكورة ان رؤية النار كانت قبل رؤية الجنة
وذلك انه قال فيه عرضت علي النبي صلى الله عليه وسلم النار
فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا
رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم
من حديث جابر لقد جيء بالنار حتى رايتموني تقدمت في مقامي
وزاد فيه ما من شيء يوعدونه الا قد رايته في صلاتي هذه
وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رايت منذ قمت احيلي
ما انتم لاقوه في دنياكم واخراكم قوله فلم ار منظرا كاليوم
قط اقطع المراد باليوم الوقت الذي هو فيه اي لم ير
منظرا مثل منظر رايته اليوم فحذف المري وادخل التشبيه
على اليوم لبشاعة ما راى فيه وبعده عن المنظر المالوف
وقيل الكاف اسم والتقدير ما رايت مثل منظر هذا اليوم
منظر ووقع في رواية المستملي والحموي فلم انظر كاليوم
قط اقطع في قوله ورايت اكثر اهلها النساء هذا يفسر وقت
رواية ابي في قوله لهن في خطبة العيد تصدقن فاني اريتكن
اكثر اهل النار وقد مضى ذلك في حديث ابي سعيد في
كتاب الحيض وقد تقدم في العيد الالمام بتسميه
القابل اتكفرن قوله ايكفرن بالله قال يكفرن العشير
كذا للجمهور عن مالك وكذا اخرجه مسلم من رواية حصين
ابن مبشر عن زيد بن اسلم ووقع في موطا يحيى بن يحيى
الاندلسي عن مالك قال ويكفرن العشير بزيادة واو وتة
واتفقوا على ان زيادة الواو غلط منه فان كان المراد
من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك واطلق

على الشذوذ غلطا وان كان المراد من تغليطه فساد المعنى
فليس كذلك لان الجواب طابق السؤال وزاد وذلك انه
اطلق لفظ النساء فعم المومنة منهن والكافرة فلما قيل يكفرن
بالله فاجاب ويكفرن العشير الى اخره كانه قال يقع منهن
الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر
الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى ان يكون
الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل لاحاطة العلم بان
من النساء من يكفر بالله فلم يحتج الى جوابه لان المقصود
في الحديث خلافه بقوله ويكفرن العشير قال الكرماني
لم يعد كفر العشير بالباء كما عدي الكفر بالله لان كفر العشير
لا يتضمن معنى الاعتراف بقوله ويكفرن الاحسان كانه
بيان لقوله يكفرن العشير لان المقصود كفر احسان العشير
لا الكفر ذاته وتقدم تفسير العشير في كتاب الايمان
والمراد بكفر الاحسان تغطيته او جحده ويدل عليه اخر الحد
قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله بيان للتغطية
المذكورة ولو هنا شرطية لا امتناعية قال الكرماني ويحتمل
ان تكون امتناعية بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين
والطف في السكوت عنه اولى من المذكور والدهر منصوب
على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل او الزمان كله مبالغة
في كفرانهن وليس المراد بقوله احسنت مخاطبة
رجل بعينه بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو خاص
لفظا عام معنى قوله شيئا التنوين فيه للتقليل اي شيئا
قليلا لا يوافق غرضها من اي نوع كان ووقع في حديث
جابر ما يدل على ان المري في النار هن النساء من اتصف بصفة
ذميمة ذكرت ولفظه واكثر من رايت فيها النساء اللاتي ان

او تمر افشين وان سكن مخلن وان سالن الحفن وان
اعطين لم يشكرن وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم
المبادرة الى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع
البلا بذكر الله وانواع طاعته ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله
عليه وسلم وما كان عليه من نصح امته وتعليمهم ما يقعهم
وتحذيرهم ما يضرهم ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه
فهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج
اليه تلميذه وتحريم كفران الحقوق ووجوب تشكر المنعم
وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم
وجواز اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة وتعذيب اهل
التوحيد على المعاصي وجواز العمل في الصلاة اذا لم يكثر

قوله باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف
اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال يصلين
فرادى وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين وفي
المدونة تصلي المرأة في بيتها وتخرج للمخالة وعن الشافعي
يخرج الجميع الا من كانت مارعة في الجمال وقال القرطبي
روي عن مالك ان الكسوف انما يخاطب به من يخاطب
بالجمعة والمشهور عن خلاف ذلك وهي الحاق المصلي
في حقهن بحكم المسجد قوله عن اسماء بنت ابي بكر هي جدة
فاطمة وهشام لابويهما قوله فاشارت اي نعم في رواية
الكشميهني ان نعم بزيادة نون بدل التحتانية وقد
تقدمت فوائده في باب من اجاب الفتيا بالاشارة من كتاب
العلم وفي باب من لم يتوضأ الا من العشي المثقل من كتاب
الطهارة وباقي الكلام على ما يتعلق بالقبر في كتاب الجنائز
ان شاء الله تعالى قال الزين بن المنير استدل به ابن بطال

على جواز

على جواز خروج النساء الى المسجد لصلاة الكسوف وفيه نظر لان
اسماء انما صلت في حجرة عائشة لكن يمكنه ان يتمسك بما ورد
في بعض طرقه ان نساء غير اسماء كن بعيدات عنها فعلى هذا فقد
كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات

قوله باب من احب العتاقة بفتح العين المهملة
في كسوف الشمس قيده ايثارا للسبب الذي ورد فيه لان
اسماء انما روت قصة كسوف الشمس وهذا طرف منه اما
ان يكون هشام حدث به هكذا فسمعه منه زائدة او يكون
زائدة اختصره والاول ارجح فسياتي في كتاب العتق من
طريق غنام بن علي عن هشام بلفظ كنا نؤمر عند الخسوف
بالعتاقة وفيه لقد امر في رواية معاوية بن عمرو عن زائدة
عند الاسماعيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرهم

قوله باب صلاة الكسوف في المسجد او رد
فيه حديث عائشة من رواية عمرو عنها وقد تقدم قبل
اربعة ابواب من هذا الوجه ولم يقع فيه التصريح بكونها
في المسجد لكنه يوخذ من قولها فمررت بين ظهراني الحجر ان
الحجر بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت صفة
بالمسجد وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عند مسلم ولفظه فخرجت في نسوة
بين ظهري الحجر في المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث
والمركب الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه بسبب ابنه
ابراهيم كما تقدم في الباب الاول فلما رجع صلى الله عليه
وسلم الى المسجد ولم يصلها ظاهرا وصح ان السنة
في صلاة الكسوف ان يصلي في المسجد ولولا ذلك لكانت

صلاتها في الصحرا اجدر برؤية الانجلا والله اعلم قوله باب
لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته تقدم الكلام على ذلك مبسوطا
في الباب الاول قوله رواه ابو بكرة والمغيرة تقدم حديثهما فيه
قوله وابو موسى سياتي حديثه في الباب الذي يليه قوله
وابن عباس تقدم حديثه قبل ثلاثة ابواب قوله وابن عمر تقدم
حديثه في الباب الاول وقد ذكر المصنف في الباب ايضا حديث
ابي مسعود وفيه ذلك وقد تقدم في الباب الاول ايضا من وجه
اخر وكذا حديث عايشة وفي الباب مما لم يذكره عن جابر عند مسلم
وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وابي هريرة كلها عند
النساي وغيره وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن
لبيد كلها عند احمد وغيره وعن عقبة بن عامر وبلال عند
الطبراني وغيره فهذه طرق غالبها على شرط الصحة وهي تفيد
القطع عند من اطلع عليها من اهل الحديث بان النبي صلى الله
عليه وسلم قاله فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على
موت احد او حياة احد قوله معمر عن الزهري وهشام ساقه
على لفظ الزهري وقد تقدمت رواية هشام مفردة في الباب الثاني
وتقدم الكلام عليه هناك وبين عبد الرزاق عن معمر ان في
رواية هشام من الزيادة فتصدقوا وقد تقدم ذلك ايضا
قوله باب الذكر في الكسوف رواه ابن عباس اي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديثه قريبا فاذكروا
الله قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي
صفة مشبهة ويجوز الفتح على انه مصدر بمعنى الصفة قوله
يخشى ان تكون الساعة بالضم على ان كان تامة اي يخشى
ان تحضر الساعة او ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف
او العكس قيل فيه جواز الاخبار بما يوجبه الظن من شاهد

الحال

الحال لان سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل
ان يكون الفزع لغير ما ذكر فعلى هذا فيشكل هذا الحديث
من حيث ان للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد
واستخلاف الخلفا وخروج الخوارج ثم لاشراط كطلوع
الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك
ويجاب عن هذا باحتمال ان تكون قصة الكسوف وقعت
قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات ولعله
خشي ان يكون ذلك بعض المقدمات او ان الراوي ظن ان
الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة محدث كما كان يخشى
عند هبوب الريح هذا حاصل ما ذكره النووي تبعا لغيره
وزاد بعضهم ان المراد بالساعة غير يوم القيامة اي الساعة
التي حصلت على امر من الامور كموته صلى الله عليه وسلم او
غير ذلك وفي الاول نظر لان قصة الكسوف متاخرة جدا
فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه
اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من
الاشراط والحوادث قبل ذلك واما الثالث فتحسين
الظن بالصحابي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف واما الرابع فلا
يخفى بعده واقربها الثاني فلعله خشي ان يكون الكسوف
مقدمة لبعض الاشراط كطلوع الشمس من مغربها ولا يستحيل
ان يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور اشيا مما ذكر ويقع
تاكيد بعضها اثر بعض مع استحضار قوله تعالى وما
امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب ثم ظهر لي انه يحتمل ان
يخرج على مشاكلة دخول النسخ في الاخبار فاذا قيل
بجواز ذلك زال الاشكال وقيل لعله قدر وقوع الممكن
لولا ما اعلمه الله تعالى بانه لا يقع قبل الاشراط تعظيما منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لامر الكسوف ليبين لمن يقع له من امته ذلك كيف يخشى ويفزع
لاسيما اذا وقع لهم ذلك قبل حصول الاشراط او اكثرها وقيل
لعل استحضار امكان القدر غلبت على استحضار ما تقدم
من الشروط لاحتمال ان يكون تلك الاشراط كانت مشروطة
بشرط لم يتقدم ذكره فيقع الخوف بغير اشتراط لفقد الشرط
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله هذه الايات التي يرسل الله
ثم قال ولكن يخوف الله بها عباده موافق لقوله تعالى وما نرسل
بالايات الا تخويفا وموافق لما تقدم تقريره في الباب
الاول واستدل بذلك على ان الامر بالمبادرة الى الذكر والدعا
والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين لان الايات
اعم من ذلك وقد تقدم القول في ذلك في اواخر الاستسقا
ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن استحبها
عند كل اية قوله الى ذكر الله في رواية الكشميهني الى ذكره
والضمير يعود على الله في قوله يخوف بها عباده وفيه الندب
الى الاستغفار عند الكسوف وغيره لانه مما يدفع به البلا
قوله باب الدعا في الكسوف في رواية كريمة
وابي الوقت في الخسوف قوله قاله ابو موسى وعايشة
يشير الى حديث ابي موسى الذي قبله واما حديث عايشة
فوقع الامر فيه بالدعا من طريق هشام عن ابيه وهو في الباب
الثاني وورد الامر بالدعا ايضا من حديث ابي بكرة وغيره
ومنهم من حمل الذكر والدعا على الصلاة لكونهما من اجزايهما
والاول اولى لانه جمع بينهما في حديث ابي بكرة حيث
قال فصلوا وادعوا ووقع في حديث ابن عباس عن سعيد
ابن منصور فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو
من عطف الخاص على العام وقد تقدم الكلام على حديث

المغيرة

المغيرة في الباب الاول قوله باب قول الامام
في خطبة الكسوف اما بعد ذكر فيه حديث اسما مختصرا
معلقا فقال وقال ابو اسامة وقد تقدم مطولا من هذا
الوجه في كتاب الجمعة ووقع فيه هنا في رواية ابي علي بن
السكن وهم نبه عليه ابو علي الجياني وذلك انه ادخل بين
هشام وفاطمة بنت المنذر عروة بن الزبير والصواب حذفه
قلت لعله كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصفحت
ابن فصارت عن وذلك من الناسخ والا فابن السكن من الحفاظ
الكبار وفيه تابيد لمن استحب لصلاة الكسوف خطبة كما تقدم
في بابه قوله باب الصلاة في كسوف القمر
اورد فيه حديث ابي بكرة من وجهين مختصرا ومطولا واعترض
عليه بان المختصر ليس فيه ذكر للقمر لا بالتنصيص ولا بالاجمال
والجواب انه اراد ان يبين ان المختصر بعض الحديث
المطول واما المطول فيوخذ المقصود من قوله فاذا كان
ذلك فصلوا بعد قوله ان الشمس والقمر وقد وقع في بعض
طرقه ما هو اصرح من ذلك فعند ابن حبان من طريق نوح بن
قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم شيا من ذلك
وعنده في حديث عبد الله بن عمرو فاذا انكسف احدهما وقد
تقدم حديث ابي مسعود بلفظ كسوف ايهما انكسف وفي ذلك
رد على من قال لا تندب الجماعة في كسوف القمر وفرق
بوجود المشقة غالبا دون النهار ووقع عند ابن حبان من وجه
اخر انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ركعتين مثل صلاتكم
واخرجه الدارقطني ايضا وفي هذا رد على من اطلق كابن رشيد
انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ومنهم من اول قوله صلى اي امر
بالصلاة جمعا بين الروايتين وقال صاحب الهدي لم ينقل انه

في الليل صح

صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السنن له
ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
باصحابه صلاة الكسوف وكانت اول صلاة كسوف
في الاسلام وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقد جزم
به مغلطاي في سيرته المختصر وتبعه شيخنا في نظمها
تنبيه حكى ابن التين انه وقع في رواية الاصيلي في
حديث ابي بكرة هذا انكسف القمر بدل الشمس وهو تغيير
لامعنى له وكانه عسرت عليه مطابقة الحديث فظن ان لفظه
مغير وغيره هو الذي ما ظنه صلى صوابا وليس كذلك ٥
قوله باب الركعة الاولى في الكسوف اطول
كذا وقع هنا للحموي والكشميهني ووقع بدله للمستملي باب
صب المراة على راسها الماء اذا اطال الامام القيام في الركعة
الاولى قال ابن رشيد وقع في هذا الموضع تخليط من الرواة
وحديث عايشة المذكور مطابق للترجمة الاولى قطعا واما
الثانية فحقها ان يذكر في موضع اخر وكان المصنف ترجم بها
واخلا بيانا ليذكر لها حديثا او طريقا لما جرت عادته فلم
يحصل غرضه فضم بعض الكتابة الى بعض فنبشا هذا والا اليق
بها حديث اسما المذكور قبل سبعة ابواب فهو نص فيه انتهى
ويويد ما ذكرته ما وقع في رواية ابي علي بن سكونه عن
الفربري فانه ذكر باب صب المراة اولا وليس في
الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول
واورد فيه حديث عايشة وكذا صنع الاسمعيلي فمشى في ترجمه
على هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ ابي ذر من اقتصار
بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على الاولى
وهو المستملي فحطا محض اذ لا تعلق لها بحديث عايشة واما

الاخران

الاخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة اصلا وكانهما استشكلاها
فحذفاها ولهذا حذفت من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني
وكذا من رواية الاكثر قوله حدثنا ابو احمد هو الزبيري ٥
وسفيان هو الثوري وهذا المتن طرف من الحديث الطويل المضي
في باب صلاة الكسوف في المسجد وكانه مختصر منه بالمعنى فانه
قال فيه ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وقال
في هذا اربع ركعات في سجدتين الاولى اطول وقد رواه
الاسمعيلي بلفظ الاولى فالاولى اطول فيه دليل لمن قال
ان القيام الاول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني
من الركعة الاولى وقد قال ابن بطال انه لا خلاف ان الركعة
الاولى بقيامها وركوعها يكون اطول من الركعة الثانية ٥
بقيامها وركوعها وقال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني
وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا
في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما اقصر من ٥
القيام الثاني من الاولى وركوعه او يكون سواء قيل وسبب
هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل
المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام
دون الركعة الذي قبله ورواية الاسمعيلي تعين هذا
الثاني وترجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاولى
اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث
يسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فايد والله اعلم
قوله باب الجهر بالقراءة في الكسوف اي سواء
كان للشمس او القمر قوله اخبرنا ابن نمير بفتح النون
وكسر الميم اسمه عبد الرحمن وهو مشقي وثقه جيم
والذهلي وابن البرقي واخرون وضعفه ابن معين لانه لم

بروعنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث
وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره قوله جهر النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءة استدل به على الجهر فيها
بالنهار وحمله جماعة ممن لم ير بذلك على كسوف القمر وليس
بجيد لان الاسمعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد
بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وكذا رواية الاوزاعي عن التي بعده صريحة في الشمس
قوله وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري الى آخره وصله
مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي
وغيره فذكره واعاد الاسناد الى الوليد قال اخبرنا عبد
الرحمن بن نمر فذكره وزاد فيه مسلم طريق كثير بن عباس عن
اخيه ولم يذكر قصة عبد الله بن الزبير واستدل بعضهم لضعف
رواية عبد الرحمن بن نمر في الجهر بان الاولى لم يذكر في رواية
الجهر وهذا ضعيف لان من ذكر حجة على من لم يذكر لاسيما
والذي لم يذكر لم يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر في رواية
الاوزاعي عند ابي داود والحاكم من طريق الوليد بن يزيد
عنه ووافقه سليمان بن كثير وغيرهم كما ترى قوله
قال احل اي نعم وزنا ومعنى وفي رواية الاسماعيلي من اجل
بسكون الجيم وعلى الاول فقوله انه اخطا بكسر همزة انه
وعلى الثاني بفتحها قوله تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن
حسين عن الزهري في الجهر يعني باسناده المذكور ورواية
سليمان وصلها احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه
بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فكبر الناس ثم قرا فجهر
بالقراءة الحديث ورويناه في مسند ابي داود الطيالسي

عن سليمان

عن سليمان بن كثير بهذا الاسناد مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم
جهر بالقراءة في صلاة الكسوف واما رواية سفيان بن حسين
فوصلها الترمذي والطحاوي بلفظ صلى صلاة الكسوف
وجهر بالقراءة فيها وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري
عقيل عند الطحاوي واسحق بن راشد عند الدارقطني
وهذه طرق يعضد بعضها بعضا يفيد مجموعها الجزم بذلك
فلا معنى لتعليل من اعله بتضعيف سفيان بن حسين
وغيره فلو لم يرد في ذلك الا رواية الاوزاعي لكانت
كافية وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا
اخرجه ابن خزيمة وغيره وقال به صاحبا ابي حنيفة
واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي
الشافعية وابن العربي من المالكية وقال الطبري يجير
بين الجهر والاسرار وقال الائمة الثلاثة يسر في الشمس
ويجهر في القمر واصح ما عند الشافعي يقول ابن عباس فرا
نحوا من سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير
وتعقب باحتمال ان يكون تعبد منه لكن ذكر الشافعي
تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم
في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة
طرق اسانيدها واهية وعلى تقدير صحتها تحمل على ان الجهر
قد زال فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون فعل ذلك
لبيان الجواز وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن
خزيمة والترمذي لم نسمع له صوتا ان ان ثبت لا يدل على نفي
الجهر قال ابن العربي الجهر عندي اولى لانها صلاة
جامعة ينادي لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء
والله اعلم انتهى اشتملت ابواب الكسوف

على اربعين حديثا نصفها موصول ونصفها معلق المكرر منها
فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والخالص منها ثمانية وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث ابي بكرة وحديث اسما في العتاقة
ورواية عمرو عن عائشة الاولى اطول لكنه اخرج اصله وفيه من
الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار فيها اثر عبد الله بن الزبير
وفيها اثر عروة في خطبته وهما موصولا بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب سجود القرآن

هذا للمستملي ولغيره باب ما جاء في سجود القرآن وسننها اي
سنة سجود التلاوة وللاصيلي وسنته وسيأتي ذكر من قال
بوجوبها في آخر الابواب وسقطت البسملة لابي ذر وقد اجمع
العلماء على انه يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية الاثنانية الحج
وص واضاف مالك ص فقط والشافعي في القديم ثانية الحج فقد
وفي الحديث هي وما في المفصل وهو قول عطاء وعن احمد مثله في رواية
واخرى مشهورة زيادة ص وهو قول الليث واسحق وابن
حبيب من المالكية وابن المنذر وابن شريح من الشافعية وعن ابي
حنيفة مثله لكن نفى ثانية الحج وهو قول داود وزاد لك اقوالا
اخرى منها عن عطاء اخر اسائي الجميع الا الثانية الحج والانشقاق
وقيل باسقاطهما واسقاط ص ايضا وقيل الجميع مشروع ولكن
العزائم الاعراف وسبحان وثلاث المفصل روى عن ابن مسعود
وعن ابن عباس الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ وعن سعيد بن
جبير مثله باسقاط اقرأ وعن عبيد بن عمير مثله لكن باسقاط
النجم واثبات الاعراف وسبحان وعن علي ما ورد الامر فيه بالسجود
عزيمة وقيل بشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الامر بالسجود
او الحث عليه او الثناء على فاعله او سبق مساق المدح وهذا يبلغ
عددا كثيرا وقد اشار اليه ابو محمد بن الخشاب في قصيدته

الالغارية في قوله عن الاسود هو ابن زيد وعبد الله هو ابن مسعود
قوله وسجد من معه غير شيخ سماه في تفسير سورة النجم من طريق
اسرايل عن ابي اسحق امية بن خلف ووقع في سير ابن اسحق
انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لما اخرجه الطبراني من حديث مخرمة بن
نوفل قال لما اظهر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسلم اهل مكة
حتى ان كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم ان يسجد من
الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل وغيرهما
وكانوا بالطائف فرجعوا وقالوا تدعون دين اباكم لكن في ثبوت
هذا نظر لقول ابي سفيان في الحديث الطويل انه لم يرتد احد ممن اسلم
ويمكن ان يجمع بان النفي مقيد بمن ارتد سخطا لا بسبب مراعاة خاطر
رؤسائه وروى الطبري من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير ان
الذي رفع التراب فسجد عليه هو سعيد بن العاص بن امية
ابو احيحة ونبعه النحاس وذكر ابو حيان شيخ شيوخنا في تفسيره
انه ابو لهب ولم يذكر مستنده وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي
هريرة سجدوا في النجم الا رجلين من قريش اراد بذلك الشهرة
وللنسائي من حديث المطلب بن ابي وداعة قال قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسجد وسجد من معه فرفعت راسي وابيت ان
اسجد ولم يكن المطلب يومئذ اسلم ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن
مسعود لم ير او خص واحدا بذكره لاختصاصه باخذ الكف من
التراب دون غيره وافاد المصنف في رواية اسرايل ان النجم اول
سورة انزلت فيها السجدة وهذا هو السر في بداءة المصنف
في هذه الابواب بهذا الحديث واستشكل بان اقرأ باسم ربك اول
السور نزولا وفيها ايضا سجدة فهي سابقة على النجم واجيب
بان السابق من اقرأ اولها واما بقيتها فنزل بعد ذلك بدليل قصة ابي
جهل في نهيه للنبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة او الاولية

مقيده بشيء محذوف بينته رواية زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق
عند ابن مردويه بلفظ ان اول سورة استعلن بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم والنجم وله من رواية عبد الكريم بن دينار عن ابي
اسحق ان اول سورة تلاها جهرا على المشركين وسياتي بقية الكلام
عليه في تفسير سورة النجم ان شاء الله تعالى قوله باب
سجدة تنزيل السجدة قال ابن بطال اجمعوا على السجود فيها
وانما اختلفوا في السجود بها في الصلاة انتهى وقد تقدم الكلام على
ذكره وعلى حديث ابي هريرة المذكور في الباب في كتاب الجمعة
مستوفى في قوله باب سجدة ص اورد فيه حديث ابن عباس
ص ليس من عزايم السجود في ص الى اخره والمراد بالعزايم ما ورد
الامر في فعله كصيغة الامر مثلا بنا على ان بعض المندوب
اكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب وقد روى ابن المنذر
وغيره عن علي بن ابي طالب باسناد حسن ان العزايم حم والنجم
واقرا والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الاخر
وقيل الاعراف وسبحان وحم والم اخرجه ابن ابي شيبة وله
وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وقع في تفسير
ص عند المصنف من طريق مجاهد قال سالت ابن عباس من اين
سجدت في ص والابن خزيمة من هذا الوجه من اين اخذت سجدة
ص ثم اتفقا قال ومن ذريته داود وسليمان الى قوله
فبهداهم اقتده ففي هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من
الاية وفي الاول انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض
بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وقد وقع في احاديث
الانبياء من طريق مجاهد في آخره فقال ابن عباس نبيكم ممن امر
ان يقتدي بهم واستنبط وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم
فيها من الاية وسبب ذلك كون السجدة التي في ص انما وردت

بلفظ

بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر ان فيها سجدة وفي النسائي
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا سجدها داود
توبة ونحن نسجدها شكرا فاستدل الشافعي بقوله شكرا على
انه لا يسجد فيها في الصلاة لان سجود الشكر لا يشرع داخل
الصلاة ولابي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا وهو على المنبر ص فلما بلغ
السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ثم قراها في يوم اخر
فتهيا الناس للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكني رايتكم
تهياتم فنزل وسجد وسجدوا معه فهذا السياق يشعر بان
السجود فيها لم يوكد كما اكد في غيرها واستدل بعض الحنفية
من مشروعية السجود عند قوله وخر راكعا وانا ب
بان الركوع عندها سوغ عن السجود فان شاء المصلي ركع بها
وان شاء سجد ثم طرده في جميع سجدات التلاوة وبه قال ابن
مسعود وغ ه سجدة النجم قاله ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ياتي موصولا في الذي يليه
والكلام على حديث ابن مسعود ياتي في التفسير ان شاء الله تعالى
واستدل به على ان من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجدا
حتى يضعها بالارض وفيه نظر وقوله ب سجود
المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء قال ابن التين
روينا نجس بفتح النون والجيم ويجوز كسرها وقال القزاز
بسكون الجيم اذا ذكرت انبا عا في قولهم رجس نجس وقوله
وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء كذا للاكثر وفي رواية
الاصيلي بحذف غير والاول اولى فقد روى ابن ابي شيبة
من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم انه كنفسه عن سعيد
ابن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

السجدة فيسجدها ويتوضا واما ما رواه البيهقي باسناد صحيح
عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر
فيجمع بينهما ان اراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى او الثاني
على حالة الاختيار والاول على الضرورة وقد اعترض ابن بطال
على هذه الترجمة فقال ان اراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود
المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة وانما
كان لما القى الشيطان الى اخر كلامه قال وان اراد الرد على ابن عمر
بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب واجاب ابن رشيد بان
مقصود البخاري تاكيد مشروعية السجود بان المشرك قد
اقر على السجود وسمي الصحابي فعله سجودا مع عدم اهليته فالمناسل
لذلك اجرى بان يسجد على كل حاله ويؤيده ان في حديث ابن مسعود
ان الذي ما سجد عوقب بان قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود
يومئذ ختم له بالحسنى فاستلم ببركة السجود قال ويحتمل ان يجمع بين
الترجمة واثر ابن عمر بانه بعيد في العادة ان يكون جميع من حضر
من المسلمين كانوا عند قراءة الاية على وضوء لانهم بنا لهبوا لذلك
واذا كان كذلك فمن يادر منهم الى السجود خوف الفوات يلي
وضوءه النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بذلك على جواز السجود
بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ويؤيده ان لفظ المتن
وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس فسوى ابن
عباس في نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه الوضوء
فيلزم ان يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله
اعلم والقصة التي اشار اليها سيحصل الامام بشيء منها في تفسير
سورة الحج ان شاء الله تعالى فائدة لم يوافق ابن عمر احد
على جواز السجود بلا وضوء الا الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة
عنه بسند صحيح واخرجه ايضا بسند حسن عن ابي عبد الرحمن

السلمي

السلمي انه كان يقرا السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء الى غير القبلة
وهو يمشي يومي ايما قوله سجد بالنجم زاد الطبري في الاوسط
من هذا الوجه بمكة فافاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود
قوله والجن كان ابن عباس استند في ذلك الى اخبار النبي صلى الله
عليه وسلم اما مشافهة له واما بواسطة لانه لم يحضر القصة
لصغره وايضا فهو من الامور التي لا يطلع الانسان عليها الا
بتوفيق وتجويز انه كشف له عن ذلك بعيد لانه لم يحضرها
قطعا قوله رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب يا تي الكلام
عليه في تفسير سورة النجم قوله باب من قرا
السجدة ولم يسجد يشير بذلك الى الرد على من احتج بحديث الباب
على ان المفصل لا سجود فيه كما لمالكية او ان النجم بخصوصها لا سجود
فيها كابي ثور لان ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على
تركه مطلقا لاحتمال ان يكون السبب في الترك اذ ذاك اما كونه
كان بلا وضوء ولكون الوقت كان وقت كراهة او لكون القارئ
لم يسجد كما سيا تي تقريره بعد باب او ترك حينئذ لبيان الجواز
وهذا ارجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي لانه لو كان واجبا
لامر بالسجود ولم يعد ذلك واما ما رواه ابو داود وعين
من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة
فقد ضعفه اهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف
في اسناده وعلى تقدير ثبوته فرواية من اثبت ذلك ارجح
اذ المثبت مقدم على النافي فسيا تي في الباب الذي يليه ثبوت
السجود في اذا السما انشقت وروى البزار والدارقطني
من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه الحديث

السجدة فيسجدها ويتوضا واما ما رواه البيهقي باسناد صحيح
عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر
فيجمع بينهما بانه اراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى او الثاني
على حالة الاختيار والاول على الضرورة وقد اعترض ابن بطال
على هذه الترجمة فقال ان اراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود
المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة وانما
كان لما القى الشيطان الى اخر كلامه قال وان اراد الرد على ابن عمر
بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب واجاب ابن رشيد بان
مقصود البخاري تاكيد مشروعية السجود بان المشرك قد
اقر على السجود وسمي الصحابي فعله سجودا مع عدم اهليته فالمناسل
لذلك اجرى بان يسجد على كل حاله ويؤيده ان في حديث ابن مسعود
ان الذي لم يسجد عوقب بان قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود
يومئذ ختم له بالحسنى فاسلم ببركة السجود قال ويحتمل ان يجمع بين
الترجمة واثر ابن عمر بانه بعيد في العادة ان يكون جميع من حضر
من المسلمين كانوا عند قراءة الاية على وضوء لانهم بشاهبوا ذلك
واذا كان كذلك فمن يادر منهم الى السجود خوفا من فوات يلي
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بذلك على جواز السجود
بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ويؤيده ان لفظ المتن
وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس فسوى ابن
عباس في نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه الوضوء
فيلزم ان يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله
اعلم والقصة التي اشار اليها سيحصل الامام بشيء منها في تفسير
سورة الحج ان شاء الله تعالى فائدة لم يوافق ابن عمر احد
على جواز السجود بلا وضوء الا الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة
عنه بسند صحيح واخرجه ايضا بسند حسن عن ابي عبد الرحمن

السلمي

السلمي انه كان يقرا السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء الى غير القبلة
وهو يمشي يومي ايما قوله سجد بالنجم زاد الطبري في الاوسط
من هذا الوجه بمكة فافاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود
قوله والجن كان ابن عباس استند في ذلك الى اخبار النبي صلى الله
عليه وسلم اما مشاهدة له واما بواسطة لانه لم يحضر القصة
لصغره وايضا فهو من الامور التي لا يطلع الانسان عليها الا
بتوفيق وتجويز انه كشف له عن ذلك بعيد لانه لم يحضرها
قطعا قوله رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب يا تي الكلام
عليه في تفسير سورة النجم قوله باب من قرا
السجدة ولم يسجد يشير بذلك الى الرد على من احتج بحديث الباب
على ان المفصل لا سجود فيه كما لمالكية او ان النجم بخصوصها لا سجود
فيها كابي ثور لان ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على
تركه مطلقا لاحتمال ان يكون السبب في الترك اذ ذاك اما لكونه
كان يلي وضوءا ولكون الوقت كان وقت كراهة او لكون القارئ
لم يسجد كما سيا تي تقريره بعد باب او ترك حينئذ لبيان الجواز
وهذا ارجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي لانه لو كان واجبا
لامر بالسجود ولم يعد ذلك واما ما رواه ابو داود وعين
من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة
فقد ضعفه اهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف
في اسناده وعلى تقدير ثبوته فرواية من اثبت ذلك ارجح
اذ المثبت مقدم على النافي فسيا تي في الباب الذي يليه ثبوت
السجود في اذا السما انشقت وروى البزار والدارقطني
من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه الحديث

ورجاله ثقات وروى ابن مردويه في التفسير باسناد حسن
عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه راى ابا هريرة سجد في خاتمة النجم فساله فقال انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم
بالمدينة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن الاسود بن يزيد
عن عمر انه سجد في اذا السما انشقت ومن طريق نافع عن ابن عمر
انه سجد فيها وفي هذا رد على من زعم ان اهل المدينة استمر
على ترك السجود في المفصل ويحتمل ان يكون المنفي المواظبة
على ذلك لان المفصل يكثر قراءة في الصلاة فيترك السجود فيه
كثيرا ليلا يختلط الصلاة على من لم يفقه اشار الى هذه العلة
مالك في قوله يترك السجود في المفصل اصلا وقال ابن القصار
الامر في السجود بالنجم ينصرف الى الصلاة ورد بفعله صلى الله
عليه وسلم كما تقدم قبل وزعم بعضهم ان عمل اهل المدينة
استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على ترك السجود فيها
وفيه نظر لما رواه الطبراني باسناد صحيح عن عبد الرحمن
ابن ابزى عن عمر انه قرا النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرا
اذا زلزلت ومن طريق اسحق بن سويد عن نافع عن ابن
عمر انه سجد في النجم قوله حدثنا يزيد بن خصيفة بالخاء
المعجمة والصاد المهملة مصغر وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط
المذكور في الاسناد الثاني ورجال الاسناد مدنيون
غير شيخي البخاري قوله انه سال زيد بن ثابت فزعم
حذف المسول عنه وظاهر السياق يوهم ان المسؤل عنه
السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم عن علي بن حجر
وغيره عن اسمعيل بن جعفر بهذا الاسناد قال سالت
زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام

في شي

عل ٢

في شي وزعم انه قرا النجم الحديث فحذف من المصنف الموقوف
لانه ليس من غرضه في هذا المكان ولانه يخالف زيد بن ثابت
في ترك القراءة خلف الامام وفاقا لمن اوجبها من كبار
الصحابة تبعا للحديث الصحيح الدال على ذلك كما تقدم
في صفة الصلاة قوله فزعم اراد اخبر قالزعم يطلق على
القول المحقق قليلا وعلى المشكوك كثيرا وقد تكرر ذلك
ومن شواهد قول الشاعر
على الله ارزاق العبا د كما زعم - ويحتمل ان يكون زعم في هذا
الشعر بمعنى ضمن وضمنه الزعيم غار مراي الضامن واستنبط
بعضهم من حديث زيد بن ثابت ان القارئ اذا تلا على
الشيخ لا يندب له سجود التلاوة ما لم يسجد الشيخ اد با
مع الشيخ وفيه نظر فاما قوله اتفق ابن ابي ذيب
ويزيد بن خصيفة على هذا الاسناد على ابن قسيط وخا
لفهما ابو صخر فرواه عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن ابيه
اخرجه ابو داود والطبري فان كان محفوظا حمل على ان
لابن قسيط فيه شيخين وزاد ابو صخر في روايته وصليت
خلف عمر بن عبد العزيز وابي بكر بن حزم فلم يسجدا فيها
قوله باب سجدة اذا السما انشقت
اورد فيه حديث ابي هريرة في السجود فيها وهشام هو
ابن ابي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وقوله
سجد بها في رواية الكشميهني فيها واليا للظرف وقوله
ابي سلمة الم اراك تسجد فيها قيل هو استفهام انكار
من ابي سلمة يشعر بان العمل استمر على خلاف ذلك
وكذلك انكر ابو رافع كما سياتي بعد ثلاثة ابواب
وهذا فيه نظر وعلى التنزل فيمكن ان يتمسك به من

لا يرى السجود بها في الصلاة اما تركها مطلقا فلا ويدل على
بطلان المدعى ان ابا سلمة وابا رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد
ان اعلمهما بالسنة في هذه المسالة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف
ذلك قال ابن عبد البر واي عمل يدعي مع مخالفة النبي صلى الله
عليه وسلم والخلفا الراشدين بعده قوله باب
من سجد لسجود القاري قال ابن بطال اجمعوا على ان القاري اذا
سجد لزم المستمع ان يسجد كذا اطلق وسياتي بعد باب قول
من جعل ذلك مشروطا بقصد الاستماع وفي الترجمة اشارة
الى ان القاري اذا لم يسجد لم يسجد السامع ويتاييد بما
سا ذكره قوله وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم بفتح المهملة
واللام بينهما معجمة ساكنة قوله اما منا زاد الحموي فيهما
وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن
ابراهيم قال قال تميم بن حذلم قرات القران على عبد الله
وانا علام فمررت بسجدة فقال عبد الله انت اما منا فيها
وقد روي مرفوعا اخرجه ابن ابي شيبة من رواية
ابن عجلان عن زيد بن اسلم ان غلاما قرا عند النبي
صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله
عليه وسلم ان يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله
ليس في هذه السجدة سجود قال بلى ولكنك كنت
اما منا فيها ولو سجدت سجدنا رجاله ثقات الا انه مرسل
وقد روي عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار قال بلغني
فذكر نحوه اخرجه البيهقي من رواية ابن وهب عن هشام بن
سعد وحفص بن ميسرة معا عن زيد بن اسلم به وجوز
الشافعي ان يكون القاري المذكور زيد بن ثابت لانه يحكي
انه قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد وقال عطا بن

يسار

يسار روي الحديثين المذكورين انتهى قوله حدثنا يحيى هو
القطان وسياتي الكلام على المتن في الباب الاخير قوله
باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة
اي لضيق المكان وكثرة الساجدين قوله حدثنا بشر بن
ادم هو الضرير البغدادي بصري الاصل ليس له في البخاري
الا هذا الموضع الواحد وفي طبقته بشر بن ادم بن يزيد
بصري ايضا وهو ابن بنت ازهر السمان وفي كل منهما مقال
ورجح ابن عدي ان شيخ البخاري هنا هو ابن بنت ازهر
وعلى كل تقدير فلم يخرج له الا في المتابعات فسياتي من
طريق اخرى بعد باب وياتي الكلام عليه ثم وافقه
على هذه الرواية عن علي بن مشهر سويد بن سعيد اخرجه
الاسماعيلي قوله باب من راى ان الله لم يوجب
السجود اي وحمل الامر في قوله اسجد واعلى الندب او على ان
المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب
وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي وقربنا
في محل المشترك على معنى ومن الادلة على ان سجود التلاوة
ليس بواجب ما اشار اليه الطحاوي من ان الايات التي في
سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة
الامر وقد وقع الخلاف والتي بصيغة الامر هل فيها سجود
اولا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرا فلو كان سجود
التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق
على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر وقيل لعمران
ابن حصين وصله ابن ابي شيبة بمعناه من طريق مطرف
قال سالت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري اسمع
السجدة اولا فقال وسمعها فماذا وروي عبد الرزاق

بعه

من وجه آخر عن مطرف ان عمران مر بقاص فقرا القاص
السجدة فمضي عمران ولم يسجد معه اسناده صحيح قوله
وقال سلمان هو الفارسي قوله ما لهذا غدونا هو طرف من
اثر وصله عبد الرزاق من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر
سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له فقال
ليس هذا غدونا واسناده صحيح قوله وقال عثمان انما
السجدة على من اسمعها وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرا سجدة ليسجد معه
عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم
يسجد ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ
انما السجدة على من سمعها مختصر وروى ابن ابي شيبة
وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال
قال عثمان انما السجدة على من جلس لها واستمع والطريقان
صحيحان قوله وقال الزهري الى آخره وصله عبد الله بن
وهب عن يونس عنه بتمامه وقوله فيه لا يسجد الا ان يكون
طاهرا قيل ليس بدال على عدم الوجوب لان المدعى يقول
علق فعل السجود من القاري والسامع على شرط وهو وجود
الطهارة فحيث وجد الشرط لزم لكن موضع الترجمة من هذا
الاثر قوله فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجه
هذا دليل النقل والواجب لا يؤدي على الدابة في الامر
قوله وكان السائب بن يزيد لا يسجد يسجود القاص
بالصاد المهملة الثقيلة الذي يقص على الناس الاخبار والواعظ
ولم اقف على هذا الاثر موصولا ومناسبة هذه الاثار للترجمة
ظاهرة لان الذين زعموا ان سجود التلاوة واجب لم
يفرقوا بين قاري ومستمع قال صاحب الهداية من الحنفية

السجدة

السجدة في هذه المواضع اي مواضع سجود التلاوة سوى ثانية الحج
واجبة على القاري والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد
انتهى وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع على ما دلت عليه
هذه الاثار وقال الشافعي في البويطي لا اوكده على السامع
كما اكده على المستمع واقوى الادلة على نفي الوجوب حديث عمر
المذكور في هذا الباب قوله اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة هو اخو
محمد وعثمان بن عبد الرحمن التيمي وثقه ابو حاتم وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث ولابيه صحبة ورواية وهو ابن
عثمان بن عبيد الله بن اخي طلحة بن عبيد الله احد العشرة وربيعة
ابن عبيد الله بن الهدير هو عم ابي بكر بن المنكدر بن عبد الله بن
الهدير الراوي عنه والهدير بلفظ التصغير وذكر ابن سعد ان
ربيعة ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس له في
البخاري غير هذا الحديث الواحد قوله عما حضر ربيعة من عمر
متعلق بقوله اخبرني اي اخبرني راويا عن عثمان عن ربيعة عن قضية
حضور مجلس عمر ووقع عند الاسماعيلي من طريق حجاج عن
ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة ان عبد الرحمن بن عثمان
التيمي اخبره عن ربيعة بن عبد الله انه حضر عمر فذكر انتهى
وقوله عبد الرحمن بن عثمان مقلوب والصواب ما تقدم وكذا اخرجه
عبد الرزاق عن ابن جريج قوله قرا اي انه قرا يوم الجمعة قوله
انما تمر بالسجود في رواية الكشميهني انما قوله ومن لم يسجد
فلا اثم عليه ظاهر في عدم الوجوب قوله ولم يسجد فيه تاييد
لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة قوله زاد نافع هو
يقول ابن جريج والجزم متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك
عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي
مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزادني نافع

عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان شاء وكذا رواه
الاسمعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج
فذكر الاسناد الاول قال وقال حجاج وزادنا نافع فذكره وفي
هذا رد على الحميدي في زعمه ان هذا معلق وكذا علم عليه المزي ة
علامة التعليق وهو وهم وله شاهد من طريق هشام بن عروة
عن ابيه عن عمر لكنه منقطع بين عروة وعمر نبه عليه قوله
في رواية عبد الرزاق انه قال الضمير يعود على عمر اشار الى ذلك
الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك الى عمر في هذه الرواية
بصيغة الجزم واستدل بقوله لم يفرض على عدم وجوب سجود التلاوة
واجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب
بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب ويعقب بانه اصطلاح
لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويغني عن هذا قول
عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه كما سيأتي تقريره واستدل بقوله الا ان
شاء قراءتها فيجب والا يخفى بعده ويرده تصريح عمر بقوله ومن لم يسجد
فلا اثم عليه فان انتفاء الاثم عن من ترك الفعل مختارا يدل على
عدم وجوبه واستدل به على ان من شرع في السجود وجب عليه اتمامه
واجيب بانه استثنا منقطع والمعنى لكن ذلك موكول الى مشية
المريد لنيل الطلاقة ومن لم يسجد فلا اثم عليه وفي الحديث من الفوائد
ان للخطيب ان يقرا القران في الخطبة وانه اذا مر باية سجدة نزل الى الارض
وسجد بها اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر وان ذلك لا يقطع الخطبة
ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم
وعن مالك يمر في خطبته ولا يسجد وهذا الاثر وارد عليه

قوله باب من قراء السجدة في الصلاة فسجد بها
اشار بهذه الترجمة الى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة
وهو منقول عن مالك وعنه كراهة في النسرية دون الجهرية وهو

قول بعض

قول بعض الحنفية ايضا وغيرهم وحديث ابي هريرة المخرج في الباب تقدم
الكلام عليه في باب الجهر في العشا وبينا فيه ان في رواية ابي الاشعث
ولاغيرها من المفصل وان العمل استمر على انكار اتي رافع وكذا
انكره ابو سلمة وبينا ان النقل عن علما المدينة بخلاف ذلك كعمر و
ابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين قوله عن بكر هو ابن عبد الله
المزني قوله باب من لم يجد موضعا للسجود مع الامام
من الزحام اي ماذا يفعل قال ابن بطال لم اجد هذه المسالة الا
في سجود الفريضة واختلف السلف فقال عمر يسجد على ظهر اخيه وبه
قال الكوفيون واحمد واسحق وقال عطا والزهري يؤخر حتى يرفعوا
وبه قال مالك والجمهور واذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله
في سجود التلاوة وظاهر صنيع البخاري انه يذهب الى انه يسجد بقدر
استطاعته ولو على ظهر اخيه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا
السورة التي فيها السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله
ونحن عنده وقد مضى قبل بباب قوله فيسجد زاد الكشميهني فقعه
قوله لموضع جبهته يعني من الزحام زاد مسلم في روايته له في غير وقت
صلاة ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ وكذلك وقع الاختلا ف
كما مضى ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع
في هذا الحديث ان ذلك كان بمكة لما قرا النبي صلى الله عليه وسلم
النجم وزاد فيه حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل وهو يؤيد ما فهمناه
على المصنف والذي يظهر ان هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل
المبالغة في انه لم يبق احد الا سجد وسياق الباب مشعر بان ذلك
وقع مرارا فيحتمل ان يكون رواية الطبراني يبنت ما ذكر ويؤيده
ما رواه الطبراني ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال
اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان النبي صلى الله
عليه وسلم ليقرا السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من

وحصين بالضم هو عبد الرحمن في قوله تسعة عشر اي يوما بليلتها
زاد في المغازي من وجه آخر عن عاصم وحذف بمكة وكذا
رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة
وابو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين
وكذا اخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال وقال
عباد بن منصور عن عكرمة تسع عشرة كذا ذكرها معلقة
وقد وصلها البيهقي ولابي داود ايضا من حديث عمران بن
حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح
فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين والم من طريق
ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس اقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وجمع
البيهقي بين هذا الاختلاف بان من قال تسع عشرة عد
يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن
قال ثماني عشرة عدهما واما رواية خمس عشرة فضعفها
النووي في الخلاصة وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد
بها ابن اسحق فقد اخرجها النسائي من رواية عمران بن هلال
عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي
ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول
والخروج فذكر انها خمسة عشرة واقتصر ذلك فان رواية
تسع عشرة ارجح الروايات وبهذا اخذ اسحق بن راهويه
وبرجحها ايضا انها اكثر ما ورد به الروايات الصحيحة واخذ
الثوري واهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها اقل ما ورد
فيحمل ما زاد على انه وقع اتفاقا واخذ الشافعي بحديث
عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن يتوقع الاقامة فانه
اذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الاتمام فان

الزحام حتى قدم رؤساء اهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن
الاسلام واستدل به البخاري على السجود لسجود القارئ كما
مضى وعلى الزحام على ذلك خاتمة اشتملت ابواب
السجود على خمسة عشر حديثا اثنان منها معلقات المكرر منها
فيه وفيما مضى تسعة احاديث والخالص ستة وافقه مسلم على
تخريجها سوى حديثي ابن عباس في ص في النجم وحديث عمر
في التخيير في السجود وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم
سبعة آثار والله سبحانه وتعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
باب الدقيقة من ثبت هذه الترجمة
للمستملي وفي رواية ابي الوقت ابواب تقصير الصلاة وثبتت
البسملة في رواية كريمة والاصيلي قوله باب ما جا
في التقصير يقول قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا وقصرتها
بالتشديد تقصيرا واقصرتها قصرا والاول اشهر في الاستعمال
والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين ونقل ابن المنذر وغيره
الاجماع على ان لا قصر في الصبح ولا في المغرب وقال النووي
ذهب الجمهور الى انه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب
بعض السلف الى انه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم
كونه سفر حج او عمرة او جهاد وبعضهم كونه سفر طاعة وعن
ابي حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة او معصية قوله
ولم يقيم حتى يقصر في هذه الترجمة اشكال لان الاقامة ليست
سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قال الكرماني واجاب
بان عدد الايام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع
الزيادة عليها واجاب غيره بان المعنى ولم الاقامة المعلة
بالقصر وقيل فاعل يقيم هو المسافر والمراد اقامة في بلد
ما غايتها اي اذا حصلت بقصر قوله عن عاصم هو ابن سليمان

نوى مع الاقامة في اول الحال على اربعة ايام اتم على خلاف بين
اصحابه في دخول يومي الدخول والخروج اولا وحجته حديث
انس الذي يليه قوله ونحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا
وان زدنا اتممنا ظاهره ان السفر اذا زاد على تسعة عشر ويؤيده
صدر الحديث وهو قوله اقام وللترمذي من وجه آخر عن عاصم
فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا قوله في حديث انس خرجنا
من المدينة في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحق عند مسلم الى
الحج قوله فكان يصلي ركعتين في رواية البيهقي من طريق علي
ابن عاصم عن يعلى بن ابي اسحق عن انس الا المغرب
قوله اقمنا بها عشرا لا يعار من ذلك حديث ابن عباس المذكور
لان حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث انس في حجة
الوداع وسياتي بعد باب من حديث ابن عباس قدم النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة الحديث ولا شك
انه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة
بمكة وضواحيها عشرة ايام الثامن فصلى الظهر بمنى
ومن ثم قال الشافعي ان المسافر اذا اقام ببلده قصر
اربعة ايام وقال احمد احدى وعشرين صلاة واما
قول ابن رشيد اراد البخاري ان يبين ان حديث انس داخل
في حديث ابن عباس لان اقامة عشرة داخل في اقامة تسعة
عشرة فاشار بذلك الى ان الاخذ بالزايد متعين ففيه نظر
لان ذلك انما يجي على اتحاد القصتين والحق انهما مختلفان
فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها
على من لم ينو الاقامة بل كان مترددا متى تهيا له فراغ
حاجته ويرحل والمدة التي في حديث انس يستدل بها
على من نوى الاقامة لانه صلى الله عليه وسلم في ايام الحج كان

جازما

جازما بالاقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس
لما كان ان الاصل في المقيم الاتمام فلما لم يجي عنه صلى الله
عليه وسلم انه اقامة في حال السفر اكثر من تلك المدة
وجعلها غاية للقصر وقد اختلف العلما في ذلك على اقوال
كثيرة كما سياتي وفيه ان الاقامة في اثنا السفر اقامة
واطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لان منى
وعرفة ليسا من مكة الا ان قلنا ان اسم مكة يشمل جميع
الحرم قال احمد بن حنبل ليس لحديث انس وجه الا انه
حسب ايام اقامته صلى الله عليه وسلم في حجته منذ دخل مكة
الى ان خرج منها لا وجه له الا هذا وقال المحب الطبري اطلق
على ذلك اقامة بمكة لان هذه المواضع مواضع النسك
وهي في حكم التابع لمكة لانها المقصود بالاصالة لا يتجه
سوى ذلك كما قال الامام احمد والله اعلم وزعم الطحاوي
ان الشافعي لم يسبق الى ان المسافر بنية اقامة اربعة
ايام مقيما وقد قال احمد نحو ما قال الشافعي وهي رواية
عن مالك قوله با الصلاة بمنى اي في ايام
الرمي ولم يذكر المصنف حكم المسالة لقوة الخلاف فيها وخص
منى بالذكر لانها المحل الذي وقع فيها ذلك واختلف السلف
في المقيم بمنى هل يقصر او يتم بنا على ان القصر بها للسفر
او للنسك واختار الثاني مالك وتعقبه الطحاوي بانه
لو كان كذلك لكان اهل منى يتمون ولا قايل بذلك وقال
بعض المالكية لو لم يجز لا بمكة القصر لقال لهم النبي صلى الله
عليه وسلم اتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر
فدل على انهم قصروا للنسك واجيب بان الترمذي
روى حديث عثمان بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر
وكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغنا بما تقدم بمكة قلت
وهذا ضعيف لان الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان
وهو ضعيف ولو صح فالقصة كانت في الفتح وقصر مني في حجة
الوداع فكان لابد بيان ذلك لبعد العهد ولا يخفى ان مثل
البحث مبني على تسليم ان المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر
فيها وهو من محال الخلاف كما سياتي بعد باب وقوله بمنى
زاد مسلم في رواية سالم عن ابيه بمنى وعين قوله ثم انهما
في رواية ابي اسامة عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان
صلى اربعا وكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا
صلى وحده صلى ركعتين وسياتي ذكر السبب في اتمام
عثمان بمنى في باب اذا خرج من موضعه قوله انبانا ابو
اسحق كذا هو بلفظ الانبا وهو في عرف المتاخرين بمعنى
الاخبار والتحديث وهذا منه قوله سمعت حارثة بن وهب
زاد البرقاني في مستخرجه رجلا من خزاعة اخرجه من طريق
ابي الوليد شيخ البخاري فيه قوله امن افعل تقضيل من الامن
قوله ما كان في رواية الكشميهني والحموي كانت اي حالة
كونها امن اوقاته وفي رواية مسلم والناس اكثر ما كانوا وله
شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه النسائي
بلفظ خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله يصلي ركعتين
قال الطيبي ما مصدرية ومعناه اجمع لان ما اضيف اليه
افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر اوقاتنا في سائر
الاوقات امنا وسياتي في باب الصلاة بمنى من كتاب الحج عن
ادم عن شعبة بلفظ عن ابي اسحق وقال في روايته ونحن
اكثر ما كنا قط وامنه وكلمة قط متعلقة بمحذوف ونحن ما كنا

اكثر

اكثر منا في ذلك الوقت ولا اكثر امنا وهذا استدرك به على
ابن مالك حيث قال استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما خفي
على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدون النفي
وقال الكرماني قوله وامنه بالرفع ويجوز النصب
بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله وضمير المفعول النبي
صلى الله عليه وسلم والتقدير وامن الله نبيه حينئذ ولا يخفى
بعد هذا الاعراب وقد رد علي من زعم ان القصر مختص بالخوف
والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا ولم ياخذ الجمهور بهذا المفهوم فقيل لان
شرط مفهوم المخالفة ان لا يكون خرج مخرج الغالب وقيل
هو من الاشياء التي يشرع الحكم فيها ثم زال ذلك السبب
ويبقى الحكم كالرمل وقيل المراد بالقصر في الاية قصر الصلاة
في الخوف الى ركعة وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى
ابن امية وله صحبة انه سال عمر عن قصر الصلاة في السفر
فقال انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فهذا ظاهر في ان الصحابة
فهموا من ذلك فصلي الصلاة في السفر مطلقا لا قصرها في الخوف
خاصة وفي جواب عمر اشارة الى القول الثاني
السراج من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي حنظلة وهو
الحذاء لا يعرف اسمه قال سالت ابن عمر عن الصلاة في السفر
فقال ركعتان فقلت ان الله عز وجل قال ان خفتم ونحن امنون
فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يرجح القول الثاني
ايضا وبه حدثنا ابراهيم هو النخعي لا التيمي صلى بنا
عثمان بمنى اربع ركعات كان ذلك بعد رجوعه من اعمال الحج

في حال اقامة بمنى للرمي كما سيأتي ذلك في رواية عباد بن
عبد الله بن الزبير في قصة معاوية بعد بابين قوله فقيل
ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي فقيل في ذلك قوله
فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون قوله ومع عمر
ركعتين زاد الثوري عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق اخرجه
المصنف في الحج من طريقه قوله فليت حظي من اربع ركعات
ركعتان لم يقبل الاصيلي ركعات ومن للبدلية مثل قوله تعالى
ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وهذا يدل على انه كان
يرى الاتمام جائزا اولا لما كان له حظ من الاربع ولا من
غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع ابن مسعود
لما وقع عنده من مخالفة الاولى ويؤيده ماروى ابو داود
ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت
اربعا فقال الخلاف شر وفي رواية للبيهقي اني لا اكره الخلاف
ولاحمد من حديث ابي ذر مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن
يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي
اسمعيل من المالكية وهي رواية عن مالك وعن احمد
قال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر
عندهم افضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين واحتج
الشافعي على عدم الوجوب بان المسافر اذا دخل في صلاة
المقيم صلى اربعا باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لما تم
مسافر بمقيم وقال الطحاوي لما كان الفرض للبد لمن هو عليه
يأتي به ولا يتخير في الاتيان ببعضه وكان التخيير مختصا
بالتطوع دل على ان المصلي لا يتخير في الاثنين والاربع وتعقبه
ابن بطال بانا وجدنا واجبا يتخير بين الاتيان بجميعه او
ببعضه وهو الاقامة بمنى انتهى ونقل الداودي عن ابن مسعود

انه كان

انه كان يرى القصر فرضا وفيه نظر لما ذكرته ولو كان كذلك
لما تعمد ترك الفرض حيث قال صلى اربعا وقال ان الخلاف شر
ويظهر اثر الخلاف فيما اذا اقام الى الثالثة عمدا فصلاته عند الجمهور
صحيحة وعند الحنفية فاسدة لو لم يكن جلس للتشهد وسيأتي
ذكر السبب في اتمام عثمان بعد بابين ان شاء الله تعالى
قوله باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته
اي من يوم قدومه الى ان خرج منها وقد تقدم بيان ذلك في
الكلام على حديث انس في الباب الذي قبله والمقصود بعد الترجمة
بيان ما تقدم من ان المحقق فيه نية الاقامة هي مدة المقام بمكة قبل
الخروج الى منى ثم الى عرفة وهي اربعة ايام ملفقة لانه قدم في
الرابع وخرج في الثامن فصلى بها احدى وعشرين صلاة من اول
ظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن وقيل اراد مدة مقامه الى ان
توجه الى المدينة وهي عشر كما في حديث انس وان كان لم يصرح
في حديث ابن عباس بقايتها فانها تعرف من الواقع فان بين دخوله
وخروجه يوم النفر الثاني من منى الى الابطح عشرة ايام سوا قوله
عن ابي العالية البرا هو بتشديد الراء كان يبري النبل واسمه زياد
وقيل غير ذلك وهو غير ابي العالية الرياحي وقد اشتركا في الرواية
عن ابن عباس وسيأتي الكلام على هذا الحديث وعلى متابعة عطا
عن جابر في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب
لم تقصر الصلاة يريد ببيان المسافة التي اذا اراد المسافر
الوصول اليها شاع له القصر والاسبوع في اقل منها وهي من المواضع
التي انتشر فيها الخلاف جدا فحكى ابن المنذر وعين فيها نحو من
عشرين قولا فاقل فما قيل في ذلك يوم وليلة واكثره ما دام عاديا
عن بلده وقد اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام واورد
ما يدل على ان اختياره ان اقل مسافة القصر يوم وليلة

وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا في رواية ابي ذر
السفر يوما وليله وفي كل منهما يجوز والمعنى سمي مدة اليوم
والليلم سفرا وكانه يشير الي حديث ابي هريرة المذكور عند
في الباب وقد تعقب بان في بعض طرقه ثلاثة ايام كما اورده هو
من حديث ابن عمر وفي بعضها بريد فان حمل اليوم المطلق او
الليلة المطلقة على الكامل اي يوم بليلته او ليلة بيومها قل الاختلاف
واندرج في الثلاث فتكون اقل المسافة يوما وليلة لكن يعكر عليه
رواية يزيد ويجاب عنه بما سياتي قريبا قوله وكان ابن عمر وابن
عباس الي اخره وصله ابن المنذر من رواية بن يزيد بن ابي حبيب
عن عطا بن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين
ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك ورواه السراج من طريق
عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه وروى الشافعي عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم ان ابن عمر ركب الي ذات النصب فقصرت الصلاة
قال مالك وبينها وبين المدينة اربعة برد ورواه عبد الرزاق
عن مالك هذا فقال بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلا
وفي الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في
مسيره اليوم الثامن ومن طريق عطا ان ابن عباس سئل اقصر
الصلاة الي عرفة قال لا ولكن الي عسفان او جدة او الطايف
وقد روي عن ابن عباس مرفوعا اخرجه الدارقطني وابن
ابي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطا عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا
الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الي عسفان وهذا اسناد
ضعيف من اجل عبد الوهاب ورواه عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطا عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة الا في اليوم
ولا يقصر فيما دون اليوم ولابن ابي شيبة من وجه اخر صحيح

عنه

اعنه قال يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ويجمع بين هذه
الروايات بان مسافة اربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة واما
حديث ابن عمر الدال على اعتبار الثلاث فاما ان يجمع بينه وبين
اختيار بان المسافة واحدة ولكن السير يختلف او ان الحديث
المرفوع ما سبق لاجل بيان مسافة القصر بل لنهي المراة عن
الخروج وحدها ولذلك اختلف الالفاظ في ذلك وتوجيه ذلك
ان الحكم في نهي المراة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت
مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام لتعلق بها النهي بخلاف
المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر
فافترقا والله اعلم واقل ما ورد في ذلك لفظ يزيد ان كانت محفوظة
وسنذكرها في اخر هذا الباب وعلى هذا ففي تمسك الحنفية بخلاف
ابن عمر على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال ولاستمالي
قاعدتهم بان الاعتبار عاد الي الصحابي لا بما روي فلو كان الحديث
عندهم لبيان اقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيره اليوم
التام وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا غير ما تقدم
فروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا
ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة
وسبعون ميلا وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه انه سافر الي ريم فقصر الصلاة قال عبد
الرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة وروى ابن ابي شيبة
عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول لو خرجت
ميلا قصرت الصلاة اسناد كل منها صحيح وهذا اقوال متغا
جدا والله اعلم و[illegible] وهي اي الاربعة برد ستة عشر فرسخا
ذكر القزاز ان الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة اميال والميل
من الارض منتهي مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض

حتى يفني ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل حده ان ينظر الى الشخص
في ارض مصطحة فلا يدري اهو رجل او امراة او هو ذاهب او آت
قال النووي المميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون
اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة
انتهى وهذا الذي قاله هو الاشهر ومنهم من عبر ذلك باثني عشر
الفا بقدم الانسان وقيل هو اربعة الاف ذراع وقيل بل ثلاثة
الاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل وخمس مائة صححه ابن عبد البر
وقيل هو الف ذراع ومنهم من عبر عن ذلك بالف خطوة للجمل ثم
ان الذراع الذي ذكر النووي تحرير قدر ذراع عين بذراع
الحديد المستعمل الان في مصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده
ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد
على القول المشهور خمسة الاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا
وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها وحكى النووي
ان اهل الظاهر ذهبوا الى ان اقل مسافة القصر ثلاثة اميال
وكانهم اختجوا في ذلك بما رواه مسلم وابو داود من حديث
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة
اميال وثلاثة فراسخ قصر الصلاة وهو اصح حديث ورد في بيان
ذلك واصرحه وقد حمله من خالفه على ان المراد به المسافة التي
يبتدا منها القصر لا غاية السفر ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ان
البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه ان يحيى بن يزيد راويه عن
انس قال سالت انسا عن قصر الصلاة وكنت اخرج الى الكوفة
يعني من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال
انس فذكر الحديث فظهر انه ساله عن جواز القصر في السفر
لا عن الموضع الذي يبتدي القصر منه ثم ان الصحيح في ذلك
انه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها ورده

الغرطبي

الفرطبي بانه مشكوك فيه فلا يحتج به فان كان مراده انه لا يحتج
في التحديد بثلاثة اميال فمسلم لكن لا يمتنع ان يحتج به في التحديد
بثلاثة فراسخ فان الثلاثة مندرجة فيها فيوخذ بالاكثر احتياطا وقد
روى ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال
قلت لسعيد بن المسيب اقصر الصلاة وافطر في بريد من المدينة قال
نعم تنبيه اختلف في معنى الفرسخ فقيل السكون ذكره ابن سيده
وقيل التسعة وقيل المكان الذي لا فرجة فيه وقيل الشيء الطويل
قوله حدثنا اسحق قال ابو علي الجياني قال البخاري ثنا اسحق
فهو اما ابن راهويه واما ابن نصر السعدي واما ابن منصور الكوسج
لان الثلاثة اخرج عنهم عن ابي اسامة قلت لكن اسحق هنا هو
ابن راهويه لانه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه الالفاظ سندا
ومتنا ومن عادته الاتيان بهذه العبارة دون الاخرين قوله حدثكم
عبيد الله هو ابن عمر العمري واستدل به على انه لا يشترط في صحة التحمل
قول الشيخ نعم في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا وفيه نظر لان في مسند
اسحق في آخره فاقربه ابو اسامة وقال نعم فيه لا تسافر المراة
ثلاثة ايام في رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع مسيرة
ثلاث ليال والجمع بينهما ان المراد ثلاثة ايام بلياليها وثلاث ليال
بايامها قوله الا مع ذي محرم في رواية ابي ذر والاصيلي الا ومعها
ذو محرم والمحرم بفتح الميم والمراد به من لا يحل له نكاحها ووقع
من طريق الاعمش عند مسلم وابي داود الا ومعها ابوها او
اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها اخرجاه من طريق الاعمش
عن ابي صالح عنه لم يتابعه احد هو ابن محمد المروزي احد ثبوت
البخاري ووهم من زعم انه احمد بن حنبل لانه لم يسمع من عبد الله
ابن المبارك ونقل الدارقطني في العلل عن يحيى القطان قال
ما انكرت على عبيد الله بن عمر الا هذا الحديث ورواه اخوه عبد الله

موقوفا قلت وعبد الله ضعيف وقد تابع عبيد الله الضحاك
كما تقدم فاعتمده البخاري لذلك فوصله لاجل المرأة تؤمن بالله
واليوم الاخر مفهومه ان النهي المذكور تختص بالمؤمنات فيخرج
الكافرات كاسة كانت او حربية وقد قال به بعض اهل العلم واجيب
بأن الايمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فيصح
به ويقاد له فلذلك قيد به او ان الوصف ذكر لتأكيد
التحريم ولم يقصد به اخراج ما سواه والله اعلم قوله مسيرة يوم
وليلة ليس معها حرمة اي محرم واستدل به على عدم جواز السفر
للمرأة بلى محرم وهو اجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك
ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج كما سيأتي البحث فيه في موضعه
ان شاء الله تعالى تنبيه قال شيخنا ابن الملقن تبعا لشيخه
مغلطاي الهاء في قوله مسيرة يوم وليلة للمرة الواحدة والتقدير
ان تسافر من واحدة مخصوصة بيوم وليلة ولا سلف له في هذا
الاعراب ومسيرة انما هي مصدر سار كقوله سيرا مثل عاش
معيشة عيشا وقد تابعه يحيى بن ابي كثير وسهيل ومالك عن
المقبري يعني سعيدا عن ابي هريرة يعني لم يقولوا عن ابيه فعل
هذا فهي متابعة في المتن لا في الاسناد على انه قد اختلف على
سهيل فعلى مالك فيه وكان الرواية التي جزم بها المصنف
ارجح عند عبهم ورجح الدارقطني ان عن سعيد عن ابي هريرة
ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطأ لكن الزيادة من
الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذيب
على قوله عن ابيه الليث بن سعد عند ابي داود والليث وابن
ابي ذيب من اثبت الناس في سعيد فما رواية يحيى فاخرجها
احمد عن الحسن بن موسى عن سفيان النحوي عنه ولم اجد
عنه فيه اختلافا الا ان لفظه ان يسافر يوما الا مع ذكر محرم

ويحمل قوله

ويحمل قوله يوما على ان المراد به اليوم بليلته فيوافق رواية ابن ابي
ذيب وامار واية سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضرب في اسنادها
ومتنها واخرجه ابن ابي خزيمة من طريق خالد الواسطي وحماد
ابن سلمة واخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم من طريق جابر
كلاهما عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد عن ابي هريرة كما علقه
البخاري الا ان جريرا قال في روايته يريد ابدل سعيد اتاني صالح
وخالف في اللفظ ايضا فقال تسافر ثلاثا اخرجه مسلم
ويحتمل ان يكون الحديثان معا عند سهيل ومن ثم صححهما ابن
حبان الطريقين عنه لكن المحفوظ عن ابي صالح عن ابي سعيد
كما تقدمت الاشارة اليه واما رواية مالك فهي في الموطأ
كما قال البخاري واخرجها مسلم وابو داود وغيرهما وهو المشهور
عنه ورواها بشر بن عمر الزهراني عنه فقال عن سعيد عن ابيه
عن ابي هريرة اخرجه ابو داود والترمذي وابن خزيمة من
طريقه وقال ابن خزيمة انه تفرد به عن مالك وفيه نظر لان
الدارقطني اخرجه في الغرائب من رواية اسحق بن محمد الفروي
عن مالك كذلك واخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم
عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله عن ابيه والله
اعلم قوله باب يقصر اذا خرج من موضعه يعني
اذا قصد سفرا يقصد في مثله الصلاة وهو من المسائل المختلف
فيها ايضا قال ابن المنذر اجمعوا على ان لمن يريد السفر ان
يقصر لابد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين
الى انه اذا اراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله ومنهم
من قال اذا ركب قصر ان شاء ورجح ابن المنذر الاول بانهم
اتفقوا على انه يقصر اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل
ذلك فعليه الاتمام على اصل ما كان عليه حتى يثبت ان له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القصر قال ولا اعلم النبي صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من اسفاره
الا بعد خروجه عن المدينة [illegible] وخرج علي فقصر وهو يرى
البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها وصله
الحاكم من رواية الثوري عن وقاء بن اياس وهو بكسر الواو
بعدها قاف ثم مد عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي بن ابي
طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا
الصلاة واخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن وقاء بن
اياس بلفظ خرجنا مع علي متوجهين ههنا واشار بيده الى الشام
فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا الى الكوفة حضرت الصلاة
قالوا يا امير المومنين هذه الكوفة اتتم الصلاة قال لا حتى
ندخلها وفهم ابن بطال من قوله في التعليق لا حتى ندخلها
انه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة قال الا انه لو صلى فقصر
سائغ كما فهمه ابن بطال وان المراد بقولهم هذه الكوفة اي
فاتم الصلاة فقال لا حتى ندخلها اي لا انوي القصر حتى ندخلها
فانا ما لم ندخلها في حكم المسافرين قوله وفي حديث انس صليت
الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذي الحليفة
ركعتين في رواية الكشميهني والقصر بذي الحليفة ركعتين
وهي ثابتة في رواية مسلم وكذا في رواية ابي قلابة عن انس
عند المصنف في الحج واستدل به على استباحة قصر الصلاة
في السفر الطويل لان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال
وتعقب بان ذا الحليفة لم يكن منتهى السفر وانما خرج اليها
حيث كان قاصدا الى مكة فانتفى نزوله بها وكانت اول
صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستقر يقصر الى ان رجع
ومناسبة اثر علي لحديث انس ثم لحديث عايشة ان حديث علي
دال على ان القصر شرع بفراق الحضر وكونه صلى الله عليه وسلم

لم يقصر حتى رأى ذا الحليفة انما هو لكونه اول منزل نزله ولم يحضر
قبله وقت صلاة ويؤيده حديث عايشة قضية تعليق الحكم بالسفر
والحضر فحيث وجد السفر شرع القصر وحيث وجد الحضر شرع
الاتمام واستدل به على ان من اراد السفر لا يقصر حتى يبرز
من البلد خلافا لمن قال من السلف يقصر لو في بيته وقته
حجة على مجاهد في قوله لا يقصر حتى يدخل الليل قوله
في حديث عايشة الصلاة اول ما فرضت في رواية الكشميهني الصلوات
بصيغة الجمع واول بالرفع على انه بدل من الصلاة او مبتدا
ثان ويجوز النصب على انه ظرف اي في اول قوله ركعتين
في رواية كريمة ركعتين ركعتين قوله فاقرت صلاة السفر
تقدم الكلام عليه في اول الصلاة واستدل بقوله فرضت
ركعتين على ان صلاة المسافر لا تجوز الا مقصورة ورد بانه
معارض بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
لانه دال على ان الاصل الاتمام ومنهم من حمل قول عايشة فرضت
اي قدرت وقال الطبري معناه ان المسافر اذا اختار
القصر فهو فرضه من اول دليل على تعين تاويل حديث
عايشة هذا كونها كانت تتم في السفر ولذلك اورده الزهري
على عروة فدل على انه تاولت كما تاول عثمان هذا فيه رد على من زعم
ان عثمان انما اتم لانه كان باهل مكة اولانه امير المومنين
فكل موضع له دار او لانه عزم على الاقامة بمكة اولانه اشتجد
له ارضا بمنى اولانه كان يسبق الناس الى مكة لان جميع
ذلك مختلف في حق عايشة واكثره لا دليل عليه بل هن ظنون
ممن قالها ويرد الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر
بزوجاته وقصروا الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اولى بذلك والثالث ان الاقامة بمكة على المهاجر حرام كما

سياتي تقريره في الكلام على حديث العلا بن الحضرمي وكتاب المغازي
الرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي التحرص في ذلك والاول وان
كان نقل واخرجه احمد والبيهقي من حديث عثمان وانه لما صلى
بمني اربع ركعات انكر الناس فقال اني تاهلت بمكة لما قدمت
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمن تاهل ببلد
فانه يصلي صلاة مقيم وهذا الحديث لا يصح لانه منقطع وفي
رواته من لا يحتج به ويرده قول عروة ان عايشة تاولت
ما تاول عثمان ولا اجاز ان يتاهل بتاهل عايشة اصلا فدل على
وهاء ذلك الخبر ثم ظهر لي انه يمكن ان يكون مراد عروة بقوله
كما تاول عثمان التشبيه بعثمان في الاتمام بتاويل للايجاد تاويلهما
ويقويه ان الاسباب اختلفت في تاويل عثمان فتكاثرت بخلاف
تاويل عايشة وقد اخرج ابن جرير في تفسير سورة النسا ان عايشة
كانت تصلي في السفر اربعا فاذا استتموا عليها تقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون
انتم وقد قيل في تاويل عايشة انها انما اتمت في سفرها الى
البطرق الى قتال علي والقصر عندها انما يكون في سفر طاعة
وهذا ان القولان باطلان لاسيما الثاني ولعل قول عايشة
هذا هو السبب في حديث حارثة بن وهب الماضي قبل بابين
والمعقول ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا
بمن كان شاخصا سايرا واما من اقام في مكان في اثنا سفره
فله حكم المقيم والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد
ابن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معوية حاججناه صلى بنا الظهر
ركعتين ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن
عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة
قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة صلى بها الظهر

والعصر

والعصر والعشا اربعا ثم اذا خرج الى مني وعرفة قصر الصلاة
فاذا فرغ من الحج واقام بمني اتم الصلاة قال ابن بطال الوجه الصحيح
في ذلك ان عثمان وعايشة كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما
قصر لانه احتذب الايسر من ذلك على امته فاخذ لانفسهما بالشدة انتهى
وهذا رجحه جماعة من اخرهم القرطبي لكن الوجه الذي قبله اولى لتصريح
الراوي بالسبب واما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج فهو مرسل وفيه نظر
لان الاقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سياتي في الكلام على حديث
العلا بن الحضرمي في المغازي وصح عن عثمان انه كان لا يودع النسا
الا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية ان يرجع في هجرته فثبت
عن عثمان انه قال لما حاصروه وقال له المغيرة اركب نرواحلك الى
مكة لن افارق دار هجرتي ومع هذا النظر في رواية معمر عن الزهري
فقد روى ايوب عن الزهري ما يجاب لغير فرد الطحاوي وغيره من هذا
الوجه عن الزهري قال انما صلى عثمان بمني اربعا لان الاعراب كانوا
كثروا في ذلك العام فاحب ان يعلمهم ان الصلاة اربع وروى البيهقي
من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن
عثمان انه اتم بمني ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه ولكنه حديث طعام يعني فتح الطعام والجمع فخفت ان
يستنوا وعن ابن جرير ان اعرابيا ناداه في مني يا امير المومنين
ما زلت اصلي منذ رايتك عام اول ركعتين وهذه طرق يقوي
بعضها بعضا ولا مانع ان يكون هذا اصل سبب الاتمام وليس
ببعيد من الوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث ان حاله الاقامة
في اثنا السفر اقرب الى قياس الاقامة المطلقة عليها بخلاف
السابر وهذا ما ادى اليه اجتهاد عثمان واما عايشة فقد جا عنها
سبب الاتمام صريحا وهو ما اخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة

عن ابيه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين
فقال يا ابن اختي انه لا يشق علي اسناده صحيح وهو دال علي انها
تاولت ان القصر رخصة وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل ويدل
علي اختيار الجمهور ما رواه ابو يعلي والطبراني باسناد جيد عن ابي
هريرة انه سافر مع النبي صلي الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر
فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة الي مكة
حتي يرجع الي المدينة في المسير وفي المقام بمكة قال الكرماني
ما ملخصه تمسك الحنفية بحديث عايشة في ان الفرض في السفر
ان يصلي الرباعية ركعتان وتعقب بانه لو كان علي ظهره لما اتمت
عايشة وعندهم العبرة بما راي الراوي اذا عارض ما روي
ثم ظاهر الحديث مخالف ظاهر القران لانه يدل علي انها فرضت
في الاصل ركعتين واستمرت في السفر وظاهر القران انها كانت
اربعا فنقصت ثم قولها ان الصلاة الخمس وهو مخصوص بخروج
المغرب مطلقا والصبح بعدم الزيادة فيها قال والعام اذا
خص ضعفت دلالته حتي اختلفت في بقا الاحتجاج به ه
قوله باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر اي ولا يدخل
القصر فيها ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع واراد المصنف ان
الاحاديث المطلقة في قول الراوي كان يصلي في السفر ركعتين
محمولة علي المقيدة بان المغرب بخلاف ذلك وروي احمد من
طريق ثمامة بن شراحيل قال خرجت الي ابن عمر فقلت ما صلاة
المسافر قال ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب ثلاثا قوله
اذا اعجله السير في السفر يخرج ما اذا اعجله السير في الحضر كان
يكون خارج البلد في بستان مثلا قوله وزاد الليث حدثني
يونس وصله الاسمعيلي بطوله عن القاسم بن زكريا عن ابن زنجويه
وعن ابراهيم بن هاني عن الرمادي كلاهما عن ابي صالح عن الليث

به قوله واخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ علي صفية بنت ابي
عبيد هي المختار الثقفي وقوله استصرخ بالضم اي استغيث بصوت
مرتفع وهو من الصراخ بالخا المعجمة والمصرخ المغيث قال الله
تعالي ما انا بمصرخكم قوله فقلت له الصلاة بالنصب علي الاغرا
قوله حتي سار ميلين او ثلاثة اخرجه المصنف في باب السرعة
في السير من كتاب الجهاد من رواية اسلم مولي عمر قال كنت
مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد
شدة وجع فاسرع السير حتي اذا كان بعد غروب الشفق
نزل فصلي المغرب والعتمة جمع بينهما فافادت هذه الرواية
تعيين السفر المذكور وقت انتها السير والتصريح بالجمع بين
الصلاتين وافاد النساي في رواية انها كتبت اليه تعلمه بذلك
ولمسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر وفي رواية لابي داود
من هذا الوجه فسار حتي غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلي
الصلاتين جميعا وللنساي من هذا الوجه حتي اذا كان في اخر الشفق
نزل فصلي المغرب ثم اقام العشا وقد توارى الشفق فصلي بنا
فهذا محمول علي انها قصة اخري ويدل عليه ان في اوله خرجت
مع ابن عمر في سفر يريد ارضا له وفي الاول ان ذلك كان
بعد رجوعه من مكة فدل علي التعدد قوله قال عبد الله اي
ابن عمر رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اعجله السير
يوخذ منه جواز التاخير بمن كان علي ظهر سير وسياتي
الكلام عليه بعد ستة ابواب قوله يقيم المغرب كذا للحموي
والاكثر بالقاف وهي موافقة للرواية الاتية وللمستملي
والكشميهني يعتم بعين مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقانية
مكسورة اي يدخل في العتمة ولكريمة يوخر وفي الباب عن عمران
ابن حصين قال ما سافر رسول الله صلي الله عليه وسلم الا صلي ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ركعتين الا المغرب صححه الترمذي وعن علي صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا اخرجه
البزار وفيه ايضا عن خزيمة بن ثابت وجابر وغيرهما وعن عايشة كما
تقدم في اول الصلاة في باب فقلت له الصلاة فيه ما كانوا عليه
من مراعات اوقات العبادة وفي قوله سر جواز تاخير البيان عن
وقت الخطاب تنبيه ظاهر سياق المولف ان جميع ما بعد قوله
زاد الليث ليس داخلا في رواية شعيب وليس كذلك فانه اخرج
رواية شعيب بعد ثمانية ابواب وفيها اكثر ذلك وانما الزيادة
في قصة صفية وصنيع ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله
قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط قوله
باب صلاة التطوع على الدابة في رواية كريمة وابي
الوقت على الدواب بصيغة الجمع قال ابن رشيد لورد في الصلاة
على الراحلة فيمكن ان يكون ترجم بها عم ليلحق الحكم بالقياس ويمكن
ان يستفاد ذلك من اطلاق حديث جابر المذكور في الباب انتهى
وقد تقدم في ابواب الوتر قول الزين بن المنير انه ترجم بالدابة
تنبيها على انه لا فرق بينها وبين البعير في الحكم الى اخر كلامه
واشرنا هناك الى ما ورد هنا بعد باب بلفظ الدابة قوله
حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قوله عن عبد الله بن عامر
ابن ربيعة عن ابيه هو العنزي بفتح المهملة والنون بعدها
زاي حليف آل الخطاب كان من المهاجرين الاولين وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث واخر في اجنبتر واخر علقه في الصيام
وفي رواية عقيل عن ابن شهاب الاتية بعد باب ان عامر بن
ربيعة اخبره قوله يصلي على راحلته بين في رواية عقيل ان
ذلك كان في غير المكتوبة وسياتي بعد باب وكذا للمسلم من
رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ التسبحة قوله حيث توجهت

به هو اعم من قول جابر في غير القبلة قال ابن التين قوله توجهت
به مفهومه انه يجلس على هيئته التي تركها عليه ويستقبل بوجهه
ما استقبله الراحلة وتقديره يصلي على راحلته التي جعلت توجهت
به فعلي هذا يتعلق قوله توجهت بقوله يصلي ويحتمل ان
يتعلق بقوله على راحلته لكن يويد الاول الرواية الاتية
يعني رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ وهو على الراحلة يسبح قيل اي
وجه توجهت قوله حدثنا شيبان هو النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير
ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان كما سياتي بعد باب قوله
وهو راكب في الرواية الاتية على راحلته نحو المشرق وزاد واذا اراد
ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ويتين في المغازي من
طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة
انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون
القبلة على يسار القاصد اليها وزاد الترمذي من طريق ابي الزبير
عن جابر بلفظ فجيت وهو يصلي على راحلته يعني في السفر وصرح
به في حديث الباب الذي بعده قوله ويوتر عليها لا يعارض ما رواه
احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة
تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض لانه محمول على انه
فعل كلا من الامرين ويويده رواية الباب ما تقدم في ابواب الوتر
انه انكر على سعيد بن يسار نزوله الارض ليوتر وانما انكر عليه مع
كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل
ان ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان لمحذور
في السير وحيث نزل فاوتر في الارض كان بخلاف ذلك
قوله باب الايماء على الدابة اي للركوع والسجود
لمن لم يتمكن من ذلك وهذا قال الجمهور وروي اشهب عن مالك
ان الذي يصلي على الدابة لا يسجد بل يومي قوله حدثنا موسى

ابن اسمعيل ثنا عبد العزيز تقدم هذا الحديث في ابواب الوتر
في باب الوتر في السفر عن موسى هذا عن جويرية بن اسماء
وكان لموسى فيه شيخين فان الراوي عن ابن عمر في ذلك مغاير
لهذا وزاد في رواية جويرية يومي ايما الا الفرايض قال ابن دقيق
العيد الحديث يدل على الايما مطلقا في الركوع والسجود معا
والفقها قالوا يكون الايما للسجود اخفض من الركوع ليكون
البدل على وفق الاصل وليس في لفظ الحديث ما يشعر به ولا
ينفيه قلت الا انه وقع في حديث جابر كما تقدم
باب ينزل للمكتوبة اي لاجلها قال ابن بطال اجمع
العلما على اشتراط ذلك وانه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة
على الدابة من غير عذر حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف
وذكر فيه حديث عامر بن ربيعة وقد تقدم قريبا قوله
يسبح اي يصلي النافلة وقد تكرر في الحديث كثيرا وسيأتي
قريبا في حديث عايشة سبحة الضحى والتسبيح حقيقة في
قوله سبحان الله فاذا اطلق على الصلاة فهو من باب
اطلاق اسم البعض على الكل والاذن المصلي متهيأ لله باخلاص
العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة
واما اختصاص ذلك بالملازمة فهو عرفي شرعي والله اعلم
قوله وقال الليث وصله الاسمعيلي بالاسنادين المذكورين
قبل بابين في قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن
ابي كثير قال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله
تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة وقد اخذ
بمضمون هذه الاحاديث فقها الامصار الا ان احمد
واباثور كانا يشترطان ان يستقبل القبلة حال ابتدا التكبير

واحتج لذلك حديث الجارود بن ابي سبرة عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل
بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه اخرجه ابو داود واحمد
والدارقطني واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر
الذي تقصر فيه الصلاة قال الطبري لا اعلم احدا وافقه على
ذلك قلت ولم يتفق على ذلك عنه وحجته ان هذه الاحاديث
انما وردت في اسفار صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه سافر سفرا
قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك
واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر ان الله تعالى
جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر وقد اجمعوا ان من كان
خارج المصر على ميل او اقل ونيته العود الى منزله لا الى سفر آخر
ولم يجد ماء انه يجوز له التيمم قال فكلما جاز له التيمم في هذا
القدر جاز له التنفل على الدابة لا اشتراكهما في الرخصة انتهى
وكان السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها
تعظيما لاجورهم رحمة من الله بهم وقد طرده ابو يوسف ومن
وافقه التوسعة في ذلك فجوزه في الحضر وقال به من الشافعية
ابو سعيد الاصطخري واستدل بقوله حيث كان وجهه على ان جهة
الطريق تكون بدلا عن القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها عامدا
قاصدا لغير حاجة السير الا اذا كان سايرا في غير جهة القبلة
فان ذلك لا يضره على الصحيح واستدل به على ان الوتر غير واجب
عليه صلى الله عليه وسلم لايقاعه اياه على الراحلة كما تقدم البحث فيه
في باب الوتر في السفر من ابواب الوتر واشتط من دليل السفر
للراكب جواز التنفل للماشي ومنعه مالك مع انه اجاز للراكب
السفينة
باب صلاة التطوع على الحمار
قال ابن رشيد مقصوده انه لم يشترط في التطوع على الدابة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان تكون الدابة طاهرة العضلات بل الباب في المركوبات واحد بشرط
ان لا يماس النجاسة وقال ابن دقيق العيد يوخذ من هذا الحديث طهارة
عرق الحمار لان ملابسته مع التحدر منه متعذر لاسيما اذا طال
الزمن في ركوبه واحتمل العرق قوله حدثنا حبان بفتح المهملة
وبالموحدة هو ابن هلال قوله استقبلنا بسكون اللام قوله
حين قدم من الشام كان انس قد توجه الي الشام يشكوا من الحجاج
وقد ذكرت طرفا من ذلك في اوايل الصلاة ووقع في رواية حين قدم
الشام وغلطوه لان انس بن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام
فخرج ابن سيرين من البصرة ليلقاه ويمكن توجيهه بان يكون
المراد بقوله حين قدم من الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه
ذلك كما تقول فعلت كذا لما حججت قال النووي رواية مسلم صحيحة
ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام قوله فلقيناه
بعين التمر هو موضع بطرف العراق مما يلي الشام وكانت
به وقعة شهيرة في اخر خلافة ابي بكر بين خالد بن الوليد والاعاجم
ووجد بها غلمانا من العرب كانوا رهبانا تحت يد كسرى منهم جد
الكلبي المفسر وحمران مولى عثمان وسيرين مولى انس
رايتك تصلي لغير القبلة فيه اشعار بانه لم ينكر الصلاة على الحمار
ولا غير ذلك من هيئة انس في ذلك وانما انكر عدم استقبال القبلة
فقط وفي قول انس لولا اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
يعني ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة وهل يوخذ منه ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار فيه احتمال وقد نازع في
ذلك الاسمعيلي فقال خبر انس انما هو في صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد الرحمة في الحمار من جهة السنة
لا وجه لتقييدي انتهى وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن
انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الي

خيبر

خيبر اسناده حسن وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى
الازدي عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الي خيبر وهذا يرجح الا
الذي اشار اليه البخاري فايدة لم يبين في هذه الرواية كيفية
صلاة انس وذكره في الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا
وهو يصلي على حمار وهو متوجه الي غير القبلة يركع ويسجد ايما
من غير ان يضع جبهته على شي قوله رواه ابراهيم بن طهمان
عن حجاج يعني ابن حجاج الباهلي ولم يسبق المصنف المتن ولا
وقف عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج
من طريق عمرو بن عامر عن الحجاج بن الحجاج بلفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به فعلى
هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار
وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما مضى ان من صلى على موضع
فيه نجاسة لا يباشرها بشي منه ان صلاته صحيحة لان الدابة
لا تخلوا من نجاسة ولو على منفذها وفيه الرجوع الي افعاله
من غير عرضه للاعتراض وفيه تلقي المسافر وسيول التلميذ
شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل وفيه التلطف
في السوال والعمل بالاشارة لقوله من ذا الجانب قوله باب
من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات زاد الحموي في روايته وقبلها
والارجح رواية الاكثر لما سياتي في الباب الذي بعده وقد تقدم
شي من مباحث هذا الباب في ابواب الوتر والمقصود هنا
بيان ان مطلق قول ابن عمر صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم
اره يسبح في السفر اي يتنفل الرواتب قبل الفريضة وبعدها
وهذا مستفاد من قوله في الرواية الثانية فكان لا يزيد في السفر
على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ يحتمل ان يريد لا يزيد

ختمال

في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الاتمام والمراد به
الاخبار عن المداومة على القصر ويحتمل ان يريد لا يريد نفلا
ويمكن ان يريد ما هو اعم من ذلك قلت ويدل على الثاني
رواية مسلم من الوجه الثاني الذي اخرجه المصنف ولفظه
صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم
قبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه
التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون
قال لو كنت مسبحا لاتممت فذكر المرفوع كما ساقه المصنف
قال النووي اجابوا عن قول ابن عمر هذا بان الفريضة محتمة
فلو شرع فيها تامة ليحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المصلي
فطريق الرفق به ان يكون مشروعه ويخير فيها انشاء وتعقبه
بان مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان
مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه
لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا
يتم قوله حدثني عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر
وحفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب ويحيى شيخ مسدد
هو القطان قوله وابا بكر معطوف على قوله صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله وعمر وعثمان كذلك اي انه صحبهم
وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وفي ذكر عثمان اشكال
انه كان في اخر امره يتم الصلاة كما تقدم قريبا فيحمل على
الغالب او المراد انه كان لا يتنفل في اول امره ولا في اخره
وانه انما كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان مسافرا فانه
يقصر وكذلك قيده في هذه الرواية بالسفر وهذا اولى
لما يقدم مقررين في الكلام على تاويل عثمان قوله باب
من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات هذا مشعر بان نفي

التطوع

التطوع في السفر على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها
ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر
والضحى وغير ذلك والفرق بين ما قبلها وما بعدها ان
المتطوع قبلها لا يظن انه منها لانه ينفصل عنها بالاقامة وانتظار
الامام غالبا وبخو ذلك بخلاف ما بعدها فانه في الغالب يتصل
بها فقد يظن انه منها قلت يرد نقل النووي تبعا لغيره
ان العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة اقوال المنع
مطلقا والجواز مطلقا والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو
مذهب ابن عمر كما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة فكان يصلي
تطوعا على دابته حيث ما توجهت به فاذا كانت الفريضة
نزل فصلى واعقل قولا رابعا وهو الفرق بين الليل والنهار
في المطلقة وخامسا وهو ما فرغنا من تقريره قوله
ورفع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر قلت
ورد ذلك في حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم
عن صلاة الصبح ففيه ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح
كما كان يصلي وله من حديث ابي هريرة في هذه القصة ثم
دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين اي ركعتين ثم اقيمت الصلاة
فصلى صلاة الغداة الحديث ولابن خزيمة والدارقطني من طريق
سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة فامر بلالا فاذن
ثم توضأ فصلى ركعتين ثم صلوا الغداة ونحوه للدارقطني من
طريق الحسن عن عمران بن حصين قال صاحب الهدي لم يحفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلى سنة الصلاة قبلها ولا
بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر قلت ويرد
على اطلاقه ما رواه ابو داود والترمذي من حديث ابن

ابن عباس قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه ثمانية عشر سفرا
فلم ار تركه ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وكانه لم يثبت
عنده لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري انه راه حسنا وقد
حمله بعض العلماء عن سنة الزوال لاعلى الراتبة قبل الظهر والله اعلم
قوله ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام
هانئ هذا يدل على نفي الرجوع لان عبد الرحمن بن ابي ليلى انما نفى
ذلك عن نفسه واما قول ابن بطال الحجة في قول ابن ابي ليلى ويرد
عليه الاحاديث الواردة في انه صلى الضحى وامر بها ثم ذكر منها جملة فلا
يرد على ابن ابي ليلى شيء منها وسياتي الكلام على صلاة الضحى في باب
مفرد في ابواب التطوع والمقصود هنا انه صلى الله عليه وسلم صلاها
يوم فتح مكة وقد تقدم في حديث ابن عباس انه كان حينيذ يقصر
الصلاة المكتوبة فكان حكمه حكم المسافر وقال الليث حدثني
يونس قد تقدم قبل بابين موصولا من رواية الليث عن عقيل
ولكن لفظ الروايتين مختلف ورواية يونس هذه وصل الذهلي
في الزهريات عن ابي صالح عنه قوله يومي براسه هو تفسير
لقوله يسبح اي يصلي ايما وقد تقدم في باب الايماء على الدابة
من وجه اخر عن ابن عمر لكن هناك ذكر موقوفا ثم عقبه بالمرفوع
ان يبين ان العمل استمر على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولا معارض
والراجح وقد اشتملت احاديث الباب على انواع مما يتطوع فيه
سوى الراتبة التي بعد المكتوبة فالاول لما قبل المكتوبة والثاني
لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى والثالث لصلاة الليل
والرابع لمطلق النوافل وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن
عمر في ذلك بانه كان يمنع التنفل على الارض ويقول به على
الدواب وقال النووي تبعا لغيره لعل النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها في بعض

الاوقات لبيان الجواز انتهى وما جمعنا به تبعا للبخاري فيما يظهر
اظهر والله اعلم

باب الجمع في السفر بين المغرب والعشا

اورد فيه ثلاثة احاديث حديث ابن عمر وهو مقيد بما
اذا جد السير وحديث ابن عباس وهو مقيد بما اذا سار اوحديث
انس وهو مطلق واستعمل المصنف الترجمة مطلقة اشارة الى
العمل بالمطلق لان المقيد فرد من افراده فكانه راى جواز الجمع
بالسفر سواء كان سائرا ام لا سواء كان سيره مجدا ام لا وهذا مما
وقع فيه الاختلاف بين اهل العلم فقال بالاطلاق كثير من
الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد واسحق
واشهب وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة وهو
قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه ووقع عند النووي
الصاحبين خلافا لشيخهما ورد عليه السروجي في شرح الهداية
وهو اعرف بمذهبه وسياتي الكلام على الجمع في كتاب الحج ان
شاء الله تعالى واجابوا على ما ورد من الاخبار في ذلك ان
الذي وقع جمع صوري وهو ان اخر المغرب مثلا الى اخر وقتها
وعجل العشا في اول وقتها وتعقبه الخطابي وغيره بان الجمع
رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اعظم ضيقا من الاثنين
بكل صلاة في وقتها لان اوايل الاوقات واواخرها مما لا تدركه
الا الخاصة فضلا عن اقامة ومن الدليل على ان الجمع للرخصة
قول ابن عباس اراد ان لا يخرج امته اخرجه مسلم وايضا
فان الاخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت احدى الصلاتين كما سياتي
في الباب الذي يليه وذلك هو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع
ومما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم الاتي ذكره
بعد باب وقيل يختص الجمع بمن يجد في السير قاله الليث وهو
القول المشهور عن مالك وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو

قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر حكي عن الاوزاعي وقيل
يجوز جمع المتاخر دون المتقدم وهو مروي عن مالك واحمد
واختاره ابن حزم تنبيه اورد المصنف في ابواب التقصير
ابواب الجمع لانه تقصير بالنسبة الي الزمان ثم ابواب المعذور
قاعدا لانه تقصير بالنسبة الي نقص صور الافعال وجمع الجميع
الرخصه للمعذور قوله في حديث ابن عمر جد به السير اي استد
قاله صاحب المحكم وقال عياض جد به السير اسرع كذا قال وكانه
نسب الاسراع الي السير توسعا قوله وقال ابراهيم بن طهمان
وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس عن احمد بن حفص النيسابوري
عن ابيه عن ابراهيم المذكور بسنده المذكور الي ابن عباس بلفظه
قوله علي ظهر سير كذا للاكثر بالاضافة وفي رواية الكشميهني
علي ظهر بالتنوين بسير بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة في اوله
قال الطيبي الظهر في قوله ظهر سير للتاكيد كقوله الصدقة عن
ظهر غني ولفظ الظهر يقع في مثل هذا اشباعا للكلام كان السير
كان مسندا الي ظهر قوي من المطي مثلا وقال غيره جعل
للسير ظهرا لان الراكب ما دام سايرا فكانه راكب ظهر قلت
وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر واستدل به علي جواز
جمع المتاخر واما جمع المتقدم فسياتي الكلام عليه بعد باب
قوله وعن حسين هو معطوف علي الذي قبله والتقدير وقال
ابراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيي عن حفص وبذلك جزم ابو
نعيم في المستخرج ويحتمل ان يكون علقه عن حسين لا بقيد كونه
من رواية ابراهيم بن طهمان عنه قوله تابعه علي بن المبارك وحرب
اي ابن شداد عن يحيي هو ابن ابي كثير عن حفص اي تابعا حسنا
فاما متابعة علي بن المبارك فوصلها ابو نعيم في المستخرج من
طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه واما متابعة حرب فوصلها

المصنف

المصنف في اخر الباب الذي بعده وقد تابعهم معمر عند احمد وابان
ابن يزيد عند الطحاوي كلاهما عن يحيي بن ابي كثير عنه
قوله ساب هل يوذن او يقيم اذا جمع بين المغرب
والعشا قال ابن رشيد ليس في حديثي الباب تنصيص علي الاذ ان
لكن في حديث ابن عمر منهما يقيم المغرب فيصليها ولم يرد بالاقامة
نفس الاذان وانما اراد يقيم للمغرب فعلي هذا فكان مراده
بالترجمة هل يوذن او يقتصر علي الاقامة وجعل حديث انس مفسرا
بحديث ابن عمر لان في حديث ابن عمر حكما زايدا انتهي ولعل المصنف
اشار بذلك الي ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر في الدارقطني
من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه
بين المغرب والعشا فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادي بشي من السفر
فقام فجمع بين المغرب والعشا ثم رفع الحديث وقال الكرماني
لعل الراوي لما اطلق لفظ الصلاة استفيد منه ان المراد بها
الاقامة باركانها وشرايطها وسننها ومن جملتها الاذان والاقامة
وسبقه ابن بطال الي نحو ذلك قوله يوخر صلاة المغرب لم يعين
غاية التاخير وبينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر بانه بعد ان يغيب الشفق وفي رواية عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب وموسي بن عقبة عن نافع فاخر المغرب بعد
ذهاب الشفق حتي ذهب هوي من الليل وللمصنف في الجهاد
من طريق اسلم مولي عمر عن ابن عمر في هذه القصه حتي كان
بعد غروب الشفق نزل فصلي المغرب والعشا جمع بينهما وفي ابي
داود من طريق ربيعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه
القصة فسار حتي غاب الشفق وتصويب النجوم نزل فصلي
الصلاتين جميعا وجاءت عن ابن عمر روايات اخري انه صلي
المغرب في اخر الشفق ثم اقام الصلاة وقد يوارك الشفق

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصلي العشا اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
عن نافع ولا تعارض بينه وبين ما سبق ان كان في واقعة اخرى
قوله ثم قل ما لبث حتى يقيم العشا فيه اثبات اللبث قليل
وذلك نحو ما وقع في الجمع بمزدلفة من اناخة الرواحل وبدل عليه
ما تقدم من الطرق التي فيها جمع بينهما وصلاهما جميعا وفيه حجة على
من حمل احاديث الجمع على الجمع الصوري قال امام الحرمين
ثبت في الجمع احاديث تصوص لا يتطرق اليها تاويل ودليله
من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فان شبيه
احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل
الاسفار ولم يقيد الرخص كالقصر والفطر بالشك الى ان قال
ولا يخفى على منصف ان الجمع ارفق من القصر فان القائم الى
الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما الى ركعتيه ورفق الجمع واضح
لمشقة النزول على المسافر واحتج به من قال باختصاص الجمع
لمن جد به السير وسياتي ذلك في الباب الذي بعد قوله
باب ——— يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان
تزيغ الشمس في هذا اشارة الى ان جمع التاخير عند المصنف
يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل وقت الظهر لقوله فيه ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الماضي
قبل باب فانه قيد الجمع فيه بما اذا كان على ظهر سير ولا قائل
بانه يصلي وهو راكب فتعين ان المراد بجمع التاخير ويويده
رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من طريق مقسم
عن ابن عباس ففيها التصريح بذلك وان كان في اسناده مقال
لكنه يصلح للمتابعة قوله حدثنا الواسطي هو ابن عبد الله بن سهل
الكندي المصري كان ابوه واسطيا فقدم مصر فولد له بها
حسان المذكور واستمر بها الى ان مات قوله حدثنا مفضل بن

فضالة

فضالة بفتح الفا بعدها معجمة خفيفة من ثقات المصريين وفي الرواة
حسان الواسطي اخر لكنه حسان بن حسان يروي عن شعبة وغيره
ضعفه الدارقطني ووهم بعض الناس فزعم انه شيخ البخاري هنا
وليس كذلك فانه ليست له رواية عن المصريين قوله بربع بزاي
ومعجمة اي تميل وزاغت مالت وذلك اذا قام الفيء قومه ثم يجمع
بينهما اي في وقت العصر وفي رواية قتيبة عن المفضل في الباب
الذي بعده ثم نزل فجمع بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين
العشا حتى يغيب الشفق وله من رواية شبابة عن عقيل حتى يدخل
اول وقت العصر ثم يجمع بينهما قوله واذا زاغت اي قبل ان
ترتحل كما سياتي الكلام عليه في الذي بعده
اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب اورد فيه حديث
انس المذكور قبله وفيه فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر
ثم ركب كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة
ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية
منهما وبه احتج من ابى جمع التقديم كما تقدم لكن روى اسحق بن
راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال كان اذا كان في سفر فزالت
الشمس قبل الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسمعيلي واعل
متفرد اسحق بذلك عن شبابة ثم بتفرد جعفر الفريابي به عن اسحق
وليس ذلك بقادح فانهما امامان حافظان وقد وقع تصريحه
في الاربعين للحاكم قال ثنا محمد بن يعقوب هو الاصم حدثنا محمد
ابن اسحق الصغاني وهو احد شيوخ مسلم قال حدثنا اسحق
ابن عبد الله الواسطي فذكر الحديث وفيه فان زاغت الشمس
قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قال الحافظ صلاح الدين
العلائي هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الاربعين
بزيادة العصر وسنده هذه الزيادة جيد انتهى قلت

وهي متابعة قوية برواية اسحق بن راهويه ان كانت ثابتة لكن
في ثبوتها نظر لان البيهقي اخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد
مقرونا برواية ابي داود عن قتيبة وقال ان لفظهما سواء الا ان
في رواية قتيبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حبان
ان رسول الله كان والمشهور في جميع النقدم ما اخرجه ابو داود
والترمذي واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل وقد اعله جماعة من
ايمة الحديث بتفرد قتيبة به عن الليث واشار البخاري الى ان بعض
الضعفا ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث
وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من
طريق هشام بن سعد عن ابي الزبير فمالك والثوري وقرة بن
ابي خالد وغيرهم فلم يذكروا في رواياتهم جمع التقديم وورد
في جمع التقديم حديث اخر عن ابن عباس اخرجه احمد وذكر
ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده
حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق
حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس الا اعلمه الا مرفوعا
انه كان اذا ارتحل مرتلا في السفر فاعجله اقام فيه حتى يجمع بين
الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيا له المنزل مد في السير
حتى يجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله
ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه
البيهقي من وجه اخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا
كنتم سايرين فذكر نحوه وفي حديث انس استحباب التفرقة
في حال الجمع بين ما اذا كان سايرا او نازلا وقد استدل به
على اختصاص الجمع لمن جد به السير لكن وقع التصريح في حديث
معاذ بن جبل في الموطا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر

الصلاة

الصلاة في غزوة تبوك حتى خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل
ثم خرج فصلى المغرب والعشا قال الشافعي في الام قوله
دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللمسافر ان يجمع نازلا
ومسافرا وقال ابن عبد البر في هذا اوضح دليل على الرد
على من قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع للالتباس
وحكى عياض ان بعضهم اول قوله ثم دخل اي في السفر
مسافرا ثم خرج اي عن الطريق للصلاة ثم استبعده والاشك
في بعده وكانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وكان
اكثر عادته هادئا على حديث انس والله اعلم ومن ثم قال
الشافعية ترك الجمع افضل وعن مالك رواية انه مكروه وفي
هذه الاحاديث تخصيص حديث الاوقات التي بينها جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم وبينها النبي صلى الله عليه للاعرابي حيث قال
في اخرها الوقت ما بين هذين وقد تقدمت الاشارة اليها
في المواقيت تنبيه تقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين
بعذر المطر او المرض او الحاجة في الحضر في المواقيت في باب
وقت الظهر وفي باب وقت المغرب قوله باب
صلاة القاعد قال ابن رشيد اطلق الترجمة ويحمل ان يريد صلاة
القاعد للعذر امام كان او مأموما او منفردا ويريد ان
احاديث الباب دالة على المقيد بالعذر ويحمل ان يريد مطلقا
لعذر ولغير عذر ليبين ان ذلك جايز الا ما دل الاجماع على منعه
وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعدا فانه وهو شاك بالتنوين
مخففا من الشكاية وقد تقدم الكلام عليه موضحا في ابواب
الامامة وكذا على حديث انس وفيه بيان سبب الشكاية وهما
في صلاة الفرض بلا خلاف واما حديث عمران فيه احتمال سنذكره
قوله اخبرنا حسين هو المعلم كما صرح به في الباب الذي بعده

قوله وحدثنا اسحق في رواية الكشميهني وزاد اسحق والمراد به
علي الحالين اسحق بن منصور شيخه في الاسناد الذي قبله قوله
سمعت ابي هو عبد الوارث بن سعيد الثوري وهذه الطريق انزل
من التي قبلها وكذا من التي بعدها بدرجة لكن استفيد منها تصريح
ابن بريدة بقوله حدثني عمران قوله عن عمران بن حصين في رواية
عفان عن عبد الوارث حدثنا عمران اخرجه الاسمعيلي وفيه عنعنه
عن تكلف ابن حبان اقامة الدليل علي ان بريدة عاصر عمران نحوه
وكان مبسورا بسكون الموحدة بعدها مهملة اي كانت به بواسير
كما صرح به بعد باب والبواسير جمع باسور تقال بالموحدة وبالنون
والذي بالموحدة ورد في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة
فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد قوله عن صلاة الرجل
قاعدا قال الخطابي كنت تاولت هذا الحديث علي ان المراد به صلاة التطوع
يعني للقاعد لكن قوله من صلي نائما ينفسده لان المضطجع لا يصلي
التطوع كما يصلي القادر لاني لا احفظ عن احد من اهل العلم انه
رخص في ذلك قال فان صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة
اذرجها قياسا منه للمضطجع علي القادر كما يتطوع المسافر علي راحلته
فالتطوع للقادر علي التعهد مضطجعا جايز هذا الحديث قال
وفي القياس المتقدم نظر لان القعود شكل من اشكال الصلاة
بخلاف الاضطجاع قال ورايت الان ان المراد بحديث عمران المريض
الذي يمكنه ان يتحامل فيقدم مع مشقة فجعل اجر القاعد علي
النصف من اجر القايم ترغيبا له في القيام مع جواز القعود انتهي
وهو حمل متجه ويوضحه صنيع البخاري حيث ادخل في
الباب حديثي عايشة وانس وهما في صلاة المتعرض قطعا
فكانه اراد ان تكون الترجمة شاملة لاحكام المصلي قاعدا ويتلخ
ذلك من الاحاديث التي اوردها في الباب فمن صلي فرضا قاعدا

وكان

وكان يشق عليه القيام اجراه وكان هو ومن صلي قائما سواء كما دل
عليه حديث انس وعايشة فلو تحامل هذا المعذور وقام اجزاه القيام ولو
شق عليه فان افضل لمزيد اجر تكلف القيام فلا يمتنع ان يكون اجره
علي ذلك نظير اجره علي اصل الصلاة فيصح ان اجر القاعد علي النصف
من اجر القايم ومن صلي النفل قاعدا مع القدرة علي القيام اجراه وكان
اجره علي النصف من اجر القايم بغير اشكال واما قول الباجي ان الحديث
في المعترض والتنفل معا فان اراد بالمعترض ما قررناه فذاك والا
فقد ابي ذلك اكثر العلما وحكي ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن
الماجشون واسمعيل القاضي وابن شعبان والاسمعيلي والدراوردي
وغيرهم انهم حملوا حديث عمران علي المتنفل وكذا نقله الترمذي عن
الثوري قال واما المعذور اذا صلي جالسا فله مثل اجر القايم قال
وفي الحديث ما يشهد له يشير الي ما اخرجه البخاري في الجهاد من حديث
ابي موسي رفعه اذا مرض العبد او سافر كتب له صالح ما كان يعمل
وهو صحيح مقيم وهذا الحديث له شواهد كثيرة سياتي ذكرها في الكلام
عليه ان شا الله تعالي ويويد ذلك قاعدة تغليب فضل الله وقبول
عبده من له عذر والله اعلم ولا يلزم من اقتصار العلما المذكورين
في حمل الحديث علي صلاة النافلة ان لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي
وقد ورد في الحديث بما يشهد له فعند احمد من طريق ابن
جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي صلي الله عليه وسلم
المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلي الله عليه وسلم
المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف
صلاة القايم رجاله ثقات وعند النسائي متابع لم من وجه آخر
وهو وارد في المعذور فيحمل علي من تكلف القيام مع مشقة عليه
كما بحثه الخطابي واما نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعا فقد تبعه
ابن بطال علي ذلك وزاد لكن الخلاف ثابت فقد نقل الترمذي

بإسناده الى الحسن البصري فقال ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع
قائما وجالسا ومضطجعا به وقال به جماعة من اهل العلم وهو احد
الوجهين للشافعية وصححه المتاخرون وحكاه عياض وجها
عند المالكية ايضا وهو اختيار الابهري منهم واحتج بهذا الحديث
تنبيه سوال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم
له بل الرجل والمراة في ذلك سواء وخرج بقوله ومن صلى قاعدا
يستثنى من عمومه النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا
لا ينقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو قال بلغني ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة
فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال مالك
يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وهذا يبني على ان المتكلم داخل في عموم
خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية في خصائصه صلى الله
عليه وسلم هذه المسالة وقال عياض في الكلام على تفضيله
صلى الله عليه وسلم قاعدا قد علله في حديث عبد الله بن عمرو
بقوله لست كاحد منكم ويكون هذا مما خص به قال ولعل اشارته
بذلك الى من لا عذر له فكانه قال اني ذو عذر وقد رد النووي
هذا الاحتمال وقال هو ضعيف او باطل فاحد لم يبين كيفية
القعود فيوخذ من اطلاقه جواز على اي صفة شاء المصلي وهو
قضية كلام الشافعي في البويطي وقد اختلف في الافضل فعن كلام
الائمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق
لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل
متوركا وفي كل منها احاديث وسياتي الكلام على قوله نائما في الجانب
الذي يليه [illegible] صلاة القاعد بالايما اورد
فيه حديث عمران بن حصين ايضا وليس فيه ذكر الايما وانما فيه

مثل ما في

مثل ما في قلبه ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال ابن رشيد مطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان من صلى على جنب فقد احتاج الى الايما انتهى
وليس ذلك بلازم نعم يمكن ان يكون البخاري يختار جواز ذلك ومستنده
ترك التفصيل فيه من الشارع وهو احد الوجهين للشافعية وعليه
شرح الكرماني والاصح عند المتاخرين انه لا يجوز للقاعد الايماء
للركوع والسجود وان جاز التنفل مضطجعا بل لابد من الاتيان
بالركوع والسجود حقيقة وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ترجم بالايما
ولم يقع في الحديث الا ذكر النوم وكانه صحف قوله نائما يعني بنون على
اسم الفاعل من النوم فظنه نائما يعني بموحدة بعدها مضدر او ما
فلهذا ترجم بذلك انتهى ولم يصب في ظنه ان البخاري يصحف فقد وقع
في رواية كريمة وغيرها في حديث الباب قال ابو عبد الله يعني البخاري
قوله نائما عندي اي مضطجعا فكان البخاري كوشف بذلك وقد نقل
التفسير قبله وقع مثله في رواية عوانة عن عبد الوارث في هذا الحديث
قال عبد الوارث النائم المضطجع اخرجه الاسماعيلي قال الاسماعيلي يعني
قوله نائما اي على جنب وقد وقع في رواية الاصيلي على التصحيف
ايضا حكاه ابن رشيد ووجهه بان معناه من صلى قاعدا فاوقع
بالركوع والسجود وهو موافق للمشهور عند المالكية انه يجوز
له الايماء اذا صلى نفلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود وهو
الذي يتبين من اختيار البخاري وعلى رواية الاصيلي شرح ابن بطال
واكثر على النسائي ترجمة على هذا الحديث فضل صلاة القاعد على النائم
وادعى ان النسائي صحفه قال وغلطه ظاهر لانه ثبت الامر للمصلي اذا
وقع عليه النوم ان يقطع الصلاة ويصلي ذلك لانه لعله يستغفر
فيسب نفسه قال فكيف بامن يقطع الصلاة ثم يثبت ان لم يجد
نصف اجر القاعد انتهى وما تقدم من التعقب على الاسماعيلي رد
عليه قال شيخنا في شرح الترمذي وقد ان حكى كلام ابن بطال لعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو الذي صحف وانما الجاه الى ذلك حمل قوله نائما على النوم الحقيقي
الذي امر المصلي اذا وجده يقطع الصلاة وليس ذلك المراد هنا
انما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره وقد ترجم النسائي فضل صلاة
القاعد على النائم والصلوات من الرواية نائما بالنون على اسم
الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما تقدم ومن قال غير ذلك
فهو الذي صحف والذي غرهم ترجمة البخاري وعسر توجيهها
عليهم ولله الحمد على ما وهب [illegible] اذا لم يطق
اي الانسان الصلاة في حال القعود صلى على جنبه [illegible] قال عطا
اذا لم يقدر في رواية الكشميهني ان لم يقدر الى اخره وهذا الاثر
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا بمعناه ومطابقته الترجمة
من جهة ان الجامع بينهما ان العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض
دونه ولا يترك وهو حجة على من زعم ان العاجز عن القعود في
الصلاة يسقط عنه الصلاة وقد حكاه الغزالي عن ابي حنيفة وتعقبه
بانه لا يوجد في كتب الحنفية [illegible] عن عبد الله هو ابن المبارك وسقط
ذكره من رواية ابي زيد المروزي ولابد منه فان عبدان لم يسمع
من ابراهيم بن طهمان والحسين المكتب هو ابن ذكوان المعلم
الذي سبق في الباب قبله قال الترمذي لا يعلم احدا روى هذا الحرف
حسين الا ابراهيم وروى ابو اسامة وعيسى بن يونس وغيرهما
عن حسين اللفظ السابق انتهى ولا يوخذ من ذلك تضعيف رواية
ابراهيم كما فهمه ابن التين تبعا لابن بطال ورد على الترمذي
بان رواية ابراهيم توافق الاصول ورواية غيره تخالفها فتكون
رواية ابراهيم ارجح لان ذلك راجع الى الترجيح من حيث المعنى لا من
حيث الاسناد واعلم فاتفاق الاثر على شيء يقتضي ان رواية من
خالفهم تكون شاذة والحق ان الروايتين صحيحتان كما صنع
البخاري وكل منهما مشتمل على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الاخرى

والله اعلم

والله اعلم عوضه عن الصلاة المراد عن صلاة المريض بدل قوله
كانت بي بواسير في رواية وكيع عن ابراهيم بن طهمان سالت
عن الصلاة المراد عن صلاة المريض اخرجه الترمذي وغيره
تنبيه قال الخطابي لعل هذا الكلام كان جوابا فيما
اشتقتاها عمران والا فليست علة البواسير مانعة من القيام في
الصلاة على ما فيها من الاذى انتهى ولا مانع من ان يسال عن حكم
ما لم يعلم لاحتمال ان يحتاج اليه فيما بعد قوله فان لم يستطع
استدل به من قال لا ينتقل المريض الى القعود الا بعد عدم القدرة
على القيام وقد حكاه عياض عن الشافعي وعن مالك واحمد واسحق
لا يشترط العدم بل وجود المشقة والعروف عند الشافعية ان
المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام او خوف
زيادة المرض او الهلاك ولا يكفي ادنى مشقة ومن المشقة الشديدة
دوران الراس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائما
فيها وهل يعذر في عدم الاستطاعة من كان ممكنا في الجهاد
ولو صلى قائما لراه العدو فيجوز له الصلاة قاعدا اولا فيه
وجهان للشافعية الاصح الجواز لكن يقتضي لكونه عذرا نادرا
واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود
في الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كما مر الحرمين ويدل للجمهور
ايضا حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ يصلي قائما فان نالته
مشقة فجالسا فان نالته مشقة صلى نائما فاعتبر في الحالين
وجود المشقة ولم يفرق قوله على جنب في حديث علي عند الدارقطني
على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في
الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب وعن الحنفية وبعض
الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ووقع
في حديث علي ان حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة

الاضطجاع واستدل به انه من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن
الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة بالراس ثم ان الايماء بالطرف ثم
اجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكن جميع ذلك
لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية
وقال معظم الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة
حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف
فيها فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه
الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه المأمور به والقعود
لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى اخر ما ذكروا واجاب
عنه ابن الصلاح بانا لا نقول ان الاتي بالقعود يأتي بما استطاعه
من القيام مثلا ولكنا نقول يكون اتيانا بما استطاعه من
الصلاة لان المذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من
بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى فكان اتيانا بما استطاع
من الصلاة وتعقب بان كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية
الصلاة بها وهو محل النزاع فائدة قال ابن المنير في الحاشية
اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل كثير في الوقوع وهو ان
يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل فالمهمة انه ان اتخذ من
تلقنه فكان يقول احرم بالصلاة قل الله اكبر اقرأ الفاتحة قل الله اكبر
للركوع الى اخر الصلاة تلقنه ذلك تلقينا وهو يفعل جميع ما تقوله له
بالنطق او الايماء رحمة الله تعالى قوله باب اذا صلى
قاعدا ثم صحي او وجد خفة يتم ما بقي في رواية الكشميهني اتم
ما بقي اي اي لا يستانف بل يبني عليه اتيانا بالوجه الاتم من القيام
ونحوه وفي هذه الترجمة اشارة الى الرد على من قال من افتتح
الفريضة قاعدا لعجز ثم اطاق القيام وجب عليه الاستيناف وهو محكي

عن محمد

عن محمد بن الحسن وحكي ذلك عن ابن المنير حتى قال اراد البخاري
بهذه الترجمة رفع خيال من يخيل ان الصلاة لا تتبعض فيجب الاستيناف
على من صلى قاعدا ثم استطاع القيام وقال الحسن ان شاء
المريض اي في الفريضة صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما وهذا
الاثر وصله ابن ابي شيبة بمعناه ووصله الترمذي ايضا بلفظ اخر
وتعقبه ابن التين بانه لا وجه للمشقة هنا لان القيام لا يسقط عن
من قدر عليه الا اذا كان يريد بقوله ان شاء اي يكلفه كبير مشقة انتهى ويظهر
لي ان مراده من افتتح الصلاة قاعدا ثم استطاع القيام كان له اتمامها
قائما ان شاء بان يبني على ما صلى وان شاء استانفها فاقتضى ذلك جواز
البناء وهو قول الجمهور ثم اورد المصنف حديث عائشة من رواية مالك
باسناد بين له انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعدا فاذا اراد ان يركع
قام فقرأ ثلاثين او اربعين اية قائما ثم ركع وزادني في الطريق الثانية
منهما انه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية وفي الاولى منهما تقييد
ذلك بانه صلى الله عليه وسلم ثم يصلي صلاة الليل قاعدا الا بعد ان
وساقني في اثنا صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر في
رواية عثمان بن ابي سليمان عن ابي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان
اكثر صلاته جالسا وفي حديث حفصة ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في سبحته جالسا حتى اذا كان قبل موته بعام فكان يصلي
في سبحته جالسا الحديث اخرجهما مسلم قال ابن التين قيدت عائشة
ذلك بصلاة الليل ليخرج الفريضة وبقولها حتى اسن لتعلم انه انما
فعل ذلك اتفاقا على تقسم ليستديم الصلاة وافادت انه كان يريد القيام
وانه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك وقال ابن بطال هذه الترجمة
تتعلق بالفريضة وحديث عائشة يتعلق بالنافلة ووجه استنباطه انه
لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة
والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة لا يجوز القعود فيها

الا بعدم القدرة على القيام اولي انتهى والذي يظهر لي ان الترجمة ليست
مختصة بالفريضة بل قوله ثم صح يتعلق الفريضة وقوله او وجد خفة
تتعلق بالنافلة وهذا الشق مطابق للحديث ويوخذ ما يتعلق بالشق
الاخر بالقياس عليه والجامع بينهما جواز ايقاع بعض الصلاة قاعدا
او بعضها قائما ودل حديث عائشة على جواز القعود في اثنا صلاة النافلة
لمن افتتحها قائما كما ياتي له ان يفتتحها قاعدا ثم تقدم اذ لا فرق بين
الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم
في الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح
صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما آلت
اليه حاله قوله فاذا بقي عن قراءته اشار الى الذي
كان يقرؤه قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق في الغالب على
الاقل وفي هذا الحديث انه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا ان
يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وسياتي البحث في ذلك في باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من ابواب التهجد قوله
فاذا قضى صلاته تظر الى آخر ما ياتي الكلام عليه في ابواب التطوع
في الكلام على ركعتي الفجر ان شاء الله تعالى وبه نستعين
اشتملت ابواب التقصير وما معه من الاحاديث المرفوعة على
اثنتين وخمسين حديثا المعلق منها ستة عشر حديثا والبقية
موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والبقية
موصوله وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس
في قدر الاقامة بمكة وحديث جابر في التطوع راكبا غير القبلة
وحديث انس في الجمع بين المغرب والعشا وحديث عمران
في صلاة القاعد وفيه من الاثار الموقوفة فمن ستة اثار
والله الهادي الى الصواب

ابواب التهجد بالليل

في رواية

في رواية الكشميهني من الليل وهو اوفق اللفظ الاتي وسقطت
البسملة من رواية ابي ذر وقصة البخاري اثبات مشروعية قيام
الليل مع عدم التعرض لحكمه وقد اجمعوا الاشدود من القدما
على ان صلاة الليل ليست مفروضة على الامة واختلفوا في كونها
من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي تصريح المصنف
بعدم وجوبه على الامة قريبا في قوله وقوله عز وجل ومن
الليل فتهجد به زاد ابو ذر في روايته اشهر به وحكاه
الطبري ايضا وفي المجاز لابي عبيدة قوله فتهجد به اي اشهر صلاته
وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة وهو من الاضداد
يقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام حكاه الجوهري وغيره
ومنهم من فرق بينهما فقال هجدت نمت وتهجدت سهرت حكاه
ابو عبيدة وصاحب العين فعلى هذا اصل الهجود النوم ومعنى
تهجدت طرحت عني النوم وقال الفراء التهجد السهر بعد نومه
ثم ساقه عن جماعة من السلف وقال ابن فارس يتهجد المصلي
ليلا وقال كراع التهجد صلاة الليل خاصة قوله نافلة لك
نافلة في اللغة الزيادة فقيل معناه عبادة زائدة
في فرايضك وروى الطبري عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله
عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته
واسناده ضعيف وقيل معناه زيادة خاصة لا تطوع عنهم
تكفرها على صاحبه من ذنب وتطوعه هو صلى الله عليه وسلم يقع
خالصا له لكونه لا ذنب عليه وروي معنى ذلك الطبري وابن
ابي حاتم عن مجاهد باسناد حسن وعن قتادة كذلك ورجح
الطبري الاول وليس الثاني ببعيد من الصواب قوله اذا قام
من الليل يتهجد في رواية مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام
من جوف الليل وظاهر السياق انه كان يقوله اول ما يقوم الى

الصلاة وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول هذا التحميد بعد ان يكبر ثم ساقه من طريق
قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد
وسياتي في الدعوات من طريق كريب عن ابن عباس في حديث
مبيته عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة وفي آخره
وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وفيه قاله لما اراد
ان يخرج الى صلاة الصبح كما بينه مسلم من رواية علي بن عبد الله
ابن عباس عن ابيه قوله قيم السموات في رواية ابي الزبير
القيوم قيام وسياتي الكلام عليه في التوحيد قال قتادة
القيام القائم بنفسه مدبر خلقه المقيم لغيره قوله انت نور
السموات والارض اي منورهما وبك يهتدي من فيهما وقيل
المعنى انت المنزه من كل عيب يقال فلان منور اي مبرا من
كل عيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد اي مزينه
قوله انت ملك السموات كذا للاكثر وللكشميهني لك ملك
السموات والاول اشبه بالسياق قوله انت الحق اي المتحقق
الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه
وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره اذ وجوده لنفسه فلم
يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره وقال ابن التين يحتمل
ان يكون معناه انت الحق بالنسبة الى من يدعى فيه انه اله
بمعنى ان من سماك الها فقد قال الحق قوله ووعدك الحق
اي الثابت وعرفه ونكرها بعده لان وعده مختص بالانجاز دون
وعد غيره والتنكير في البوا في للتعظيم قاله الطيبي واللفا
وما ذكر بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما ذكر
بعده هو الموعود به ويحتمل ان يكون من الخاص بعد العام

لما ان

كما ان ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص قاله الاشماني
قوله ولقاؤك حق فيه الاقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن
مال الحق في الدار الاخرة بالنسبة الى الجزاء على الاعمال وقيل
معنى لقاؤك حق اي الموت وابطله النووي قوله وقولك حق
تقدم ما فيه قوله والجنة حق والنار حق فيه اشارة الى انهما
موجودتان وسياتي البحث فيه في بدء الخلق قوله ومحمد حق
خصه بالذكر تعظيما له وعطفه على السمس ابدا بالمعاد بانه
فايق عليهم باوصاف مختصة وجوده عن ذاته كانه غيره ووجب
عليه الايمان به وتصديقه مبالغة في اثبات نبوته كما في التشهد
قوله والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة القطعة من
الزمان واطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور معناه ان لابد
من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ الحق
للمبالغة في التاكيد قوله اللهم لك اسلمت اي انقدت وخضعت
وبك امنت اي صدقت وعليك توكلت اي فوضت الامر اليك
تاركا للتنظير في الاسباب العادية واليك انبت اي رجعت اليك
في تدبير امري قوله وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البرهان
وبما لقنتني من الحجة قوله واليك حاكمت اي كل من جحد الحق
حاكمته اليك وجعلتك الحكم بيننا الامر كانت الجاهلية تتحاكم
اليه من كاهن ونحوه وقدم مجموع صلاة هذه الافعال عليها
اشعارا بالتخصيص وافاده الحصر وكذا قوله ولك الحمد
قوله فاغفر لي قال ذلك مع كونه مغفورا له اما على سبيل
التواضع والتحيم لنفسه واجلالا وتعظيما لربه او على سبيل
التعظيم لامته كذا قيل والاولى انه لمجموع ذلك والا لكان
للتعظيم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا قوله وما قدمت اي
قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت وما

اعلنت اي اخفيت واظهرت او ما حدثت به نفسي وما تحرك به
لساني زاد في التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان وما انت
اعلم به مني وهو من العام بعد الخاص ايضا قوله انت المقدم وانت
المؤخر قال المهلب اشار بذلك الى نفسه لانه المقدم في البعث
في الاخرة والمؤخر في البعث في الدنيا زاد ابن جريج ايضا في الدعوات
انت الهي لا اله لي غيرك قال الكرماني في هذا الحديث من جوامع الكلام
لان لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامها منه و النور
الى ان الاعراض ايضا منه والملك الى انه حاكم عليها ايجادا واعداما
يفعل ما يشاء وكل ذلك من انعم الله على عباده فلهذا قرن كلا منها
بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى البلد او القول
وكوم الى المعاش والساعة ونحوها اشارة الى المعاد وفيه الاشارة
الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الايمان والاسلام
والتوكل والانابة والتضرع الى الله والخضوع له انتهى وفيه زيادة
معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظم قدرته ومواظبته
على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والاقرار
بصدق وعده قوله ووعيده وفيه استحباب تقديم الثناء على
المسئلة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم قوله قال
سفيان وزاد عبد الكريم ابو امية هذا موصول بالاسناد الاول
ووهم من زعم انه معلق وقد بين ذلك الحميدي في مسنده
عن سفيان قال لنا سليمان الاحول قال ابن ابي نجيح سمعت
طاوسا فذكر الحديث وقال في آخره قال سفيان وزاد فيه عبد الكريم
آخر حديث وقال في آخره قال سفيان وزاد فيه عبد الكريم ولا حول
ولا قوة الا بك ولم يقلها سليمان واخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق اسمعيل القاضي عن علي بن عبد الله بن المديني شيخ
البخاري فيه فقال في آخره قال سفيان وكنت اذا قلت لعبد

الكريم

الكريم آخر حديث سليمان ولا آله غيرك قال لا حول ولا قوة الا بالله
قال سفيان وليس هو في حديث سليمان انتهى ومقتضى ذلك
ان عبد الكريم لم يذكر اسناده في هذه الزيادة لكنه على الاحتمال
ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان ان لا يكون سليمان حدث
بها وقد وهم بعض اصحاب سفيان فاذرجها في حديث سليمان
اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن
نمير عن سفيان فذكرها في آخر الخبر بغير تفصيل وليس لعبد الكريم
ابي امية وهو ابن ابي المخارق في صحيح البخاري الا هذا الموضع
ولم يقصد البخاري التخريج له فلاجل ذلك لا يعدونه في رجاله
وانما وقعت عنه زيادة في الخبر مقصودة لذاتها كما تقدم مثله
للمسعودي في الاستسقاء وكما سيأتي نحوه للحسن بن عمارة
في البيوع وعلم الذي على هؤلاء علامة التعليق وليس بجيد لان
الرواية عنهم موصولة الا ان البخاري لم يقصد التخريج عنهم ومن
هنا يعلم ان قول المنذري قد استشهد البخاري بعبد الكريم
ابي امية في كتاب التهجد ليس بجيد لانه لم يستشهد به انما
اراد الاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه واما قول ابن ظاهر
ان البخاري ومسلما اخرجا لعبد الكريم المذكور هو الجزري والله
المستعان فوهم قال سفيان هو موصول ايضا وانما اراد سفيان
بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لا براءته لم اولا بالعنعنة
ووقع في رواية الحميدي التصريح بالسماع كما تقدم ولابي ذر
وحده هنا قال علي بن حشرم قال سفيان الى آخره ولعل هذه
الزيادة عن الفربري فان علي بن حشرم لم يذكر في شيوخ البخاري
واما الفربري فقد سمع من علي بن حشرم كما سيأتي في
احاديث الانبياء في قصة موسى والخضر وكان هذا الحديث
ايضا عنده عاليا عن علي بن حشرم عن سفيان فذكره لاجل

العلو والله اعلم قوله باب فضل قيام الليل اورد
فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في رويا ه وفيه فقال
نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وكان بعد ذلك لاينام
من الليل الا قليلا وظاهره ان قوله فكان بعد لاينام الى اخره من
كلام سالم لكن وقع في التعبير من رواية البخاري عن عبد الله بن محمد
شيخه هنا باسناده هذا قال الزهري وكان عبد الله بعد ذلك
يكثر الصلاة من الليل ومقتضاه ان في السياق الاول ادراجا لكن
اورده في المناقب من رواية عبد الرزاق وفي اخره قال سالم
فكان عبد الله لاينام من الليل الا قليلا فظهر ان لا ادراج
فيه وايضا فكلام سالم في ذلك مغاير لكلام الزهري فانتفى الادراج
عنه اصلا وراسا وشاهد الترجمة قوله نعم الرجل لو كان يصلي من
الليل فمقتضاه ان من كان يصلي يوصف بكونه نعم الرجل وفي
رواية نافع عن ابن عمر في التعبير ان عبد الله رجل صالح لو كان
يصلي من الليل وهو ابين في المقصود وكان المصنف لم يصح
عنده حديث صريح في هذا الباب فالتفى بحديث ابن عمر وقد اخرج
مسلم فيه حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة
الليل وكان البخاري يوقف فيه للاختلاف في وصله وارساله
وفي رفعه ووقفه قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وهشام
هو ابن يوسف الصنعاني ومحمود هو ابن غيلان قوله كان
الرجل اللام للجنس ولا مفهوم له وانما ذكر للغالب وقوله فتمنيت
ان اراي في رواية الكشميهني اني اري وزاد في التعبير من وجه
آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرايت مثل ما يري هؤلاء
ويوخذ منه ان الرؤيا الصالحة تدل على خير لرايها وقوله
كان ملكين لم اقف على تسميتهما قوله فذهبا بي الى النار
فاذا هي مطوية في رواية ايوب عن نافع الاتية قريبا كان

اثنين اتياني اراد ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال
لم ترع خليا عنه وظاهر هذا انهما لم يذهبا ويجمع بحمل الثاني
على ادخاله فيها فالتقدير ان تذهبا بي الى النار وقد خلاني فيها
فلما نظرتها فاذا هي مطوية ورايت من فيها واستحدث فلقيتنا
ملك اخر قوله فاذا هي مطوية اي مبنية والبير قبل ان تبنى
تسمى قليبا قوله واذا لها قرنان هكذا للجمهور وحكى الكرماني
ان في نسخة قرنين فاعربها بالنصب والجر على ان فيه شيئا
مضافا فحذف وترك المضاف اليه على ما كان عليه وتقديره
فاذا لها مثل قرنين وهو كقراءة من قرا تريدون عرض الدنيا
والله يريد الاخرة اي عرض الاخرة او ضمن اذا المفاجاة معنى
الوجدان اي فاراني وجدت لها قرنين انتهى والمراد بالقرنين
هنا خشبتان او بناء آل يمد عليهما الخشبة العارضة التي
تعلق فيها الحديدة التي فيها البكرة فان كانا من بنيا فهما
القرنان وان كانا من خشب فهما الزرنوقان بزاي منقوطة
قبل المهملة ثم نون ثم قاف وقد يطلق على الخشبة ايضا القرنان
وسياتي مزيدا لذلك في شرح حديث ابي ايوب في غسل المحرم
في باب الاغتسال للمحرم من كتاب الحج قوله فاذا فيها
اناس قد عرفتهم لم اقف على احد منهم قوله لم ترع بضم اوله
وفتح الرابعة بعدها مهملة ساكنة اي لم يخف والمعنى لا خوفا
عليك بعد هذا وفي رواية الكشميهني في التعبير لن تراع
وهي رواية الجمهور باثبات الالف ووقع في رواية القابسي
لن ترع بحذف الالف قال ابن التين وهي لغة قليلة اي لا تفزع
بلن حتى قال الفراء لا اعلم له شاهدا وتعقب بقول الشاعر
لن يخب الان من رجاك فمن حركك دون بابك الحلقه
ويقول الاخر ولن يجف للعينين بعدك منظر وزاد

فيه انك رجل صالح وسيأتي بعد بضع عشرة بابا بزيادة فيه
ونقصان قال القرطبي انما فسر الشارع ما رويا عبد الله ما هو
ممدوح لانه عرض على النار ثم عفو فيه منها وقيل لانه لا روع عليك
وذلك لصلاحه غير انه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك
تنبيه على ان قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك
لم يترك قيام الليل بعد ذلك واشار المهلب الى ان الستر
في ذلك كون عبد الله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد
ان يتعبد فيه وفيه على ذلك بالتخويف بالنار وفيه لو كان لولا
تمني لا للشرط ولذلك لم يذكر الجواب وفي هذا الحديث ان قيام
الليل يدفع العذاب وفيه تمني الخير والعلم وسيأتي باقي الكلام
عليه مستوفى في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى تنبيه سياق
هذا المتن على لفظ محمود واما سياق عبد الله بن محمد فسيأتي
في التعبير واعمل المرئي في الاطراف طريق محمد هذه وهي
واردة عليه قوله باب طول السجود في قيام
الليل اورد فيه حديث عائشة وفيه كان يسجد السجدة من
ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية وهو الى علي ما ترجم له
وقد تقدم من حديثهما في ابواب صفة الصلاة انه صلى الله عليه
وسلم كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم
وبحمدك اللهم اغفر لي وفي مسند احمد من طريق محمد
ابن عباد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في صلاة الليل سبحانك لا اله الا انت رجاله
ثقات قوله ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع سيأتي
الكلام عليه في اخر ابواب التهجد قوله باب
ترك القيام اي قيام الليل للمريض قوله حدثنا الاسود
هو ابن قيس وجندب هو ابن عبد الله البجلي كما في الاسناد

الذي بعده وسفيان هو الثوري فيهما ووهم من زعم انه ابن
عيينة وقع التصريح بسماع الاسود له من جندب في
طريق زهير عنه في التفسير قوله اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم
اي مرض ووقع في رواية قيس بن الربيع التي سيأتي التنبيه
عليها بلفظ مرض ولم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير
هذه الشكاية لكن وقع في الترمذي من طريق ابن عيينة عن
الاسود في اول هذا الحديث عن جندب قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غار فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع
دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال وابطا عليه جبريل فقال
المشركون قد ودع محمد فانزل الله ما ودعك ربك انتهى
فظن بعض الشراح ان هذا بيان للشكاية المجملة في الصحيح
وليس كما ظن فان في طريق عبد الله بن شداد التي يأتي التنبيه
عليها ان نزول هذه السورة كان في اوائل البعثة وجندب لم يصحب النبي
صلى الله عليه وسلم الا متاخرا كما حكاه البغوي في معجم الصحابة عن
الامام احمد وعلى هذا فقضيتان حكاهما جندب احداهما مرسلة
والاخرى موصولة لان الاولى لم يحضرها فروايته لها من مراسيل
الصحابة والثانية شهدها كما ذكر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يلزم من عطف احداهما على الاخرى في رواية سفيان اتحادهما
والله اعلم قوله فلم يقم ليلة او ليلتين هكذا اختصره المصنف
وقد ساقه في فضائل القرآن تاما واخرجه عن ابي نعيم شيخه فيه هنا
باسناده المذكور قراد فاتته امرأة فقالت يا محمد ما اري شيطانك
الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى الى قوله وما قلى ثم اخرجه
المصنف هنا عن محمد بن كثير عن سفيان بلفظ اخر وهو احتبس
جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش الحديث
وقد وافق ابا نعيم ابو اسامة عند ابي عوانة ووافق محمد بن كثير

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكيع عند الاسماعيلي ورواية زهير التي اشرنا اليها في التفسير كرواية
ابي نعيم لكن قال فيها فلم يقم ليلتين او ثلاثا ورواية ابن عيينة عن
الاسود عند مسلم كرواية محمد بن كثير فالظاهر ان الاسود حدث به
على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الاخر وحمل عنه سفيان الثوري
الامرين فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا وقد رواه شعبة عن الاسود
على لفظ اخر اخرجه المصنف في التفسير قالت امرأة يا رسول الله ما ارى
صاحبك الا ابطأ عنك وزاد النسائي في اوله ابطأ جبريل على النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة الحديث وهذه فيما ظهر لي غير
المرأة المذكورة في حديث سفيان لان هذه عيرت بقولها يا رسول الله
وتلك عيرت بقولها يا محمد وسياق الاولى يشعر بانها قالته تاسفا
وتوجعا وسياق الثانية يشعر بانها قالته تهكما وشماتة وقد حكى
ابن بطال عن تفسير نفي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى
الله عليه وسلم حين ابطأ عنه الوحي لعل ربك قد قلاك فنزلت والضحى
وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالانكار لان خديجة قوية الايمان
لا يليق نسبة هذا القول اليها لكن اسناد ذلك قوي اخرجه اسمعيل
القاضي في احكامه والطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة
لهم كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد من صغار الصحابة
والاسناد اليه صحيح واخرجه ابو داود ايضا من طريق هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة لكن ليس عند احد منهم انها عيرت بقولها
شيطانك وهذه هي اللقطة المشتركة في الجن وفي رواية اسمعيل
وعيرته ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل
واغرب سنيد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال فروى في تفسيره
عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة قالت للنبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك وغلط سنيد في ذلك فقد روى اكثر من
ابي كريب عن وكيع فقال فيه قالت خديجة وكذلك اخرجه ابن ابي

حاتم من طريق ابي معاوية عن هشام واما المرأة المذكورة في حديث
سفيان التي عيرت بقولها شيطانك فهي ام جميل العوراء بنت
حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وهي اخت ابي سفيان بن
حرب وامرأة ابي لهب كما روى الحاكم من طريق اسرائيل عن ابي اسحق
عن زيد بن ارقم قال قالت امرأة ابي لهب لما مكث النبي صلى الله
عليه وسلم اياما لا يترل عليه الوحي يا محمد ما ارى شيطانك الا قد
قلاك فنزلت والضحى رجاله ثقات وفي تفسير الطبري من طريق
مفضل بن صالح عن الاسود في حديث الباب فقالت امرأة من
اهله او من قومه ولا شك ان ام جميل من قومه لانها من بني عبد مناف
وعند ابن عساكر انها احدى عماته وقد وقفت على مستند له
في ذلك وهو ما اخرجه قيس بن الربيع في مسنده عن الاسود
ابن قيس راويه واخرجه العرياني شيخ البخاري في تفسيره عنه ولفظه
فاتته احدى عماته او بنات عمه فقالت اني لارجو ان يكون
شيطانك قد ودعك [illegible] استشكل ابو القاسم بن الورد
مطابقة حديث جندب للترجمة وتبعه ابن التين فقال اختباس
جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه انتهى وقد ظهر سياق
تكملة المتن وجه المطابقة وذلك انه اراد ان يبين على ان الحديث
واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا لكنه في قصة
واحدة كما اوضحناه وسيأتي بقية الكلام على حديث جندب
في التفسير ان شاء الله تعالى وقد وقع في رواية قيس بن الربيع
التي ذكرتها فلم يطق القيام وكان يجب التهجد [illegible] باب
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم بعني امته او المؤمنين على قيام
الليل في رواية الاصيلي وكريمة صلاة الليل والنوافل من غير
ايجاب قال ابن المنير اشتملت الترجمة على امرين التحريض ونفي
الايجاب فحديث ام سلمة وعلى الاول وحدثنا عائشة الثاني قلت

بل يؤخذ من الاحاديث الاربعة نفي الايجاب ويؤخذ التحريض
من حديثي عائشة من قولها كان يدع العمل وهو يحبه لان
كل شيء احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية
الافتراض كما سيأتي تقريره وقد تقدم حديث ام سلمة والكلام
عليه في كتاب العلم قال ابن رشيد كان البخاري فهم ان المراد بالايقاظ
الايقاظ للصلاة لا مجرد الاخبار بما انزل لانه لو كان لمجرد
الاخبار لكان يمكن تاخيره الى النهار لانه لا يفوت قال ويحتمل ان
يقال ان المشاهد حال التحريض حينئذ اثرا لا يكون عند التاخير
ويكون الايقاظ في الحال ابلغ عنهن ما يخرهن به ويسمعن
ما يعظهن به ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله قيام الليل
ما هو اعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتفكر
في الملكوت وغير ذلك ويكون قوله والنوافل من عطف
الخاص على العام قلت وهذا على رواية الاكثر كما بينته
اولا على رواية الاصيلي وكريمة وما نسبه الى فهم البخاري
هو المعتمد فانه وقع في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف
في الادب وغيره في هذا الحديث من يوقظ صواحب الحجر يريد
ازواجه حتى يصلين فظهرت مطابقة الحديث للترجمة وان فيه
التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك الزامهن
بذلك وجرى البخاري على عادته في الحوالة على ما ورد وبعض طرق
الحديث الذي يورده وسيأتي بقية فوائد حديث ام سلمة في
الفتن وعبد الله المذكور في اسناده هو ابن المبارك واما حديث
علي فعبد الله بن الحسين المذكور في اسناده هو زين العابدين وهذا من
اصح الاسانيد ومن اشرف التراجم الواردة في من روى عن ابيه
عن جده وحكى الدارقطني ان كاتب الليث رواه عن الليث عن عقيل
عن الزهري فقال عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي وكذا وقع

في رواية

في رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه اخرجها
النسائي والطبري قوله طروقه وفاطمة بالنصب عطفا على الضمير
والطروق الاتيان بالليل وعلى هذا فقوله ليلة للتاكيد وحكى ابن
فارس ان معنى طرق اتى فعلى هذا يكون قوله ليلة لبيان وقت المجيء
ويحتمل ان يكون المراد بقوله ليلة اي مرة واحدة ووقع الايقاظ
قال ابن بطال فيه فضيلة صلاة الليل وايقاظ النائمين من الاهل
والقرابة لذلك ووقع في رواية حكيم بن حكيم المذكورة دخل النبي
صلى الله عليه وسلم علي وعلي فاطمة من الليل فايقظنا للصلاة
ثم رجع الى بيته فصلى هويا من الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع
الينا فايقظنا الحديث قال الطبري لولا ما علم النبي صلى الله عليه وسلم
من عظيم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت
جعله الله لخلقه سكنا لكنه اختار لهما احرز تلك الفضيلة على
الدعة والسكون امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة الاية
قوله انفسنا بيد الله اقتبس علي ذلك من قوله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها الاية ووقع في رواية حكيم المذكور قال علي
جلست وانا اعرك عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا
انما انفسنا بيد الله وفيه اثبات المشيئة لله وان العبد لا يفعل
شيئا الا بارادة الله تعالى قوله بعثنا بالمثلثة اي ايقظنا واصل
البعث اثارة الشيء من موضعه قوله حين قلت في رواية كريمة حين قلنا
قوله فلم يرجع بفتح اوله اي لم يجبني وفيه ان السكوت يكون جوابا
والاعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وان كان حقا في نفسه
قوله يضرب فخذه فيه جواز ضرب الفخذ عند التاسف وقال ابن
التين كره احتجاجه بالاية المذكورة واراد منه ان ينسب التقصير
الى نفسه وفيه جواز الانتزاع من القرآن وترجيح قول من قال
ان اللام في قوله وكان الانسان للعموم لا للخصوص الكفار وفيه

منقبة لعلي حيث نقل ما فيه عليه ادنى غضاضة فقدم مصلحة
نشر العلم وتبليغه على كتمه ونقل ابن بطال عن المهلب قال فيه
انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم
بقول علي رضي الله عنه انفسنا بيد الله كلام صحيح في العذر عن
التنفل ولو كان فرضا ما عذره قال واما ضربه فخذه وقراءته
الاية فذاك على انه ظن انه احرجهم فندم على ابناهم كذا قال
واقره ابن بطال وليس بواضح وما تقدم اولى وقال النووي
المختار انه ضرب فخذه تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته
له على الاعتذار بما اعتذر به والله اعلم واما حديث عايشة الاول
فيشتمل على حديثين احدهما ترك العمل خشية افتراضه ثانيهما
ذكر صلاة الضحى وهذا الثاني سياتي الكلام عليه في باب من لم
يصل الضحى وقوله في الاول ان بكسر الهمزة وهي المخففة من
الثقيلة وفيها ضمير الشان وقوله ليدع بفتح اللام اي يترك وقوله
خشية بالنصب يتعلق بقوله ليدع وقوله فيفرض بالنصب عطفا
على يعمل وسياتي الكلام على فوائده في الحديث الذي بعده
وزاد فيه مالك في الموطا قالت وكان يحب ما خف على الناس
واما حديث عايشة الثاني فهو باسناد الذي قبله وقوله صلى ذات
ليلة في المسجد تقدم قبيل صفة الصلاة من رواية عمرة عن عايشة
انه صلى في حجرته وليس المراد بها بيته وانما المراد الحصير التي كان
يحتجر بها بالليل في المسجد فيجعلها على باب بيت عايشة
فيصلي فيه ويجلس عليه وقد ورد ذلك مبينا من طريق سعيد
المقبري عن ابي سلمة عن عايشة وهو المصنف في كتاب اللباس ولفظه
كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه في النهار فيجلس
عليه ولاحمد من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عايشة
فامرني ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج الحديث

قال

قال النووي معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير يسيره
ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار يتوفى خشوعه ويتفرغ قلبه
وتعقبه الكرماني بان لفظ الحديث لا يدل على احتجاره
كان في المسجد قال ولو كان كذلك للزم منه ان يكون تاركا
للافضل الذي امر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم
فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ثم اجاب بانه
ان صح انه كان في المسجد فهو اذا احتجر صار كانه بيت
بخصوصيه او ان السبب في كون صلاة التطوع في البيت افضل
عدم شوبه بالريا غالبا والنبي صلى الله عليه وسلم منزه
عن الريا في بيته وفي غير بيته قوله ثم صلى من القابلة
اي من الليلة المقبلة وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند احمد
وفي رواية المستملي ثم صلى من القابل اي من الوقت قوله
ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة كذا رواه مالك
بالشك وفي رواية عقيل عن ابن شهاب كما تقدم في الجمعة فصلى
رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا ولمسلم من رواية يونس
عن ابن شهاب يتحدثون بذلك ونحوه في رواية عمرة عن عايشة
الماضية قبيل صفة الصلاة ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن
شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثرهم زاد يونس فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس
يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فصلوا بصلاته
فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن اهله ولابن جريج حتى كاد
المسجد يعجز عن اهله ولاحمد من رواية معمر عن ابن شهاب
امتلا المسجد حتى اغص باهله وله من رواية سفيان بن حسين
عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله قوله فلم يخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زاد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفي
رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شانه وفي حديث زيد بن ثابت
كما سيأتي في الاعتصام فقدوا صوته وظنوا انه قد نام فجعل
بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفي حديثه في الادب فرفعوا اصواتهم
وحصبوا الباب قوله فلما اصبح قال رايت الذي صنعتم في رواية
عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال
اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم وفي رواية معمر ان الذي سالته
عن ذلك بغته ان اصبح عمر بن الخطاب ولم ار في شيء من طرقه
بيان عدد صلاته في تلك الليالي لكن روى ابن خزيمة وابن حبان
من حديث جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا
ان يخرج الينا حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث
فان كانت القصة واحدة احتمل ان يكون جابر ممن جاء في الليلة الثالثة
فلذلك اقتصر على وصفه ليلتين وكذا ما وقع عند مسلم من حديث
انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت
فقمت الى جنبه فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا فلما احس بنا
تجوز ثم دخل رحله الحديث والظاهر ان هذا كان في قصة اخرى
قوله الا اني خشيت ان تفرض عليكم ظاهر في ان عدم خروجه
اليهم كان لهذه الخشية لا لكون المسجد امتلأ وضاق عن
المصلين قوله ان تفرض عليكم في رواية عقيل وابن جريج فتعجزوا
عنها وفي رواية يونس ولكني خشيت ان يفرض عليكم صلاة
الليل فتعجزوا عنها وكذا في رواية ابي سلمة المذكورة قيل صفة
الصلاة خشيت ان يكتب عليكم صلاة الليل وقوله فتعجزوا عنها
اي يشق عليكم فتتركوها مع العذر في عليها وليس المراد العجز
الكلي لان بسقوط التكليف من اصله لم ان ظاهر الحديث ان صلى الله

عليه

عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود
المواظبة عليها وفي ذلك اشكال وقد بناه بعض المالكية
على قاعدتهم في ان الشروع ملزوم وفيه نظر واجاب المحب
الطبري بانه يحتمل ان يكون الله عز وجل اوحى اليه انك ان واظبت
على هذه الصلاة معهم افترضها عليهم فاحب التخفيف عنهم
فترك المواظبة قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع في نفسه كما
اتفق في بعض الفرائض التي داوم عليها فافترضت وقيل خشي ان
يظن احد من الامة من مداومته عليها الوجوب واتى هذا
الاخير بخا القرطبي فقال قوله فتفرض عليكم اي يظنونه فرضا
فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه
فانه يجب عليه العمل به قال وقيل كان حكم النبي صلى الله
عليه وسلم اذا واظب على شيء من اعمال البر واقتدى الناس
به فيه انه يفرض عليهم انهى ولا يخفى بعد هذا الاخير فقد
واظب صلى الله عليه وسلم على رواتب الفرائض وتابعه اصحابه
ولم يفرض وقال ابن بطال يحتمل ان يكون هذا القول صدر
منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون
امته فخشي ان خرج اليهم والتزموا معه قيام الليل ان يشق
الله بينه وبينهم في حكمه لان الاصل في التشريع المساواة بين
النبي صلى الله عليه وسلم وامته في العبادة قال ويحتمل ان يكون
خشي من مواظبتهم عليها ان يضاعفوا عنها فيعصي من تركها
بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم وقال استشكل الخطابي
اصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الاسراء من ان الله
سبحانه وتعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول
لدي فاذا امن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة وهذا
يرتفع في صدور الاجوبة التي تقدمت واجاب الخطابي

بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعية
يجب على الامة الاقتدا به فيها يعني عند المواظبة فترك الخروج
اليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الامر بالاقتدا به
لا من طريق انشا فرضي جديد زايد على الخمس وهذا كما يوجب
المرء على نفسه صلاة نذر فيجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة
فرض في اصل الشرع قال وفيه احتمال اخر وهو ان الله فرض الصلاة
خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت
الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفا لهم نبيهم صلى الله
عليه وسلم لهم منه لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم كما
التزم ناس الرهبانية من قبل انفسهم ثم عاب الله عليهم
التقصير فيها فقال فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله
عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل شفقة
عليهم من ذلك وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة
من الشراح كابن الجوزي وهو مبني على ان قيام الليل كان
واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتدا
بافعاله وفي كل شي من الامرين نزاع واجاب الكرماني
بان حديث الاسرا يدل على ان المراد بقوله تعالى لا يبدل
القول لدي الا من نقص شي من الخمس ولم يتعرض للزيادة
انتهى لكن في ذكر التضعيف بقوله هن خمس وهن
خمسون اشارة الى عدم الزيادة ايضا لان التضعيف لا ينقص
عن العشر ورفع بعضهم في اصل السوال بان الزمان كان
قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض وفيه نظر
لان قوله لا يبدل القول لدي خبر والنسخ لا يدخله على
الراجح وليس هو كقوله مثلا صوموا الدهر ابدا فانه يجوز
فيه النسخ وقد فتح الباري بثلاثة اجوبة اخرى

احدها

احدها ان يكون المخوف افتراض قيام الليل يعني جعل التهجد
في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي
اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب
عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم
فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه
وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه
عليهم ثانيها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل على
الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زايدا على الخمس بل
هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها ثالثها يحتمل ان
يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع في حديث
الباب ان ذلك كان في رمضان وفي رواية سفيان بن
حسين خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا
يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم
في السنة فلا يكون ذلك قدرا زايدا على الخمس واقوى هذه
الاجوبة الثلاثة في نظري الاول والله سبحانه وتعالى اعلم
وفي حديث الباب من الفوايد غير ما تقدم ندب قيام الليل
ولا سيما في رمضان جماعة لان الخشية المذكورة امنت بعد
النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على ابي بن
كعب كما سياتي في الصيام وفيه جواز الفرار من قدر الله الى
قدر الله قاله المهلب وفيه ان الكبير اذا فعل شيا
خلاف ما اعتاده اتباعه ان يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة
فيه وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة
في الدنيا والاكتفا بما قل منها والشفقة على امته والرافة
بهم وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم اهم
المصلحتين وفيه جواز الاقتدا بمن لم ينو الامامة كما تقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه نظر لان نفي النية لم ينقل ولم يطلع عليه بالظن وفيه
ترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة وفيه

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل كله

للكشميهني من الطريقين عنه وزاد في رواية كريمة حتى ترم
قدماه وللباقين قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله
حتى يعطر ساقاه وفي رواية الاصيلي سعطر بمثناتين
قوله الفطور الشقوق كذا ذكره ابو عبيدة في المجاز
قوله انفطرت انشقت هذا التفسير رواه ابن ابي حاتم موصولا
عن الضحاك قال وروي عن مجاهد والحسن وغيرهما
ذلك وكذا حكاه اسمعيل بن ابي زياد الشامي عن ابن عباس
وحديث عائشة وصله المصنف في تفسير سورة الفتح قوله
عن زياد هو ابن علاقة وللمصنف في الرقاق عن خلاد بن يحيى
عن مسعر حدثنا زياد بن علاقة عن انس اخرجه البزار وقال
وقال الصواب عن مسعر عن زياد واخرجه الطبراني في الكبير
من رواية ابي قتادة الحراني عن مسعر عن علي بن الاقمر عن ابي
جحيفة واخطا فيه ايضا والصواب عن مسعر عن زياد بن علاقة
قوله ان كان ليقوم او ليصلي ان مخففة من الثقيلة وليقوم
بفتح اللام وفي رواية ليقوم يصلي وفي حديث عائشة كان
يقوم من الليل قوله حتى ترم بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف
الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر وفي رواية
خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ وفي رواية ابي عوانة عن زياد
عند الترمذي حتى انتفخت قدماه قوله قدماه او ساقاه
وفي رواية خلاد قدماه ولم يشك وللمصنف في تفسير الفتح
حتى تورمت وللنسائي من حديث ابي هريرة حتى تزلع قدماه
بزاي وعين مهملة ولا اختلاف بين هذه الروايات اذا حصل

الافتتاح

الاستفتاح والورم وحصل الزلع والشقوق والله اعلم
قوله فيقال له لم يذكر المقول ولم يسم القائل وفي تفسير الفتح
فقيل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي
رواية ابي عوانة فقيل له اتتكلف هذا وفي حديث عائشة
فقالت عائشة لم نصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك
وفي حديث ابي هريرة عند البزار فقيل له تفعل هذا وقد
جاءك من الله ان الله قد غفر لك قوله افلا اكون في حديث
عائشة افلا احب ان اكون عبدا شكورا وزادت فيه فلما
كثر لحمه صلى جالسا الحديث والفا في قوله افلا اكون للتسبب
وهي عن محذوف تقديره اترك تهجدي افلا اكون عبدا
شكورا والمعنى ان المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فليخف اتركه
قال ابن بطال في هذا الحديث اخذ الانسان على نفسه بالشدة
في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لان صلى الله عليه وسلم اذا
فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عن
من لم يامن انه استحق النار انتهى ومحل ذلك ما لم يفض الى
الملال لان النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال
فكان لا يمل من عبادة ربه وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه
قال وجعلت قرة عيني في الصلاة كما اخرجه النسائي من حديث
انس فاما غيره صلى الله عليه وسلم فاذا خشي الملل لا ينبغي
له ان يكد نفسه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اكلفوا
من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفيه مشروعية
الصلاة للشكر وقيه ان الشكر يكون بالعمل كما يكون
باللسان كما قال تعالى اعملوا آل داود شكرا وقال القرطبي
ظن من سالم عن سبب تحمل المشقة في العبادة انه انما يعبد
الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة فمن تحقق انه قد

لاحتاج الى ذلك فاوهم ان هناك طريقا آخر للعبادة وهو الشكر
على المغفرة وايصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئا فيتعين كثرة
الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن
كثر ذلك منه سمي شكورا ومن ثم قال سبحانه وتعالى
وقليل من عبادي الشكور وفيه ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه قال العلما
انما الزم الانبيا انفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله عليهم
وانه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا المجهود وهم في عبادته
ليؤدوا بعض شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان تقوم بها
العبادة والله اعلم تكملة قيل اخرج البخاري هذا الحديث ليبنه
على ان قيام جميع الليل غير مكروه ولا يعارضه الاحاديث الاتية
بخلافه لانه جمع بينها بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على قيام
جميع الليل بل كان يقوم وينام كما اخبر عن نفسه واخرت عنه
عايشة ايضا وسياتي نقل الخلاف في ايجاب قيام الليل في باب عقد
الشيطان ان شا الله تعالى قوله باب من نام
عند السحر في رواية الاصيلي والكشميهني السحور ولكل منهما
وجه والاول اوجه واورد المصنف فيها دلالة احاديث احدها
لعبد الله بن عمرو والاخران لعايشة قوله في حديث عبد الله بن عمرو
ان عمرو بن اوس اخبره اي ابن ابي اويس الثقفي الطايفي وهو
تابعي كبير ووهم من ذكره في الصحابة وانما الصحبة لابيه
قوله احب الصلاة الى الله صلاة داود قال المهلب كان داود
عليه السلام يحكم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت
الذي ينادي الله فيه هل من سايل فاعطيه سؤله ثم
يستدرك بالنوم ما يشترح به من نصف القيام في بقية الليل
وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف وانما صارت

هذه

هذه الطريقة احب من اجل الرفق للنفس التي يخشى منها السامة
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا والله يحب ان
يديم فضله ويوالي احسانه وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد
القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر ودبول الجسم بخلاف السهر
الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلاة الصبح واذكار
النهار بنشاط واقبال وانه اقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس
الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفى عمله
الماضي على من يراه اشار الى ذلك ابن دقيق العيد وحكى
عن قوم ان معنى احب الصلاة هو بالنسبة الى حاله مثل حال المخاطب
بذلك وهو من يشق عليه قيام اكثر الليل قال وعمدة هذا القايل
اقتضا القاعدة زيادة الاجر بسبب زيادة العمل لكن يعارضه هنا
اقتضا العادة والجملة التقصير في حقوق يعارضها طول القيام
ومقدار ذلك الفايت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا
قال الاولى ان يجري الحديث على ظاهره وعمومه واذا تعارضت المصلحة
والمفسدة فمقدار تاثير كل واحد منهما في الحث او المنع غير محقق
لنا فالطريق انا نفوض الامر الى صاحب الشرع ويجري على ما دل
عليه اللفظ مع ما ذكرناه من فوت الظاهر هنا والله اعلم تنبيه
قال ابن التين هذا المذكور اذا اجريناه على ظاهره فهو في حق
الامة واما النبي صلى الله عليه وسلم فقد امره الله تعالى بقيام
اكثر الليل فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا انتهى وفيه
نظر لان هذا الامر قد نسخ كما سياتي وقد تقدم في حديث ابن
عباس ولما كان نصف الليل او قبله بقليل او بعده وهو نحو المذكور
هنا نعم سياتي بعد ثلاثة ابواب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
يجري الامر في ذلك على نمط واحد قال والله اعلم قوله
واحب الصيام الى الله صيام داود ياتي فيه ما تقدم في الصلاة

وسياتي بقية مباحثه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى قوله
كان ينام نصف الليل الى اخره في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار
عند مسلم كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره قال
ابن جريج قلت لعمرو بن دينار عمرو بن اوس هو الذي يقوم ثلث
الليل قال نعم انتهى وظاهره ان تقدير القيام بالثلث من تقسيم
الراوي فيكون في الرواية الاولى ادراج ويحتمل ان يكون قوله عمرو بن
اوس ذكره اي بسنده فلا يكون مدرجا وفي رواية ابن جريج من
الفائدة ترتيب ذلك ثم فيه رد على من اجاز في حديث الباب
ان تحصل السنة بنوم السدس الاول مثلا وقيام الثلث ونوم
النصف الاخير والسبب في ذلك ان الواو لا ترتب تنبيه
قال ابن رشيد الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو مطابقة
ما ترجم له الا انه ليس له نص فيه فبينه بالحديث الثالث وهو
قول عايشة ما الفاه السحر الا عندي الا نايما واما حديث
عايشة الاول فوالد عبد ان اسمه عثمان بن جبلة بفتح الجيم
والموحدة وقوله عن اشعث هو ابن ابي الشعثا المحاربي وقوله
الدايم اي المواظبة العرفية وقوله الصارخ اي الديك ووقع
في مسند الطيالسي في هذا الحديث والصارخ الديك والصرخة
الصيحة الشديدة وجرت العادة بان الديك يصيح عند نصف
الليل غالبا قاله محمد بن نصر قال ابن التين هو موافق
لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده وقال
ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل فكان داود يتحري
الوقت الذي ينادي فيه من سايل كذا قال والمراد بالدوام
قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق قوله حدثنا
محمد زاد ابو ذر في رواية ابن سلام وكذا نسبه ابو علي بن السكن
وذكر الجياني انه وقع في رواية ابي ذر عن ابي محمد السرخسي

محمد بن سالم

محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام قال لي ابو الوليد الباجي سالت ابا
ذر فقال لي اراه ابن سالم وسماه فيه ابو محمد قلت وليس في شيوخ
البخاري احد يقال له محمد بن سالم قول ه عن الاشعث يعني باسناده
المذكور وظن بعضهم انه موقوف على اشعث فاخطا فقد اخرجه مسلم
عن هناد بن السري وابو داود عن ابراهيم بن موسى الرازي كلاهما
عن ابي الاحوص بهذا الاسناد بلفظ سالت عايشة عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت لها اي حين كان يصلي قلت اذا سمع الصارخ
قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها محتملة وفي هذا الحديث الحث
على المداومة على العمل وان قل وفيه الاقتصار في العبادة وترك
التعمق فيها لان ذلك انشط والقلب به اشد انشراحا واما حديث
عايشة الثاني فوالد ابراهيم بن سعد هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف وعبر موسى عن ابراهيم بقوله ذكر ابي وقد رواه ابو
داود عن ابي توبة فقال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمه
ابي سلمة بن عبد الرحمن به قوله ما الفاه بالفا اي وجده والسحر
مرفوع بانه فاعل والمراد نومه بعد القيام الذي مبداه عند سماع
الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق التي قبلها قوله يعني
النبي صلى الله عليه وسلم في رواية محمد بن ابراهيم عند مسلم ما القى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك بالاسحار الا وهو نايم
وفي هذا التصريح برفع الحديث تنبيه قال ابن التين قولها
الا نايما اي مضطجعا على جنبه لانها قالت في حديث اخر فان كنت
يقظانة حدثني والا اضطجع انتهى وتعقبه ابن رشيد انه قال
لامرون تحمل على هذا التاويل لان السياق ظاهر في النوم حقيقة
وظاهر في المداومة على ذلك ولا يلزم من انه كان ربما لم ينم وقت السحر
هذا التاويل بل يدور الامر بين حمل النوم على مجاز التشبيه او حمل
التعميم على ارادة التخصيص والثاني ارجح واليه ميل البخاري

لانه نرجم بقوله من نام عند السحر ثم نرجم عقبه بقوله من تسحر فلم يتم فاوما الي تخصيص رمضان من غيره فكان العادة جرت في جميع السنة انه كان ينام عند السحر الا في رمضان فانه كان يشتغل بالسحور في اخر الليل ثم يخرج الي صلاة عقبه وقال ابن بطال النوم وقت السحور كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان كذا قال ويحتاج في اخراج الليالي القصار الي دليل قوله باب من تسحر فلم ينم حتي صلى الصبح كذا للكشميهني والمستملي من تسحر ثم قام الي الصلاة قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي ورقح هو ابن عباده قوله فلما فرغ من سحورهما قام الي الصلاة فصلى هو ظاهر لما ترجم له والمراد بالصلاة صلاة الصبح وقبلها صلاة الفجر وقد تقدم توجيهه وباقي الكلام علي بقية فوايد الحديث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالي

قوله باب طول القيام في صلاة الليل كذا للاكثر وللكشميهني والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وحديث الباب موافق لهذه الاية ذلك علي طول الصلاة لا علي طول القيام بخصوصه الا ان طول الصلاة يستلزم طول القيام كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام كما عرف بالاستقراء من صنيعه صلى الله عليه وسلم ففي حديث الكسوف فركع نحوا من قيامه وفي حديث الذي سأل ذكر نحو ومعني حديث عايشة قريبا ان التهجد تكون قريبا من خمسين اية ومن المعلوم في غير هذه الرواية انه كان يقرا اكثر من ذلك قوله عن عبد الله هو ابن مسعود قوله بامر سوء باضافة امر الي سوء وفي الحديث دليل علي اختيار النبي صلى الله عليه وسلم تطويل صلاة الليل وقد كان ابن مسعود قويا محافظا علي الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهاهم بالقعود الابعد طول كثير مما اعتاده واخرج مسلم من حديث جابر افضل

الصلاة

الصلاة طول القنوت فاستدل به علي ذلك ويحتمل ان يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع وذهب كثير من الصحابة وغيرهم الي ان كثرة الركوع والسجود افضل ولمسلم من حديث ثوبان افضل الاعمال كثرة السجود والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وفي الحديث ان مخالفة الامام في افعاله معدودة في العمل السيي وفيه تنبيه علي فايدة معرفة مايتهم من الاحوال وغيرها لان اصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراداه من قوله هممت بامر سوء حتي استفهموه عنه ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك وروي مسلم من حديث حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرا البقرة وال عمران والنسا في ركعة وكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح او سوال سال او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام وهذا ايضا ياتي في نحو من ساعتين فلعلم صلى الله عليه وسلم اخفي تلك الليلة كلها واما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فان في اخبار عايشة انه كان يقوم قدر ثلث الليل وفيها انه كان لا يزيد علي احدي عشر ركعة فيقتضي ذلك تطويل الصلاة والله اعلم تنبيه ذكر الدار قطني ان سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة حكاه عنه البرقاني وهو من الافراد المنتقدة فان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق اخري عن الاعمش قوله عن خالد بن عبد الله هو الواسطي وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي ايضا وقد تقدم حديث حذيفة في الطهارة واستشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال لا يدخل له هنا الا ان التسوك في صلاة الليل لا يدل علي طول الصلاة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه او ان البخاري

اعجلته المنية قبل تهذيب كتابه فان له مواضع مثل هذا يدل على
ذلك وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اشار الى ان استعمال
السواك يدل على ما يناسبه من اكمال الهيئة والتاهب وهو
دليل طول القيام اذ التخفيف لا يتهيا له هذا النهي الكامل
وقال ابن رشيد عندي ان البخاري انما ادخله لقوله اذا
قام لعادته وقد ثبت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مشعر
بالسهر ولا شك في ذلك ان في السواك عونا على دفع النوم
فهو مشعر بالاستعداد للاطالة وقال البدر بن جماعة يظهر
لي ان البخاري اراد هذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي
اخرجه مسلم يعني المشار اليه قريبا قال وانما لم يخرجه لكونه على
غير شرطه فاما ان يكون اشار الى ان الليلة واحدة او نبه
باحد حديثي حذيفة على الاخر واقربها توجيه ابن رشيد
ويحتمل ان يكون بنص الترجمة لحديث حذيفة فضم الكاتب الحديث
بعده الى الحديث الذي قبله وحذف البيا من قوله باب
كيف صلاة الليل وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
اورد فيه اربعة احاديث اولها حديث ابن عمر صلاة
الليل مثنى مثنى الحديث وقد تقدم الكلام عليه في اول ابواب
الوتر وانه الافضل في حق الامة لكونه اجاب السايل وانه
صلى الله عليه وسلم صح عنه فعل الفصل والوصل ثانيها
حديث ابي جمرة عن ابن عباس كانت صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل واخرجه مسلم والترمذي
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اول ابواب
الوتر ايضا وتقدم ايضا بيان الجمع بين مختلف الروايات
في ذلك ثالثها حديث عايشة من رواية مسروق قال سالت

عايشة

عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت سبع
وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر رابعها حديثها
من طريق القاسم عنها كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة
ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة واما ما اجابت به مسروقا
فمرادها ان ذلك وقع منه في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي
سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة واما حديث
القاسم عنها فمحمول على ان ذلك كان غالب حاله وسياتي
بعد خمسة ابواب من رواية ابي سلمة عنها ان ذلك اكثر
ما كان يصليه في الليل ولفظه ما كان يزيد في رمضان ولا
في غيره على احدى عشرة الحديث وفيه ما يدل على ان
ركعتي من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم واما ما رواه
الزهري عن عروة عنها كما سياتي في باب ما يقرا في ركعتي
الفجر بلفظ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي
اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف
ما تقدم فيحتمل ان تكون اضافت الى صلاة الليل سنة
العشا لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة
الليل فقد ذهب عند مسلم من طريق سعد بن هشام
عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا ارجح في نظري
لان رواية ابي سلمة التي دلت على الحصر في صفتها عند
المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها
لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية
الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وهذا يجمع بين الروايات
وينبغي ان يستحضر هنا ما تقدم في ابواب الوتر من ذكر
الركعتين من الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد
الفجر او صلاة مفردة بعد الوتر ويؤيده ما وقع عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احمد وابي داود من رواية عبد الله بن ابي قيس عن عائشة
بلفظ كان يوتر باربع وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم
يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع وهذا
اوضح ما وقفت عليه من ذلك وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة
من ذلك والله اعلم قال القرطبي اشكلت روايات عائشة على
كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب
وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت
واحد والصواب ان كل شيء ذكرته من ذلك محمول على اوقات
متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله
اعلم وظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة
ان التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفي ايض النهار الظهر
وهي اربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون
صلاة الليل كصلاة النهار في البدل جملة وتفصيلا واما تناسبه
ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها بهارية الى ما بعدها
تنبيه اسحق المذكور في اول حديثي عائشة هو ابن راهويه
كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وعبيد الله المذكور في ثاني
حديثيها هو ابن موسى وقد روى البخاري عنه في هذين
الحديثين المتواليين بواسطة وبغير واسطة وهو من كبار
شيوخه وكان اولهما لم يقع له سماعه منه والله اعلم قوله
باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ونومه
وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا ايها المزمل كانه
يشير الى ما اخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة
قالت ان الله افترض قيام الليل في هذه السورة يعني
يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
حولا حتى انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام

الليل تطوعا بعد فريضة واستغنى البخاري عن ايراد هذا
الحديث لكونه على غير شرطه بما اخرجه عن انس فان فيه ولا يشا
ان تراه من الليل نائما الا رايته فانه يدل على انه ربما نام كل الليل
وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب لما اخل بالقيام وهذا
يظهر مطابقة الحديث للترجمة وقد روى محمد بن نصر في قيام
الليل من طريق سماك الحنفي عن ابن عباس شاهد الحديث
عائشة في ان بين الايجاب والنسخ سنة وكذا اخرجه عن
ابي عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة باسانيد
صحيحة عنهم ومقتضى ذلك ان النسخ وقع بمكة لان الايجاب
متقدم عن فرض الخمس ليلة الاسرا وكانت قبل الهجرة
باكثر من سنة وحكى الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر
السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله
فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات
الخمس واستشكل محمد بن نصر ذلك كما تقدم ذكره
والتعقيب عليه في اول كتاب الصلاة وتضمن كلامه ان الاية التي
يستخب الوجوب مدنية وهو مخالف لما عليه الاكثر من ان
السورة كلها مدنية نعم ذكر ابو جعفر النحاس انها مكية الا
الاية الاخيرة وقوى محمد بن نصر هذا القول بما اخرجه من حديث
جابر ان نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع ابي عبيدة في جيش
الخبطة وكان ذلك بعد الهجرة لكن في اسناده علي بن يزيد
ابن جدعان وهو ضعيف واما ما رواه الطبري من طريق محمد
ابن طلحا عن ابي سلمة عن عائشة قالت احتجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حصيرا فذكر الحديث الذي تقدمت الاشارة
اليه قبل خمسة ابواب وفيه اكلفوا من العمل ما تطيقون
فان خير العمل ادومه وان قل وترلت عليه يا ايها المزمل

فكتب عليهم قيام الليل وانزلت منزلة الفريضة حتى ان كان بعضهم
ليربط الحبل فيتعلق به فلما راى الله تكلفهم ابتغا رضاه وضع
ذلك عنهم فردهم الى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل الا
ما تطوعوا به فانه يقتضي ان السورة كلها مدنية لكن فيه موسى
ابن عبيدة وهو شديد الضعف فلا حجة فيما تفرد به ولو صح
ما رواه اقتضى ذلك وقوع ما خشي منه صلى الله عليه وسلم حين
ترك قيام الليل بهم خشية ان يفرض عليهم والاحاديث الصحيحة
دالة على ان ذلك لم يقع والله اعلم قوله يا ايها المزمل المتلفف
في ثيابه وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها
المزمل قد زملت القران وكان الاصل يا ايها المزمل قوله
قم الليل الا قليلا اي منه وروى ابن ابي حاتم من طريق وهب
ابن منبه قال القليل ما دون العشار والسدس وفيه نظر لما
سياتي قوله نصفه يحتمل ان يكون بدلا من قليلا فكان في الاية
تخييرا بين قيام النصف بتمامه او قيام انقص منه او ازيد
ويحتمل ان يكون قوله نصفه بدلا من الليل والا قليلا استثنا
من النصف حكاه الزمخشري وبالاول جزم الطبري واسند
ابن ابي حاتم معناه عن عطا الخراساني قوله ورتل القران
ترتيلا اي اقراه مترسلا تبيين الحروف واتباع الحركات وروى
مسلم من حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل
السورة حتى يكون اطول من اطول منها قوله قولا ثقيلا
اي القران وعن العمل به اخرجه ابن ابي حاتم واخرج ايضا من
طريق اخرى عنه قال ثقيلا في الميزان يوم القيامة وتاوله
غيره على ثقل الوحي حين ينزل الوحي كما تقدم في بدء الوحي
قوله ان ناشئة الليل قال ابن عباس نشا قام بالحبشية
يعني فيكون معنى قوله تعالى ان ناشئة الليل اي قيام الليل

وهذا

وهذا التعليق وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد
ابن جبير عنه قال ان ناشئة الليل هو كلام الحبشية نشا قام
واخرج عن ابي ميسرة وابي مالك نحوه ووصله ابن ابي حاتم
من طريق ابي ميسرة عن ابن مسعود ايضا وذهب الجمهور الى
انه ليس في القران شي بغير العربية وقالوا ما ورد من ذلك فهو
من توافق اللغتين وعلى هذا فمناسبة الليل مصدر بوزن فاعلة
من نشا اذا قام او اسم فاعل اي النفس الناشئة بالليل اي التي
تنشا من مضجعها الى العبادة اي تنهض وحكى ابو عبيد
في الغريبين ان كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشي وقد نشا
وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل اناء الليل ناشئة بعد ناشئة
قال ابن التين والمعنى ان الساعات الناشئة من الليل اي المقبلة
بعضها في اثر بعض هي اشد قوله وطا قال مواطا للقران اشد
موافقة لسمعه وبصره وقلبه وهذا وصله عبد بن حميد من طريق
مجاهد قال اشد وطا ان يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه
بعضا قال الطبري هذه القراة على انه مصدر من قولك واطا
اللسان القلب مواطاة ووطا قال وقرا الاكثر وطا بفتح الواو
وسكون الطا ثم حكى عن العرب وطا الليل وطيا اي سرنا
فيه وروى من طريق قتادة اشد وطيا اثبت في الخير
واقوم قيلا ابلغ في الحفظ وقال الاخفش اشد وطيا اي
قياما واصل الوطي في اللغة الثقل كما في الحديث شدد وطاتك
على مضر قوله ليواطئوا ليوافقوا هذه الكلمة من تفسير براة
وانما اوردها هنا تاييدا للتفسير الاول وقد وصله الطبري عن
ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا قوله سبحا طويلا اي فراغا
وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس وابي العالية ومجاهد بن
جعفر اي ابن ابي كثير المدني وحميد هو الطويل قوله ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يصوم منه زاد ابو ذر والاصيلي شيا قوله وكان لا يشا ان تراه
من الليل مصليا الى اخره اي ان صلاته ونومه كان يختلف
بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام
ولا يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ قام فان
عايشة تخبر عن ما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت
تقع منه غالبا في البيت فخبر انس محمول على ما وراء ذلك وقد
مضى في حديثها في ابواب الوتر من كل الوتر فدل على انه لم يكن
يخص الوتر بوقت بعينه قوله تابعه سليمان وابو خالد الاحمر
كذا ثبتت الواو في جميع الروايات التي اتصلت لنا فعلى هذا
يحتمل ان يكون سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف
ويحتمل ان يكون الواو زايدة من الناسخ فان ابا خالد اسمه
سليمان وحديثه في هذا سياتي موصولا في كتاب الصيام ان
شا الله تعالى قوله باب عقد الشيطان على
قافية الراس اذا لم يصل بالليل قال ابن التين وغيره
قوله اذا لم يصل مخالف لظاهر حديث الباب لانه دال على
انه يعقد على راس من صلى ومن لم يصل لكن من صلى بعد
ذلك ينحل عقده بخلاف من لم يصل واجاب ابن رشيد
بان مراد البخاري باب عقد الشيطان الى اخره وعلى هذا
فيجوز ان يقرا قوله عقد بلفظ الفعل وبلفظ الجمع ثم رايت
الايراد بعينه للمازري ثم قال وقد يعتذر عنه بانه انما قصد
من يستدام العقد على راسه بترك الصلاة وكانه قدر من
انحلت عقدة كان لم يعقد عليه انتهى ويحتمل ان يكون الصلاة
المنفية في الترجمة صلاة العشا فيكون التقدير اذا لم يصل
العشا فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك لمن نام قبل
صلاة العشا بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة وكان هذا

هو السر

هو السر في ايراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث لانه قال
فيه وينام عن الصلاة المكتوبة ولا يعكر على هذا كونه ورد
هذه الترجمة في تضاعيف صلاة الليل لانه يمكن ان يجاب
عنه بانه اراد رفع توهم من يحمل الحديثين على صلاة الليل
لانه ورد في بعض طرق سمرة مطلقا غير مقيد بالمكتوبة
والوعيد علامة الوجوب وكانه اشار الى خطا من احتج به
على وجوب صلاة الليل حملا للمطلق على المقيد ثم وجدت
معنى هذا الاحتمال للشيخ ولي الدين الملوي وقواه
بما ذكرته من حديث سمرة فحمدت الله على التوفيق
لذلك ويقويه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان من
صلى العشا في جماعة كمن قام نصف ليلة لان مسمى قيام
الليل يحصل للمومن بقيام بعضه فحينئذ يصدق على من صلى
العشا في جماعة انه قام الليل والعقد المذكورة تنحل بقيام
الليل فصار من صلى العشا في جماعة كمن قام الليل في حل
عقد الشيطان وخفيت المناسبة على الاسمعيلي فقال
وقضى القران ليس هو ترك الصلاة بالليل ويتعجب من اغفاله
اخر الحديث حيث قال فيه وينام عن الصلاة المكتوبة
قوله الشيطان كان المراد به الجنس وفاعل ذلك القرين
او غيره ويحتمل ان يراد به راس الشياطين وهو ابليس ويجوز
نسبة ذلك اليه لكونه الامر به الداعي اليه ولذلك اورده
المصنف في باب صفة ابليس من بدء الخلق قافية
راس احدكم اي موخر عنقه وقافية كل شي موخره ومنه
قافية القصيد وفي النهاية القافية القفا وقيل موخر الراس
وقيل وسطه وظاهر قوله احدكم التعميم في المخاطبين
ومن في معناهم ويمكن ان يختص منه من تقدم ذكره

كان صح

مطلب

ومن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبيا عليهم الصلاة
والسلام ومن تناوله قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
وكمن قرا اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان
حتى يصبح وفيه بحث ساذكره في اخر شرح هذا الحديث ان شا الله
تعالى قوله اذا هو نام كذا للاكثر وللحموي والمستملي
اذا هو نايم بوزن فاعل والاول اصوب وهو الذي في الموطا
قوله يضرب على مكان كل عقدة كذا للمستملي ولبعضهم بحذف
على وللكشميهني بلفظ عند مكان وقوله يضرب اي بيده عقدة تاكيدا
واحكاما لها قايلا ذلك وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النايم
حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم اي حجب الحس
ان يلج في اذانهم فينتبهوا وفي حديث ابي سعيد ما احد ينام الا
ضرب على سماخه بحرير معقود اخرجه المخلص في فوايده
والسماخ بكسر المهملة واخره معجمة ويقال بالصاد المهملة بدل
السين وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما اصبح
رجل على غير وتر الا اصبح على راسه حوير قدر سبعين ذراعا
قوله عليك ليل طويل كذا في جميع طرق البخاري ووقع
في رواية ابي مصعب في الموطا عن مالك عليك ليلا طويلا
وهي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم قال عياض
رواية الاكثر بالنصب على الاغرا ومن رفع فعلى الابتدا اي
باق عليك او باضمار فعلى اي بقي عليك وقال القرطبي الرفع
اولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور من حيث انه يخبره
عن طول الليل ثم يامره بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب
على الاغرا لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينيذ
فيكون قوله فارقد ضايعا ومقصود الشيطان بذلك تسويفه
بالقيام والالباس عليه وقد اختلف في هذا العقد فقيل

على الحقيقة

على الحقيقة وانه كما يعقد الساحر من يسحره واكثر من يفعله النسا
ياخذ احداهن الخيط فتعقد منه عقد وتتكلم عليه بالسحر
فيتاثر المسحور عند ذلك ومنه قوله ومن شر النفاثات في العقد
وعلى هذا فالمعقود شي عند قافية الراس لا قافية الراس نفسها
وهل العقد في شعر الراس وفي غيره الاقرب الثاني
اذا ليس بكل احد شعر ويؤيده ما ورد في بعض طرقه ان على
راس كل ادمي حبلا ففي رواية ابن ماجة ومحمد بن نصر من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا على قافية راس احدكم حبل فيه
ثلاث عقد ولاحمد من طريق الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا
نام احدكم عقد راسه بحرير ولابن خزيمة وابن حبان من حديث
جابر مرفوعا ما من ذكر ولا انثى الا على راسه جرير معقود حين
يرقد الحديث وفي التراب لادم بن ابي اياس من مرسل الحسن نحوه
والجرير بفتح الجيم هو الحبل وفهم بعضهم من هذا ان العقد
لازمه ويرده التصريح بانها تحل بالصلاة فيلزم اعادة عقدها
فابهم فاعله في حديث جابر وفسره في حديث غيره وقيل هو
على المجاز كانه شبه فعل الشيطان للنايم وقيل المراد به عقد
القلب وتصميمه على الشي كانه يوسوس له بانه بقي من الليل
قطعة طويلة فيتاخر عن القيام وانحلال العقد كناية عن علمه
بكذبه فيما وسوس به وقيل العقد كناية عن تثبط الشيطان
للنايم بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا عن امراته اي
منعته عنها او عن تثقيله عليه النوم كانه قد شد عليه شدادا
وقال بعضهم المراد بالعقد الثلاث الاكل والشرب لان
من اكثر الاكل والشرب كثر نومه واستبعده المحب الطبري
لان الحديث يقتضي ان العقد يقع عند النوم فهي عبرة قال
القرطبي الحكمة في الاقتصار على الثلاث ان اغلب ما يكون

انتباه الانسان في السحر فان اتفق له ان يرجع الى النوم ثلاث
مرات لم ينقض النومة الثالثة الا وقد ذهب الليل وقال
البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتاكيد او ليقطع عن ثلاثة
اشياء الذكر والوضوء والصلاة فكانه منع كل واحد منها بعقدة
عقدها على راسه وكان تخصيص القضاء بذلك لكونه محل الوهم
ومحال تصرفه وهو اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة
لدعوته قوله انحلت عقدة بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري
ووقع لبعض رواة الموطا بالافراد ويؤيده رواية احمد
المشار اليها قبل فان فيها فان ذكر الله انحلت عقدة واحدة
وان قام فتوضا انحلت الثانية فان صلى انحلت الثالثة وكانه
محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج الى الوضوء
اذا انتبه فيكون لكل عقدة يحلها ويؤيده الاول ما سياتي
في بدء الخلق من وجه اخر بلفظ عقدكم كلها ولمسلم من رواية
ابن عيينة عن ابي الزناد اذا انحلت العقد وظاهره ان
العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم
يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من
قبل ان يذكر او يتطهر فان الصلاة تجزيه في حل العقد
كلها لانها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وعلى هذا فيكون
معنى قوله انحلت عقدة كلها ان كان المراد به من لا يحتاج الى
الوضوء فظاهر على ما قررناه وان كان من يحتاج اليه فالمعنى
انحلت بكل عقدة كلها بانحلال الاخيرة التي بها يتم انحلال العقدة
قوله طيب النفس اي مسرورا بما وفقه الله له من الطاعة
وما وعده به من الثواب وبما زال عنه من عقد الشيطان كذا
قيل والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس ولو
لم يشاهد المصلي شيئا مما ذكر وكذا عكسه والى ذلك الاشارة

بقوله تعالى

بقوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قيلا
وقد استنبط بعضهم منه ان من فعل ذلك من قام
عاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيا
واستثنى بعضهم ممن يقوم ويذكر ويتوضا ويصلي من لم
ينبه ذلك عن الفحشا بل يفعل ذلك من غير ان يقلع والذي
يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة
والعزم على الاقلاع وبين المقصر في ذلك والا اصبح خبيث
النفس اي بتركه ما كان اعتاده او اراده من فعل الخير
كما قيل وقد تقدم ما فيه وقوله كسلان غير مصروف
لزيادة الالف والنون ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم
يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان
وان اتى ببعضها وهو كذلك لكن تختلف ذلك بالقوة والضعف
من ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وروينا
في الجزء الثالث المخلص من حديث ابي سعيد
الذي تقدمت الاشارة اليه فان قام فصلى حلت العقد كلها
وان استيقظ وتوضا ولم يصل اصبحت العقد كلها لهيهاه
وقال ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن يقم الى صلاته وضيعها
اما من كانت عادته القيام الى الصلاة المكتوبة او النافلة
بالليل فغلبته عيناه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته
ونومه عليه صدقة وقال ايضا زعم قوم ان هذا الحديث
يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبث نفسي
وليس كذلك لان النهي انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى
نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفاعله
ولكل من الحديثين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين
اختلاف لانه نهي عن اضافة ذلك الى النفس لكون الخبث

بمعنى فساد الدين ووصف بعض بذلك تحذيرا منها وتنفيرا قلت
تقدير الاشكال انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضافة ذلك الى
النفس وكل ما نهى المؤمن ان يضيفه الى نفسه نهى ان يضيفه
الى اخيه المؤمن وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المرء بهذه
الصفة فيلزم جواز وصفه له بذلك لمحل النابي ويحصل الانفصال
فيما يظهر بان النهي محمول على ما اذا لم يكن هناك حامل على الوصف
بذلك كالسفر والتحذير تنبيها الاول ذكر الليل
في قوله عليك ليل طويل ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل
ولا يبعد ان يحمل مثله في نوم النهار كالنوم حالة الايراد مثلا
ولا سيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة
المفروضة ثانيها ادعى ابن العربي ان البخاري اومأ هنا
الى وجوب صلاة الليل لقوله يعقد الشيطان وفيه نظر
فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من ابواب التهجد بخلافه
حيث قال من غير ايجاب وايضا فما تقدم من انه حمل
الصلاة هنا على المكتوبة بدفع ما قاله ابن العربي ايضا ولم
ار النقل في القول بايجابه الا عن بعض التابعين وقال
ابن عبد البر شذ بعض التابعين فاوجب قيام الليل ولو
قدر حلب شاة والذي عليه جماعة العلماء انه مندوب اليه
ونقله غير واحد عن الحسن وابن سيرين والذي وجدناه عن الحسن
ما اخرجه محمد بن نصر وغيره عنه انه قيل له ما تقول في رجل
استظهر القرآن كله لا يقوم به انما يصلي المكتوبة فقال لعن الله هذا
انما ينوسد القرآن فقيل له قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه
قال نعم ولو قدر خمسين اية فكان هذا مستند من نقل عن
الحسن الوجوب ونقل الترمذي عن اسحق بن راهويه
انه قال انما قيام الليل على اصحاب القرآن وهذا يخصص ما نقل

عن الحسن

عن الحسن وهو اقرب وليس فيه تصريح بالوجوب ايضا
ثالثها قد يظن ان بين هذا الحديث والحديث الآتي في
الوكالة من حديث ابي هريرة الذي فيه ان قارئ آية
الكرسي عند نومه لا يقربه شيطان معارضة وليس كذلك
لان العقد ان حمل على الامر المعنوي والقرب على الامر الحسي
وكذا العكس فلا اشكال اذ لا يلزم من سحوه اياه مثلا
ان يماسه كما لا يلزم من مماسته ان يقربه بسرقة او اذى
في جسده ونحو ذلك وان حملا على المعنوي او العكس
فيجاب بادعاء الخصوص في عموم احدهما والاقرب ان المخصوص
حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بمن لم يعتد القيام
وكذا يمكن ان يقال يختص بمن لم يقرأ اية الكرسي لطرد الشيطان
والله اعلم رابعها ذكر شيخنا الحافظ ابو الفضل بن الحسين
في شرح الترمذي ان السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين
خفيفتين المبادرة الى حل عقد الشيطان وبنا على ان الحل
لا يتم الا بتمام الصلاة وهو واضح لانه لو شرع في صلاة ثم
افسدها لم يشأ ومن اتمها وكذا الوضوء فكان الشروع
في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها
وقد ورد الامر بصلاة الركعتين الخفيفتين انما ورد بامر فعله
صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حديث عائشة وهو منزه
عن عقد الشيطان حتى ولو لم يرد الامر بذلك لامكن
ان يقال يحمل فعله ذلك على تعليم امته وارشادهم الى ما يعظمهم
من الشيطان وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه اخر عن ابي
هريرة في اخر الحديث فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين
خامسها انما خص الوضوء بالذكر لانه الغالب والا
فالجنب لا تحل عقدته الا الاغتسال وهل يقوم التيمم

شبكة الألوكة www.alukah.net

مقام الوضوء او الغسل لمن ساغ له ذلك محل بحث والذي يظهر
اجراوه ولا شك ان في معاناة الوضوء عونا كثيرا على طرد النوم
لا يظهر مثله في التيمم سادسها لا يتعين للذكر شي مخصوص
لا يجزي غيره بل كلما صدق عليه ذكر الله اجزا ويدخل فيه تلاوة
القران ومنزلة الحديث النبوي والاشتغال بالعلم الشرعي
واولى ما يذكر به ما سياتي بعد ثمانية ابواب في باب فضل من تعار
من الليل ويويده ما عند ابن خزيمة من الطريق المذكورة
فان تعار من الليل فذكر الله قوله حدثنا عوف هو الاعرابي
وابو رجا هو العطاردي والاسناد كله بصريون وسياتي
من حديث سمرة مطولا في اواخر كتاب الجنايز وقوله هنا عن
الصلاة المكتوبة الظاهر ان المراد بها العشا الاخرة وهو
اللايق بما تقدم من مناسبة الحديث الذي قبله وقوله يثلغ
بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة اي يشق او يخدش
وقوله فترفضه بكسر الفا وضمها قوله باب
اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه هذه الترجمة للمستملي وحده
وللباقين باب فقط وهو بمنزلة الفصل من الباب وتعلقه بالذي
قبله ظاهر لما سنوضحه قوله ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
رجل لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن
ابن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يوخذ منه انه هو ولفظه
بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم
ليلة يعني نفسه قوله فقيل ما زال نايما حتى اصبح في رواية
جرير عن منصور في بدء الخلق رجل نام ليلة حتى اصبح
قوله ما قام الى الصلاة المراد الجنس ويحتمل العهد ويراد به
صلاة الليل او المكتوبة ويويده قول سفيان هذا عبد
نام عن الفريضة اخرجه ابن حبان في صحيحه وبهذا يتبين

مناسبة

مناسبة الحديث لما قبله وفي حديث ابي سعيد الذي قدمت ذكره
من فوايد المخلص العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان في اذنه
فيستفاد منه وقت بول الشيطان ومناسبة هذا الباب للذي
قبله قوله في اذنه في رواية جرير في اذنيه بالتثنية واختلف في بول
الشيطان فقيل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لا مانع
من ذلك اذ لا احالة فيه لانه ثبت ان الشيطان ياكل ويشرب
وينكح فلا مانع من ان يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان
اذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه ان
الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فحجب سمعه عن الذكر وقيل
هو كناية عن ازدراء الشيطان به وقيل معناه ان الشيطان استولى
عليه واستخف به حتى يجده كالكنيف المعد للبول اذ من عادة
المستخف ان يبول عليه وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام
بثقل النوم كمن وقع البول في اذنه فثقل اذنه وافسد حسه
والعرب تكني عن الفساد بالبول قال الراجز
بال سهيل في الفضيخ فافسدا وكني بذلك عن طلوعه لانه وقت
افساد الفضيخ فعبر عنه بالبول ووقع في رواية الحسن عن ابي
هريرة في هذا الحديث عند احمد قال الحسن ان بوله والله لثقيل
وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن ابي حازم عن
ابن مسعود حسب رجل من الخير والشر ان ينام حتى يصبح
وقد بال الشيطان في اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد
قال الطيبي خص الاذن بالذكر وان كانت العين انسب
بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه
وخص البول لانه اسهل مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا
في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضا قوله باب
الدعا والصلاة من اخر الليل في رواية ابي ذر الدعا في الصلاة

قوله وقال الله عز وجل في رواية الأصيلي وقول الله قوله
ما يهجعون زاد الاصيلي اي ينامون وقد ذكر الطبري وغيره
الخلاف عن اهل التفسير في ذلك فنقل ذلك عن الحسن والاحنف
وابراهيم النخعي وغيرهم ونقل عن قتادة ومجاهد وغيرهما ان
معناه كانوا لا ينامون ليلتهم حتى الصباح لا يتهجدون ومن طريق
المنهال عن سعيد عن ابن عباس قال معناه لم يكن يمضي عليهم ليلة
الا يحدثون منها ثم ذكر القولين الاخر ورجح الاول لان الله
تعالى وصفهم بذلك مادحا لهم بكثرة العمل قال ابن التين
وعلى هذا تكون ما زايدة ومصدرية وهو احد الاقوال واقعدها
بكلام اهل اللغة وعلى الاخر تكون ما نافية وقال الخليل
هجع يهجع هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار ثم اورد المصنف
حديث ابي هريرة في النزول من طريق الاغر ابي عبد الله وابي
سلمة جميعا عن ابي هريرة وقد اختلف فيه على الزهري في رواته عن
مالك وحفاظ اصحابه كما هنا واقتصر بعضهم فيه على احد الرجلين
وقال بعض اصحاب مالك عنه عن سعيد بن المسيب بدلهما
ورواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فقال
الاعرج بدل الاغر فصحفه وقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد
بدل ابي سلمة قال الدارقطني وهو وهم والاغر المذكور لقب
واسمه سلمان ويكنى ابا عبد الله وهو مدني وليس له راو اخر
يقال له الاغر لكنه اسمه وكنيته ابو مسلم وهو كوفي وقد جاء هذا
الحديث من طريقه ايضا اخرجه مسلم من رواية ابي اسحق السبيعي
عنه عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا مرفوعا وغلط من جعلهما
واحدا ورواه عن ابي هريرة سعيد بن مرجانة وابو صالح عند
مسلم وسعيد المقبري وعطاء مولى ام حبيبة بالمهملة مصغرا
وابو جعفر المدني ونافع بن جبير بن مطعم كلهم عند النسائي

وفي الباب

وفي الباب عن علي وابن مسعود وعثمان بن ابي العاص وعمرو
ابن عنبسة عند احمد وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهني
عند النسائي وعن ابي الدرداء وعبادة بن الصامت وابي
الخطاب غير منسوب عند الطبراني وعن عقبة بن عامر وجابر
وجد عبد الحميد بن سلمة عند الدارقطني في كتاب السنة
وسأذكر ما في رواياتهم من فايدة زايدة قوله عن ابي سلمة وابي
عبد الله الاغر عن ابي هريرة وفي رواية عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو عبد الله الاغر
صاحب ابي هريرة ان ابا هريرة اخبرهما قوله ينزل ربنا عز وجل
الى السماء الدنيا استدل به من اثبت الجهة وقالوا هي جهة العلو
وانكر ذلك الجمهور لان القول بذلك يفضي الى التحيز تعالى
الله عن ذلك وقد اختلف في معنى النزول على اقوال
فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم
ومنهم من انكر صحة الاحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج
والمعتزلة وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما في القرآن من نحو
ذلك وانكروا ما في الحديث اما جهلا واما عنادا ومنهم من اجراه
على ما ورد مؤمنا به على طريق الاجمال منزها الله تعالى عن الكيفية
والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقي وغيره عن الائمة
الاربعة والسفيانيين والحمادين والاوزاعي والليث وغيرهم
ومنهم من اوله على وجه مستعمل في كلام العرب ومنهم من افرط
في التاويل حتى كاد ان يخرج الى التحريف ومنهم من فصل بين
ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا
مهجورا فاول في بعض وفوض في بعض وهو منقول عن مالك
وجزم به من المتاخرين ابن دقيق العيد قال البيهقي واسلمها
الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق

فيصار اليه ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على ان التاويل المعين
غير واجب فحينئذ التفويض اسلم وسياتي مزيد بسيط في
ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقال ابن العربي
حكي عن المبتدعة رد هذه الاحاديث وعن اسلاف امرارها
وعن قوم تاويلها وبه اقول فاما قوله ينزل فهو راجع الى
افعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره
ونهيه والنزول كما يكون في الاجسام يكون في المعاني فان
حملته في الحديث على الحسي فذلك صفة الملك المبعوث
بذلك وان حملته على المعنوي بمعنى انه لم يفعل ثم فعل فسمي
ذلك نزولا عن مرتبته فهي عبرته صحيحه والحاصل انه
تاوله بوجهين اما بان المعنى ينزل امره او الملك واما
انه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه
وقد حكى ابو بكر بن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم
اوله على حذف المفعول اي ينزل ملكا ويقويه ما رواه
النسائي من طريق الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد بلفظ
ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يامر منادیا يقول
هل من داع فيستجاب له الحديث وفي حديث عثمان بن
ابي العاص ينادي مناد هل من داع يستجاب له الحديث
قال القرطبي وبهذا يرتفع الاشكال ولا عكس عليه
ما في رواية رفاعة الجهني ينزل الله الى السماء الدنيا
فيقول لا اسال عن عبادي غيري لانه ليس في ذكر ما يدفع
التاويل المذكور وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع
انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول
على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد
بنزوله رحمته اي بتنقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي

العصب

الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرافة
والرحمة قوله حين يبقى ثلث الليل الاخر برفع الاخر لانه صفة
الثلث ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلفت
الروايات عن ابي هريرة وغيره قال الترمذي رواية ابي هريرة اصح
الروايات في ذلك ويقوي ذلك ان الروايات المخالفة له اختلف
فيها على رواتها وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك ان الروايات
انحصرت في شبه اشياء هذه ثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها
الثلث الاول او النصف رابعها النصف خامسها الدصف او الثلث
الاخير سادسها الاطلاق فاما الروايات المطلقة فهي محمولة على
المقيدة واما التي تاول فان كانت للشك فالمجزوم به مقدم
على المشكوك فيه وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك
بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون
اوقات الليل تختلف في الزمان وفي الافاق باختلاف تقدم دخول
الليل عند قوم وتاخره عند قوم وقال بعضهم يحتمل ان يكون
النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث
الثاني وقيل يحمل على ان ذلك يقع في جميع الاوقات التي وردت
بها الاخبار ويحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم
باحد الامور في وقت فاخبر به ونقل الصحابة ذلك عنه والله اعلم
قوله من يدعوني الى اخره لم تختلف الروايات عن الزهري في
الاء فتصار على الثلاثة المذكورة وهي الدعا والسوال والا
والفرق بين الثلاثة ان المطلوب اما ان دفع الضرار او جلب
المنار وذلك اما ديني واما دنيوي ففي الاستغفار اشارة
الى الاول وفي السوال اشارة الى الثاني وفي الدعا اشارة
الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان يقال الدعا
ما لا طلب فيه نحو يا الله والسوال الطلب ولن يقال المقصود

استغفار

واحد وان اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد عن ابي هريرة هل
تاب فتاب عليه وزاد ابو جعفر عنه من ذا الذي يستقرض
فارزقه من ذا الذي يستكشف الضر فاكشف عنه وزاد عطاء
مولى ام حبيبة عنه الا سقيم يستشفي فيشفى ومعانيها داخلة فيما
تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه من مفرض غير عديم
ولا ظلام وفيه تحريض على عمل الطاعة واشارة الى انه
جزيل الثواب عليها وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن
الزهري عند الدارقطني في اخر الحديث حتى الفجر وفي رواية
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة حتى يطلع الفجر وكذا اتفق
معظم الرواة على ذلك الا ان في رواية نافع بن جبير عن
ابي هريرة عند النسائي حين ترتجل الشمس وهي شاذة هـ
وزاد يونس في روايته عن الزهري في اخره ايضا ولذلك كانوا
يفضلون صلاة اخر الليل على اوله اخرجها الدارقطني ايضا
وله في رواية ابن سمعان عن الزهري ما يشير الى ان قائل
ذلك هو الزهري وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة
في الترجمة ومناسبة الترجمة التي بعد هذه لهذه قوله
فاستجيب بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف
وكذا قوله فاعطيه واغفر له وقد قرئ بهما في قوله تعالى من
ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له الاية وليست
السين في قوله فاستجيب للطلب بل استجيب بمعنى اجيب
وفي الباب من الفوائد تفضيل صلاة آخر الليل على اوله
وتفضيل تاخر الوتر لكن ذلك في حق من يطمع ان يستيقظ
والا فاخر الليل افضل للدعاء والاستغفار ويشهد له قوله
تعالى والمستغفرين بالاسحار ولان الدعاء في ذلك الوقت
مجاب ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لان سبب

التخلف

التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء في الاحتراز
في المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعي وبان يكون الدعاء
باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتاخر وجود المطلوب
لمصلحة العبد او لامر يريده الله تعالى قوله تاب
من نام اول الليل واحيى اخره تقدم في الذي قبله ذكر
منا سبته قوله وقال سلمان اي الفارسي لابي الدرداء ثم الى
اخره هو مختصر من حديث طويل اورده المصنف في كتاب الادب من حديث
ابي جحيفة قال آخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي
الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فذكر القصة وفي اخرها فقال
ان لنفسك عليك حقا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم صدق
سلمان اي في جميع ما ذكر وفيه منقبة ظاهرة لسلمان
قوله حدثنا ابو الوليد في رواية ابي ذر قال ابو الوليد
وقاله وسلم الاسمعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد وبين
من سياقه ان البخاري ساق احد شيخي لفظ سلمان وهو ابن
حرب وفي رواية ابي خليفة فاذا كان من السحر او تر وزاد فيه
فان كانت له حاجة الى اهله وقاله فيه فان كان جنبا افاض
عليه من الماء والا توضا وبمعناه اخرجه مسلم من طريق زهير عن
ابي اسحق قال الاسمعيلي هذا الحديث يغلط في معناه
الاسود والاخبار الجياد فيها كان اذا اراد ان ينام وهو جنب
توضا قلت لم يرد الاسمعيلي بهذا ان حديث الباب غلط
وانما اشار الى ان ابا اسحق حدث بعن الاسود بلفظ اخاله
غلط فيه والذي انكره الحفاظ على ابي اسحق في هذا الحديث
هو ما رواه الثوري عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال الترمذي يروون
هذا غلطا من ابي اسحق وكذا قال مسلم في التمييز وقال

ابو داود في رواية ابي الحسن بن العبد ليس بصحيح ثم
روى عن يزيد بن هارون انه قال هو وهم انتهى واظن
ابا اسحق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه
شعبة وزهير لكن لا يلزم من قولها فان كان جنبا افاض
عليه الما ان لا يكون توضا قبل ان ينام كما دلت عليه الاخبار
الاخر فمن ثم غلطوه في ذلك ويستفاد من الحديث انه
كان ربما نام قبل ان يغتسل والله اعلم وقد تقدم باقي الكلام
على حديث عايشة قريبا وقوله فيه فان كانت به جراحة اغتسل
في رواية مسلم افاض عليه الما وكان بعض الرواة ذكره
بالمعنى وحاط بعضهم على اللفظ والله اعلم قوله باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره سقط
قوله بالليل من نسخة الصغاني ذكر فيه ابي سلمة انه سال عايشة
كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
تقدمت الاشارة اليه في باب كيف كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي بالليل وفي الحديث دلالة على ان صلاته كانت
مساوية في جميع السنة وفيه كراهة النوم قبل الوتر
للاستفهام عايشة ذلك كانه تقرر عندها صنع ذلك فاجابها
بانه صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك كغيره وسياتي هذا
الحديث من هذا الطريق في اواخر الصيام ايضا ونذكر فيه
ان شا الله تعالى ما بقي من فوايده فوايد عن هشام هو ابن عروة
قوله حتى اذا كبر بيت خفضة ان ذلك كان قبل موته
بعام وقد تقدم بيان ذلك مع كثير من فوايده في اواخر
باب من ابواب التقصير فاذا بقي عليه من السورة
ثلاثون او اربعون اية قام فقراهن ثم ركع فيه رد
على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا

او قايما

او قايما ان يركع قايما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية وحجة
فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن
عايشة في سوالها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
كان اذا قرا قايما ركع قايما واذا قرا قاعدا ركع قاعدا وهذا
صحيح ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فيجمع بانه
كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه والله اعلم
وقد انكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية
واحتج بما رواه عن ابيه اخرج ذلك ابن خزيمة في صحايحه
ثم قال لا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية عبد الله بن
شقيق محمولة على ما اذا قرا القراة قاعدا او قايما ورواية
هشام بن عروة محمولة على انه قرا بعضها جالسا وبعضها
قايما والله اعلم قوله باب فضل الطهور
بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار
كذا ثبت في رواية الكشميهني والغيرهم بعد الوضو واقتصر
بعضهم على الشق الثاني من الترجمة وعليه اقتصر الاسماعيلي
واكثر الشراح والشق الاول ليس بظاهر في حديث الباب
الا ان حمل على انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث
كما سنذكره من حديث مرثد قوله عن ابي حيان هو يحيى بن
سعيد التيمي وصرح به في رواية مسلم من هذا الوجه وابو
زرعة هو بن عمرو وابن جرير ابن عبد الله البجلي قوله
قال لبلال اي ابن رباح المؤذن قوله عند صلاة الغداة في فيه
اشارة الى ان ذلك وقع في المنام لان عادته صلى الله عليه
وسلم ان كان يقص ما راه ويعبر ما راه اصحابه كما سياتي
بيانه في كتاب التعبير بعد صلاة الصبح قوله بارجا عمل
بلفظ افعل التفضيل المبني من المفعول واضافة العمل

الى الرجال الذين السبب الداعي اليه قوله في الاسلام زاد مسلم في
رواية منفعة عندك قوله اني بفتح الهمزة وعن معذرة
قبلها صلة لافعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم ووقع في
رواية الكشميهني اني بنون خفيفة بدل اني قوله فاني سمعت
زاد مسلم الليلة وفيه اشارة الى ان ذلك وقع في المنام
قوله دف نعليك بفتح المهملة وضبطها المحب الطبري
بالاعجام والفا مثقلة وقد فسره المصنف في رواية كزمة بالتحريك
وقال الخليل دف الطائر اذا حرك جناحيه وهو قائم
على رجليه وقال الحميدي الدف الحركة الخفيفة والسير
الين ووقع في رواية مسلم خشف بفتح الخا وسكون الشين
المعجمتين وتخفيف الفا قال ابو عبيد وغيره الخشف
الحركة الخفيفة ويويده ما سياتي في اول مناقب عمر من حديث
جابر سمعت خشفة ووقع في حديث بريدة عند احمد والترمذي
وغيرهما خشخشتين معجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة
ايضا قوله طهورا زاد مسلم تاما والذي يظهر انه لا مفهوم
له ويحتمل ان يخرج بذلك الوضو اللغوي فقد يفعل ذلك
لطرد النوم مثلا قوله في ساعة ليل او نهار بتنوين
ساعة وخفض ليل على البدل وفي رواية مسلم في ساعة من
ليل او نهار قوله الا صليت زاد الاسمعيلي اي قوله
ما كنت لي اي قدر وهو اعم من الفريضة والنافلة قال ابن
التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه
وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل السر افضل من
عمل الجهر وبهذا التقرير يندفع ايراد من اورد عليه غير
ما ذكر من الاعمال الصالحة والذي يظهر ان المراد
بالاعمال التي سال عن ارجاها الاعمال المتطوع بها واما لا

فالمفروض

فالمفروض افضل قطعا ويكفي منه جواب الاجتهاد في توقيت العبادة
لان بلالا توصل الى ما ذكر بالاستنباط فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن الجوزي فيه على الحث على الصلاة عقب الوضوء ليئلا يقع
الوضوء خاليا عن مقصوده وقال المهلب فيه ان الله يعظم المجازاة
على ما يبشر العبد من عمله وفيه سوال الصالحين عما يهديهم الله به من
الاعمال الصالحة ليقتدي بها غيرهم في ذلك وفيه ايضا سوال الشيخ
عن عمل المريد ليحضه عليه ويرغبه فيه ان كان حسنا والا فينهاه
واستدل به على جواز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة
لعموم قوله في كل ساعة وتعقب بان الاخذ بعمومه ليس باولى
من الاخذ لعموم النهي وتعقبه ابن التين بانه ليس فيه ما يقتضي
الفورية فيحمل على تاخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة ليقع
صلاة في غير وقت الكراهة لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث
بريدة في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضات ولا احدث
من حدثه ما احدث الا توضات وصليت ركعتين وذاك على انه كان
تعقب الحدث بالوضو والوضو بالصلاة في اي وقت كان وقال الكرماني
ظاهر الحديث ان السماع المذكور وقع في النوم لان الجنة لا يدخلها
احد الا بعد الموت ويحتمل ان يكون في اليقظة لان النبي صلى الله عليه
وسلم دخلها ليلة المعراج واما بلال فلا يلزم من هذه القصة
انه دخلها لان قوله في الجنة ظرف للسماع ويكون بين يديه خارج
عنها انتهى ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لان السياق مشعر باثبات
فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي بلغه الى ذلك ما ذكر من
ملازمة التطهر والصلاة وانما تثبت له الفضيلة بان يكون روي
داخل الجنة لا اخبار عنها وقد وقع في حديث بريدة المذكور
يا بلال بم سبقتني الى الجنة وهذا ظاهر في كونه راى ذاخل
الجنة ويويد كونه وقع في المنام ما سياتي في اول مناقب عمر

من حديث جابر مرفوعا رايتني دخلت الجنة فسمعت خشفة فقيل
هذا بلال ورايت قصرا بفنائه جارية فقيل هذا لعمر الحديث
وبعده من حديث ابي هريرة بينا انا نايم رايتني في الجنة
فاذا المراة الى جانب قصر فقيل هذا لعمر الحديث فعرف ان
ذلك وقع في المنام وثبتت الفضيلة بذلك لبلال لان رؤيا
الانبيا وحي وكذلك جزم النبي صلى الله عليه وسلم لبلال و مشيه
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته في اليقظة
فالفق مثله في المنام ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة
قبل النبي صلى الله عليه وسلم لانه في مقام التابع وكانه اشار
صلى الله عليه وسلم الى بقا بلال على ما كان عليه في حال حياته
واستمراره على قرب منزله وفيه منقبة عظيمة لبلال وفي الحديث
استحباب ادامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول
الجنة ان من لازم الدوام على الطهارة ان يموت طاهرا ومن
مات طاهرا عرجت روحه فسجدت تحت العرش كما رواه البيهقي
في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والعرش سقف
الفردوس كما سياتي في هذا الكتاب وزاد برد في اخر حديثه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وظاهر ان هذا الثواب
وقع بسبب ذلك العمل ولا معارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه
وسلم لا يدخل احدكم الجنة بعمله لان الاجوبة المشهورة في الجمع
بينه وبين قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ان اصل
الدخول انما يقع برحمة الله واقسام الدرجات بحسب الاعمال
وياتي مثله في هذا وفيه ان الجنة موجودة الان خلافا
لمن انكر ذلك من المعتزلة تنبيه قول الكرماني لا يدخل
احد الجنة الا بعد موته مع قوله صلى الله عليه وسلم دخلتها
ليلة المعراج وكان المعراج في اليقظة على الصحيح ظاهرهما

التناقض

التناقض ويمكن حمل النفي ان كان ثابتا على غير الانبيا او يخص
في الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا ودخل في عالم الملكوت
وهو قريب مما اجاب به السهيلي عن استعمال طست الذهب
ليلة المعراج [illegible] ما يكره من التشديد
في العبادة قال ابن بطال انما يكره ذلك لخشية الملال المفضي
الى ترك العبادة وقوله حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد
والاسناد كله بصريون قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم
زاد مسلم في روايته بالمسجد قوله بين الساريتين اي
اللتين في جانب المسجد وكانهما كانتا معهودتين للمخاطب
لكن في رواية مسلم بين ساريتين بالتنكير فلذلك قالوا لزينب
جزم كثير من الشراح تبعا للخطيب في تسميتها بانها زينب بنت
جحش ام المومنين ولم ار ذلك في شيء من الطرق صريحا ووقع
في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن ان ابن ابي شيبة رواه
كذلك لكني لم ار في مسنده زيادة على قوله قالوا لزينب اخرجه
اسمعيل بن علية عن عبد العزيز وكذا اخرجه مسلم
عنه وابو نعيم في المستخرج من طريقه وكذلك رواه
احمد في مسنده عن اسمعيل واخرجه ابو داود عن شيخين له
عن اسمعيل فقال عن احدهما زينب ولم ينسبها وقال عن الاخر
حمنة بنت جحش فهذه قرينة في كون زينب هي بنت جحش
وروى احمد من طريق حماد عن حميد عن انس انها حمنة
بنت جحش ايضا فلعل نسبه الجبل اليهما باعتبار انه هلك احدهما
والاخرى هي المتعلقة به وقد تقدم في كتاب الحيض ان بنات
جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل فعلى
هذا فالجبل لحمنة واطلق عليها زينب باعتبار اسمها للاخر
ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز

فقالوا لميمونة بنت الحرث وهي رواية شاذة وقيل يحتمل تعدد
القصة ووهم من فسرها بجويرية بنت الحرث فان تلك قصة
اخري تقدمت في اوايل الكتاب والله اعلم وزاد مسلم فقالوا
لزينب تصلي قوله فاذا فترت بفتح المثناة اي كسلت عن القيام
في الصلاة ووقع عند مسلم بالشك فاذا فترت او كسلت قوله
فقال لايحتمل النفي اي لايكون هذا الحبل اولا يحمله ويحتمل النهي
اي لايفعلوه وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم قوله
نشاطه بفتح النون اي مدة نشاطه قوله فليقعد يحتمل ان يكون
امرا بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة
قايما والقعود في اثنائها وقد تقدم نقل الخلاف فيه ويحتمل ان
يكون امرا بالقعود عن الصلاة اي ليترك ماكان عزم عليه من
التنفل ويمكن ان يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول
فيها وقد تقدم في باب الوضوء من النوم في كتاب الطهارة
حديث اذا نعس احدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم مايقرا وهو من
حديث انس ايضا ولعله طرف من هذه القصة وفيه حديث عايشة
ايضا اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم وفيه
ليلا يستغفر فيسب نفسه وهو لايشعر هذا او معناه ويحتمل
من الاحتمال ما تقدم في حديث الباب وفيه الحث على الاقتصار
في العبادة والنهي عن التعمق فيها والامر بالاقبال عليها بنشاط
وفيه ازالة المنكر باليد واللسان وجواز تنفل النسا في المسجد
واستدل به على كراهة التعلق في الحبل في الصلاة وسياتي
ما فيه في باب استعانة اليد في الصلاة بعد الفراغ من ابواب
التطوع قوله وقال عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي كذا
للاكثر في رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه
في الموطا رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته

عن مالك

عن مالك في الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا منه على
طرف مختصر قوله تذكر للمستملي بفتح اوله بلفظ المضارع
المونث والحموي بضمه على البنا للمفعول بالتذكير والكشميهني
فذكر بفا وضم المعجمة وكسر الكاف ولكل وجه وعلى الاول
يكون ذلك قول عروة او من دونه وعلى الثاني والثالث يحتمل
ان يكون من كلام عايشة وهو على كل حال تفسير لقولها الايام
الليل ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب وسيل الشافعي
عن قيام جميع الليل فقال لااكرهه الا لمن خشي ان يضر بصلاة
الصبح وفي قوله صلى الله عليه وسلم في جواب ذلك مه
اشارة الى كراهة ذلك خشية الفتور والملال على فاعله
ليلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعا عما يذل لربه
عن نفسه وقوله عليكم ما تطيقون من الاعمال هو عام في
الصلاة وفي غيرها ووقع في الرواية المتقدمة في الايمان
بدون قوله من الاعمال فحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة
لان الحديث ورد فيها وحمله على جميع العبادات اولى وقد تقدم
فوايد حديث والكلام على قوله ان الله لايمل حتى تملوا في باب
احب الدين الى الله تعالى من كتاب الايمان ومما يلحق هنا انى
وجدت بعض ما ذكر هناك من تاويل الحديث اختلافا في بعض
طرق الحديث وهو قوله ان الله لايمل من الثواب حتى تملوا من العمل
اخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه مايدل
على ان ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله اعلم

ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان

يقومه اي اذا اشعر ذلك بالاعراض عن العبادة قوله حدثنا
عباس بن الحسين هو بالموحدة والمهملة بغدادي يقال له البنطري
اخرج عنه البخاري هنا وفي الجهاد فقط ومبشر بوزن موذن

من البشارة وعبد الله المذكور في الاسناد الثاني هو ابن المبارك
وقد صرح في سياقه بالتحديث في جميع الاسناد من تدليس
الاوزاعي وشيخه قوله وقال هشام هو ابن عمار وابن ابي
العشرين بلفظ العدد هو عبد الحميد بن حبيب كاتب الاوزاعي
واراد المصنف بايراد هذا التعليق التنبيه على ان زيادة عمر بن
الحكم اي ابن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد
لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة
لم يصرح بالتحديث ورواية هشام المذكورة وصلها الاسمعيلي وغيره
قوله تابعه عمرو بن ابي سلمة اي تابع ابن ابي العشرين على
زيادة عمر بن الحكم ورواية عمرو المذكورة وصلها مسلم عن احمد بن
يوسف عنه وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن ابي سلمة
بغير واسطة وظاهر صنيع مسلم يخالفه لانه اقتصر على الرواية
الزائدة والراجح عند ابي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري
وقد تابع كلام الروايتين جماعة من اصحاب الاوزاعي فالاختلاف
منه فكانه كان يحدث به على الوجهين فيحمل على ان يحيى حمله عن
ابي سلمة بواسطة ثم لقيه فحدث به فكانه سمعه منه على الوجهين
والله اعلم قوله هذا في رواية كريمة والاصيلي مثله قوله
مثل فلان لم اقف على تسميته في شيء من الطرق وكان ابهامه مثل
هذا القصة الستر عليه كالذي تقدم قريبا في الذي نام حتى
اصبح ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا
معينا وانما اراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور
قوله من الليل اي بعض الليل وسقط لفظ من رواية الاكثر
وهي مراده قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان قيام
الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا
القدر بل كان يذمه ابلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر

الشخص

الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه وفيه
استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من تفريط ويشتط
منه كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة وما احسن ما عقب
المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها لان الحاصل منهما الترغيب في
ملازمة العبادة والطريق الموصل الى ذلك الاقتصار فيها لان
التشديد فيها قد يودي الى تركها وهو مذموم قوله باب
كذا في الاصل بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الذي قبله
وتعلقه به ظاهر وكانه اومأ الى ان المتن الذي قبله طرف من قصة
عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم له في قيام
الليل وصيام النهار قوله عن عمرو عن ابي العباس في رواية
الحميدي في مسنده عن سفيان ثنا عمرو سمعت ابا العباس وعمرو
هو ابن دينار وابو العباس هو السائب بن فروخ ويعرف
بالشاعر قوله الم اخبر فيه ان الحكم لا ينبغي الا بعد التثبيت
لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بما نقل له عن عبد الله عن لقيه
واستثبت فيه لاحتمال ان يكون قال ذلك بغير عزم او علة
بشرط لم يطلع عليه الناقل وكذلك قوله هجمت عينك بفتح
الجيم اي غارت او ضعفت لكثرة السهر قوله نفهت بنون
ثم فاء مكسورة اي كلت وحكى الاسمعيلي ان ابا يعلى رواه لم
بالباء بدل النون واستضعفه قوله وان لنفسك عليك حقا
اي يعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله للانسان
من الاكل والشرب والراحة التي تقدم بها بدنه ليكون اعون
على عبادة ربه ومن حقوق النفس قطعا عما سوى الله تعالى
لكن ذلك مختص بالتعلقات القلبية قوله وان لاهلك عليك
حقا اي تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من امور الدنيا والاخرى
والمراد بالاهل الزوجة او اعم من ذلك ممن يلزمه نفقته وسيأتي

بيان سبب ذكر ذلك له في كتاب الصيام تنبيه وقع
في الموضعين للاكثر بالنصب على انه اسم ان وفي رواية
كريمة بالرفع فيهما على انه الخبر والاسم ضمير الشان ه
قوله فصم اي فاذا عرفت ذلك فصم تارة وافطر تارة ه
لتجمع بين المصلحتين وفيه ايما الى ما تقدم في اوائل ابواب
التهجد انه ذكر له صوم داود وقد تقدم الكلام على قوله
قم ونم وسياتي في الصيام فيه زيادة من وجه اخر وقوله
وان لعينك عليك حقا وفي رواية وان لزورك عليك حقا
اي للضيف وفي الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من
فعل الخير وتفقد الايام لامور رعيته كلياتها وتعلمهم ه
ما يصلحهم وفيه تفاضل الحكم لمن فيه اهلية ذلك وان الاولي
في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات وان من تكلف
الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وفيه
الحض على ملازمة العبادة لان صلى الله عليه وسلم مع كراهيته
له التشديد على نفسه حضه على الاعتياد كانه قال له
ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر ان يضيع حق العبادة
ويترك الندب وحمله ولكن اجمع بينهما قوله باب
فضل من تعار من الليل فصلى تعار بمهملة ورا مشددة
قال صاحب المحكم تعار الظليم فعاره صاح والتعار ايضا
السهر والنطق والتقلب على الفراش ليلا مع كلام وقال
ثعلب اختلف في تعار فقيل انتبه وقيل تكلم وقيل
علم وقيل نطق وان انتهى وقال الاكثر التعار اليقظة ه
مع صوت وقال ابن التين ظاهر الحديث ان معنى تعار
استنبط لانه قال من تعار فقال فعطف القول على التعار
انتهى ويحتمل ان يكون الفا تفسيرية لما يصوت به المستيقظ

لانه

لانه قد يصوت بغير ذكر فخص الفضل المذكور بما ذكر من ذكر الله
تعالى وهذا هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ او تنبه
وانما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستانس به وغلب عليه
حتى صار حديثه نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة
دعوته وقبول صلاته قوله حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي
وجميع الاسناد كله مدنيون وجناده بضم الجيم وتخفيف النون
مختلف في صحبته قوله ثنا الاوزاعي حدثني عمير بن هاني كذا
لمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم واخرجه الطبراني في الدعا من
رواية صفوان بن صالح عن الوليد عن عبد الرحمن بن ثابت بن
ثوبان عن عمير بن هاني اخرجه الطبراني فيه ايضا عن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن ابراهيم الدمشقي وهو الحافظ الذي يقال له دحيم عن ابيه عن
الوليد مقرونا برواية صفوان بن صالح وما اظنه الا وهما فانه
اخرجه في المعجم الكبير عن ابراهيم عن ابيه عن الوليد عن الاوزاعي
كالجادة وكذلك اخرجه ابو داود وابن ماجة وجعفر الريابي
في الذكر عن دحيم وكذا اخرجه ابن حبان عن عبد الله بن سلم عن
دحيم ورواية صفوان شاذة فان كان حفظها عن الوليد احتمل
ان يكون عند الوليد فيه شيخان ويوضح ما في اخر الحديث من
اختلاف اللفظ حيث جاء في جميع الروايات عن الاوزاعي فان قال
اللهم اغفر لي اخر ووقع في هذه الرواية كان من خطاياه
كيوم ولدته امه ولم يذكر اغفر لي ولا دعا وقال في اوله ما من عبد
يتعار من الليل بدل قوله من تعار لكن تخالف اللفظ في هذه
اخف من التي قبلها قوله له الملك وله الحمد زاد علي بن المديني
عن الوليد يحيي ويميت اخرجه ابو نعيم في ترجمة عمير بن هاني من
الحلية من وجهين عنه قوله الحمد لله وسبحان الله زاد في رواية
كريمة ولا اله الا الله وكذا عند الاسماعيلي والنسائي والترمذي

وابن ماجة وابي نعيم في الحلية ولم يختلف الروايات في البخاري
على تقديم الحمد على التسبيح لكن عند الاسمعيلي بالعكس
والظاهر انه من تصرف الرواة لان الواو لا تستلزم الترتيب
قوله ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن ماجة وابن
السني العلي العظيم قوله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا كذا فيه
بالشك ويحتمل ان يكون للتنويع ويؤيد الاول ما عند الاسمعيلي
بلفظ ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك
الوليد وكذا عند ابي داود وابن ماجة بلفظ غفر له قال الوليد
او قال دعا استجيب له وفي رواية علي بن المديني ثم قال رب
اغفر او قال ثم دعا واقتصر في رواية النسائي على الشق الاول
قوله استجيب زاد الاصيلي له وكذا في الروايات الاخرى قوله
فان توضا قبلت صلاته اي ان صلى وفي رواية ابي ذر وابي الوقت
فان توضا وصلى وكذا عند الاسمعيلي وزاد في اوله فان هو عزم
فقام فتوضا وصلى وكذا في رواية علي بن المديني قال ابن بطال
وعد الله على لسان نبيه ان من استيقظ من نومه
لهما لسانه بتوحيد ربه والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمه
يحمد عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير
والتسليم له بالعجز عن القدرة الا يعقوبه انه اذا دعاه اجابه
واذا صلى قبل صلاته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل
به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى قوله قبلت صلاته قال
ابن المنير في الحاشية وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة
وليس في الحديث الا القبول وهو من لوازم الصحة سواء كانت
فاضلة او مفضولة لان القبول في هذا الموطن ارجا منه في غيره
ولولا ذلك لم يكن في الكلام فايدة فلاجل قرب الرجا فيه من اليقين
تميز عن غيره واثبت له الفضل انتهى والذي يظهر ان المراد

بالقبول هنا قدر زايد على الصحة ومن ثم قال الداودي
ما محصله من قبل الله له حسنة لم يعذبه لانه يعلم عواقب الامور
فلا يقبل شيا ثم يحبطه واذا امن الاحباط امن التعذيب ولهذا
قال الحسن وددت اني اعلم ان الله قبل لي سجدة واحدة فايده
قال ابو عبد الله الفربري الراوي عن البخاري اجريت هذا الذكر
على لساني عند انتباهي ثم نمت فاتاني آت فقرا وهدوا الي الطيب
من القول للاية قوله الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها
مثلثة مفتوحة وسنان بكسر المهملة ونون بين الاولى خفيفة
قوله انه سمع ابا هريرة وهو يذكر في قصصه اي مواعظه التي
كان ابو بكر يذكر اصحابه بها قوله وهو يذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستطرد الى حكاية ما قيل في وصفه فذكر كلام
عبد الله بن رواحة بما وصفه به من هذه الابيات قوله ان
اخا لكم هو المسموع للهيثم والوقت الباطل او الفحش من القول
والقايل يعني هو الهيثم ويحتمل ان يكون الزهري قوله اذا انشق
كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت كما انشق والمعنى مختلف وكلاهما
واضح قوله من الفجر بيان للمعروف الساطع يقال سطع اذا
ارتفع قوله العمي اي الضلال قوله يجافي جنبه اي يرفعه عن
الفراش وهو كناية عن صلاته بالليل وفي هذا البيت الاخير معنى
الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش كما تقدم
وكان الشاعر اشار الى قوله تعالى في صفة المومنين تتجافى جنوبهم
عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا الاية قال
وقعت لعبد الله بن رواحة في هذه الابيات قصة اخرجها الدارقطني
من طريق سلمة وهرام عن عكرمة قال كان عبد الله بن رواحة
مضطجعا الى جنب امراته فقام الى جاريته فذكر القصة
في رويتها اياه على الجارية وجحدها ذلك والتماسها منه

وابن ماجة وابي نعيم في الحلية ولم يختلف الروايات في البخاري
على تقديم الحمد على التسبيح لكن عند الاسمعيلي بالعكس ه
والظاهر انه من تصرف الرواة لان الواو لا تستلزم الترتيب
قوله ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن ماجة وابن
السني العلي العظيم قوله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا كذا فيه
بالشك ويحتمل ان يكون للتنويع ويؤيد الاول ما عند الاسمعيلي
بلفظ ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك
الوليد وكذا عند ابي داود وابن ماجة بلفظ غفر له قال الوليد
او قال دعا استجيب له وفي رواية علي بن المديني ثم قال رب
اغفر او قال ثم دعا واقتصر في رواية النسائي على الشق الاول
قوله استجيب زاد الاصيلي له وكذا في الروايات الاخرى قوله
فان توضا قبلت صلاته اي ان صلى وفي رواية ابي ذر وابي الوقت
فان توضا وصلى وكذا عند الاسمعيلي وزاد في اوله فان هو عزم
فقام فتوضا وصلى وكذا في رواية علي بن المديني قال ابن بطال
وعد الله على لسان نبيه ان من استيقظ من نومه
لهما لسانه بتوحيد ربه والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمه
يحمد عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير
والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه اجابه
واذا صلى قبل صلاته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يهتم العمل
به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى فيه قوله قبلت صلاته قال
ابن المنير في الحاشية وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة ه
وليس في الحديث الا القبول وهو من لوازم الصحة سواء كانت
فاضلة او مفضولة لان القبول في هذا الموطن ارجا منه في غيره
ولولا ذلك لم يكن في الكلام فايدة فلاجل قرب الرجا فيه من اليقين
تميز عن غيره وثبت له الفضل انتهى والذي يظهر ان المراد

بالقبول

بالقبول هنا قدر زايد على الصحة ومن ثم قال الداودي
ما محصله من قبل الله له حسنة لم يعذبه لانه يعلم عواقب الامور
فلا يقبل شيا ثم يحبطه واذا امن الاحباط امن التعذيب ولهذا
قال الحسن ودت اني اعلم ان الله قبل لي سجدة واحدة فايده
قال ابو عبد الله الفربري الراوي عن البخاري اخرجت هذا الذكر
على لساني عند انتباهي ثم نمت فاتاني ات فقراوهد والى الطيب
من القول الاية قوله الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها
مثلثة مفتوحة وسنان بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة
قوله انه سمع ابا هريرة وهو يذكر في قصصه اي مواعظه التي
كان ابو بكر يذكرا اصحابه بها قوله وهو يذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستطرد الى حكاية ما قيل في وصفه فذكر كلام
عبد الله بن رواحة بما وصفه به من هذه الابيات قوله ان
اخا لكم هو المسموع للهيثم والرفث الباطل او الفحش من القول
والقايل يعني هو الهيثم ويحتمل ان يكون الزهري قوله اذا انشق
كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت كما انشق والمعنى مختلف وكلا هما
واضح قوله من العجز بيان للمعروف الساطع يقال سطع اذا
ارتفع قوله العمي اي الضلال قوله يجافي جنبه اي يرفعه عن
الفراش وهو كناية عن صلاته بالليل وفي هذا البيت الاخر معنى
الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش كما تقدم
وكان الشاعر اشار الى قوله تعالى في صفة المومنين تتجافى جنوبهم
عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا الاية فائده
وقعت لعبد الله بن رواحة في هذه الابيات قصة اخرجها الدارقطني
من طريق سلمة وهرام عن عكرمة قال كان عبد الله بن رواحة
مضطجعا الى جنب امراته فقام الى جاريته فذكر القصة
في رويتها اياه على الجارية وجحد ذلك والتماسهما منه

القراة لان الحبث لايقرا فقال هذه الابيات امنت بالله وكذبت
بصري فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه
قال ابن بطال قوله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم لايقول
الرفث فيه ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام انتهى وليس في
سياق الحديث مايفصح بان ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
بل هو ظاهر انه كلام ابي هريرة وبيان ذلك سياتي في سياق
رواية الزبيدي المعلقة وسياتي بقية ما يتعلق بالشعر في كتاب
الادب ان شاء الله تعالى قوله تابعه عقيل اي عن ابن شهاب
فالضمير ليونس ورواية عقيل هذه اخرجها الطبراني في الكبير
من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن
شهاب فذكر مثل رواية يونس قوله وقال الزبيدي الى اخره
فيه اشارة الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق
يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدله
بسعيد اي ابن المسيب والاعرج اي عبد الرحمن بن هرمز ولا
يبعد ان يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ اثبات والزهري
صاحب حديث مكثر ولكن ظهر صنيع البخاري في التاريخ الصغير
والطبراني في الكبير ايضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصي
عنه ولفظه ان ابا هريرة كان يقول في قصصه ان اخاكم كان
يقول شعر البيش بالرفث وهو عبد الله بن رواحة فذكر الابيات
وهو يبين ان قوله في الرواية الاولى من كلام ابي هريرة موقوفا
بخلاف ما جزم به ابن بطال والله اعلم قوله ثنا ابو النعمان هو
السدوسي قوله طارت اليه سياتي في التعبير بلفظ الاطارت
بي اليه وياتي بقية فوائده هناك ان شاء الله تعالى وقد تقدم
في اول ابواب التهجد من وجه اخر عن ابن عمر دون القصة
الاولى قوله وكان عبد الله اي ابن عمر يصلي من الليل هو كلام

نافع

نافع وقد تقدم نحو من عن سالم قوله وكانوا اي الصحابة وقوله
انها اي ليلة القدر قوله فليتحرها في العشر الاواخر كذا
للكشميهني ولغيره من العشر الاواخر وسياتي الكلام عليه
مستوفى في اواخر الصيام تنبيه اعقل المري في الا
هذا الحديث المتعلق بليلة القدر فلم يذكره في ترجمة ابواب
عن نافع عن ابن عمر وهو وارد عليه وبليلة التوفيق
قوله باب المداومة على ركعتي الفجر اي
سفرا وحضرا قوله حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ
قوله عن عراك بن مالك عن ابي سلمة خالفه الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة لم يذكر
بينهما احد اخرجه احمد والنسائي وكان جعفر اخذه عن ابي
سلمة بواسطة ثم حمله عنه وليزيد فيه اسناد اخر رواه
عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة اخرجه مسلم
فكان لعراك فيه شيخين والله اعلم قوله وصلى في رواية
الكشميهني ثم صلى وليس فيه ذكر الوتر وهو في رواية الليث
ولفظه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة تسعا قائما وركعتين
وهو جالس قوله وركعتين بين النداين اي بين الاذان
والاقامة وفي رواية الليث ثم يمهل حتى يؤذن بالاولى
من الصبح فيركع ركعتين ولمسلم من رواية يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة
من صلاة الصبح قوله ولم يكن يدعهما ابدا استدل به من
قال بالوجوب وهو منقول عن الحسن البصري اخرجه ابن
ابي شيبة عنه بلفظ كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر
واجبتين والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح ونقل المرعشي
مثله عن ابي حنيفة وفي جامع المحمودي عن الحسن بن زياد

طراف التهجد

القراة لان الخبث لا يقرا فقال هذه الابيات امنت بالله وكذبت
بصري فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه
قال ابن بطال قوله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول
الرفث فيه ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام انتهى وليس في
سياق الحديث ما يفصح بان ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
بل هو ظاهر انه كلام ابي هريرة وبيان ذلك سياتي في سياق
رواية الزبيدي المعلقة وسياتي بقية ما يتعلق بالشعر في كتاب
الادب ان شا الله تعالى قوله تابعه عقيل اي عن ابن شهاب
فالضمير ليونس ورواية عقيل هذه اخرجها الطبراني في الكبير
من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن
شهاب فذكر مثل رواية يونس قوله وقال الزبيدي الى اخره
فيه اشارة الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق
يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدله
بسعيد اي ابن المسيب والاعرج اي عبد الرحمن بن هرمز ولا
يبعد ان يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ اثبات والزهري
صاحب حديث مكثر ولكن ظهر صنيع البخاري في التاريخ الصغير
والطبراني في الكبير ايضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصي
عنه ولفظه ان ابا هريرة كان يقول في قصصه ان اخا لكم كان
يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة فذكر الابيات
وهو يبين ان قوله في الرواية الاولى من كلام ابي هريرة موقوفا
بخلاف ما جزم به ابن بطال والله اعلم قوله ثنا ابو النعمان هو
السدوسي قوله طارت اليه سياتي في التعبير بلفظ الا طارت
بي اليه وياتي بقية فوايده هناك ان شا الله تعالى وقد تقدم
في اول ابواب التهجد من وجه اخر عن ابن عمر دون القصة
الاولى قوله وكان عبد الله اي ابن عمر يصلي من الليل هو كلام

نافع

نافع وقد تقدم نحوه عن سالم قوله وكانوا اي الصحابة وقوله
انها اي ليلة القدر قوله فليتحرها في العشر الاواخر كذا
للكشميهني ولغيره من العشر الاواخر وسياتي الكلام عليه
مستوفى في اواخر الصيام تنبيه اغفل المزي في الا طراف
هذا الحديث المتعلق بليلة القدر فلم يذكره في ترجمة ابواب التهجد
عن نافع عن ابن عمر وهو وارد عليه وبالله التوفيق
قوله باب المداومة على ركعتي الفجر اي
سفرا وحضرا قوله حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ
قوله عن عراك بن مالك عن ابي سلمة خالفه الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة لم يذكر
بينهما احد اخرجه احمد والنسائي وكان جعفر اخذه عن ابي
سلمة بواسطة ثم حمله عنه وليزيد فيه اسناد اخر رواه
عن عراك بن مالك عن عروة عن عايشة اخرجه مسلم
فكان لعراك فيه شيخين والله اعلم قوله وصلى في رواية
الكشميهني ثم صلى وليس فيه ذكر الوتر وهو في رواية الليث
ولفظه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة تسعا قايما وركعتين
وهو جالس قوله وركعتين بين النداين اي بين الاذان
والاقامة وفي رواية الليث ثم يمهل حتى يؤذن بالاولى
من الصبح فيركع ركعتين ولمسلم من رواية يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة يصلي ركعتين خفيفتين بين الندا والاقامة
من صلاة الصبح قوله ولم يكن يدعهما ابدا استدل به لمن
قال بالوجوب وهو منقول عن الحسن البصري اخرجه ابن
ابي شيبة عنه بلفظ كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر
واجبتين والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح ونقل المرغيناني
مثله عن ابي حنيفة وفي جامع المحبوبي عن الحسن بن زياد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي حنيفة لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجز واستدل
به بعض الشافعية للقديم في ان ركعتي الفجر افضل التطوعات
وقال الشافعي في الجديد افضلها الوتر وقال بعض اصحابه
افضلها صلاة الليل لما تقدم ذكره في اول ابواب التهجد
من حديث ابي هريرة عند مسلم تنبيه قوله ابدا تقرر
في كتب العربية انها تستعمل للمستقبل واما الماضي فيؤكد
بقط ويجاب عن الحديث المذكور بانها ذكرت على سبيل
المبالغة اجرا للماضي مجرى المستقبل كان ذلك دأبه
لا يتركه قوله باب الضجعة بكسر المعجمة
لان المراد الهيئة وبفتحها على ارادة المرة قوله ابو الاسود
هو الدؤلي يتيمن عروق قوله على شقه الايمن قيل الحكمة فيه
ان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما
لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا
فلا يستغرق وفيه ان الاضطجاع انما يتم اذا كان على
الشق الايمن قلت انكار ابن مسعود الاضطجاع وقوله
النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجهما ابن ابي شيبة
فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود
يدل على انه انما انكر على تختمه فانه قال في آخر كلامه
اذا اسلم فقد فصل وكذا ما حكي عن ابن عمر من انه بدعة
فانه شذ بذلك حتى روي عنه انه امر محصبا من اضطجع
كما تقدم واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن انه كان لا يعجبه
الاضطجاع وارجح الاقوال مشروعيته للفصل لكن بعينه
كما تقدم والله اعلم قوله باب من تحدث
بعد الركعتين ولم يضطجع اشار بهذه الترجمة الى انه صلى الله
عليه وسلم لم يكن يداوم عليهما وبذلك احتج الائمة على

عدم

عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد بذلك في حديث ابي هريرة
عند ابي داود وغيره على الاستحباب وقائدة ذلك الراحة
والنشاط لصلاة الصبح وعلى هذا فلا يستحب ذلك الا
للمتهجد وبه جزم ابن العربي ويشهد له ما اخرجه عبد الرزاق
ان عائشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع
لسنة ولكنه كان يبات ليلته فيستريح في اسناده راو لم
يسم وقيل ان فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة
الصبح وعلى هذا فلا اختصاص وعن ثم قال الشافعي
تتادى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام
وغيره حكاه البيهقي وقال النووي المختار انه سنة لظاهر
حديث ابي هريرة وقد قال ابو هريرة راوي الحديث ان
الفصل بالمشي لا يكفي وافرط ابن حزم فقال يجب على كل
احد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح ورد عليه العلماء بعده
حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في هذا الحديث لتفرد عبد الوا
ابن زياد به وفي حفظه مقال والحق انه تقوم به الحجة
ومن ذهب الى ان المراد به الفصل لا يقيد بالايمن
ومن اطلق قال يختص ذلك بالقادر واما العاجز فهل
يسقط الطلب ويومي بالاضطجاع او يضطجع على الا
لم اقف فيه على نقل الا ان ابن حزم قال يومي ولا
يضطجع على الايسر اصلا ويحمل الامر به على الندب كما سيأتي
في الباب الذي بعده وذهب بعض السلف الى استحبابها
في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر وقراه بعض
شيوخنا بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
فعله في المسجد وصح عن عمر انه كان يحصب من يفعله
في المسجد اخرجه ابن ابي شيبة وكان اذا صلى اي

يسر

جد

ركعتي الفجر ويستذكر مستند ذلك في الباب الذي بعده
حدثتني والا اضطجع ظاهره انه كان يضطجع اذا لم يحدثها
واذا حدثتها لم يضطجع بعد ركعتي الفجر والى هذا احتج
المصنف في الترجمة وكذا ترجم له ابن خزيمة الرخصة في ترك
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ويعكر على ذلك ما وقع عند احمد
عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابي النضر في هذا
الحديث كان يصلي من الليل فاذا فرغ من صلاته اضطجع فان
كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة نام حتى يأتيه المؤذن
فقد قال انه كان يضطجع على كل حال فاما ان يحدثها واما
ان ينام لكن المراد بقولها نائم اي اضطجع وبسببه ما اخرجه
المصنف قبل ابواب التهجد من رواية هشام عن ابي النضر
وعبد الله بن يزيد جميعا عن ابي سلمة بلفظ فان كنت يقظى
تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع فواله حتى يؤذن بضم
اوله وفتح المعجمة الثقيلة وفي رواية الكشميهني حتى يؤذان
واستدل به على عدم استحباب الضجعة ورد بانه لا يلزم
من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل بدل تركه لها احيانا
على عدم الوجوب كما تقدم اول الباب تنبيه تقدم في اول
ابواب الوتر في حديث عائشة ابن عباس ان اضطجاعه
صلى الله عليه وسلم وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر ولا
يعارض ذلك حديث عائشة لان المراد به نومه صلى الله عليه
وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر وغايته ان تلك الليلة
لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح ويستفاد منه
عدم الوجوب ايضا واما ما رواه مسلم من طريق مالك عن
الزهري عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اضطجع
بعد الوتر فقد خالفه اصحاب الزهري عن عروة فذكروا

الاضطجاع

الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ولم يصب علي من احتج به
على ترك استحباب الاضطجاع والله اعلم قوله باب
الحديث بعد ركعتي الفجر اعاد فيه الحديث المذكور ولفظه كان يصلي
ركعتين وفي اخره قلت لسفيان فان بعضهم يرويه ركعتي الفجر
قال سفيان هو ذاك والقائل لسفيان هو علي بن المديني شيخ
البخاري فيه ومراده بقوله بعضهم مالك كذا اخرجه الدارقطني
من طريق بشر بن عمر عن مالك انه سأله عن الرجل يتكلم بعد
طلوع الفجر فحدثني عن سالم فذكره وقد اخرجه ابن خزيمة عن
سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن ابن عيينة بلفظ كان يصلي
ركعتي الفجر واستدل به على جواز الكلام بين صلاة الفجر
وصلاة الصبح خلافا لمن كره ذلك وقد نقله ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود ولا يثبت عنه واخرجه صحيحا عن ابراهيم واي
الشعثاء وغيرهما تنبيه وقع هنا في بعض الشراح عن سفيان
قال سالم ابو النضر حدثني ابي وقوله ابي زياد لا اصل لها بل
هي غلط محض حمل عليها تقديم الاسم على الصيغة فظن بعض
من لا خبرة له ان فاعل حدث سالم وليس كذلك فراد في
السند لفظ ابي وقد تقدم الحديث بهذا السند قريبا عن
بشر بن الحكم عن سفيان عن ابي النضر عن ابي سلمة ليس
بينهما احد وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن ابي
النضر عن ابي سلمة وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان
حدثنا ابو النضر وليست لوالد ابي النضر مع ذكر رواية
اصلا لا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها فقد اخطأ وبالله
التوفيق قوله باب تعاهد ركعتي الفجر ومن
سماهما في رواية الحموي والمستملي ومن سماها اي سنة
الفجر وله تطوعا اورده في الباب بلفظ النوافل واشار بلفظ

التطوع الي ما ورد في بعض طرقه ففي رواية ابي عاصم عن ابن جريج
عند البيهقي قلت لعطا اواجبه ركعتا الفجر او هي من التطوع
فقال حدثني عبيد بن عمير فذكر الحديث وجا عن عايشة ايضا
تسميتها تطوعا من وجه اخر فعند مسلم من طريق عبد الله بن
شقيق سالت عايشة عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
الحديث وفيه وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين قوله
بيان بفتح الموحدة والتحتانية الخفيفة ويحيى بن سعيد هو
القطان قوله عن عطا في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن
يحيى عن ابن جريج حدثني عطا قوله عن عبيد بن عمير في رواية
ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده اخبرني
عبيد بن عمير قوله اشد تعاهدا في رواية ابن خزيمة اشد
معاهدة ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج ما رايته الي
شي من الخير اسرع منه الي الركعتين قبل الفجر زاد ابن خزيمة
من هذا الوجه ولا الي غنيمة قوله باب ما يقرا
في ركعتي الفجر هو بضم يقرا على البنا للمجهول قوله ثلاث
عشرة ركعة فخالف لما مضى قريبا من طريق ابي سلمة عن
عايشة لم يكن يزيد على احدى عشرة وقد تقدم طريق الجمع
بينهما هناك قوله خفيفتين قال الاسمعيلي كان حق
هذه الترجمة ان يكون تخفيف ركعتي الفجر قلت
ولما ترجم به المصنف وجه وجيه وانه اشار الي خلاف من
زعم انه لا يقرا في ركعتي الفجر اصلا وهو قول محكي عن ابي بكر
الاصم وابراهيم بن علية فنبه على انه لا بد من القراة
ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكانها ارادت قراة
الفاتحة فقط مسرعا اقرا معها شي يسير معها واقتصر على
ذلك لانه لم يثبت عنده شي على شرط تعيين ما يقرا به فيهما

وسنذكر

وسنذكر ما ورد من ذلك بعد واختلف في حكمه تخفيفهما فقيل ليبادر
الي صلاة الصبح في اول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة
النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض
او ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام والله اعلم قوله عن
محمد بن عبد الرحمن اي ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ويقال اسم
جده عبد الله وقوله عن عمته عمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة وعلى هذا فهي عمة ابيه وزعم ابو مسعود وتبعه الحميدي
انه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ابو
الرجال ووهمه الخطيب في ذلك وقال ان شعبة لم يرو عن ابي
الرجال شيا ويوكد ذلك ان عمرة ام ابي الرجال لا عمته وقد
رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة فقال عن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن عمرة ووهموه فيه ايضا ويحتمل ان يكون حفظه
ان يكون لشعبة فيه شيخان قوله ح وحدثنا احمد بن يونس
في رواية ابي ذر قال وحدثنا وفاعل قال هو المصنف ابو عبد الله
البخاري وزهير هو ابن معاوية الجعفي قوله حدثنا يحيى هو
ابن سعيد كذا في الاصل وهو الانصاري قوله عن محمد بن
عبد الرحمن كذا في الاصل غير منسوب والظاهر انه الذي قبله وهي
ابن اخي عمرة وبذلك جزم ابو الاحوص عن يحيى بن سعيد عند
الاسمعيلي وتابعه اخرون عن يحيى وذكر الدارقطني في العلل ان
سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن شعبة قال حدثني ابو الرجال
وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم ومعاوية بن صالح عن يحيى
عن محمد بن عمرة وهو ابو الرجال وقد تقدم انه محمد بن عبد الرحمن
ايضا فيحتمل ان يكون ليحيى فيه شيخان لكن رجح الدارقطني
الاول وحكى فيه اختلافات اخرى عن يحيى موهومة وقد
رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عايشة فاسقط من الاسناد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اثنين قوله هل قرا بام الكتاب في رواية الحموي بام القران زاد
مالك في الرواية المذكورة ام لا تنبيه ساق البخاري المتن
على لفظ يحيى بن سعيد واما لفظ شعبة فاخرجه احمد عن محمد بن
جعفر شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ اذا طلع الفجر صلى ركعتين
او لم يصل ركعتين اقول لم يقرا فيهما بفاتحة الكتاب وكذا رواه
مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل او لم يصل ركعتين
ورواه احمد ايضا عن يحيى القطان عن شعبة بلفظ كان اذا طلع
الفجر لم يصل الا ركعتين فاقرا [illegible] قرا فيهما بفاتحة الكتاب وقد
تمسك به من زعم انه لا قراة في ركعتي الفجر اصلا وتعقب بما ثبت
في الاحاديث الاتية قال القرطبي ليس معنى هذا انها شكت
في قراته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل
في النوافل فلما خفف في قراة ركعتي الفجر صار كما لم يقرا بالنسبة
الى غيرها من الصلوات قلت وفي تخصيصها ام القران بالذكر
اشارة الى مواظبته لقراتها في غيرها من صلاته وقد روى ابن
ماجة باسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان
يقول نعم السورتان يقرا بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ولابن ابي شيبة من طريق محمد بن سيرين
عن عايشة كان يقرا فيهما بهما ولمسلم من حديث ابي هريرة انه
صلى الله عليه وسلم قرا بهما وللترمذي والنسائي من حديث ابن
عمر راقبت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرا بهما
وللترمذي عن ابن مسعود مثله بغير تقييد وكذا للبزار عن
انس ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراتهما
فيهما واستدل بحديث الباب على انه لا يزيد منهما على ام
القران وهو قول مالك وفي البويطي عن الشافعي استحباب

قراة

قراة السورتين المذكورتين مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور
وبذلك قال الجمهور وقالوا معنى قول عايشة هل قرا فيهما بام
القران اي مقتصرا عليها او ضم اليها غيرها وذلك لاسراعه بقراتها
وكان من عادته ان يرتل السورة حتى تكون من اطول منها كما
تقدمت الاشارة اليه وذهب بعضهم الى اطالة القراة فيها
وهو قول اكثر الحنفية ونقل عن النخعي واورد البيهقي فيه
حديثا مرفوعا من مرسل سعيد بن جبير وفي سنده راو لم
يسم وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراته في صلاة
الليل فيستدركها في ركعتي الفجر ونقل ذلك عن ابي حنيفة
واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري
واستدل به على الجهر بالقراة في ركعتي الفجر ولا حجة فيه لاحتمال
ان يكون ذلك عرف بقراته بعض السورة كما تقدم في صفة الصلاة
من حديث ابي قتادة في صلاة الظهر يسمعنا الاية احيانا
ويدل على ذلك ان في رواية ابن سيرين المذكورة يسر فيهما
القراة وقد صححه ابن عبد البر واستدل بالاحاديث المذ كورة
على انه لا يتعين قراة الفاتحة في الصلاة لانه لم يذكرها مع
سورتي الاخلاص وروى مسلم من حديث ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله التي
في البقرة وفي الاخرى التي في ال عمران واجيب ان ترك
ذكر الفاتحة لوضوح الامر فيها ويؤيده ان قول عايشة لا ادري
اقرا الفاتحة او لا فدل على ان الفاتحة كان مقررا عندهم انه
لا بد من قراتها والله اعلم تنبيه هذه الابواب الستة
المتعلقة بركعتي الفجر وقع في اكثر الاصول الفصل فيها بالباب
الاتي بعد وهو باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى والصواب
ما وقع في بعض الاصول من تاخيره عنها وايرادها يتلوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضها بعضا قال ابن رشيد الظاهر ان ذلك وقع من بعض
الرواة عند ضم بعض الابواب الى بعض ويدل على ذلك انه
اتبع هذا الباب بقوله باب الحديث بعد ركعتي الفجر كالمبين
للحديث الذي ادخل تحت قوله باب من تحدث بعد الركعتين
وانما ضم المصنف ركعتي الفجر الى التهجد لقربها منه كما ورد
المغرب وتر النهار وانما المغرب في التحقيق من صلاة الليل
كما ان الفجر في الشرع من صلاة النهار والله اعلم قوله
باب ماجا في التطوع مثنى مثنى اي في صلاة
الليل والنهار قال ابن رشيد مقصوده ان يبين بالاحاديث
والآثار التي اوردها ان المراد بقوله في الحديث مثنى مثنى
ان يسلم من كل ثنتين قوله قال محمد هو المصنف قوله
ويذكر ذلك عن عمار وابي ذر وانس وجابر بن زيد وعكرمة
والزهري اما عمار فكانه اشار الى ما رواه ابن ابي شيبة من
طريق عبد الرحمن بن الحرث عن هشام عن عمار بن ياسر انه
دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين اسناده حسن واما
ابو ذر فكانه اشار الى ما رواه ابن ابي شيبة من طريق مالك
ابن اوس عن ابي ذر انه دخل المسجد فاتى سارية فصلى
عندها ركعتين واما انس فكانه اشار الى حديثه المشهور
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في بيتهم ركعتين وقد
تقدم في الصفوف وذكر في هذا الباب مختصرا واما
جابر بن زيد وهو ابو الشعثا البصري فلم اقف عليه بعد
واما عكرمة فروى ابن ابي شيبة عن حرمي بن عمارة
عن ابي جلدة قال رايت عكرمة دخل المسجد فصلى ركعتين
واما الزهري فلم اقف على ذلك موصولا قوله وقال
يحيى بن سعيد الانصاري الى اخره لم اقف عليه موصولا

ايضا قوله فقها ارضنا اي المدينة وقد ادرك كبار التابعين
بها كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس
ابن مالك ثم اورد المصنف في الباب ثمانية احاديث
مرفوعة ستة منها موصولة واثنان معلقان اولها حديث
جابر في صلاة الاستخارة وسياتي الكلام عليه في الدعوات
ثانيها حديث ابي قتادة في تحية المسجد وقد تقدم الكلام
عليه في اوائل الصلاة ثالثها حديث انس في صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم في بيت ام سليم وقد تقدم في الصفوف رابعها
حديث ابن عمر في راتبة الفرايض وسياتي الكلام عليه في الباب
الذي يليه خامسها جابر في صلاة الضحى والامام يخطب
وسبق الكلام عليه في كتاب الجمعة سادسها حديث ابن
عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة
وقد تقدم في ابواب القبلة وسياتي الكلام عليه في الحج
سابعها قوله وقال ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله عليه
وسلم بركعتي الضحى هذا طرف من حديث سياتي في كتاب
الصيام بتمامه ثامنها قوله وقال عتبان بن مالك هو طرف
من حديث تقدم في مواضع مطولا ومختصرا منها بتمامه في باب
المساجد وسياتي قريبا في باب صلاة النوافل جماعة
ومراد المصنف بهذه الاحاديث الرد على من زعم ان التطوع
في النهار يكون اربعا موصولة واخبار الجمهور التسليم من كل ركعتين
في صلاة الليل والنهار وقال ابو حنيفة وصاحباه يتخير في
صلاة النهار بين الثنتين والاربع وكرهوا الزيادة على ذلك
وقد تقدم في اول ابواب الوتر حكاية استدلال من استدل له
بقوله صلاة الليل مثنى على ان صلاة النهار بخلاف ذلك وقال
ابن المنير في الحاشية انما خص الليل بذلك لان فيه الوتر فلا يقاس

ايضا

على الوتر غيره فينتقل المصلي بالليل اوتارا قيبين ان الوتر
لا يعاد وان بقية صلاة الليل مثنى واذا ظهرت فائدة
تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى
الوتر مثنى فيعم الليل والنهار والله اعلم خاتمة
اشتملت ابواب التهجد وما انضم اليها على ستة وستين
حديثا المعلق منها اثنا عشر حديثا او لبقية موصولة المكرر
منها فيه وفيما مضى ثلاثة واربعون حديثا والخالص منها
ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
عايشة في صلاة الليل سبع وتسع واحدى عشرة وحديث
انس كان نيفط حتى يظن ان لا يصوم وحديث سمرة في الرويا
وحديث سلمان وابي الدرداء وحديث عمادة من تعار من الليل
وحديث ابي هريرة في شعر ابن رواحة وحديث جابر في الاستعان
وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين عشرة اثار والله اعلم

ابواب المتطوع لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت
عليه من الاصول قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين
اي ركعتين والمراد بقوله مع التبعية اي انهما اشتركا في كون
كل منهما صلاها الجميع فلا حجة فيه لمن قال يجمع في رواتب
الفرايض وسياتي بعد اربعة ابواب من رواية ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات
فذكرها قوله قبل الظهر سياتي الكلام عليه بعد اربعة ابواب
قوله فاما المغرب والعشا ففي بيته استدل به على ان فعل النوافل
الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار
وحكي ذلك عن مالك والثوري وفي الاستدلال به لذلك

نظر

نظر والظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه
وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته
غالبا وتقدم في الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ وكان
لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف والجمعة في ذلك انه كان يبادر
الى الجمعة ثم ينصرف الى القايلة بخلاف الظهر فانه كان يبرد
بها فكان يقل قبلها واغرب ابن ابي ليلى فقال لا تجزي سنة
المغرب في المسجد حكاه عبد الله بن احمد عنه عقب روايته لحديث
محمود بن لبيد رفعه ان الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت
وقال انه على ذلك لابيه عن ابن ابي ليلى فاستحسنه قوله
وحدثتني اختي حفصة اي بنت عمر وقايل ذلك هو عبد الله
ابن عمر قوله سجدتين في رواية الكشميهني ركعتين قوله
وكانت ساعة قايل ذلك هو ابن عمر وسياتي من رواية ايوب
بلفظ ركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا ادخل على
النبي صلى الله عليه وسلم فيها وحدثتني حفصة انه كان اذا اذن
المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا يدل على انه انما اخذ عن
حفصة وقت ايقاع الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا قوله
وقال ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع اي علي بن عمر
بعد العشا في اهله اي بدل قوله في بيته قوله تابعه كثير بن
فرقد وايوب عن نافع اما رواية كثير فلم تقع لي موصولة واما
رواية ايوب فقد مت الاشارة اليها قريبا وفيه حجة لمن ذهب
الى ان الفرايض رواتب يستحب المواظبة عليها وهو قول
الجمهور وذهب مالك في المشهور عنه الى انه لا توقيت في ذلك
حماية للفرايض لكن لا يمنع بما شا اذا امن ذلك وذهب
العراقيون من اصحابه الى موافقة الجمهور قوله باب
من لم يتطوع بعد المكتوبة اورد فيه حديث ابن عباس في الجمع

بين الصلاتين وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت ومطابقته للترجمة
ان الجمع يقتضي عدم الفصل بين الصلاتين راتبته او غيرها فيدل
على ترك التطوع بعد الاولى وهو المراد واما التطوع بعد
الثانية فيسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى يحتمل قوله
باب صلاة الضحى في السفر ذكر فيه حديث مورق
قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر
قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله وحديث ام هاني
في صلاة الضحى يوم فتح مكة وقد اشكل دخول هذا الحديث
في هذه الترجمة فقال ابن بطال ليس هو من هذا الباب وانما
يصلح في باب من لم يصل الضحى واظنه من غلط الناسخ وقال
ابن المنير الذي يظهر لي ان ان البخاري لما تعارضت عنده
الاحاديث نفيا لحديث ابن عمر هذا واثباتا لحديث ابي هريرة
في الوصية ان يصلي الضحى ترك حديث النفي على السفر وحديث
الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة
صلاة الضحى في الحضر وتقدم عن ابن عمر انه كان يقول لو كنت
مسبحا لاتممت في السفر واما حديث ام هاني ففيه اشارة
الى انها تصلي في السفر بحسب التسهولة لفعلها وقال ابن
رشيد ليس في حديث ابي هريرة التصريح بالحضر لكن استند
ابن المنير الى قوله فيه ونوم علي وتوقانه يفهم منه كون ذلك
في الحضر لان المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل فلا
يقتفر لانصا ان لا ينام الا على وتر وكذا الترغيب في صوم ثلاثة
ايام قال ابن رشيد والذي يظهر لي ان المراد باب صلاة الضحى
في السفر نفيا واثباتا وحديث ابن عمر ظاهر في نفي ذلك حضرا
وسفرا وافصل ما يحمل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم في باب
من لم يتطوع في السفر عن ابن عمر قال صحب النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين قال ويحتمل ان يقال لما
نفى صلاتها مطلقا من غير تقييد بحضر ولا سفر واقل ما يتحقق
حمل اللفظ عليه ويبعد حمله على الحضر دون السفر فحمل على السفر
لانه المناسب للتخفيف مع ما عرف من عادة ابن عمر انه كان
لا يتنفل في السفر نهارا قال واورد حديث ام هاني ليبين
انه اذا كانت في السفر حالة طمانينة تشبه حالة الحضر كالحلول
بالبلد شرعت الضحى والا فلا قلت ويظهر لي ايضا ان البخاري
اشار بالترجمة المذكورة الى ما رواه احمد من طريق الضحاك
ابن عبد الله القرشي عن انس بن مالك قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات
فاذا ان تردد ابن عمر في كونه صلاها اولا لا يقتضي رد ما جزم
به انس بل يوئيد حديث ام هاني في ذلك وحديث انس المذكور
صححه ابن خزيمة والحاكم قوله عن ثوبة بمثناة مفتوحة وواو
ساكنة ثم موحدة مفتوحة وهو ابن كيسان العنبري تابعي
صغير قاله عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر له
قوله عن مورق بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة وفي رواية
غندر عن شعبة عند الاسمعيلي سمعت مورق العجلي وهو
بصري ثقة وكذا مزدونه في الاسناد وليس لمورق في البخاري
عن ابن عمر سوى هذا الحديث قوله لا اخاله بكسر الهمزة وبفتحها
ايضا وخا معجمة اي لا اظنه وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك
انه بلغه عن عتبة انه صلاها ولم يسق بذلك عن من ذكر وقد
جاء عنه الجزم بكونها محدثة فروى سعيد بن منصور باسناد
صحيح عن مجاهد عن ابن عمر انه قال انها محدثة وانها
لمن احسن ما احدثوا وسياتي في ابواب الحرم من وجه اخر
عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا

عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عايشة واذا ناس يصلون
الضحى فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة وروى ابن ابي
شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج قال سالت ابن
عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة وروى
عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن ابيه قال لقد قتل
عثمان وما احدث شيئا احب الي منها
وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الشعبي عن ابن
عمر قال ما صليت الضحى منذ اسلمت الا ان اطوف بالبيت
اي فاصلي في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى بل على
نية الطواف ويحتمل انه كان ينويهما معا وقد جاء عن ابن عمر
انه كان يفعل ذلك في وقت خاص كما سياتي بعد سبعة
ابواب من طريق نافع ان ابن عمر كان لا يصلي الضحى الا
يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت
ثم يصلي ركعتين ويوم يابى مسجد قبا وروى ابن خزيمة
من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصلي الا ان يقدم من غيبة فاما مسجد قبا فقال سعيد
ابن منصور ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار رايت ابن عمر
كان لا يصلي الضحى الا باتي قبا وهذا يحتمل ايضا ان يريد به صلاة
تحية المسجد في وقت الضحى لا صلاة الضحى ويحتمل ان يكون
ينويهما معا كما قلنا في الطواف وفي الجملة ليس في احاديث
ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى لان نفيه
محمول على عدم رويته لا على عدم الوقوع في نفس الامر
او الذي تفاه صفة مخصوصة كما سياتي نحو في الكلام
على حديث عايشة قال عياض وغيره انما انكر ابن عمر
مداومتها واظهارها في المساجد وصلاتها جماعة

لانها

الا انها مخالفة للسنة ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود انه راى قوما يصلونها فانكر عليهم وقال
ان كان ولا بد ففي بيوتكم قوله عن ام هاني هي بنت ابي
طالب اخت علي شقيقته وليس لها في البخاري سوى
هذا وحديث اخر تقدم في الطهارة قوله ما حدثنا احد
في رواية ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن ليلى اذ رايت
الناس وهم يتوافرون فلم يخبرني احد ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الضحى الا ام هاني وللمسلم من طريق عبد الله
ابن الحرث الهاشمي قال سالت وحرصت على ان اجد احدا
من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى
فلم اجد غير ام هاني بنت ابي طالب حدثني فذكر الحديث
وعبد الله بن الحرث هذا هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب
مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وبين بن ماجة في غير بالرفع لانه بدل من قوله احدا
قوله دخل بيتها فاغتسل وصلى ظاهره ان الاغتسال
وقع في بيتها ووقع في الموطا ومسلم من طريق ابي مرة
عن ام هاني انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
باعلا مكة فوجدته يغتسل ويجمع بينهما بان ذلك تكرر
منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد
عن ام هاني وفيه ان اباها سترها لما اغتسل وان
في رواية ابي مرة عنها ان فاطمة بنته هي التي سترته ويحتمل
ان يكون تزلبي بينها باعلا مكة وكانت هي في بيت اخر
بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان واما
الستر فيحتمل ان يكون احدهما سترها في ابتداء الغسل
والآخر في اثنايه والله اعلم قوله ثمان ركعات زاد

رواية وقت سؤال عبد الله بن
الحارث عن ذلك ولفظه سالت
في زمن عثمان والناس متوافرون
ان احدا يخبرني ان صلى الله عليه وسلم
سبح سبحة الضحى فلم اجد غير
ام هاني وم

كريب عن أم هاني يسلم من كل ركعتين اخرجه ابن خزيمة
وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى
ثمان ركعات او اقل وفي الطبراني من حديث ابن ابي اوفى
انه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأة فقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وراث ام هاني بقية
اليمان وهذا يقوي انه صلاها مفصولة والله اعلم
قوله فلم ار صلاة قط اخف منها يعني من صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في أواخر ابواب التقصير
بلفظ فما رايته صلى صلاة اخف منها وفي رواية عبد الله
ابن الحرث المذكور لا ادري اقيامه اطول ام ركوعه ام
سجوده كل ذلك متقارب واستدل به على استحباب تخفيف
صلاة الضحى وفيه نظر لاحتمال ان يكون السبب فيه
التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به وقد ثبت من فعله
صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها اخرجه ابن ابي
شيبة من حديث حذيفة واستدل بهذا الحديث على
اثبات سنة الضحى وحكى عياض عن قوم انه ليس في حديث
ام هاني دلالة على ذلك قالوا وانما هي سنة الفتح وقد
صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقال عياض
ايضا ليس حديث ام هاني بظاهر في انه قصد بها صلى الله عليه
وسلم سنة الضحى وانما فيه انها اخرت عن وقت صلاته
فقط وقد قيل انها كانت قضاء مما شغل عنه تلك الليلة
من حربه فيها ونعقبه النووي بان الصواب صحة الاستدلال له
به لما رواه ابو داود وغيره من طريق كريب عن ام هاني
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ولمسلم
في كتاب الطهارة من طريق ابي مرة عن ام هاني في قصة

اغتسال

اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلى ثمان ركعات
لسبحة الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة
ابن خالد عن ام هاني قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة
الضحى واستدل به على ان اكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده
السبكي ووجه بان الاصلي في العبادة التوقف وهذا الذي ورد
في ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد ورد من فعله دون
ذلك كحديث ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الضحى ركعتين اخرجه ابن عدي وبسياتي من حديث عتبان
قريبا مثله وحديث عائشة عند مسلم كان يصلي الضحى اربعا
وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه
وسلم صلى الضحى ست ركعات واما ما ورد من قوله صلى الله
عليه وسلم فقيه زيادة على ذلك كحديث انس مرفوعا من صلى
الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة اخرجه
الترمذي واستغربه وليس في اسناده من اطلق عليه الضعف
وعند الطبراني من حديث ابي الدرداء مرفوعا من صلى الضحى
ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من القانتين
ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين
ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده
ضعف ايضا وله شاهد من حديث ابي ذر رواه البزار وفي
اسناده ضعف ايضا ومن ثم قال الروياني ومن تبعه
اكثرها اثنتي عشرة وقال النووي في شرح المهذب فيه حديث
ضعيف كانه يشير الى حديث انس لكن اذا ضم اليه حديث
ابي ذر وابي الدرداء قوي وصلح للاحتجاج به ونقل
الترمذي عن احمد ان اصح شيء ورد في الباب حديث

ام هانئ وهو كما قال ولهذا قال النووي في الروضة افضلها ثمان
واكثرها اثنتا عشرة ركعة ففرق بين الاكثر والافضل ولا يتصور
ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثني عشرة ركعة بتسليمة واحدة
فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان اكثر سنة الضحى ثمان ركعات
فاقام من فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان
يكون نفلا مطلقا فيكون صلاة اثنتي عشرة في حقه افضل
من ثمان لكونه اتى بالافضل وزاد وقد ذهب قوم منهم
ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية
انه لا حد لاكثرها وروي عن طريق ابراهيم النخعي قال
سال رجل الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى قال كم شئت وفي
حديث عائشة عند مسلم كان يصلي الضحى اربعا ويزيد
ما شاء الله وهذا الاطلاق قد يحمل على التقييد فيوكد ان
اكثرها اثنتا عشرة ركعة والله اعلم وذهب اخرون الى ان
افضلها اربع ركعات فحكى الحاكم في كتابه المزكي في صلاة الضحى
عن جماعة من ائمة الحديث انهم كانوا يختارون ان يصلي الضحى
اربعا لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك كحديث ابي الدرداء اوابي
ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن ادم اركع لي اربع
ركعات من اول النهار اكفك اخره وحديث نعيم بن همار نحوه
عند النسائي وحديث ابي امامة وعبد الله بن عمرو والنواس
ابن سمعان كلهم بنحوه عند الطبراني وحديث عقبة بن عامر
وابي مرة الطائفي كلاهما عند احمد بنحوه وحديث عائشة عند مسلم
كما تقدم وحديث ابي موسى رفعه من صلى الضحى اربعا بنى
الله له بيتا في الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث
ابي امامة مرفوعا اذا روت فتوله وابراهيم الذي وفى قال
وفي عمل يومه باربع ركعات الضحى اخرجه الحاكم وجمع ابن القيم

في الهدي

في الهدي الاقوال فبلغت ستة الاول سنة مستحبة واختلف في
عددها فقيل اقلها ركعتان واكثرها اثنتي عشرة وقيل اكثرها ثمان
وقيل كالاول لكن لا تشرع ستا ولا عشرا وقيل كالثاني لكن لا تشرع
الست وقيل ركعتان فقط وقيل اربع فقط وقيل لا حد لاكثرها
القول الثاني لا تشرع الا لسبب واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم
لم يفعلها الا لسبب فاتفق وقوعها وقت الضحى وتعددت الاسباب
فحديث ام هانئ في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح وان سنة
الفتح ان يصلي ثمان ركعات ونقله الطبراني من فعل خالد
ابن الوليد لما فتح الحيرة وفي حديث عبد الله بن ابي اوفى
عند انه صلى الضحى حين بشر براس ابي جهل وهذه
صلاة شكر لصلاة يوم الفتح وصلاته في بيت عتبان اجابة
لسوال ان يصلي في بيته مكانا يتخذه مصلى فاتفق انه جاءه
وقت الضحى فاختصره الراوي فقال صلى في بيته الضحى
وكذلك حديث بنحوه قصة عتبان مختصرة قال انس ما رايته
صلى الضحى الا يومئذ وحديث عائشة لم يكن يصلي الضحى الا ان
يجي من مغيبه لانه كان ينهى عن التطوع ليلا فيتقدم في اول
النهار فيبدا بالمسجد فيصلي وقت الضحى القول الثالث لا يستحب
اصلا وصح عن عبد الرحمن بن عوف انه لم يصليها وكذلك ابن
مسعود القول الرابع يستحب فعلها ثابتة وتركها ثابت
بحيث لا يواظب عليها وهذه احدى الروايتين عن احمد والحجة
فيه حديث ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
حتى نقول لا يدعها وتدعها حتى نقول لا يصليها اخرجه
الحاكم وعن عكرمة كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها
عشرا وقال الثوري عن منصور كانوا يكرهون ان
يحافظوا عليها كالمكتوبة وعن سعيد بن جبير اني لادعها

وانما اجبها مخافة ان اراها حتما على الخامس يستحب صلاتها
والمواظبة عليها في البيوت اي للامن من الخشية المذكورة السادس
انها بدعة صح ذكره من رواية عروة عن ابن عمر وسئل انس
عن صلاة الضحى فقال الصلوات خمس وعن ابي بكر انه راى ناسا
يصلون الضحى فقال ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
عامة اصحابه وقد جمع الحاكم الاحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء
مفرد وذكر لغالب هذه الاقوال مستندا وبلغ عدد رواة
الحديث في اثباتها نحو العشرين نفسا من الصحابة بطريقه
روى الحاكم من طريق ابي الخير عن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بشور منها والشمس وضحاها
والضحى انتهى ومناسبة ذلك ظاهرة جدا قوله باب
من لم يصل الضحى ورواه اي يترك واسعا اي مباحا قوله ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى تقدم ان المراد
بقوله السبحة النافلة واصلها من التسبيح وخصت النافلة
بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل الصلاة النافلة
سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة قولها واني لاسبحها كذا هنا
من السبحة وتقدم في باب على قيام الليل بلفظ واني لاسبحها
من الاستحباب وهو من رواية مالك عن ابن شهاب ولكل منهما
وجه لكن الاول يقتضي الفعل والثاني لا يستلزمه وجاء عن
عايشة في ذلك اشياء مختلفة اوردها مسلم فعنده من طريق
عبد الله بن شقيق قلت لعايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه وعنده من
طريق معاذه عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى اربعا ويزيد ماشا مطلقا وقد اختلف في ذلك فذهب
ابن عبد البر وجماعة الى ان ترجيح اتفاق الشيخان عليه دون ما انفرد

به مسلم

انه مسلم وقالوا ان عدم رويتها كذلك لا يستلزم عدم الوقوع
فتقدم من روي عنه من الصحابة الاثبات وذهب اخرون الى
الجمع بينهما قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رايته سبحها
اي داوم عليها وقولها واني لاسبحها اي اداوم عليها وكذا
قولها وما احدث الناس شيا يعني المداومة عليها قال وفي بقية
الحديث الذي تقدم من رواية مالك اشارة الى ذلك حيث قالت
وان كان لايدع العمل وهو يحب ان يعمل به الناس فيفرض عليهم
انتهى وحكى المحب الطبري انه جمع بين قولها ما كان يصلي الا
ان يجي من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا ويزيد ما شا الله
بان الاول محمولة على صلاته اياها في المسجد والثاني على البيت
قال وتعكر عليه حديثها الثالث يعني حديث الباب وكاب
عنه بان المنفي صفة مخصوصة واحد الجمع المذكور من كلام
ابن حبان وقال عياض وغيره قولها ما صلاها معناه ما رايته
يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت
في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل
في الجمع ايضا يحتمل ان يكون نفس صلاة الضحى المعهودة
حينيذ من هيئة مخصوصة تعدد مخصوص في وقت مخصوص
وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر
لا بعدد مخصوص لا بغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شا
الله تنبيه حديث عايشة يدل على ضعف ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الضحى كانت واجبة
عليه وعليها لذكر جماعة من العلما من خصائصه ولم يثبت
ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه صلى الله
عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات تعكر
عليه ما رواه مسلم في حديث ام هاني انه لم يصليها قبل ولا

بعد ولا يقال ان نفي ام هاني كذلك يلزم منه العدم لانا نقول
يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عايشة
ذكرت انه اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم المواظبة على هذا
الوجوب عليه قوله باب صلاة الضحى في الحضر
قاله عتبان اي ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم كانه
يشير الى ما رواه احمد من طريق الزهري عن محمود بن الربيع
عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته
سبحة الضحى فقاموا وراه بصلاته اخرجه عن عثمان بن عمر
عن يونس عنه وقد اخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس
مطولا لكن ليس فيه ذكر السبحة وكذا اخرجه المصنف
مطولا ومختصرا في مواضع وسياتي بعد بابين قوله
حدثنا عباس بالموحدة والمهملة والجريري بضم الجيم قوله
اوصاني خليلي الخليل الصديق الخالص الذي تخللت محبته
القلب فصارت في خلاله اي في باطنه واختلف هل الخلة
ارفع من المحبة او بالعكس وقول ابي هريرة هذا لا يعارض
ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا
لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ هو صلى الله عليه وسلم
غيره خليلا لا العكس ولا يقال المخالة تكون من الجانبين
لانا نقول انما نظر الصحابي الى احد الجانبين فاطلق ذلك
او لعله اراد مجرد الصحبة او المحبة والله اعلم قوله
بثلاث الا ادعهن حتى اموت يحتمل ان يكون قوله لا ادعهن
الى اخره من جملة الوصية اي واوصاني ان لا ادعهن
ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه
قوله صوم ثلاثة ايام بالخفض بدل من قوله ثلاث
ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف قوله من كل شهر

اي الذي

اي الذي يظهر ان المراد بها البيض وسياتي تفسيرها في كتاب
الصوم قوله وصلاة الضحى زاد احمد في رواية كل يوم
وسياتي في الصيام من طريق ابي التياح عن ابي عثمان بلفظ
وركعتي الضحى قال ابن دقيق ذكر الاقل الذي يوجد
التاكيد بفعله وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى
وان اقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
على فعلها لا ينافي استحبابها لانه حاصل بدلالة القول
وليس من شرط الحكم ان يتظافر عليه ادلة القول والفعل
لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله من حج على
ما لم يواظب عليه قوله ونوم على وتر في رواية ابي التياح
وان اوتر قبل ان انام وفيه استحباب تقدم الوتر على
النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ ويتناول
من يصلي بين النومين وهذه الوصية لابي هريرة
ورد مثلها لابي الدرداء فيما رواه مسلم ولابي ذر فيما
رواه النسائي والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك
تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب
منهما بانشراح وليجبر ما لعله يقع فيه من نقص ومن
فوايد ركعتي الفجر انها تجزي عن الصدقة التي تصبح على
مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلاث ماية وستون مفصلا
كما اخرجه مسلم من حديث ابي ذر وقال فيه ويجزي من ذلك
ركعتا الضحى وحكى شيخنا الحافظ ابو الفضل بن الحسين
في شرح الترمذي انه اشتهر بين العوام انه من صلى الضحى
ثم قطعها يعمى وصار كثير من الناس يتركونها اصلا
وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان
على السنة العوام لا سيما ما وقع في حديث ابي ذر تنبيهان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة
المذكورة لان الصلاة والصيام اشرف العبادات البدنية
ولم يكن المذكورون من اصحاب الاموال وخصت الصلاة
بشيئين لانها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام الثاني ليس
في حديث ابي هريرة تقييد بسفر ولا حضر والترجمة مختصة
بالحضر لكن الحديث يتضمن الحضر لان ارادة الحضر فيه
ظاهرة وحمله على الحضر والسفر ممكن واما حمله على السفر
دون الحضر فبعيد لان السفر مظنة التخفيف قوله قال رجل
من الانصار قيل هو عتبان بن مالك لان في قصته شبها
بقصته وقد تقدم هذا الحديث عن آدم عن شعبة بهذا
الاسناد والمتن في باب هل يصلي الامام الخ بمن حضر
من ابواب الامامة مع الكلام عليه قوله يصلي الضحى
قال ابن رشيد هذا يدل على ان ذلك كان كالمتعارف
عندهم والا فصلاته صلى الله عليه وسلم في بيت الانصار وان
كانت في وقت الضحى لا يلزم من ذلك نسبتها لصلاة
الضحى قلت الا انا قدمنا ان القصة لعتبان بن
مالك وقد تقدم في صدر الباب ان عتبان سماها صلاة
الضحى فاستقام مراد المصنف وتقييده لذلك بالحضر
ظاهر لكونه صلى في بيته قوله ما رايته يصلي في الرواية
الماضية يصلي الضحى قوله الا ذلك اليوم ياتي فيه ما تقدم
ذكره في حديث ابن عمر وعايشة من الجمع والله اعلم
قوله باب الركعتين قبل الظهر ترجم اولا
بالرواتب التي بعد المكتوبات ثم اورد ما يتعلق بما
قبلها وقد تقدم الكلام على ركعتي الفجر والكلام على حديث
ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له واما حديث عايشة فقوله

فيه انه

فيه انه كان لا يدع اربعا قبل الظهر لا يطابق الترجمة ويحتمل ان يقال
مراده بيان ان الركعتين قبل الظهر ليستا حتما بحيث يمتنع الزيادة
عليهما قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الصلاة الظهر ركعتين
وفي حديث عايشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما راى
قال ويحتمل ان ينسى ابن عمر ركعتين من الاربع قلت هذا الاحتمال
بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا
وقيل هو محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته
يصلي اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد
فيصلي ركعتين فراى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلقت عايشة
على الامرين ويقول الاول ما رواه احمد وابو داود في حديث عايشة
كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري الاربع
كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها قوله عن ابراهيم بن محمد
ابن المنتشر بميم مضمومة ونون ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها معجمة
مكسورة ثم راء قوله عن ابيه عن عايشة في رواية وكيع عن شعبة عن
ابراهيم عن ابيه سمعت عايشة اخرجه الاسمعيلي وحكى عن شيخه ابي القاسم
البغوي انه حدثه من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فادخل بين محمد بن
المنتشر وعايشة مسروقا واخبره ان حديث وكيع وهم ورد ذلك
الاسمعيلي بان محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد
من عايشة ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابراهيم بن محمد انه سمع
اباه انه سمع عايشة قال الاسمعيلي ولم يكن يحيى بن سعيد يعني القطان
الذي اخرجه البخاري من طريقه ليحمله مدلسا قال والوهم عندي فيه
من عثمان بن عمر انتهى وبذلك جزم الدارقطني في العلل واوضح
ان رواية عثمان بن عمر من المزيد في متصل الاسانيد لكن اخرجه الدارمي
عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد فلم يذكر فيه مسروقا فاما ان يكون
سقط عليه او على من بعده او يكون الوهم في زيادته ممن دون عثمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عمر قوله تابعه اي ابن ابي عدي زاد الاسمعيلي وابن المبارك
ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسنده ليس فيه
مسروق في قوله وعمرو عن شعبة يعني عمرو بن مرزوق وقد وصل
حديثه البرقاني في المصافحة قوله باب الصلاة
قبل المغرب لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر وقد ورد فيها
حديث لابي هريرة مرفوع لفظه رحم الله امرأ صلى قبل العصر
اخرجه احمد وابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وورد
من فعله ايضا حديث علي ابن ابي طالب اخرجه الترمذي
والنسائي وفيه انه كان يصلي قبل العصر اربعا وليس
على شرط البخاري قوله حدثنا الحسين هو ابن ذكوان
المعلم قوله حدثني عبد الله المزني هو ابن مغفل بالمعجمة
والفاء المشددة قوله صلوا قبل المغرب زاد ابو داود في روايته
عن القواريري عن عبد الوارث بهذا الاسناد صلوا قبل المغرب
ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين واعادها الاسمعيلي
من هذا الوجه ثلاث مرات وهو موافق لقوله في روايته
المصنف قال في الثالثة لمن شاء وفي رواية ابي نعيم في المستخرج
صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء قوله
كراهة ان تتخذها الناس سنة قال المحب الطبري لم يرد نفي
استحبابها لانه لا يمكن ان يامرهم بما لا يستحب بل هذا الحديث
من ادل الادلة على استحبابها ومعنى قوله سنة اي شريعة
وطريقة لازمة وكان المراد اخطاط مرتبتها عن رواتب
الفرايض ولهذا لم يعدها اكثر الشافعية في الرواتب
واستدركها بعضهم وتعقب بانه لم يثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم واظب عليها وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا
في باب كم بين الاذان والاقامة من ابواب الاذان قوله

البرني

البرني بفتح التحتانية والزاي بعدها نون وهو مصري وكذا
بقية رجال الاسناد سوى شيخ البخاري وقد دخلا هاتوله
الا اعجبك بضم اوله وتشديد الجيم من التعجب قوله من ابي
تميم هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية
بعدها معجمة تابعي كبير مخضرم واسلم في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وقرا القران على معاذ بن جبل بشر قدم في زمن
عمر وشهد فتح مصر وسكنها قاله ابن يونس وقد عده
جماعة في الصحابة لهذا الادراك ولم يذكر الذي في التهذيب
ان البخاري اخرج له وهو على شرطه فيرد عليه لهذا الحديث
يركع ركعتين زاد الاسمعيلي حين يسمع اذان المغرب
وفيه فقلت لعقبة وانا اريد ان اغمصه وهو بمعجمة ثم مهملة
اي اعيبه في قوله فقال عقبة الى اخره استدل به على امتداد
وقت المغرب ولا حجة فيه لما نتناه في الباب السابق وقال
قوم انما يستحب الركعتان المذكورتان لمن كان شاهبا
بالتطهر وستر العورة ليلا يوخر المغرب عن اول وقتها والاشبه
ان ايقاعها في اول الوقت اولى ولا يخفى ان محل استحبابها
ما لم يقم الصلاة وقد تقدم الكلام على بقية فوايده في الباب
السابق وفيه رد على قول القاضي ابي بكر بن العربي
لم يفعلهما احد بعد الصحابة لان ابا تميم تابعي وقد فعلهما
وذكر الاشرم عن احمد انه قال ما فعلهما الا مرة واحدة
حين سمعت الحديث وفيه احاديث جماد عن النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة والتابعين الا انه قال لمن شاء فصلى
صلاة النوافل جماعة
قيل مراده النفل المطلق ويحتمل ما هو اعم من ذلك
ذكره اشرم وعايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث

لمن شاء

انس فاشار به الى حديثه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
في بيت ام سليم وفيه فصففت انا واليتيم وراءه الحديث
وقد تقدم في الصفوف وغيرها واما حديث عايشة فاشار
به الى حديثها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في المسجد
بالليل وقد تقدم الكلام عليه في باب التحريض على قيام
الليل قوله حدثنا اسحق قيل هو ابن راهويه بان هذا
الحديث وقع في مسنده بهذا الاسناد لكن في لفظه مخالفة
ويحتمل ان يكون اسحق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور
قوله اخبرنا يعقوب التعبير بالاخبار قرينة في كون
اسحق هو ابن راهويه لانه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك
لكن وقع في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما بلفظ الحديث
ويعقوب بن ابراهيم المذكور هو ابن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قوله وعقل مجه تقدم
الكلام عليه في كتاب العلم قوله كان في دارهم اي المدينة
وفي رواية الكشميهني كانت اي البئر قوله فزعم محمود
اي اخبر وهو من باب اطلاق الزعم على القول قوله
فيشق علي في رواية الكشميهني فشق بصيغة الماضي
قوله ان تخب ان تصلي بصيغة الجمع للاكثر وفي رواية
الكشميهني بالافراد قوله ما فعل مالك هو ابن الدخشن
قوله لا اراه بفتح الهمزة من الرؤية قوله قال محمود
ابن الربيع اي بالاسناد الماضي فحدثت بها قوما اي رجالا
فيهم ابو ايوب هو خالد بن زيد الانصاري الذي نزل عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قوله
ويزيد بن معاوية اي ابن ابي سفيان قوله عليكم اي كان
اميرا وذلك في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة

معوية

معوية ووصلوا في تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية
قوله الى ان توفي ذكره ابن سعد وغيره ان ابا ايوب اوصى ان
يدفن تحت اقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن الى جانب
جدار القسطنطينية قوله فانكرها قد بين ابو ايوب وجه
الانكار وهو ما غلب على ظنه من نفي القول المذكور واما
الباعث له على ذلك فقيل انه استشكل قوله ان الله حرم النار
على من قال لا اله الا الله لان ظاهره ان لا يدخل احد من عصاة
الموحدين النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث شهيرة
منها احاديث الشفاعة لكن الجمع ممكن بان يحمل التخليد على
الخلود وقد وافق محمودا على رواية هذا الحديث عن عتبان
انس بن مالك كما اخرجه مسلم وهو متابع قوي جدا وكان
الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثاني
مرة ان ابا ايوب لما انكر عليه انهم نسبوه بان يكون ما ضبط
القدر الذي انكر عليه وكذا صمم انسماعه من عتبان ثاني مرة
قوله حتى اقفل بقاف وفا اي رجع وزنا ومعنى وفي هذا
الحديث فوايد كثيرة تقدمت مبسوطة في باب المساجد
في البيوت وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة النوافل جماعة
وروى ابن وهب عن مالك انه لا باس بان يوم الناس في النافلة
فاما ان يكون مشهورا ويجمع له الناس فلا وهذا بناه على
قاعدته في سد الذرايع لما يخشى من ان يظن مرلا علم له ان ذلك
فريضة واستثنى ابن حبيب من اصحابه قيام رمضان لاشتهار
ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم وفي الحديث من الفوايد
مما تقدم بعضه مبسوطا ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم
بالاطفال وذكر المرء ما فيه من العلة معتذرا وطلب عين القبلة
وان المكان المتخذ مسجدا من البيت لا يخرج عن ملك صاحبه

وان النهي عن استيطان الرجل مكانا انما هو في المسجد العام
وفيه عيب من تخلف عن حضور مجلس الكبير وان من عيب
بما يظهر منه لا بعد عيبه وان ذكر الانسان بما فيه على جهة التعريف
جايز وان التلفظ بالشهادتين كاف في اجرا احكام المسلمين
وفيه استيناف طالب الحديث شيخه عما حدثه به اذا خشي
من نسيانه واعادة الشيخ الحديث والرحلة في طلب العلم وغير
ذلك وقد ترجم المصنف باكثر ذلك والله المستعان قوله
باب التطوع في البيت اورد فيه حديث ابن عمر اجعلوا
في بيوتكم من صلاتكم وقد تقدم بلفظه من وجه اخر عن نافع في باب
كراهية الصلاة في المقابر من ابواب الصلاة مع الكلام عليه
قوله تابعه عبد الوهاب يعني الثقفي عن ايوب وهذه المتابعة
وصلها مسلم عن محمد بن المثنى عنه بلفظ صلوا في بيوتكم ولا
تتخذوها قبورا قوله باب فضل الصلاة
في مسجد مكة والمدينة ثبت في نسخة الصغاني البسملة قبل
الباب قال ابن رشيد لم يقل في الترجمة وبيت المقدس
وان كان مجموعا اليهما في الحديث لكونه افرده بعد ذلك بترجمة
قال وترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة ليبين
ان المراد بالرحلة الى المساجد قصد الصلاة لان لفظ المساجد
مشعر بان الصلاة انتهى وظاهر ايراد المصنف بهذه الترجمة
في ابواب التطوع يشعر بان المراد في الترجمة صلاة النافلة
ويحتمل ان يراد بها ما هو اعم من ذلك فتدخل النافلة وهذا
اوجه وبه قال الجمهور في حديث الباب وذهب الطحاوي
الى ان التفضيل يختص بصلاة الفريضة كما سياتي قوله
اخبرني عبد الملك هو ابن عمير كما وقع في رواية ابي ذر
والاصيلي قوله عن قزعة بفتح القاف وكذا الزاي وحكي

ابن الاثير

ابن الاثير سكونها بعدها مهملة هو ابن يحيى ويقال ابن
الاسود وسياتي بعد خمسة ابواب في هذا الاسناد سمعت
قزعة مولى زياد وهو هذا وزياد مولاه هو ابن ابي سفيان
الامير المشهور ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية
الاقران لانها من طبقة واحدة قوله سمعت ابا سعيد اربعا
اي يذكر اربعا او سمعت منه اربعا اي اربع كلمات قوله
وكان عن القايل هو قزعة والمقول عنه ابو سعيد الخدري
قوله ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر
ولم يذكر من المتن شيئا وذكر بعده حديث ابي هريرة في شد
الرحال قطن الداودي الشارح ان البخاري ساق الاسنا دين
بهذا المتن وفيه نظر لان حديث ابي سعيد مشتمل على اربعة
اشيا كما ذكر المصنف وحديث ابي هريرة مقتصر على شد الرحال
فقط لكن لا يمنع ذلك الجمع بينهما في سياق واحد بنا على قاعدة
البخاري في اجازة اختصاص الحديث وقال ابن رشيد لما
كان احد الاربع هو قوله لا تشد الرحال ذكر صدر الحديث
الى الموضع الذي يتلاقى فيه افتتاح ابي هريرة لحديث ابي
سعيد فاقتطف الحديث وكانه قصد بذلك الاغماض لنفيه
غير الحافظ على فايدة الحفظ على انه ما اخلاه عن الايضاع
عن قرب فانه ساقه خامس ترجمة حدثنا علي هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة وسعيد هو ابن المسيب ووقع عند
البيهقي من وجه اخر عن علي بن المديني قال حدثنا به سفيان مرة
بهذا اللفظ وكان اكثر ما يحدث به بلفظ تشد الرحال قوله لا تشد
الرحال بضم اوله بلفظ النفي فالمراد النهي عن السفر الى غيرها قال
الطيبي هو ابلغ من صريح النهي كانه قال لا يستقيم ان يقصد
بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما خصت به والرحال بالمهملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وكني بشد الرحل عند السفر
لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر والا فلا
فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى
المذكور ويدل عليه قوله في بعض طرقه ايما يسافر اخرجه مسلم
من طريق عمران بن ابي انس عن سلمان الاغر عن ابي هريرة قوله
الا الاستثنا مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع
السفر الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه في المفرغ يقدر
باعم العام لكن يمكن ان يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص
وهو المسجد كما سياتي قوله المسجد الحرام اي المحرم وهو كقولهم
الكتاب بمعنى المكتوب والمسجد بالخفض على البدلية ويجوز الرفع
على الاستيناف والمراد به جميع الحرم وقيل يختص بالموضع الذي
يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اخر الحرم قال الطبري ويتايد
بقوله مسجد هذا لان الاشارة الى مسجد الجماعة فينبغي ان يكون
المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبري وذكر
انه يتايد بما رواه النساي بلفظ الا الكعبة وفيه نظر لان الذي
عند النساي الا مسجد الكعبة حتى ولو سقطت لفظة مسجد
لكانت مراده ويؤيد الاول ما رواه الطيالسي من طريق عطا
انه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل
في الحرم لانه كله مسجد قوله ومسجد الرسول اي محمد صلى الله
عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي اشارة الى التعظيم ويحتمل
ان يكون ذا من تصرف الرواة ويؤيده قوله في حديث ابي
سعيد الاتي قريبا ومسجدي قوله ومسجد الاقصى اي بيت
المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد جوزه الكوفيون
واستشهدوا له بقوله تعالى وما كنت بجانب الغربي والبصريون
يؤولونه باضمار المكان اي بجانب المكان الغربي ومسجد المكان

الاقصى

الاقصى ونحو ذلك وسمي الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في
المسافة وقيل في الزمان وفيه نظر لانه ثبت في الصحيح
ان بينهما اربعين سنة وسياتي في ترجمة ابراهيم الخليل من
احاديث الانبيا وبيان ما فيه من الاشكال والجواب عنه وقال
الزمخشري سمي الاقصى لانه لم يكن حينئذ وراه مسجد وقيل
لبعده عن الاقذار والخبث وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد
المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه ولبيت المقدس
عدة اسما تقرب من العشرين منها ايليا بالمد والقصر وبحذف
اليا الاولى عن ابن عباس ادخال الالف واللام على هذا الثالث
وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد والقدس
بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وشلم بالمعجمة وتشديد
اللام وبالمهملة وشلام بالمعجمة وسلم بفتح المهملة وكسر اللام
الخفيفة واوري سلم بسكون الواو وبكسر الراء بعدها
تحتانية ساكنة قال الاعشى • وقد طفت للمال اماقه دمشق
محمص فاوري سلم • ومن اسمايه كورة وبيت ايل وصهيون
ومصروث اخره مثلثة وكورة شيلا وبابوش بموحدتين
ومعجمة وقد تتبع اكثر هذه الاسما الحسين بن خالويه في كتاب
ليس وسياتي ما يتعلق بمكة والمدينة في كتاب الحج وفي هذا
الحديث فضيلة بهذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها
مساجد الانبيا ولان الاول قبلة الناس واليه حجهم والثاني
كان قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى واختلف
في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احيا
وامواتا والى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة
فيها فقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها
عملا بظاهر الحديث واشار القاضي الحسين الى اختياره وبه

بيت المقدس له عدة اسما

يد

قال عياض وطايفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار
بصرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطور وقال له لو ادركتك
قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث فدل على انه يرى حمل
الحديث على عمومه ووافقه ابو هريرة والصحابة عند اهل الحرمين
وغيرهم من الشافعيه انه لا يحرم واجابوا عن الحديث باجوبة
منها ان المراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى
هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جايز وقد وقع في رواية لاحمد
سيأتي ذكرها بلفظ لا ينبغي للمطي ان يعمل وهو ظاهر في غير
التحريم ومنها ان النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة
في مسجد من سايد المساجد غير الثلاثة فانه لا يجب الوفا به
قاله ابن بطال وقال الخطابي اللفظ لفظ الخبر ومعناه الايجاب
فيما يتذر الانسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم
الوفا بشي من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة - ومنها ان المراد
حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد
للصلاة فيه غير هذه المساجد الثلاثة واما قصد غير المساجد
كزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة
لا يدخل في النهي ويويده ما رواه احمد من طريق شهر بن حوشب
قال سمعت ابا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمصلي ان يشد رحاله
الى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى
ومسجدي وشهر حسن الحديث وان كان فيه ضعف ومنها
ان المراد قصدها بالاعتكاف فيها حكاه الخطابي عن بعض السلف
انه قال لا يعتكف في غيرها وهو اخص من الذي قبله ولم ار عليه
دليلا واستدل به على ان من نذر احد اتيان هذه المساجد
لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره

ابو اسحق

ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي
في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به من الاحرام
وهذا هو المعتمد لاصحاب الشافعي وقال ابن المنذر يجب
الى الحرمين واما الاقصى فلا واستثنى بحديث جابر ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكة
ان اصلي في بيت المقدس فقال صلي ههنا وقال ابن التين
الحجة على الشافعي ان اعمال المطي الى مسجد المدينة والمسجد
الاقصى والصلاة فيهما قربة فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد
الحرام انتهى وفيما يلزم من نذر اتيان هذه المساجد تفصيل
وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع واستدل به على ان من
نذر ان غير المساجد الثلاثة - لصلاة او غيرها لم يلزمه ذلك
لانها لا تفضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان
قال النووي لا خلاف في ذلك الا ما روي عن الليث انه قال
يجب الوفا به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد
نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط
لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه يلزم في مسجد
قبا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت كما سيأتي
قال الكرماني وقع في هذه المسئلة في عصرنا في البلاد
الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسايل من الطرفين
قلت يشير الى ما ورد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره
على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين
ابن عبد الهادي وعنوم لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا
والحاصل انهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحال الى زيارة
قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر ناصروه
ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول وبقي امر اشمع ه

المسائل المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما استدل به على
دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك انه كره ان يقول زرت قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه بانه كره
اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب
الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع والله
الهادي الى الصواب قال بعض المحققين قوله الا الى ثلاثة هو
مستثنى منه محذوف فاما ان يقدر عاما فيصير لا تشد
الرحال الى مكان في اي مكان كان الاول الى الثلاثة او اخص من ذلك
كالسبيل الى الاول لاقصايه الى سد باب السفر للتجارة وصلة
الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني والا ان يقدر ما هو اقل
فناسبة وهو لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى الثلاثة
فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال الى زيارة القبر الشريف
وغيره من قبور الصالحين والله اعلم وقال السبكي الكبير ليس
في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك
الفضل غير البلاد الثلاثة ومرادي بالفضل ما شهد الشرع
باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد فلا تشد
اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات
والمباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال
الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان
الاستثنا انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد
الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل
ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحال الى الزيارة
او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان والله اعلم
قوله زيد بن رباح بالموحدة وعبيد الله بالتصغير والاغر

هو سلمان

هو سلمان شيخ الزهري المتقدم صلاة في مسجدي هذا قال
النووي ينبغي ان يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان
في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لان
التضعيف انما ورد في مسجد وقد اكده بقوله هذا بخلاف مسجد
مكة فانه يشمل جميع مكة بل صحح النووي انه يعم جميع الحرم
قوله الا المسجد الحرام قال ابن بطال يجوز في هذا الاستثنا
ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة او فاضلا او مفضولا
والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك
الا بدليل يخالف المساواة انتهى وكانه لم يقف على دليل الثاني
وقد اخرجه الامام احمد وصححه ابن حبان من طريق عطا عن عبد الله
ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وفي رواية ابن
حبان وصلاة في ذلك افضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال
ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ
واثبت ومثله لا يقال بالراي وفي ابن ماجة من حديث جابر مرفوعا
صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه وفي
بعض النسخ من مائة صلاة فيما سواه فعلى الاول معناه فيما
سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد
المدينة ورجال اسناده ثقات لكنه من رواية عطا عنه قال ابن عبد البر
جايز ان يكون عند عطا في ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله اهل العلم بالحديث
وتوبيده ان عطا امام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن
الزبير وروى البزار والطبراني من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة
في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة

الف م

والصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة قال البزار اسناده حسن
فوضح بذلك ان المراد بالاستثنا تفضيل المسجد الحرام وهو يرد
على تاويل عبد الله بن نافع وغيره وروى ابن عبد البر من طريق يحيى
بن يحيى الليثي انه سال عبد الله بن نافع عن تاويل هذا الحديث
وقال معناه فان الصلاة في المسجد افضل من الصلاة فيه بدون
الف صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون
الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسع مائة
وتسعة وتسعين صلاة وحينئذ يقول يوول الى هذا ضعفا
قال وزعم بعض اصحابنا ان الصلاة في مسجد المدينة افضل من
الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة واحتج برواية سليمان
ابن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال صلاة في المسجد الحرام جزء
من مائة صلاة فيما سواه وتعقب بان المحفوظ هذا الاسناد
بلفظ صلاة في المسجد الحرام افضل من الف صلاة فيما سواه
الا مسجد الرسول فانما فضله عليه بمائة صلاة وروايته
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن
ابن الزبير انهما سمعاه يقول صلاة في المسجد الحرام خير من
مائة صلاة فيه ويشير الى مسجد المدينة وللنسائي من رواية
موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر بما يويد هذا ولفظه كلفظ ابي
هريرة وفي اخره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلاة
واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة
تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه
مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وبه قال ابن وهب
ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك
واكثر اصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة مع قوله موضع سوط

في الجنة

في الجنة خير من الدنيا وما فيها قال ابن عبد البر هذا استدلال
بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة ثم
ساق حديث ابي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال والله
انك لخير ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وهو
حديث حسن اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة
وابن ماجة وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا
ينبغي العدول عنه والله اعلم وقد رجع عن هذا القول كثير من
المصنفين من المالكية لكن استثنى عياض البقعة التي دفن
فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل البقاع
وتعقب بان هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لان محله ما يترتب
عليه الفضل للعامل واجاب القرافي بان سبب التفضيل
لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل
جلد المصحف على سائر الجلود وقال النووي في شرح المهذب
ان لاصحابنا نقلا في ذلك وقال ابن عبد البر انما يحتج بقبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على من انكر فضلها اما من اقر
وانه ليس افضل بعد مكة منها فقد اثبتها منزلتها وقال غيره
سبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضاء اكرم الشريعة انه روي
ان المراد في البقعة التي اخذ منها تراب عند ما خلق سواه
ابن عبد الرحمن في اواخر تمهيده من طريق عطا الخراساني موقوفا
وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار ان جبريل اخذ التراب
الذي منه خلق النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا
فالبقعة التي ضمت اعضاءه من تراب الكعبة فرجح الفضل
المذكور الى مكة ان صح ذلك والله اعلم واستدل به على تضعيف
مطلقا الصلاة في المسجدين وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره

ان ذلك مختص بالمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع من ابقاء الحديث على عمومه فتكون
صلاة النافلة في بيت بالمدينة او مكة تضاعف على صلاتها في البيت
بغيرهما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت افضل مطلقا ثم ان
التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء باتفاق
العلماء كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلاتان فصلى في احد
المسجد من صلاته لم تجزه الا عن واحدة والله اعلم وقد اوهم كلام
المقري ابي بكر القماش في تفسيره خلاف ذلك فانه قال حسبت
الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة عمر خمس وخمسين سنة
وست اشهر وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن
التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم
في ابواب الجماعة لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل بحث

قوله باب مسجد قبا اي فضله وقبا بضم القاف
ثم موحدة ممدودة عند اكثر اهل اللغة وانكر التركي قصره
لكن حكاه صاحب العين قال البكري من العرب من يذكره
فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه وفي المطالع على ثلاثة
اميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين على يسار قاصد
مكة وهو من عوالي المدينة ويسمى باسم بير هناك والمسجد
المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو اول مسجد اسسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتي ذكر الخلاف في كونه المسجد
الذي اسس على التقوى في باب الهجرة ان شاء الله تعالى قوله
حدثنا يعقوب بن ابراهيم وفي رواية ابي ذر هو الدورقي كان
لا يصلي الضحى تقدم الكلام عليه قريبا قوله وكان اي ابن عمر
قوله يزورون اي يزور مسجد قبا راكبا وكان يقول اي ابن عمر
وقد تقدم الكلام على ذلك في اواخر المواقيت وفي الحديث دلالة

على فضل

على فضل قبا وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه لكن لم
يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة قوله باب
من اتى مسجد قبا كل سبت اراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما اطلق
في التي قبلها لانه قيد فيها في الموقوف بخلاف المرفوع فاطلق
ومن فضايل مسجد قبا ما رواه عمر بن شبه في اخبار المدينة
باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد
قبا ركعتين احب الي من ان اتي ابيت المقدس مرتين ولو
لم يعلموا ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل قوله ماشيا وراكبا اي
بحسب ما تيسر والواو بمعنى او وكان عبد الله اي ابن عمر
كما ثبت في رواية ابي ذر والاصيلي قوله
اتيان مسجد قبا ماشيا وراكبا افرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث
على حكم آخر غير ما تقدم قوله حدثنا يحيى زاد الاصيلي ابن سعيد
وهو القطان وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري قوله
زاد ابن ابي عمير اي عبد الله اي ابن عمر وطريق ابن عمير وصلها
مسلم وابو يعلى قال الاحدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله
فذكره نحوه بالزيادة وادعى الطحاوي انها مدرجة وان اخذ
الرواة قاله من عنده لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من
عادته ان لا يجلس حتى يصلي وفي هذا الحديث على اختلاف
طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الايام ببعض الاعمال
الصالحة والمداومة على ذلك وفيه ان النهي عن شد الرحال
غير المساجد الثلاثة انما هو على التحريم لكون النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأتي مسجد قبا راكبا وتعقب بان مجيئه صلى الله عليه وسلم
الى قبا انما كان لمواصلة الانصار فتفقد حال من تاخر منهم عن
حضور الجمعة معه وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت
قوله باب فضل ما بين القبر والمنبر لما ذكر فضل الصلاة

في مسجد المدينة زاد ان ينبه على ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض
وترجم بذكر القبر واورد الحديثين بلفظ البيت لان القبر صار في البيت
وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبي الرواية الصحيحة
بيتي ويروى قبري وكانه بالمعنى لانه دفن في بيت سكناه قوله
عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله
هو ابن عمر العمري وثبت ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي
ومنبري على حوضي سقطت هذه الجملة من رواية ابي ذر وسياتي
هذا الحديث بسنده ومتنه كاملا في اواخر فضل المدينة من اواخر
كتاب الحج وياتي الكلام على المتن هناك ان شا الله تعالى مستوفى
قوله باب مسجد القدس اي فضله قوله وانفني
بالمد ثم نون مفتوحة ثم قال ساكنة بعدها نون يقال انفه اذا
اعجبه اي معجب وقوله واعجبني من التاكيد بغير اللفظي وحكى
ابن الاثير انه روي اينفني بتحتانية بدل الالف وليس بشي
وضبطه الاصيلي انفني بمثناة فوقانية من النوق وانما
يقال منه توفي كشوفي قوله لا تسافر المراة سياتي الكلام
عليه في الحج وقوله ولا صوم سياتي في الصوم وقوله في الصلاة
تقدم في اواخر الباب وقوله لا تشد الرحال تقدم قريبا
خاتمة اشتملت ابواب التطوع وما معها من الاحاديث
المرفوعة على اربعة وثلاثين حديثا المعلق منها عشرة احاديث
وسايرها موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون
حديثا والخالص اثنا عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث ابن عمر في صلاة الضحى وحديث عبد الله بن مغفل
في الركعتين قبل المغرب وحديث عقبة بن عامر فيه وفيها
من الاثار الموقوفة ومن بعدهم احد عشر اثرا وهي السنة
المذكورة في الباب الاول واثر ابن عمر عن ابيه وابي بكر ونصه

في ترك

في ترك صلاة الضحى واثر ابي تميم في الركعتين قبل المغرب
واثر محمود بن الربيع عن ابي ايوب وكلها موصولة والله اعلم

ابواب العمل في الصلاة

ثبت في نسخة الصغاني هنا بسملة
قوله باب في نسخة الصغاني ابواب استعانة اليد
في الصلاة اذا كان من امر الصلاة وقال ابن عباس يستعين
الرجل في صلاته من جسده بما شا ووضع ابو اسحق يعني
السبيعي قلنسوته في الصلاة ورفعها ووضع على رضفة الايسر
الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هذا الاستثنا من بقية اثر على ما سا
وضحه وظن قوم انه من تتمة الترجمة فقال ابن رشيد قوله
الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هو مستثنى من قوله اذا كان
من امر الصلاة فاستثنى من ذلك جواز ما تدعوا الضرورة
اليه من حال المرء مع ما في ذلك من دفع التشويش على النفس
قال وكان الاولى في هذا الاستثنا ان يكون مقدما قبل
قوله وقال ابن عباس انتهى وسبقه الى دعوى ان الاستثنا
من الترجمة الاسمعيلي في مستخرجه فقال قوله الا ان يحك
جلدا ينبغي ان يكون من صلة الباب عند قوله اذا كان من امر
الصلاة وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام على العلامة علا الدين
مغلطاي في شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه ممن ادركناه وهو
وهم وذلك ان الاستثنا بقية اثر على ذلك رواه مسلم بن ابراهيم
احد مشايخ البخاري عن عبد السلام بن ابي حازم عن غزوان
ابن جرير الضبي عن ابيه وكان شديدا للروم كعلي بن ابي طالب
قال كان علي اذا قام الى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رضفة
الايسر فلا يزال كذلك حتى يركع الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هكذا رويناه في السفينة الحرابدية من طريق السلفي بسنده
الى مسلم بن ابراهيم وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه
بلفظ الا ان يصيب ثوبه او يكف جسده وهذا هو الموافق
للترجمة ولو كان اثر علي انتهى عند قوله الايسر لما كان فيه تعلق
بالترجمة الا بعد وهذا من فوائد تخريج التعليقات والرضخ
بسكون الضاد المهملة بعدها معجمة قال صاحب العين هو
لغة في الرسغ وهو مفصل ما بين الكف والساعد وقال صاحب
المحكم الرسغ مجتمع الساقين والقدمين ثم ان ظاهر هذه الآثار
تخالف الترجمة لانها مقيدة بما اذا كان العمل من امر الصلاة وهي
مطلقة وكان المصنف اشار الى ان اطلاقها مقيد بما ذكر
ليخرج العبث ويمكن ان يقال لها تعلق بالصلاة لان رفع ما يؤذي
المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة ويدخل
في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصي
ونحوها وقد رخص فيه بعض السلف وتقدم الامر بحل الحبل
في ابواب قيام الليل وسياتي ذكر الاختصار بعد ابواب
قوله واخذ بيدي اليمنى بيمناها هو شاهد الترجمة لانه اخذ
باذنه اولا لادارته من الجانب الايسر الى الجانب الايمن وذلك
من مصلحة الصلاة ثم اخذ بها ايضا لئلا نيسه لكون ذلك ليلا
كما تقدم تقريره في ابواب السهو قال ابن بطال استنبط
البخاري منه انه لما جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته
فيما يختص بغيره كانت استعانته في امر نفسه ليتقوى
بذلك على صلاته وينشط لها اذا احتاج اليه اولى وقد تقدم
الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس في ابواب الوتر
قوله باب ما ينهى من الكلام في الصلاة وفي رواية
الاصيلي والكشميهني ما ينهي عنه وفي الترجمة اشارة الى ان

بعض

بعض الكلام لا ينهى عنه كما سياتي حكاية الخلاف فيه قوله
حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير ولم يدرك البخاري
عبد الله قوله هريم بهاء وراء مصغر والسلولي بفتح المهملة
ولامين الاولى خفيفة مضمومة ورجال الاسناد من من
الطريقين كلهم كوفيون وسفيان هو الثوري ورواية الاعمش
بهذا الاسناد مما عد من اصح الاسانيد قوله نحوه ظاهر
في ان لفظ رواية هريم غير متحد مع لفظ رواية ابن فضيل وان
معناهما واحد وكذا اخرج مسلم الحديث من الطريقين وقال في
رواية هريم ايضا نحوه ولم اقف على سياق لفظ هريم الا عند
الجوزقي فانه ساقه من طريق ابراهيم بن اسحق الزهري عنه
ولم اريدها مغايرة الا انه قال قدمنا بدل رجعنا وزاد فقيل
له يأتي رسول الله والباقي سواء وسياتي في الهجرة من طريق ابي عوانة
عن الاعمش اوضح من هذا وفي الحديث طرق اخرى منها عند ابي
داود والنسائي من طريق ابي وايل عن ابن مسعود وعند
النسائي من طريق كلثوم الخزاعي عنه وعند ابن ماجة والطحاوي
من طريق الاخوص عنه وسياتي التنبيه عليه في باب قوله
كل يوم هو في شان من اواخر كتاب التوحيد قوله كنا نسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة في رواية ابي وايل
كنا نسلم في الصلاة ويامرنا بحاجتنا وفي رواية ابي الاحوص
خرجت في حاجة ونحن نسلم بعضنا على بعض في الصلاة وسياتي
للمصنف بعد باب نحوه في حديث التشهد قوله فلم يرد علينا
زاد مسلم في رواية ابن فضيل فقلنا يا رسول الله كنا نسلم
عليك في الصلاة فترد علينا وكذا في رواية ابي عوانة التي
في الهجرة قوله النجاشي بفتح النون وحكي كسرها وسياتي
تسميته والاشارة الى شيء من امره في كتاب الجنائز ان شاء الله

تعالى فاقدة روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين
ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة
السلام بالاشارة وقد عقد المصنف لمشالة الاشارة في الصلاة
ترجمة مفردة ستاتي في اواخر سجود السهو قريبا قوله
ان في الصلاة شغلا في رواية احمد عن ابن فضيل الشغل بزيادة
لام التاكيد والتنكير فيه للتنويع اي بقراءة القرآن والذكر
والدعا او للتعظيم اي شغلا واي شغل لانها مناجاة مع
الله يستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال
بغيره وقال النووي معناه ان وظيفة المصلي الاشتغال
بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي ان يعرج على غيرها من
رد سلام ونحوه زاد في رواية ابي وائل ان الله يحدث من
امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وزاد
في رواية كلثوم الخزاعي لا تذكر الله وما ينبغي لكم فقوموا لله
قانتين فامرنا بالسكوت قوله عن اسمعيل هو ابن ابي خالد
والحرث بن شبيل ليس له في البخاري غير هذا الحديث وابو عمرو
بمعجمة وفوقانية واخره لام مصغر وليس لابي عمرو سعد بن
اياس الشيباني شيخه عن زيد بن ارقم غير قوله انا كنا نتكلم
بتخفيف النون وهذا حكمه الرفع ولذا قوله امرنا لقوله فيه
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان
ذكر نزول الاية كاف في كونه مرفوعا قوله يكلم احدنا
صاحبه لحاجته تفسير لقوله يتكلم والذي يظهر انهم كانوا له
لا يتكلمون فيها بكل شيء وانما يقتصرون على الحاجة ممن رد
السلام ونحوه قوله حتى نزلت ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلاة
وقع بهذه الاية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الاية
مدنية بالاتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود انه ذكر وقع

رجعوا

رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك
ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغوا ان المشركين اسلموا
فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الامر عليهم
فخرجوا اليها ايضا فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان
ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا
هل اراد الرجوع الاول او الثاني يحتج القاضي ابو الطيب الطبري
واخرون الى الاول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث
زيد على انه وقع ولم يبلغهم النسخ وقالوا الاماثل من ان يتقدم
الحكم ثم ينزل الاية برفعه ويحتج اخرون الى الترجيح فقالوا
يترجح حديث ابن مسعود انه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف زيد فلم يحكم وقال اخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه
الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم
يتجهز الى بدر وفي مستدرك الحاكم من طريق ابي اسحق عن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر
الحديث بطوله وفي اخره وتعجل عبد الله بن مسعود فشهد
بدرا وفي السير لابن اسحق ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة
ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبسهما منهم
سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا
بدرا فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر ان جماعة
بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة وبهذا
جمع الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ويقوي
هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة في ان كلا من
ابن مسعود وزيد بن ارقم حكى ان الناسخ قوله تعالى وقوموا

تعالى فاسدة روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين
ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة
السلام بالاشارة وقد عقد المصنف لمشاله الاشارة في الصلاة
ترجمة مفردة ستاتي في اواخر سجود السهو قريبا قوله
ان في الصلاة شغلا في رواية احمد عن ابن فضيل الشغل بزيادة
لام التاكيد والتنكير فيه للتنويع اي بقراءة القرآن والذكر
والدعا او للتعظيم اي شغلا واي شغل لانها مناجاة مع
الله يستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال
بغيره وقال النووي معناه ان وظيفة المصلي الاشتغال
بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي ان يعرج على غيرها من
رد سلام ونحوه زاد في رواية ابي وائل ان الله يحدث من
امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وزاد
في رواية كلثوم الخزاعي لا تذكر الله وما ينبغي لكم فقوموا لله
قانتين فامرنا بالسكوت قوله عن اسمعيل هو ابن ابي خالد
والحرث بن شبيل ليس له في البخاري غير هذا الحديث وابو
معجمة وموحدة واخره لام مصغر وليس لابي عمرو سعد بن
اياس الشيباني شيخه عن زيد بن ارقم غيره قوله انا كنا نتكلم
بتخفيف النون وهذا حكمه الرفع وكذا قوله امرنا لقوله فيه
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان
ذكر نزول الاية كاف في كونه مرفوعا قوله يكلم احدنا
صاحبه لحاجته تفسير لقوله يتكلم والذي يظهر انهم كانوا
لا يتكلمون فيها بكل شيء وانما يقتصرون على الحاجة من رد
السلام ونحوه قوله حتى نزلت ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلاة
وقع بهذه الاية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الاية
مدنية بالاتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع

رجعوا

رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك
ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغوا ان المشركين اسلموا
فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الامر عليهم
فخرجوا اليها ايضا فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان
ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا
هل اراد الرجوع الاول او الثاني يحتج القاضي ابو الطيب الطبري
واخرون الى الاول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث
زيد على انه وقع له لم يبلغهم النسخ وقالوا الاماثل من ان يتقدم
الحكم ثم ينزل الاية برفعه ويحتج اخرون الى الترجيح فقالوا
يترجح حديث ابن مسعود انه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف زيد فلم يحكم وقال اخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه
الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم
يتجهز الى بدر وفي مستدرك الحاكم من طريق ابي اسحق عن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر
الحديث بطوله وفي اخره وتعجل عبد الله بن مسعود فشهد
بدرا وفي السير لابن اسحق ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة
ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس بها منهم
سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا
بدرا فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر ان جماعة
بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة والى هذا
الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ويقوي
هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة في ان كلا من
ابن مسعود وزيد بن ارقم حكى ان الناسخ قوله تعالى وقوموا

لله قانتين وأما قول ابن حبان كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين قال ومعنى قول زيد بن ارقم كنا نتكلم اي كان قومي يتكلمون لان قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القران فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك اهل المدينة فتركوه متعقب بان الاية مدنية باتفاق وبان اسلام الانصار وتوجه مصعب بن عمير اليهم انما كان قبل الهجرة بسنة واحدة وبان في حديث زيد ابن ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه الترمذي فانتفى ان يكون المراد بالانصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم واجاب ابن حبان في موضع اخر ان زيد بن ارقم اراد بقوله كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين وهو متعقب ايضا بانهم ما كانوا بمكة يجمعون الا نادرا وبما رزوي الطبراني من حديث ابي امامة قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سال الذي الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بها قوله حافظوا على الصلوات الاية كذا في رواية كريمة وشاف في رواية ابي ذر وابي الوقت الاية الى اخرها وانتهت رواية الاصيلي الى قوله الوسطى وسياتي الكلام على المراد بالوسطى وبالقنوت في تفسير البقرة وحديث زيد بن ارقم ظاهر في ان المراد بالقنوت السكون فقوله وامرنا بالسكوت اي عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقا فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقية قال ابن دقيق العيد ويترجح ذلك بما دل عليه لفظ حتى التي للغاية والفاء التي

يشعر

يشعر بتعليل ما سبق عليها لما ياتي بعدها تنبيه زاد مسلم في روايته ونهينا عن الكلام ولم يقع في البخاري وذكرها صاحب العمدة ولم ينبه احد من شراحها عليها واستدل بهذه الزيادة على ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده اذ لو كان ذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالة على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه اصرح والله اعلم قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ احد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم احد الحكمين على الاخر وليس كقول الراوي هذا منسوخ لانه يطرقه احتمال ان يكون قاله عن اجتهاد وقيل ليس في هذه القصة نسخ لان اباحة الكلام في الصلاة كان بالبراءة الاصلية والحكم المزيل لها ليس نسخا واجيب بان الذي يقع في الصلاة ونحوها مما يمنع او يباح اذا قرن الشارع كان حكما شرعيا فاذا ورد ما يخالفه كان ناسخا وهو كذلك هنا قال ابن دقيق العيد وقوله ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل شيء يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان يكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وقوله فامرنا بالسكوت اي عما كانوا يفعلونه من ذلك تكميل اجمعوا على ان الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها او انقاذ مسلم مبطل لها واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور وابطلها الحنفية مطلقا كما سياتي في الكلام على حديث ذي اليدين في السهو واختلفوا في اشياء ايضا كمن جرى على لسانه بغير قصد او تعمد اصلاح الصلاة لسهو دخل على امامه او لانقاذ مسلم ليلا يقع في مهلكة او فتح على امامه لمن سربه او اجابة دعوة احد والديه او اكن على الكلام او تقرب بقربة كاعتقت

عبدي لله ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه وستاتي
الاشارة الي بعضه حيث يحتاج اليه قال ابن المنير في الحاشية
الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام
ان الفعل لا يخلو منه الصلاة غالبا لمصلحتها وخلوا من الكلام
الاجنبي غالبا مطردا والله اعلم قوله باب
ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة قال ابن رشيد اراد الحاق
التسبيح بالحمد لجامع الذكر لان الذي في الحديث الذي ساقه
ذكر التحميد دون التسبيح قلت بل الحديث مشتمل عليهما
لكنه ساقه هنا مختصرا وقد تقدم في باب من دخل ليؤم الناس
من ابواب الامامة من طريق مالك عن ابي حازم وفيه
فرفع ابوبكر يديه فحمد الله وفي اخره من نابه شيء في صلاته
فليسبح وسياتي في اواخر ابواب السهو عن قتيبة عن عبد العزيز
ابن ابي حازم وفيه هذا قوله للرجال قال ابن رشيد قيده
بالرجال لان ذلك عنده لا يشرع للنساء وقد اشعر بذلك تنبيهه
حيث قال باب التصفيق للنساء ووجهه ان دلالة العموم
لفظيه ومنعيه ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الاكثر
وقد قال في الحديث التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
فكانه قال لا تسبيح الا للرجال ولا تصفيق الا للنساء وكانه
قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين لان في اعمال العموم
ابطالا للمفهوم ولا يقال للرجال من باب اللقب لانا نقول
بل هو من باب الصفة لانه في معنى الذكور الباء لغير انتهي
وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الباب المذكور
وفيه من الفوائد مما تقدم بعضها مبسوطا جواز تاخير
الصلاة عن اول الوقت وان المبادرة اليها اولي من انتظار الامام
الراتب وانه لا ينبغي التقدم على الجماعة الا برضي منهم

يوخذ

يوخذ ذلك من قول ابي بكر ان شيتم مع علمه بانه افضل
الحاضرين وان الالتفات في الصلاة لا يقطعها وان من سبح
او حمد لامر يعنيه لا يقطع صلاته ولو قصد بذلك تنبيه غيره
خلافا لمن قال بالبطلان وقوله فيه فقال سهل اي ابن سعد
راوي الحديث هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق وهذه
حجة لمن قال انهما بمعنى واحد وبه صرح الخطابي وبر علي
العالي والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك
وتعقب بما حكاه عياض في الاكمال انه بالحاء المضمومة
بظاهر احدي اليدين على الاخري وبالقاف ببباطنها على
باطن الاخري وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار
والتنبيه وبالقاف لجميعها للهو واللعب واغرب الداودي
فزعم ان الصحابة ضربوا بالكفهم على افخاذهم قال عياض كانه
اخذه من حديث معوية بن الحكم الذي اخرجه مسلم فيه
فجعلوا يضربون باايديهم على افخاذهم قوله باب
من سمي قوما او سلم في الصلاة على غيرهم وهو لا يعلم
كذا للاكثر وزاد في رواية كريمة بعد على غيره مواجهة
وحكي ابن رشيد ان في رواية ابي ذر عن الحموي اسقاط
الهاء من غيره واضافة مواجهة قال ويحتمل ان يكون بتنوين غيرا
وفتح الجيم من مواجهة وبالنصب فيوافق المعنى الاول ويحتمل
ان يكون بتا التانيث فيكون المعنى لا تبطل الصلاة اذا سلم
على غيرهم مواجهة ومفهومه انه اذا كان مواجهة تبطل قال
وكان مقصود البخاري بهذه الترجمة ان شيا من ذلك لا يبطل
الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يارهم بالاعادة وانما علمهم
ما يستقبلون لكن يرد عليه انه لا يشتوي حال الجاهل قبل
وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته ويبعد ان يكون الذين صدر منهم

الفعل كان عن غير علم بل الظاهر ان ذلك كان عندهم شرعا
مقررا فورد النسخ عليه فيقع الفرق انتهى وليس في الرجمة
بصريح بجواز ولا ببطلان وكانه ترك ذلك لاشتباه الامر فيه
وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب في اواخر صفة
الصلاة وقوله في هذا السياق وسمي ناسا باعيانهم يفسر
قوله في السياق المتقدم السلام على جبريل السلام على ميكايل
الى اخره وقوله وسلم بعضنا على بعض ظاهر فيما ترجم
له والله اعلم قوله باب التصفيق للنسا
تقدم الكلام عليه قال باب وسفيان في الاسناد الاول
هو ابن عيينة وفي الثاني هو الثوري ويحيى شيخ البخاري
هو ابن جعفر وكان منع النسا من التسبيح لانها ماموة
بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان
ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النسا وعن
مالك وعزم قوله في التصفيق للنسا اي هو من شانهن
في غير الصلاة وهو على جهة الذم له فلا ينبغي فعله
في الصلاة لرجل ولا امراة وتعقب برواية حماد بن زيد
عن ايي حازم في الاحكام بصيغة الامر فلسبح الرجال
ولتصفق النسا فهذا نص يدفع ما اولوا اهل هذه
المقالة قال القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنسا
هو الصحيح جرا ونظرا قوله باب من رجع
القهقري في الصلاة او تقدم لامر ينزل به رواه سهل بن
سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى حديثه
الماضي قريبا ففيه فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع
القهقري واما قوله او تقدم فهو ماخوذ من الحديث ايضا
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف الاول

خلف

خلف ابي بكر على ارادة الاتمام به فامتنع ابو بكر من ذلك
فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع ابو بكر من موقف
الامام الى موقف ويحتمل ان يكون المراد بحديث
سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته صلى الله عليه وسلم على
المنبر وتوله القهقري حتى سجد في اصل المنبر ثم قدمه
حتى عاد الى مقامه واستدل به على ان العمل في الصلاة
اذا كان يسيرا ولم يحصل فيه التوالي لا يبطل الصلاة قوله
حدثنا بشر بن محمد هو المروزي اي قال قال يونس وهي بحذف
خطا في الاصطلاح لانطقا قوله ففهمهم قال ابن التين كذا
وقع في الاصل بالف وحقه ان يكتب بالياء لان عسه فكسرة
كوحلهم انتهى وبقية فوائد المتن تقدمت في باب اهل العلم
والفضل احق بالامامة من ابواب الامامة وباقي الكلام
عليه مستوفى ان شا الله تعالى قوله باب
اذا دعت الام ولدها في الصلاة اي هل يجب اجابتها او لا
واذا وجبت هل تبطل الصلاة او لا وفي المسالتين خلاف
ولذلك حذف المصنف جواب الشرط قوله وقال الليث
وصله الاسمعيلي من طريق عاصم بن علي احد شيوخ البخاري
عن الليث مطولا وجعفر هو ابن ربيعة المصري وجريج بجيم
مصغر وقوله في وجه المياميس في رواية ابي ذر وجوه
بصيغة الجمع والمياميس جمع مومسة بكسر الميم وهي
الزانية قال ابن الجوزي اثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها
وخرج على اسماع الكسرة وحكي عنه جوازه قال ابن بطال
سبب دعا ام جريج على ولدها ان الكلام في الصلاة كان
في شرعهم مباحا فلما اثر استمراره في صلاته ومناجاته
على اجابتها دعت عليه لتاخير حقها انتهى والذي يظهر

من يريد به في قوله اي وصلاتي ان الكلام عنده يقطع
الصلاة ولذلك لم يجبها وقد روى الحسين بن سفيان
وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج
عالما لعلم ان اجابته امه اولي من عبادته ربه ويزيد
هذا مجهول وحوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر ووهم
الدمياطي فزعم انه ذو طليم والصواب انه غيره لان ذا طليم
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وقع التصريح بسماعه
وقوله فيه بابا بوس بموحدتين بينهما الف ساكنة والثانية
مضمومة واخره مهملة قال القزاز هو الصغير وقال ابن بطال
هو الرضيع وهو بوزن حاموس واختلف هل هو عربي او
معرب واغرب الداودي الشارح فقال هو اسم ذلك الولد
بعينه وفيه نظر وقد قال الشاعر لحبيب قلوصي ان اسمها جرعا
وقال الكرماني ان صحت الرواية بتنوين السين يكون كنية
له ومعناه تا با الشدة وسيأتي الكلام على بقية ذكر بني
اسرائيل قوله باب مسح الحصي في الصلاة
قال ابن رشيد ترجم بالحصي والمتن الذي اورده في التراب
ليتنبه على الحاق الحصي في التراب في الاقتصار على التسوية
مرة واشارة لذلك الى ما وزد في بعض طرقه بلفظ الحصى
كما اخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير بلفظ المسح في المسجد يعني الحصي قال ابن
رشيد ما كان في الحديث يعني ولا يدري اهي قول الصحابي
الصحابي او غيره عدل عنها البخاري الى ذكر الرواية التي فيها
التراب وقال الكرماني ترجم بالحصي لان الغالب انه يوجد
في التراب فيلزم من تسويته منع الحصي قلت

قد اخرجه

اخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن هشام بلفظ فان
كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصى واخرجه الترمذي
من طريق الاوزاعي عن يحيى بلفظ سألت النبي صلى الله عليه
وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فلعل البخاري اشار الى
هذه الرواية اوالى ما رواه من حديث حذيفة قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى عن مسح الحصى فقال
واخذه اتوذع ورواه اصحاب السنن من حديث ابي ذر
بلفظ اذا قام احدكم يصلي فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى
فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان
يفعل ذلك حتى لا يشتغل بالة وهو في الصلاة ه
تنبيه التقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه
كان الموجود في فرش المساجد اذ ذاك فلا يدل تعليق
الحكم به على نفيه عن غيره مما يصل عليه من الرمل والقذى
وغير ذلك قوله حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى
هو ابن ابي كثير وقوله عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن وفي
رواية الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى حدثني ابو سلمة
وعقيب بالمهملة والقاف وفي اخره موحدة مصغر هو ابن
ابي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس كان من السابقين
الاولين وليس له في هذا البخاري الا هذا الحديث الواحد
قوله في الرجل اي في حكم الرجل وذكر الغالب وان الحكم
جار في جميع المكلفين وحكى النووي اتفاق العلماء على
كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة وفيه نظر فقد حكى
الخطابي في المعالم عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله
فكانه لم يبلغه النهي وافرط بعض اهل الظاهر فقال انه
حرام اذا زاد على واحدة لظاهر النهي ولم يفرق بين ه

ما اذا توالى اولا مع انه لم يقل بوجوب الخشوع والذي يظهر
ان علة كراهة المحافظ على الخشوع اوليلا يكثر العمل في
الصلاة لكن حديث ابي ذر المتقدم يدل على ان العلة فيه ان
لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا وروى ابن
ابي شيبة عن ابي صالح السمان قال اذا سجدت فلا تمسح
الحصى فان كل حصاة تحب ان يسجد عليها فهذا تعليل اخر
قوله حيث يسجد اي مكان السجود وهل يتناول العضو
الساجد لابعد ذلك وقد روى ابن ابي شيبة عن ابي الدرداء
قال ما احب ان لي حمر النعم اني مسحت مكان جبهتي من الحصا
وقال عياض كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف
قلت وقد تقدم في اواخر صفة الصلاة حكاية استدلال
الحميدي لذلك بحديث ابي سعيد في رواية الماوطين
في جبهة النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان انصرف من صلاة
الصبح قوله فواحدة بالنصب على اضمار فعل اي فامسح واحدة
او على النعت لمصدر محذوف ويجوز الرفع على اضمار الخبر اي
فواحدة تكفي او اضمار المبتدا اي فالمشروع واحدة ووقع
في رواية الترمذي ان كنت فاعلا فمرة واحدة قوله باب
بسط الثوب في الصلاة للسجود هذه الترجمة من جملة العمل
اليسير في الصلاة ايضا وهو ان يتعمد القاء الثوب على
الارض ليسجد عليه وقد تقدم الكلام عليه في اوائل الصلاة
وتقدم الخلاف في ذلك وتقدم من فرق بين الثوب
الذي هو لابسه قوله حدثنا بشر بن المفضل وغالب هو
القطان كما وقع في رواية ابي ذر قوله باب
ما يجوز من العمل في الصلاة اي غير ما تقدم واورد فيه
حديث عايشة في نومها في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم

وعزم

وعزم لها اذا سجد وقد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة
على الفراش في اوائل الصلاة قوله حدثنا محمود هو ابن
غيلان وشبابة بمعجمة وموحدتين الاولى خفيفة قوله
ان الشيطان عرض تقدم في باب ربط الغريم في المسجد
من ابواب المساجد من وجه اخر عن شعبة بلفظ ان عفريتا
من الجن تفلت علي وهو ظاهر في ان المراد الشيطان
في هذه الرواية عزابليس كبير الشياطين قوله فشد علي
بالشين المعجمة اي حمل قوله ليقطع في رواية الحموي
والمستملي بحذف اللام قوله ودعته باني ضبطته بعد
قوله فتنظروا في رواية الحموي والمستملي او تنظروا اليه
بالشك وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الباب
المذكور وياتي الكلام على بقيته في اوائل بدء الخلق ان شاء
الله تعالى قوله قال النضر بن شميل قد عنه بالذال المعجمة
وتخفيف العين المهملة اي خنقته واما قد عته
بالمهملة وتشديد العين فمن قوله تعالى يوم يدعون اي
يدفعون والصواب الاول الاتي يعني شعبة كذا قاله
بتشديد العين وهذا الكلام وقع في رواية كريمة عن
المستملي وقد اخرجه مسلم من طريق النضر بن شميل
بدون هذه الزيادة وهي في كتاب غريب الحديث للنضر
وهو في مرويا تنا من طريق ابي داود المصاحفي عن النضر
كما بينته في تعليق التعليق
اذا انقلبت الدابة في الصلاة اي ماذا يصنع
وقال قتادة الى اخره وصله عبد الرزاق عن معمر عنه
بمعناه وزاد فيرى صبيا فتخوف ان يسقط فيها قال
يصرف له قوله كما لا هوان بفتح الهمزة وسكون الهاء

هي بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت في خلافة عمر
قال في المحكم ليس له واحد من لفظه قال ابو عبيد البكري
هي بلد يجمعها سبع كور فذكرها وقال ابن خرداذبه
هي بلاد واسعة متصلة بالجبل واصبهان قوله الحرورية
بمهملات اي الخوارج وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب
ابن ابي صبرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند
الاسماعيلي وذكر محمد بن قدامة الجوهري في كتابه اخبار
الخوارج ان ذلك كان في سنة خمس وستين من الهجرة
وكان الخوارج قد حاصروا اهل البصرة مع نافع بن الازرق
حتى قتل وقتل من امرا البصرة جماعة الى ان ولي عبد الله
ابن الزبير الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي على
البصرة وولي المهلب بن ابي صبرة على قتال الخوارج
وكذا ذكر المبرد في الكامل نحوه وهو يعكر على من
ارخ وفاة ابي برزة سنة اربع وستين او قبلها قوله
على جرف نهر بضم الجيم والرا بعدها فا وقد تسكن الرا
وهو المكان الذي اكله السيل وللكشميهني بفتح المهملة
وسكون الرا اي جانبه ووقع في رواية حماد بن زيد عن
الازرق في الادب كنا على شاطي نهر قد يصب عنه الما
اي زال وهو يقوي رواية الكشميهني وفي رواية مهدي
ابن ميمون عن الازرق عند محمد بن قدامة كنت في ظل
قصر مهران بالاهواز على شط داجيل وعرف بهذا تسمية
النهر المذكور وهو بالجيم مصغر قوله اذا رجل في رواية
الحموي والكشميهني اذ جا رجل قوله قال ابو شعبة
هو برزة الاسلمي اي الرجل المصلي وظاهره ان الازرق
لم يسمعه لشعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسي

في مسنده

في مسنده عن شعبة فقال في آخره فاذا هو ابي برزة الاسلمي
على فرس فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن الازرق بن قيس ان ابا برزة الاسلمي مشى الى
دابته وهو في الصلاة الحديث وبين مهدي بن ميمون
في روايته ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر وفي رواية
عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي حصت الدابة في قبلته
فانطلق فاخذها ثم رجع القهقرى قوله فجعل رجل من
الخوارج يقول اللهم اجعل بهذا الشيخ في رواية الطيالسي
فاذا شيخ يصلي قد عمد الى عنان دابته فجعله في يده فنكصت
الدابة فنكص معها ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه وفي
رواية مهدي قال الا ترى الى هذا الحمار وفي رواية حماد
فقال انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس
قوله او ثمانيا كذا للكشميهني وفي رواية غيره او ثماني
بغير الف ولا تنوين قال ابن مالك في شرح السهيلي الاصل
او ثماني غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله
وقد روى عمرو بن مرزوق بلفظ سبع غزوات بغير شك
قوله واني ان كنت ان ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها
قال السهيلي الي وما بعدها اسم مبتدا وان ارجع اسم
مبدل من الاسم الاول واحب خبر عن الثاني وخبر كان
محذوف اي اني كنت راجعا احب الي وقال غيره ان كنت
بفتح الهمزة وحذفت اللام وهي مع كنت تقدير كوني وفي
موضع البدل من الضمير في اني وان الثانية بالفتح ايضا
مصدرية ووقع في رواية حماد فقال ان منزلي متراح
اي متباعد فلو صليت وتركته اي الفرس لم ان اهل الى
الليل اي لبعد المكان قوله وشهدت تيسره كذا في جميع

الاصول وفي جميع الطرق من التسمر وحكى ابن التين عن
الداودي انه وقع عنده وشهدت تشتر بضم المثناة وسكون
المهملة وفتح المثناة وقال معنى شهدت تشتر اي فتحها وكان
في زمن عمر انتهى ولم ار ذلك في شيء من الاصول ومقتضاه
ان لا سهو في القصة ساهيه رفع بخلاف الرواية المحفوظة فان
فيها اشارة الى ان ذلك كان من شان النبي صلى الله عليه وسلم
تجويز مثله وزاد عمرو بن مرزوق في اخره قال وقلت
للرجل ما اراك الله الا مجهدك سمعت رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية مهدي بن ميمون فقلت
اسكت فعل الله بك هل تدري من هذا هذا ابو برزة
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اقف في شيء من
الطرق على تسمية الرجل المذكور وفي هذا الحديث من
الفوائد جواز حكاية الرد على من شدد عليه في ان يترك
دابته تذهب ولا يقطع صلاته وفيه حجة للفقهاء في قولهم
ان كل تخشي تلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة
لاجله وقوله مالها الموضع الذي الفته واعتادته
وهذا بناه على غالب امرها ومن الجائز ان لا ترجع الى
مالفها بل تتوجه الى حيث لا يدري بمكانها فتكون فيه تضييع
المال المنهي عنه تنبيه ظاهر سياق هذه القصة ان
ابا برزة لم يقطع صلاته ويؤيده قوله في رواية عمرو بن
مرزوق فاخذها ثم رجع القهقرى فانه لو كان قطعها
ما بالا ان يرجع مستدبر القبلة وفي رجوعه القهقرى
ما يشعر بان مشيه الى قصدها ما كان كثيرا وهو مطابق
لثاني حديثي الباب لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم
تاخر في صلاته وتقدم ولم يقطعها فهو عمل يسير ومشي

قليل

قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر وفي مصنف ابن ابي شيبة
سئل الحسن عن رجل صلى فاشفق ان تذهب دابته قال ينصرف قيل
له افيتم قال اذا ولى ظهره القبلة استانف وقد اجمع الفقهاء على ان
المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة
على القليل كما قررناه وتقدم ان في بعض طرقه ان الصلاة المذكورة
كانت العصر قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن
يزيد وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل
وغيره عن الزهري مستوفى في قوله فلما قضى اي فرغ ولم
يرد القضاء الذي هو ضد الاداء قوله لقد رايتني في مقامي هذا
كل شيء عندنا في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وعندهم وله
في حديث جابر عرض علي كل شيء توعدونه حتى لقد رايت اكذا
للاكثر وللحموي والمستملي لقد رايته والمثبت حتى لقد رايتني وهو
اوجه قوله اريد ان اخذ قطفا في حديث جابر حتى تناولت منها
قطفا فقصرت يدي عنه والقطف بكسر اوله وذكر ابن الاثير ان
كثيرا يروونه بالفاء والكسر هو الصواب قوله قطفا من الجنة
يعني عنقود عنب كما تقدم في الكسوف من حديث ابن عباس
قوله حين رايتموني جعلت اتقدم قال الكرماني قال في جهنم حين
رايتموني تاخرت لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه قد
وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم
ولفظه لقد جيء بالنار وذلكم حين رايتموني تاخرت مخافة ان
يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلكم حين رايتموني تقدمت
حتى قمت في مقامي وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث
في ابواب الكسوف قوله قال ورايت فيها عمرو بن لحي باللام والمهملة
مصغر وسياتي شرح حاله في اخبار الجاهلية قوله وهو الذي
سيب السوائب جمع سائبة وسياتي الكلام عليها في تفسير المائدة

ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث ان المشي القليل لا يبطل الصلاة
وكذا العمل اليسير وان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان وغير
ذلك من فوائده التي تقدمت مستقصاة في صلاة الكسوف
ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقديم او
التاخير كما وقع لابي برزة وقد اشرت الى ذلك في آخر حديثه
واغرب الكرماني فقال وجه تعلقه بها ان فيه مذمة بسيب
الدواب مطلقا سواء كان في الصلاة ام لا قوله باب
ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة وجه التسوية بينهما ان كلا
ظهر من كل منهما حرفان وهما اقل ما يتالف منه الكلام واشار
المصنف الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل ان يرى التفرقة
بين ما اذا حصل من كل منهما كلام مفهم ام لا او الفرق ما اذا كان
حصول ذلك محققا ففعله يضر والا فلا قوله ويذكر عن عبد الله
ابن عمرو اي ابن العاص نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده
في كسوف هذا طرف من حديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة
والطبراني وابن حبان من طريق ابن السايب عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام وقمنا معه الحديث بطوله وفيه فجعل ينفخ في الارض
ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية وانما ذكره البخاري
بصيغة التمريض لان عطاء بن السايب مختلف في الاحتجاج به
وقد اختلط في اخر عمره لكن ورده ابن خزيمة من رواية سفيان
الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابن واثقة العجلي
وابن حبان وليس هو على شرط البخاري ثم اورد البخاري
في الباب حديث ابن عمر وحديث انس في النهي عن البزاق في القبلة
فاما حديث ابن عمر فقوله فيه ان الله قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي بواجهه وقد تقدم في باب حك البزاق باليد من

المسجد

المسجد من ابواب المساجد مع الكلام عليه فزاد في هذه الرواية
ضغط على اهل المسجد ففيه جواز معاتبة الجميع على الامر الذي
ينكر وان كان الفعل صدر من بعضهم لاجل التحذير من معاودة
ذلك قوله ولا يبزقن او قال لا يتنخمن في رواية الاسمعيلي لا يبزقن
احدكم بين يديه قوله فيه وقال ابن عمر اذا بزق احدكم فليبزق على
يساره في رواية الكشميهني عن يساره هكذا ذكره موقوفا
ولم يتقدم هذه الزيادة من حديث ابن عمر لكن وقع عند الاسمعيلي
من طريق اسحق بن ابي اسرايل عن حماد بن زيد بلفظ لا يبزقن احدكم
بين يديه ولكن يبزق خلفه او عن شماله او تحت قدمه فساقه كله
مقطوفا بعضه على بعض وقد بينت رواية البخاري ان المرفوع منه
انتهى الى قوله فلا يبزقن بين يديه والباقي موقوف وقد اقتصر
مسلم وابو داود وغيرهما على المرفوع منه مع ان هذا الموقوف عن
ابن عمر قد ثبت مثله من حديث انس مرفوعا وقد تقدم الكلام على
فوايد الحديث في الباب الذي اشرت اليه وفيما بعده قال ابن بطال
روي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة قال وما يقطعها كما يقطعها
الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحق وفي
المدونة النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وعن ابي حنيفة
ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا والقول الاول
اولى قال وليس في النفخ من النطق بالفا والهمزة اكثر مما في
البصاق من النطق بالتا والفا قال وقد اتفقوا على جواز البصاق
في الصلاة فدل على جواز النفخ فيها اذ لا فرق بينهما وكذلك
ذكره البخاري معه في الترجمة انتهى كلامه ولم يذكر قول الشافعية
في ذلك والمصلح عندهم انه ان ظهر من النفخ او النحنحة او البكا
او الانين او التاوه او التنفس او الضحك او التنحنح حرفان
بطلت الصلاة والا فلا قال ابن دقيق العيد وقد يقال ان

يقول لايلزم من كون الحرفين يتالف منهما الكلام ان يكون كل حرفين
كلاما وان لم يكن كذلك فالابطال به لايكون بالنص بل بالقياس
فليراع شرطه في مساواة الفرع للاصل قال والاقرب ان
ينظر الى مواقع الاجماع والخلاف حيث لايسمى المدة وفاه
كلاما فما اجمع على الحاقه بالكلام الحق به ومالا فلا قال ومن
ضعيف التعليل قولهم في ابطال الصلاة بالنفخ بانه يشبه الكلام
فانه مردود لثبوت السنة الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم
نفخ في الكسوف انتهى واجيب بان نفخه صلى الله عليه وسلم
محمول على انه لم يظهر منه شيء من الحروف ورد بما ثبت في ابي
داود في حديث عبد الله بن عمرو فانه فيه ثم نفخ في اخر
سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين وفي الحديث ايضا
انه صلى الله عليه وسلم قال وعرضت علي النار فجعلت انفخ خشية
ان رفشاكم حرها والنفخ لهذا الغرض لايقع الا بالقصد اليه
فانتفى قوله من حمله على الغلبة والزيادة المذكورة مزروانة
حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول
يحيى بن معين وابي داود والطحاوي وغيرهم واجاب
الخطابي بان اف لايكون كلاما حتى يشدد الفا قال والنافخ
في نفخه لايخرج الفاصادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح
بانه لايستقيم على قول الشافعية ان الحرفان كلام مبطل
افهما اولم يفهما واشار البيهقي الى ان ذلك من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم ورد بان الخصائص لاتثبت الا
بدليل تنبيه بان الاول نقل ابن المنذر الاجماع على ان
الضحك يبطل الصلاة ولم يقيده بحرف ولا حرفين فكان
الفرق بين الضحك والبكاء ان الضحك يهتك حرمة الصلاة
بخلاف البكاء ونحوه ومن ثم قال الحنفية وغيرهم اذا كان

البكاء من

البكاء من اجل الخوف من الله لاتبطل به الصلاة مطلقا
الثاني ورد في كراهة النفخ في الصلاة حديث مرفوع اخرجه
الترمذي من حديث ام سلمة قالت رآى النبي صلى الله عليه وسلم
غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك
رواه الترمذي وقال ضعيف الاسناد قلت ولو صح لم
يكن فيه حجة على ابطال الصلاة بالنفخ لانه لم يامره باعادة
الصلاة وانما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود
على الارض فهو نحو النهي عن مسح الحصى وفي الباب عن ابي جحيفة
في الاوسط للطبراني وعن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن انس
ومرسل عند البزار وشاهد الجميع ضعيفة جدا وثبت كراهة
النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن ابي شيبة والرخصة فيه عن قدامة
ابن عبد الله اخرجه البيهقي قوله باب من صفق
جاهلا من الرجال في صلاته لم يفسد فيه سهل بن سعد عن
النبي صلى الله عليه وسلم بشير بذلك الى حديثه الاتي بعد باب لكنه
بلفظ مالكم حين نابكم في الصلاة اخذتم بالتصفح وسياتي في اخر
باب من ابواب السهو بلفظ التصفيق ومناسبته للترجمة من جهة
انه لم يامرهم بالاعادة قوله باب اذا قيل للمصلي
تقدم وانتظر فانتظر فلا بأس قال الاسمعيلي كانه ظن المخاطبة
للنساء وقعت بذلك وهن في الصلاة وليس كما ظن بل هو
شيء قيل لهن قبل ان يدخلن في الصلاة انتهى والجواب
عن البخاري انه لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة
بل مقصوده يحصل بقول ذلك لهن داخل الصلاة او خارجها
والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه او
بغيره بالانتظار المذكور قبل ان يدخلن في الصلاة ليدخلن
فيها على علم ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي امرن به

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان فيه انتظارهن من الرجال ومن لازمه تقدم الرجال عليهن
ومحصل مراد البخاري ان الانتظار ان كان شرعيا جاز والا فلا
قال ابن بطال قوله تقدم اي قبل رفيقك وقوله انتظر اي
تاخر عنه واستنبط ذلك تقدم جلوسا فمقتضى امتثال ذلك
تقدم الرجال عليهن وتاخرهن عنه وفيه من الفقه جواز وقوع
فعل المأموم بعد الامام وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضا
في الافعال وجواز التربص في اثنا الصلاة لحق الغير ولغير مقصود
الصلاة ويستفاد منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك
الركعة وفي التشهد لمن يدرك الجماعة وفرع ابن المنير على انه
قبل ذلك للسماد اخل الصلاة فقال فيه جواز اصغا المصلي
في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الحقيقة قوله حدثنا محمد بن كثير
هو العبدي البصري ولم يخرج البخاري للكوفي ولا للشامي ولا
للصنعاني شيا وسفيان هو الثوري وقد تقدم الكلام على المتن
في اوايل كتاب الصلاة قوله لا يرد السلام في الصلاة اي باللفظ
المتعارف لانه خطاب واختلف فيما اذا رد بلفظ الدعا كان يقول
اللهم اجعل علي من سلم علي السلام شرا ورد المصحديث عبد الله
وهو ابن مسعود في ذلك وقد تقدم قريبا في باب ما ينهى
عنه من الكلام في الصلاة ثم اورد حديث جابر وهو دال على
ان الممتنع الرد بالفظ قوله اشنظير بكسر المعجمة وسكون
النون بعدها معجمة مكسورة وهو علم علي والد كثير وهو في اللغة
السيي الخلق قوله بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة
بين مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان ذلك كان في غزوة
بني المصطلق قوله فلم يرد علي في رواية مسلم المذكور
فقال لي بيده هكذا وفي رواية له اخرى واشار الى فيحمل
قوله في حديث الباب فلم يرد علي اي باللفظ وكان جابر لم يعرف

اولا

اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي
ما الله اعلم به اي من الحزن وكانه ابهم ذلك اشعارا بانه لا يحل
من شدته بحب العبارة قوله وجد بفتح اوله والجيم اي غضب
قوله اني ابطات في رواية الكشميهني ان ابطات بنون خفيفة
قوله ثم سلمت عليه فرد علي اي بعد ان فرغ من صلاته قوله
وقال ما منعني ان ارد عليك اي السلام الا اني كنت اصلي ومسلم
فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة وفي هذا الحديث
من الفوايد غير ما تقدم كراهة ابتدا السلام على المصلي لكونه ربما
شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه ولذلك
قال جابر راوي الحديث وكرهه عطا والشعبي ومالك في رواية
ابن وهب وقال في المدونة لا يكره وبه قال احمد والجمهور وقالوا
يرد اذا فرغ من الصلاة او وهو فيها بالاشارة وسياتي
اختلاف فهم في الاشارة في اواخر ابواب سجود السهو قوله
باب رفع الايدي في الصلاة لامر تترك به ذكر فيه
حديث سهل بن سعد من رواية عبد العزيز عن ابي حازم
وعبد العزيز هذا هو ابن ابي حازم قوله وحانت الصلاة
الواو حالية وفي رواية الكشميهني وقد حانت الصلاة
قوله ان شيت في رواية الحموي ان شيتم قوله من الصف
في رواية الكشميهني في الصف قوله فرفع ابو بكر يده في رواية
الكشميهني يديه بالتثنية وهذا موضع الترجمة ويوخذ منه
ان رفع اليدين للدعا ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان
في غير موضع الرفع لانها هيئة استسلام وخضوع وقد
اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على ذلك حيث اشرت
عليك في رواية الكشميهني اشرت اليك وقد تقدم الكلام
على فوايده كما اشرت اليه قريبا قوله باب الخصر

في الصلاة بفتح المعجمة وسكون المهملة اي حكم الخصر والمراد وضع
اليد عليه في الصلاة قوله حدثنا حماد هو ابن زيد ومحمد
هو ابن سيرين قوله نهي بضم النون على البنا للمفعول
وفاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام
قوله وقال هشام يعني ابن حسان وابو هلال يعني الراسبي
عن ابن سيرين الى اخره اما رواية هشام وهو ابن حسان
فوصلها المولف في الباب لكن وقع في رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي نهى على البنا للفاعل ولم يسمه وسماه الكشميهني
في روايته وقد رواه مسلم والترمذي من طريق ابي اسامة
عن هشام بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل
مختصرا وكذا رواه ابو داود عن طريق محمد بن سلمة عن
هشام كذلك بلفظ عن الخصر في الصلاة واما رواية ابي هلال
فوصلها الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق
عنه بلفظ عن الاختصار في الصلاة قوله مختصرا في رواية
الكشميهني متخصرا بتشديد الصاد والنسائي مختصرا بزيادة
المثناة وللاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد
قال لايوب ان هشاما روى عن محمد عن ابي هريرة قال نهي عن
الاختصار في الصلاة فقال انما قال التخصر وكان سبب انكار
ايوب لفظ الاختصار لكونه يفهم معنى اخر غير التخصر
كما سياتي وقد فسره ابن ابي شيبة عن ابي اسامة بالسند
المذكور فقال فيه قال ابن سيرين هو ان يضع يده على
خاصرته وهو يصلي وبذلك جزم ابو داود ونقله الحميدي
عن بعض اهل العلم وهذا هو المشهور في تفسيره وحكى
الهروي في الغريبين ان المراد بالاختصار قراءة اية او ايتين
من اخر السورة وقيل ان يحذف الطمانينة وهذا ان القولان

وان كان

وان كان احدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والتخصر
تاباهما وقيل الاختصار ان يحذف الاية التي فيها السجدة
اذا قراها في قراءة حتى لا يسجد في الصلاة لئلا وتفا حكاه الغزالي
وحكى الخطابي ان معناه ان يمسك بيده مخصره او عصى متوكئا
عليها في الصلاة وانكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي
فابلغ ويويد الاول ما روى ابو داود والنسائي من طريق سعيد
ابن زياد قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي
فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عنه واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل
لان ابليس اهبط مختصرا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق
حميد بن هلال موقوفا وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهي
عنه كراهة للتشبيه بهم اخرجه المصنف في ذكر بني اسرائيل عن
عايشة زاد ابن ابي شيبة فيه في الصلاة وفي رواية لا تشبهوا
باليهود وقيل لانها صفة الراجزين يشنذ رواه سعيد
ابن منصور من طريق قيس بن عباد باسناد حسن وقيل
لانه فعل المتكبر حكاه المهلب وقيل لانه فعل اهل المصايب
حكاه الخطابي وتحول عايشة اعلم فما ورد في ذلك ولا منافاة
بين الجميع تنبيه وقع في نسخة الصغاني باب الخصر
في الصلاة وروي انه استراحة اهل النار وما اظن قوله
وروي الى اخره الا من كلامه لا من كلام البخاري وقد ذكرت
من رواه ولله الحمد قوله باب تفكر الرجل
الشيء في الصلاة الشيء بالنصب على المفعولية والتقييد بالرجل
لا مفهوم له لان بقية المكلفين في حكم ذلك سوا قال المهلب
التفكر امر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها
لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن يفترق

الحال في ذلك فان كان في امر الآخرة والدين كان اخف مما يكون في
امر الدنيا قوله وقال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي عثمان النهدي عنه بهذا سواء
قال ابن التين انما هذا فيما يقل فيه التفكر كان يقول اجهز فلانا
اقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فيأتي علي ما يريد في اقل
شيء من الفكر فاما ان يتابع الفكر ويكثر حتى لا يدري كم صلى
فهذا لاهي في الصلاة فيجب عليه الاعادة انتهى وليس هذا الاطلاق
على وجهه وقد جاء عن عمر ما يأباه فروى ابن ابي شيبة من طريق
عروة بن الزبير قال قال عمر اني لاحسب جزية البحرين وانا
في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسائل عن
ابيه من طريق هشام بن الحرث ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فلما
انصرف قالوا يا امير المومنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي
وانا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم
اعاد واعاد القراءة ومن طريق عياض الاشعري قالوا صلى عمر
المغرب فلم يقرأ فقال له ابو موسى انك لم تقرأ فقال لعلي عبد الرحمن
ابن عوف فقال صدق فلما فرغ قال لا صلاة لي لست فيها قراءة
انما شغلني عير جهزتها الى الشام فجعلت افكر فيها وهذا
يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا
في الفكر ويؤيده ما رواه الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس
عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب ان عمر صلى المغرب فلم
يقرأ في الركعة الاولى فلما كانت الثانية قرأها بفاتحة الكتاب
مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو ورجال هذه الاثار
ثقات وهي محمولة على احوال مختلفة والاخير كأنه مذهب لعمر
ولهذه المسألة التفات الى مسألة الخشوع في الصلاة وقد
تقدم البحث فيه في مكانه قوله حدثنا روح هو ابن عبادة وعمر

ابن حميد

ابن سعيد هو ابن ابي حسين المكي وقد تقدم هذا الحديث وشيء
من فوائده في اواخر صفة الصلاة وهو ظاهر فيما ترجم له لانه
صلى الله عليه وسلم تذكر في امر البير المذكور ثم لم يعد الصلاة
قوله عن جعفر هو ابن ربيعة المصري وقد تقدم الكلام على المتن
في اوائل ابواب الاذان مستوفى وشاهد الترجمة قوله حتى
لا يدري كم صلى فانه يدل على ان التفكر لا يقدح في صحة الصلاة
ما لم يترك شيئا من اركانها قوله قال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا
فعل احدكم فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو سلمة من ابي
هريرة هذا التعليق طرف من الحديث الذي قبله في رواية
ابي سلمة كما سيأتي في خامس ترجمة من ابواب السهو لكنه من
رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وربما تبادر الى الذهن من
سياق المصنف ان هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة عن
ابي سلمة وليس كذلك وسيأتي في سادس ترجمة ايضا من
طريق الزهري عن ابي سلمة لكن باختصار ذكر الاذان وهو
من طريق هذين عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا بخلاف ما توهمه
سياقه هنا وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى هناك قوله
قال قال ابو هريرة في رواية الاسمعيلي عن ابي هريرة قوله
يقول الناس اكثر ابو هريرة من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واني كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطني فلقيت
رجلا فقلت له بأي سورة قد ذكر الحديث وقال في آخره اخرجه
البخاري عن ابي مصعب انتهى ولم ار هذا الطريق في صحيح البخاري
وكأن البيهقي تبع اطراف خلف فانه ذكرها وقد قال ابن عساكر
لم اجدها ولا ذكرها ابو مسعود انتهى ثم وجدت في مناقب جعفر
صدر هذا الحديث لكن قال بعد قوله لشبع بطني حين لا اكل الخمير
ولا البس الحرير فذكر قصة جعفر بن ابي طالب فلعل البيهقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اراد هذا وكان المقبري او غيره من رواية كان يحدث به تاما تارة
ومختصرا اخرى وقد وقع عند الاسمعيلي من طريق ابن ابي
فديك عن ابن ابي ذيب في اول هذا الحديث حفظت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاين الحديث وفيه ان الناس
قالوا اكثر ابو هريرة فذكره وقوله حفظت الى اخره تقدم في
العلم مع الكلام عليه وتقدم في العلم ايضا من طريق الاعرج
عن ابي هريرة ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة والله لولا
ايتان في كتاب الله ما حدثت بحديث وسياتي في اوايل البيوع
من طريق سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال
انكم تقولون اكثر الحديث وفيه الاشارة الى سبب اكثاره وان
المهاجرين والانصار كان يشغلهم المعاش وهذا يدل على انه
كان يقول هذه المقالة امام ما يريد ان يحدث به مما يدل على صحة
اكثاره وعلى السبب في ذلك وعلى سبب استمراره على التحديث
قوله فلقيت رجلا لم اقف على تسميته ولا على تسمية السورة
وقوله بم بكسر الموحدة بغير الف لابي ذر وهو المعروف وللاكثر
باثبات الالف وهو قليل اي باي شي قوله البارحة اي اقرب
ليلة مضت وفي هذه القصة اشارة الى سبب اكثار ابي هريرة
وشدة اتقانه وضبطه بخلاف غيره وشاهد الترجمة دلالة
الحديث على ضبط ابي هريرة كانه اشتغل بغير امر الصلاة حتى
نسي السورة التي قربت او دلالته على ضبط ابي هريرة كانه
شغل فكره بافعال الصلاة حتى ضبطها واتقنها كذا ذكر
الكرماني هذين الاحتمالين وبالاول جزم غيره والله اعلم

خاتمة اشتملت ابواب العمل في الصلاة من الاحاديث
المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثا المعلق من ذلك ستة
والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون

حديثا

حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
ابي هريرة في قصة انقلاب دابته وحديث عبد الله بن
عمرو المعلق في النفخ في السجود وحديث ابي هريرة في التخصر
وحديثه في القراءة في العتمة وفيه من الاثار عن
الصحابة وغيرهم ستة اثار والله اعلم قوله

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جا في السهو اذا قام من ركعتي
الفريضة وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت ركعتي الفرض
وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر والسهو الغفلة عن
الشي وذهاب القلب الى غيره وفرق بعضهم بين السهو
والنسيان وليس بشي واختلف في حكمه فقال الشافعية
مسنون كله وعن المالكية السجود للنقص واجب دون
الزيادة وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الاركان
فيجب لتركها سهوا وبين السنن القولية فلا يجب وكذا يجب
اذا سهى بزيادة فعل او قول يبطلها عمده وعن الحنفية
واجب كله وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي في ابواب
القبلة ثم يسجد سجدتين ومثله لمسلم من حديث ابي
سعيد والامر للوجوب وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم
وافعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب
ولا سيما مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي قوله عن عبد الرحمن
الاعرج كذا في رواية كريمة ولم يسم في رواية الباقين قوله
عن عبد الله بن بحينة تقدم في التشهد ان بحينة اسم امه
او ام ابيه وعلى هذا فينبغي ان يكتب ابن بحينة بالف قوله
صلى لنا اي بنا او لاجلنا وقد تقدم في ابواب التشهد من
رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ صلى بهم وياتي في الايمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتذوير من روايته لابن ابي ذيب عن ابن شهاب بلفظ صلى
بنا فوسه من بعض الصلوات بين في الرواية التي تليها انها الظهر
قوله ثم قام زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى
حتى فرغ من صلاته اخرجه ابن خزيمة وفي حديث معوية عند
النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم جميعا نحو هذه القصة بهذه
الزيادة قوله فلما قضى صلاته اي فرغ منها كذا رواه مالك عن
شيخه وقد استدل به من زعم ان السلام ليس من الصلاة حتى
لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو قول بعض
الصحابة والتابعين وبه قال ابو حنيفة وتعقب بان السلام
لما كان التحليل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى الى ان كبر فرغ
من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجة من طريق يوجنامة
من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من
الصلاة الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة يحذف الاستثنا لوضوحه
والزيادة من الحافظ مقبولة قوله ونظرنا تسليمه اي انتظرنا
وتقدم في رواية شعيب بلفظ الناس تسليمه وفي هذه الجملة
رد على من زعم انه صلى الله عليه وسلم سجد في قصة ابن بحينة
قبل السلام سهوا وان المراد بالسجدتين من سجدتين الصلاة
او المراد بالتسليم التسليمة الثانية ولا يخفى ضعف ذلك وبعده
قوله كبر قبل التسليم فيسجد سجدتين فيه مشروعية سجود السهو
وانه سجدتان قلوا اقتصر على سجدة واحدة ناسيا لم يلزمه
شيء او عامدا بطلت صلاته لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست
مشروعة وانه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود وفي رواية
الليث عن ابن شهاب كما سياتي بعد ثلاثة ابواب يكبر في كل
سجدة وفي رواية الاوزاعي وكبر ثم سجد ثم كبر فرفع راسه ثم كبر
فسجد ثم كبر فرفع راسه ثم سلم اخرجه ابن ماجة ونحوه في رواية

ابن جريج كما سياتي بيانه عقب حديث الليث واستدل به على مشروعية
التكبير فيهما والجهر به كما في الصلاة وان بينهما جلسة فاصلة
واستدل به بعض الشافعية على الاكتفا بالسجدتين للسهو
في الصلاة ولو تكرر من جهة ان الذي فات في هذه القصة
الجلوس والتشهد فيه وكل منهما لو سهي المصلي عنه على انفراده
سجد لاجله ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم سجد في هذه الحالة
غير سجدتين وتعقب بانه يبنى على ثبوت مشروعية التعدد
لتركه ما ذكر ولم يستدل لوا على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث
فيستلزم اثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه وقد صرح في بقية
الحديث بان السجود مكان ما نسي من الجلوس كما سياتي
في رواية الليث نعم حديث ذي اليدين دال لذلك كما سياتي
قوله وهو جالس جملة حالية متعلقة بقوله سجد اي انشا السجود
جالسا قوله ثم سلم زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد
ذلك وزاد في رواية الليث الاتية وسجدها الناس معه مكان ما نسي
من الجلوس فاستدل به على ان سجود السهو قبل السلام ولا
حجة فيه في كون جميعه كذلك نعم يرد على من زعم ان جميعه بعد
السلام كالحنفية وسياتي ذكر مستندهم في الباب الذي
بعده واستدل بزيادة الليث المذكورة على ان السجود
خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد
وهو قول الجمهور ورجحه الغزالي وناس من الشافعية واستدل
به ايضا على ان المأموم يسجد مع الامام اذا سهى الامام وان لم
يسه المأموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع لكن استثنى غيره
ما اذا ظن الامام انه سهى فسجد وحقق المأموم ان الامام
لم يسه فيما سجد له وفي تصورها عسر وانما اذا تبين ان
ان الامام محدث ونقل ابو الطيب الطبري ان ابن سيرين

استثنى المسبوق ايضا وفي هذا الحديث ان سجود السهو لا يشهد
بعده اذا كان قبل السلام وقد ترجم له المصنف قريبا وان التشهد
الاول غير واجب وقد تقدم في اواخر صفة الصلاة وان من سهى
عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به
صلى الله عليه وسلم فلم يرجع فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه
بالركن بطلت صلاته عند الشافعي خلافا للجمهور وان السهو والنسيان
جائزان على الانبيا فيما طريقه التشريع وان محل سجود السهو اخر
الصلاة فلو سجد للسهو قبل ان يتشهد ساهيا اعاد عند من
يوجب التشهد الاخير وهم الجمهور قوله باب
اذا صلى خمسا قبل اراد البخاري التفرقة بين ما اذا كان السهو
بالنقصان او الزيادة ففي الاول يسجد قبل السلام كما في الترجمة
الماضية وفي الزيادة يسجد بعده وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزني
وابو ثور من الشافعية وزعم ابن عبد البر انه اولى من قول غيره
للجمع بين الخبرين قال وهو موافق للنظر لان في النقص خبر
فينبغي ان يكون من اصل الصلاة وفي الزيادة ترغيم للشيطان
فيكون خارجها وقال ابن دقيق العيد لا شك ان الجمع اولى من
الترجيح وادعا النسخ ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة
واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كانت علة
فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصيص الا بنص وتعقب بان كون السجود
في الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل هو خبر ايضا لما وقع من
الخلل فانه وان كان زيادة فهو نقص في المعنى وانما سمى النبي صلى الله
عليه وسلم سجود السهو ترغيما للشيطان في حالة الشك كما
في حديث ابي سعيد عند مسلم وقال الخطابي لم يرجع من فرق
بين الزيادة والنقصان الى فرق صحيح وايضا قصة ذي اليدين
وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان واما قول النووي

اقوى

اقوى المذاهب فيها قول مالك ثم احمد فقد قال غيره بل طريق احمد
اقوى لانه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شي يسجد قبل
السلام قال ولولا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
لرايت قبل كل السلام لانه من شان الصلاة فيفعله قبل التسليم
وقال اسحق مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شي يفرق فيه بين الزيادة
والنقصان فحرر مذهبه من قولي احمد ومالك وهو اعدل المذاهب
فيما يظهر واما داود فجرى على ظاهر بقيه فقال لا يشرع
سجود السهو الا في المواضع التي سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها
فقط وعند الشافعي سجود السهو كل قبل السلام وعند الحنفية
كله بعد السلام واعتمد الحنفية على حديث الباب وتعقب
بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سالوه هل زيد
في الصلاة وقد اتفق العلما في هذه الصورة على ان سجود
السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو وانما تابعه
الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ
واجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة
وهي واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم
يسجد سجدتين وقد تقدم في ابواب القبلة واجيب بانه معارض
بحديث ابي سعيد عند مسلم ولفظه اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم وبه تمسك الشافعية وجمع بعضهم بحمل
الصورتين على حالتين ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود
السهو قبل السلام او بعده ونقل الماوردي وغيره الاجماع
على الجواز وانما الخلاف في الافضل وكذا اطلق النووي وتعقب
بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزا عن المذهب
واستبعد القول بالجواز وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهبهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو مخالف لما قال ابن عبد البر انه لا خلاف عن مالك انه لو سجد
للسهو كله قبل السلام او بعده لا شيء عليه ويجمع بان الخلاف بين
اصحابه والخلاف عند الحنفية قال القدوري لو سجد للسهو قبل
السلام روي عن بعض اصحابنا لا يجوز لانه اداه قبل وقته
وصرح صاحب الهداية بان الخلاف عندهم في الاولوية قال ابن
قدامة في المقنع من ترك سجود السهو الذي قبل السلام لم
تبطل صلاته ان تعمد والا فيتداركه ما لم يطل الفصل ويمكن ان
يقال الاجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الاقوال في المذاهب
المذكورة وقال ابن خزيمة لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود
لانهم خالفوه فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد
اضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو وان لم يجلس
في الرابعة لم تصح صلاته ولم يفصل في حديث ابن مسعود اضافة
سادسة ولا اعادة ولا بد من احدهما عندهم قال ويحرم على العالم
ان يخالف السنة بعد علمه بها قوله عن الحكم هو ابن عتيبة الفقيه
الكوفي قوله عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي قوله صلى الظهر
خمسا كذا جزم به الحكم وقد تقدم في ابواب القبلة من رواية
منصور عن ابراهيم اتم من هذا السياق وفيه قال ابراهيم
لا ادري زاد او نقص قوله فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما
ذاك اخرجه مسلم وابو داود من طريق ابراهيم بن سويد النخعي
عن ابن مسعود بلفظ فلما انه ما شوس القوم بينهم
فقيل ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا
قتبين ان سؤالهم لذلك كان بعد استفسارهم عن مشاورتهم
وهو دال على عظيم ادبهم معه صلى الله عليه وسلم وقولهم
هل يزيد تفسير الرواية الماضية في ابواب القبلة بلفظ هل
حدث في الصلاة شيء تنبيه روى الاعمش عن ابراهيم

هذا الحديث

هذا الحديث مختصرا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
سجدتي السهو بعد السلام والكلام اخرجه احمد ومسلم وابو
داود وابن خزيمة وغيرهم قال ابن خزيمة ان كان المراد بالكلام
قوله وما ذاك في جواب قولهم ازيد في الصلاة فهذا يظهر ما وقع
في قصة ذي اليدين وسيأتي البحث فيه وان كان المراد
بقوله انما انا بشر انسى كما تنسون فقد اختلف الرواة في الموضع
الذي قالها فيه وفي رواية منصور ان ذلك كان بعد سلامه
من سجدتي السهو وفي الرواية عنه ان ذلك كان قبل ورواية
منصور ارجح والله اعلم قوله فسجد سجدتين بعد ما سلم يأتي
في حر الواحد من طريق شعبة ايضا بلفظ فثنى رجله وسجد
سجدتين وتقدم في رواية منصور واستقبل القبلة وفيه الزيادة
المشار اليها وهي اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب
فليتم عليه ولمسلم من طريق مسعر عن منصور فليتحر اقرب
ذلك الى الصواب وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور
فليتحر الذي يرى انه الصواب زاد ابن حبان في طريق مسعر
فليتم عليه واختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية هو
البناء على اليقين لا على الاغلب لان الصلاة في الذمة بيقين فلا
تسقط الا بيقين قال ابن خزيمة التحري في حديث ابن مسعود
يفسر حديث ابي سعيد الذي اخرجه مسلم بلفظ واذا لم يدر
صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
وروى سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال اذا شك احدكم في صلاته فليصرح حتى يعلم انه قد
اتم انتهى وفي كلام الشافعي نحوه ولفظه قوله فليتحر
اي في الذي يظن انه نقصه فيتمه فيكون التحري ان يعيد
ما شك فيه ويبني على ما استيقن وهو كلام عربي مطابق

وهو مخالف لما قال ابن عبد البر انه لا خلاف عن مالك انه لو سجد
للسهو كله قبل السلام او بعده لا شي عليه ويجمع بان الخلاف بين
اصحابه والخلاف عند الحنفية قال القدوري لو سجد للسهو قبل
السلام روي عن بعض اصحابنا لا يجوز لانه اداه قبل وقته
وصرح صاحب الهداية بان الخلاف عندهم في الاولوية قال ابن
قدامة في المقنع من ترك سجود السهو الذي قبل السلام
بطلت صلاته ان تعمد والا فيتداركه ما لم يطل الفصل ويمكن ان
يقال الاجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الاراء في المذاهب
المذكورة وقال ابن خزيمة لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود
لانهم خالفوه فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد
اضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو وان لم يجلس
في الرابعة لم تصح صلاته ولم ينقل في حديث ابن مسعود اضافة
سادسة ولا اعادة ولا بد من احدهما عندهم قال ويحرم على العالم
ان يخالف السنة بعد علمه بها قوله عن الحكم هو ابن عتيبة الفقيه
الكوفي قوله عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي قوله صلى الظهر
خمسا كذا جزم به الحكم وقد تقدم في ابواب القبلة من رواية
منصور عن ابراهيم اتم من هذا السياق وفيه قال ابراهيم
لا ادري زاد او نقص قوله فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما
ذاك اخرجه مسلم وابو داود من طريق ابراهيم بن سويد النخعي
عن ابن مسعود بلفظ فلما انه بل تشوش القوم بينهم
فقيل ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا
فتبين ان سوالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن مشاورتهم
وهو دال على عظيم ادبهم معه صلى الله عليه وسلم وقولهم
هل زيد تفسير الرواية الماضية في ابواب القبلة بلفظ هل
حدث في الصلاة شي تنبيه روى الاعمش عن ابراهيم

هذا الحديث

هذا الحديث مختصرا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
سجدتي السهو بعد السلام والكلام اخرجه احمد ومسلم وابو
داود وابن خزيمة وغيرهم قال ابن خزيمة ان كان المراد بالكلام
قوله وما ذاك في جواب قولهم ازيد في الصلاة فهذا نظير ما وقع
في قصة ذي اليدين وسياتي البحث فيه وان كان المراد
بقوله انما انا بشر انسى كما تنسون فقد اختلف الرواة في الموضع
الذي قالها فيه ففي رواية منصور ان ذلك كان بعد سلامه
من سجدتي السهو وفي الرواية غيره ان ذلك كان قبل ورواية
منصور ارجح والله اعلم قوله فسجد سجدتين بعد ما سلم ياتي
في خبر الواحد من طريق شعبة ايضا بلفظ فثنى رجله وسجد
سجدتين وتقدم في رواية منصور واستقبل القبلة وفيه الزيادة
المشار اليها وهي اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب
فليتم عليه ولمسلم من طريق مسعر عن منصور فليتحر اقرب
ذلك الى الصواب وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور
فليتحر الذي يرى انه الصواب زاد ابن حبان في طريق مسعر
فليتم عليه واختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية هو
البنا على اليقين لا على الاغلب لان الصلاة في الذمة بيقين فلا
تسقط الا بيقين قال ابن حزم التحري في حديث ابن مسعود
يفسره حديث ابي سعيد الذي اخرجه مسلم بلفظ واذا لم يدر
اصلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
وروى سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال اذا شك احدكم في صلاته فليصرح حتى يعلم انه قد
اتم انتهى وفي كلام الشافعي نحوه ولفظه قوله فليتحر
اي في الذي نظر انه نقصه فيتمه فيكون التحري ان يعيد
ما شك فيه ويبني على ما استيقن وهو كلام عربي مطابق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لحديث ابي سعيد لان الالفاظ تختلف وقيل التحري الاخذ بغالب
الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم وقال ابن حبان في
صحيحه البناء غير التحري فالبنا ان يشك في الثلاث والاربع مثلا
فعليه ان يلغي الشك والتحري ان يشك في صلاته ولا يدري
ما صلى فعليه ان يبني على الاغلب عنده وقال غير التحري لمن
اعتراه الشك مرة بعد اخرى فمبني على غلبة ظنه وبه قال
مالك واحمد وعن احمد في المشهور التحري يتعلق بالامام فهو
الذي يبني على ما غلب على ظنه واما المنفرد فيبني على اليقين
وعن احمد رواية اخرى كالشافعية واخرى كالحنفية وقال ابو
حنيفة ان طرا الشك اولا استانف وان كثر بنى على غالب ظنه
والا فعلى اليقين ونقل النووي ان الجمهور مع الشافعي
وان التحري هو القصد قال الله تعالى فاولئك تحروا رشدا
وحكى الاثرم عن احمد في معنى قوله صلى الله عليه وسلم
لا عمران في صلاة قال ان لا يخرج منها الا على يقين فهذا يوافق
قول الشافعي وابعد من زعم ان لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام
ابن مسعود او من دونه ليفرد منصور بذلك عن ابراهيم دون رفيقه
لان الادراج لا يثبت بالاحتمال واستدل به على ان من صلى خمسا ساهيا
ولم يجلس في الرابعة ان صلاته لا تفسد خلافا للكوفيين وقولهم
يحمل على انه قعد للرابعة يحتاج الى دليل بل السياق يرشد الى خلافه
وعلى ان الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا يبطلها خلافا
لبعض المالكية اذا كثرت وقيد بعضهم الزيادة بان طال الفصل
فالاصح عند الشافعية انه يفوت محله واحتج له بعضهم من هذا
الحديث بتعقيب اعلامهم كذلك بالفاء وتعقبه السجود ايضا بالفا
وفيه نظر لا يخفى وعلى ان الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة
لا يبطلها وسياتي البحث فيه في الباب الذي بعده وازمر تحول

عن القبلة

عن القبلة تساهيا لا اعادة عليه وفيه اقبال الامام على الجماعة
بعد الصلاة واستدل به البيهقي على ان غروب النية بعد الاحرام
بالصلاة لا يبطلها وقد تقدمت بقية مباحثه في ابواب القبلة

قوله باب اذا سلم في ركعتين او في ثلاث سجد سجدتين
مثل سجود الصلاة او اطول في رواية لغير ابي ذر فسجد والاولى
اوجه وعلى الثاني يكون الجواب محذوفا تقديره ما يكون الحكم كما
في نظائره اورد فيه حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وليس
في شيء من طرقه الا التسليم في ثنتين ثم ورد التسليم في ثلاث
فيه في حديث عمران بن حصين عند مسلم وسياتي البحث في كونهما
قصتين اولا في الكلام على تسمية ذي اليدين واما قوله مثل سجود
الصلاة او اطول فهو في بعض طرق حديث ابي هريرة كما في الباب
الذي بعده ففيه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر
في ان ابا هريرة حضر القصة وحمل الطحاوي على المجاز فقال
ان المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب
القصة استشهد ببدر فان مقتضاه ان تكون القصة وقعت
قبل بدر، وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين لكن
اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري
وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين وذو
الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو
ابن نضلة واما ذو اليدين فتاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم
مدة لانه حدث بهذا الحديث بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما
اخرجه الطبراني وغيره وهو سلمي واسمه الخرباق على ما سياتي
البحث فيه وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة
فقام رجل من بني سليم فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو
الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لحديث ابي سعيد لان الالفاظ تختلف وقيل التحري الاخذ بغالب
الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم وقال ابن حبان في
صحيحه البناء غير التحري فالبنا ان يشك في الثلاث والاربع مثلا
فعليه ان يلغي الشك والتحري ان يشك في صلاته ولا يدري
ما صلى فعليه ان يبني على الاغلب عنده وقال غير التحري لمن
اعتراه الشك مرة بعد اخرى فمبني على غلبة ظنه وبه قال
مالك واحمد وعن احمد في المشهور التحري يتعلق بالامام فهو
الذي يبني على ما غلب على ظنه واما المنفرد فيبني على اليقين
وعن احمد رواية اخرى كالشافعية واخرى كالحنفية وقال ابو
حنيفة ان طرا الشك اولا استانف وان كثر بنى على غالب ظنه
والافعلى اليقين ونقل النووي ان الجمهور مع الشافعي
وان التحري هو القصد قال الله تعالى فاولئك تحروا رشدا
وحكى الاثرم عن احمد في معنى قوله صلى الله عليه وسلم
لاعمار في صلاته قال ان لا يخرج منها الا على يقين فهذا يوافق
قول الشافعي وابعد من زعم ان لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام
ابن مسعود او من دونه ليفرد منصور بذلك عن ابراهيم دون رفيقه
لان الادراج لا يثبت بالاحتمال واستدل به على ان من صلى خمسا ساهيا
ولم يجلس في الرابعة ان صلاته لا تفسد خلافا للكوفيين وقولهم
يحمل على انه قعد للرابعة يحتاج الى دليل بل السياق يرشد الى خلافه
وعلى ان الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا يبطلها خلافا
لبعض المالكية اذا كثرت وقيد بعضهم الزيادة بان طال الفصل
فالاصح عند الشافعية انه يفوت محله واحتج له بعضهم من هذا
الحديث بتعقب اعلامهم كذلك بالفاء وتعقبه السجود ايضا بالفا
وفيه نظر لا يخفى وعلى ان الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة
لا يبطلها وستاتي البحث فيه في الباب الذي بعده وازمن تحول

عن القبلة

عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه وفيه اقبال الامام على الجماعة
بعد الصلاة واستدل به البيهقي على ان غروب النية بعد الاحرام
بالصلاة لا يبطلها وقد تقدمت بقية مباحثه في ابواب القبلة

قوله باب اذا سلم في ركعتين او في ثلاث سجد سجدتين
مثل سجود الصلاة او اطول في رواية لغير ابي ذر فسجد والاولى
اوجه وعلى الثاني يكون الجواب محذوفا تقديره ما يكون الحكم كما
في نظائره اورد فيه حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وليس
في شيء من طرقه الا التسليم في ثنتين ثم ورد التسليم في ثلاث
فيه في حديث عمران بن حصين عند مسلم وسياتي البحث في كونهما
قصتين اولا في الكلام على تشميت ذي اليدين واما قوله مثل سجود
الصلاة او اطول فهو في بعض طرق حديث ابي هريرة كما في الباب
الذي بعده ففي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر
في ان ابا هريرة حضر القصة وحمل الطحاوي على المجاز فقال
ان المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب
القصة استشهد ببدر فان مقتضاه ان تكون القصة وقعت
قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين لكن
اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري
وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين وذو
الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو
ابن نضلة واما ذو اليدين فتاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم
مدة لانه حدث بهذا الحديث بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما
اخرجه الطبراني وغيره وهو سلمي واسمه الخرباق على ما سياتي
البحث فيه وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة
فقام رجل من بني سليم فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو
الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لحديث ابي سعيد لا ان الالفاظ تختلف وقيل التحري الاخذ بغالب
الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم وقال ابن حبان في
صحيحه البناء غير التحري فالبنا ان يشك في الثلاث والاربع فتلا
فعليه ان يلغي الشك والتحري ان يشك في صلاته ولا يدري
ما صلى فعليه ان يبني على الاغلب عنده وقال غير التحري لمن
اعتراه الشك مرة بعد اخرى فمبني على غلبة ظنه وبه قال
مالك واحمد وعن احمد في المشهور التحري يتعلق بالامام فهو
الذي يبني على ما غلب على ظنه واما المنفرد فيبني على اليقين
وعن احمد رواية اخرى كالشافعية واخرى كالحنفية وقال ابو
حنيفة ان طرا الشك اولا استانف وان كثر بنى على غالب ظنه
والافعلى اليقين ونقل النووي ان الجمهور مع الشافعي
وان التحري هو القصد قال الله تعالى فاولئك تحروا رشدا
وحكى الاثرم عن احمد في معنى قوله صلى الله عليه وسلم
لاعمار في صلاته قال ان لا يخرج منها الا على يقين فهذا يوافق
قول الشافعي وابعد من زعم ان لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام
ابن مسعود او من دونه ليفرد منصور بذلك عن ابراهيم دون رفيقه
لان الادراج لا يثبت بالاحتمال واستدل به على ان من صلى خمسا ساهيا
ولم يجلس في الرابعة ان صلاته لا تفسد خلافا للكوفيين وقولهم
يحمل على انه قعد للرابعة يحتاج الى دليل بل السياق يرشد الى خلافه
وعلى ان الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا يبطلها خلافا
لبعض المالكية اذا كثرت وقيد بعضهم الزيادة بان طال الفصل
فالاصح عند الشافعية انه يفوت محله واحتج له بعضهم من هذا
الحديث بتعقب اعلامهم كذلك بالفاء وتعقبه السجود ايضا بالفا
وفيه نظر لا يخفى وعلى ان الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة
لا يبطلها وستاتي البحث فيه في الباب الذي بعده وان من تحول

عن القبلة

عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه وفيه اقبال الامام على الجماعة
بعد الصلاة واستدل به البيهقي على ان غروب النية بعد الاحرام
بالصلاة لا يبطلها وقد تقدم بقية مباحثه في ابواب القبلة

قوله باب اذا سلم في ركعتين او في ثلاث سجد سجدتين
مثل سجود الصلاة او اطول في رواية لغير ابي ذر فسجد والاولى
اوجه وعلى الثاني يكون الجواب محذوفا تقديره ما يكون الحكم كما
في نظائره اورد فيه حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وليس
في شيء من طرقه الا التسليم في ثنتين ثم ورد التسليم في ثلاث
فيه في حديث عمران بن حصين عند مسلم وسياتي البحث في كونهما
قصتين اولا في الكلام على تسمية ذي اليدين واما قوله مثل سجود
الصلاة او اطول فهو في بعض طرق حديث ابي هريرة كما في الباب
الذي بعده صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر
في ان ابا هريرة حضر القصة وحمل الطحاوي على المجاز فقال
ان المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب
القصة استشهد ببدر فان مقتضاه ان تكون القصة وقعت
قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين لكن
اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري
وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين وذو
الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو
ابن نضلة واما ذو اليدين فتاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم
مدة لانه حدث بهذا الحديث بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما
اخرجه الطبراني وغيره وهو سلمي واسمه الخرباق على ما سياتي
البحث فيه وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة
فقام رجل من بني سليم فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو
الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقعت بيدين وقد جوز بعض الائمة ان تكون القصة وقعت
لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين
فارسل احدهما وهو قصة ذي الشمالين وذي اليدين وهذا محتمل
في طريق الجمع وقيل يحمل على ان ذا الشمالين كان يقال له ايضا
ذو اليدين وبالعكس وكان ذلك سبب الاشتباه ويدفع المجاز
الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ
بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفق معظم
اهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين
ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث قوله الظهر والعصر
كذا في هذه الطريق عن آدم عن شعبة بالشك وتقدم في ابواب
الامامة عن ابي الوليد عن شعبة بلفظ الظهر بغير شك ولمسلم
من طريق ابي سلمة المذكورة صلاة الظهر وله من طريق ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة العصر بغير شك وسياتي
بعد باب للمصنف من طريق ابن سيرين انه قال واخر ظني انها
العصر وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع في المسجد من طريق
محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ احدى صلاتي العشي قال ابن
سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا ولمسلم احدى صلاتي
العشي اما الظهر واما العصر والظاهر ان الاختلاف فيه من الرواية
والبعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين بل روى
النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك فيه وقع
من ابي هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي
العشي قال ابو هريرة ولكن نسيت فالظاهر ان ابا هريرة
روى كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر
فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم وظن الشك

في تعيينها

في تعيينها ايضا على ابن سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام
بما قصة من الاحكام الشرعية ولم يختلف الرواة في حديث عمران
في قصة الخرباق انها العصر فان قلنا انها قصة واحدة فترجح
رواية من عين العصر في حديث ابي هريرة فسلم زاد ابو
داود من طريق معاذ عن شعبة في الركعتين وسياتي في الباب
الذي يعقبه من طريق ايوب عن ابن سيرين وفي الذي يليه من طريق
اخرى عن ابن سيرين بيانهم من هذا السياق ويستوفى الكلام عليه
في باب قال سعد يعني ابن ابراهيم راوي الحديث وهو بالاسناد
المصدر به الحديث وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة
مفردا وهذا الاثر يقوي قول من قال ان الكلام لمصلحة الصلاة
لا يبطلها لكن يحتمل ان يكون عروة تكلم ساهيا او ظانا ان الصلاة
تمت ومرسل عروة هذا مما يقوي طريق ابي سلمة الموصولة ويحتمل
ان يكون عروة حمله عن ابي هريرة فقد رواه عن ابي هريرة جماعة
من رفقه من اهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيرهم من الفقها

قوله باب من لم يتشهد في سجدتي السهو اي اذا
سجدهما بعد السلام من الصلاة واما قبل السلام فالجمهور على انه
لا يعيد التشهد وحكي ابن عبد البر عن الليث انه يعيد وعن
البويطي عن الشافعي مثله وخطاه في هذا النقل فانه لا يعرف
عن عطاء تخيير واختلف فيه عند المالكية والشافعية ونقل
ابو حامد الاسفرايني عن القديم لكن وقع في مختصر المزني سمعت
الشافعي يقول اذا سجد بعد السلام تشهد وقبل السلام
اجزاه التشهد الاول وتاول بعضهم هذا النص على انه تفريع على
القول القديم وفيه بعد لا يخفى قوله وسلم انس والحسن ولم
يتشهدا وصله ابن ابي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما قوله

وقال قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو ويسلم فيحتمل ان
الترجمة زايدة ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك قوله فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين لم يقعد في غير هذه
الرواية لفظ القيام وقد استشكل لانه صلى الله عليه وسلم
كان قاعدا واجيب بان المراد بقوله فقام اي اعتدل لانه كان
مسندا الى الخشبة كما سياتي او هو كناية عن الدخول في الصلاة
وقال ابن المنير في الحاشية فيه ايما الى انه احرم ثم جلس ثم قام
كذا قال وهو بعيد جدا قوله في اخره ثم رفع زاد في باب اخر
الواحدة من هذا الوجه ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده
ثم رفع وسياتي الكلام على التكبير في الباب الذي يليه قوله
حدثنا حماد هو ابن زيد وكذا ثبت في رواية الاسمعيلي من
طريق سليمان بن حرب قوله عن سلمة بن علقمة هو التميمي ابو بشر
وربما اشتبه بسلمة بن علقمة المزني وكنيته ابو محمد لكونهما بصريين
الطبقة لكن الثاني بزيادة ميم في اوله ولم يخرج له البخاري شيا
قوله قلت لمحمد هو ابن سيرين وفي رواية ابي نعيم في المستخرج
سالت محمد ابن سيرين قوله قال ليس في حديث ابي هريرة
في رواية ابي نعيم فقال لم احفظ فيه عن ابي هريرة شيا واحب
الي ان يتشهد وقد يفهم من قوله ليس في حديث ابي هريرة انه
ورد في حديث غيره وهو كذلك فقد رواه ابو داود والترمذي
وابن حبان والحاكم من طريق اشعث بن عبد الملك عن محمد بن
سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران
ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها في فسجد
سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي حسن غريب وقال
الحاكم على شرط الشيخين وقال ابن حبان ما روى ابن سيرين
عن خالد غير هذا الحديث وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر

وضعفه

وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهو اراوية اشعث
لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عن ابن
سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروى السراج من
طريق سلمة بن علقمة ايضا في هذه القصة قلت لابن سيرين
فالتشهد قال لم اسمع في التشهد شيا وقد تقدم في باب تشبيك
الاصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال بلغت ان عمران
ابن حصين قال ثم سلم وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد في
حديث عمران ليس فيه وكذا التشهد كما اخرجه مسلم فصارت زيادة
اشعث شاذة ولهذا قال ابن المنذر لا احسب التشهد في سجود
السهو يثبت لكن قد ورد في التشهد في سجود عن ابن مسعود
عند ابي داود والنسائي عن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادها
ضعف فقد يقال ان الاحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي
الى درجة الحسن قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح
ذلك عن ابن مسعود من قوله اخرجه ابن ابي شيبة قوله
باب يكبر في سجدتي السهو اختلف في سجود السهو
بعد السلام هل يشترط له تكبير احرام او يكفي تكبير السجود
فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الاحاديث وحكى القرطبي
ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو
قال وما يتخلل منه بسلام لابد له من تكبيرة احرام ويؤيده
ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان
عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر وسجد لسجود السهو قال ابو
داود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ
هذه الزيادة وقال القرطبي ايضا قوله معنى في رواية مالك
الماضية فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد يدل على ان التكبير
للاحرام لانه انما اتى به الذي تقتضي التراخي فلو كان التكبير

للسجود لكان معه وتعقب بان ذلك من تصرف الرواة فقد
تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ فصلى ما ترك ثم
سلم ثم كبر وسجد فاني بواو المصاحبة التي تقتضي المعية والله
اعلم قوله حدثنا يزيد بن ابراهيم هو التستري ومحمد هو ابن
سيرين والاسناد كله بصريون قوله واكثر ظني انها العصر
هو قول ابن سيرين بالاسناد المذكور وانما رجح ذلك عنده
لان في حديث عمران الجزم بانها العصر كما تقدمت الاشارة
اليه قبل قوله ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد اي في جهة
القبلة فوضع يده عليها تقدم في رواية ابن عون عن ابن سيرين
بلفظ فقام الى خشبة معروضة في المسجد اي موضوعة
بالعرض ولمسلم من طريق ابن عيينة عن ايوب ثم اتى جذعا
في قبلة المسجد واستند اليه مغضبا ولا تنافي بين هذه الروايات
لانها تحمل على ان الجذع كان معدا بالعرض وكانه الجذع الذي
كان صلى الله عليه وسلم يستند اليه قبل اتخاذ المنبر وبذلك
جزم بعض الشراح قوله فهابا ان يكلماه في رواية ابن عون
فهابا بزيادة الضمير والمعنى انهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه
عن الاعتراض عليه والمبادرة فغلب عليه حرصه على تعلم
العلم وخرج السرعان بفتح المهملات ومنهم من سكن الراء
وحكى عياض ان الاصيلي ضبطه بضم ثم اسكان كانه جمعه
سريع ككليب وكتيبة والمراد بهم اوائل الناس خروجا
من المسجد وهم اصحاب الحاجات غالبا قوله فقالوا اقصرت
الصلاة كذا هنا بهمزة الاستفهام وتقدم في رواية ابن عون
بحذفها فتحمل تلك على هذه وفيه دليل على ورعهم اذ لم يجزموا
بوقوع شيء لم يعلموه وهابوا النبي صلى الله عليه وسلم ان
يسألوه وانما استفهموا لان الزمان زمان النسخ وقصرت

بضم القاف

بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول اي ان الله قصرها
وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل اي صارت قصيرة قال النووي
هذا الاكثر والارجح قوله ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم
اي يسميه ذا اليدين والتقدير وقال رجل وفي رواية ابن
عون وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين وهو
محمول على الحقيقة ويحتمل ان يكون كناية عن طولها بالعمل
وبالبذل قاله القرطبي وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل
بيديه جميعا وحكى عن بعض شراح التنبيه انه قال كان قصير
اليدين فكانه ظن انه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف وقد
تقدم ان الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين
وذهب الاكثر ان اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون
الراء بعدها موحدة واخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث
عمران بن حصين عند مسلم ولفظه فقام اليه رجل يقال له
الخرباق وكان في يديه طول وهذا صنيع من يوحد حديث
ابي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن
خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد وفي الحامل لهم على ذلك الاختلاف
الواقع في السياق بين ففي حديث ابي هريرة ان السلام وقع
من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد
وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله
لما فرغ من الصلاة فاما الاول فقد حكى العلائي ان بعض
شيوخه حمله على ان المراد به انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة
واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بادنى مناسبة وليس
بابعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذي اليدين
في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم
النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن نحو ذلك واما الثاني

فلعل الراوي لما رأى تقدم من مكانه الي جهة الخشبة ظن انه دخل
منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله فان كان كذلك والا
فرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه
الشافعي وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وموافقة ذي
اليدين تقسيه له على سياقه كما اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله
ابن احمد في زيادات المسند وابو بكر بن ابي خيثمة وغيرهم
وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع ما يدل على ان محمد بن سيرين
راوي الحديث عن ابي هريرة كان يرى التوحيد بينهما وذكر
انه قال في اخر حديث ابي هريرة بلغني ان عمران بن حصين قال
ثم سلم والله اعلم قوله فقال لم انس ولم يقصر كذا في اكثر
الطرق وهو صريح في نفي النسيان ونفي القصر وفيه تفسير
للمراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم كل
ذلك لم يكن وتاييد لما قاله اصحاب المعاني ان لفظ كل اذا تقدم
وعقبها النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تاخرت
كان يقول لم يكن كل ذلك وبهذا اجاب ذو اليدين في رواية
ابي سفيان بقوله قد كان بعض ذلك واجابه في هذه الرواية
بقوله بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي
ان السهو غير جايز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان
لا القصر وهو حجة لمن قال ان السهو جايز على الانبيا فيما
طريقه التشريع وان كان عياض نقل الاجماع على عدم جواز
دخول السهو في الاحوال البليغة وخص الخلاف بالافعال
لكنهم تعقبوه نعم اتفق من جوز ذلك على انه لا يقر عليه بل
يقع له بيان ذلك اما متصلا بالفعل كما وقع في هذا الحديث
من قوله لم انس ولم يقصر ثم تبين انه نسي واما من يقع السهو
مطلقا فاجابوا عن هذا الحديث باجوبة وقيل قوله

لم انس

لم انس نفي للنسيان ولا يلزم منه نفي السهو وهذا قول من
فرق بينهما وقد تقدم رده ويكفي فيه قوله في هذه الرواية بلى
قد نسيت واقر على ذلك وقيل قوله لم انس على ظاهره وحقيقته
وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه
ابلغ من القول ومعنى قوله لم انس اي في اعتقادي لا في نفس
الامر ويستفاد منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام
اليقين وتعقب بحديث ابن مسعود الماضي في باب التوجه نحو
القبلة فيه انما انا بشر انسى كما تنسون فاثبت العلة قبل الحكم
بقوله انما انا بشر ولم يكتف باثبات وصف النسيان حتى وقع قول
من عساه يقول ايس نسيانه كنسياننا فقال كما تنسون وبهذا
الحديث يرد ايضا قول من قال معنى قوله لم انس انكار للفظ
الذي نقاه عن نفسه حيث قال اني لا انسى ولكن انسى وانكار
اللفظ الذي انكره علي غيره حيث قال بئسما احدكم ان يقول
نسيت اية كذا وكذا وقد يعقبوا هذا ايضا بان حديث اني لا
انسى لا اصل له فانه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة
بعد البحث الشديد واما الاخر فلا يلزم من ذم اضافة نسيان
الاية ذم اضافة كل شي فان الفرق بينهما واضح جدا ويحتمل
ان قوله لم انس راجع الي السلام اي سلمت قصدا بانيا على ما في
اعتقادي اني صليت اربعا وهذا جيد وكان ذا اليدين فهم القوم
فقال بلى قد نسيت وكان هذا القول او قع شكا احتاج معه
الى استثبات الحاضرين وبهذا التقدير يندفع ايراد من
استشكل كون ذي اليدين ولم يقبل خبر بمفرده فسبب التوقف
فيه كونه اخبر عن امر تتعلق بفعل المسؤول فاخبر لما في اعتقاده
وبهذا يجاب عن من قال ان من اخبر بامر حسي يحضره جمع
لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطي ولا حامل لهم على السكوت عنه

ثم لم يكذبوه ان لا يقطع بصدقه فان سبب عدم القطع كون
خبره معارضا باعتقاد المسول خلاف ما اخبر به وفيه ان الثقة
اذا انفرد بزيادة خبر وكان المسجد متحدا ومنعت العادة غفلتهم
عن ذلك ان لا يقبل خبره وفيه العمل بالاستصحاب لان ذا
اليدين استصحب حكم الاتمام فسال مع ذلك افعال النبي صلى الله
عليه وسلم للتشريع والاصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ
وبقية الصحابة تردد وا بين الاستصحاب وتجويز النسخ
فسكتوا والسرعان هم الذين بنوا على النسخ فجرى مواياتا الصلاة
قصرت فيوخذ منه جواز الاجتهاد في الاحكام وفيه جواز البنا
على الصلاة لمن اتى بالمنافي سهوا وقال ننحنوك انما بقي من سلم
من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس
فيقتصر به على مورد النص والدم يقصر ذلك على احدى صلاتي
العشي فيمنعه مثلا في الصبح والذين قالوا لا يجوز البنا مطلقا
قيدوه بما اذا لم يبطل الفعل واختلفوا في قدر الطول فحده
الشافعي في الام بالعرف وفي البويطي بقدر ركعة وعن
ابي هريرة قدر الصلاة التي يقع فيها السهو وفيه ان الساني
لا يحتاج الى تكبيرة الاحرام وان السلام ونية الخروج من الصلاة
سهوا لا يقطع الصلاة وان سجود السهو بعد السلام وقد
تقدم البحث فيه وان الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا
للحنفية واما قول بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل
نسخ الكلام في الصلاة فضعيف لانه اعتمد على قول الزهري
انها كانت قبل بدر وقد قدمنا اما انه وهم في ذلك او تعددت
القصة لذي الشمالين المقتول ببدر ولذي اليدين الذي تاخرت
وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت شهود ابي هريرة
للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين واسلامه متاخر

ايضا

ايضا وروي معاوية بن حريج بمهملة وجيم مصغرا قصة
اخرى في السهو ووقع فيها الكلام شرا البنا اخرجها ابو
داود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبي
صلى الله عليه وسلم بشهرين وقال ابن بطال يحتمل ان يكون قول
زيد بن ارقم ونهينا عن الكلام اي الاء اذا وقع سهوا او
وقع عمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليدين انتهى
وسياتي البحث في الكلام العمد لمصلحة الصلاة بعد هذا واستدل
به على ان المقدر في حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان
اي اثمهما وحكمهما خلافا لمن قصره على الاثم واستدل به
على ان تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها وتعقب بانه
صلى الله عليه وسلم لم يتكلم الا ناسيا يسيرا واما قول ذي اليدين
له بلى قد نسيت وقول الصحابة له صدق ذو اليدين وانهم تكلموا
معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنا انهم
ليسوا في صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله
صلى الله عليه وسلم لم تقصر واجيب بانهم لم ينطقوا وانما
اوماوا كما عند ابي داود في رواية سياق مسلم اشهادها
وهذا اعتمد الخطابي وقال حمل القوم على الاشارة مجاز
شايع بخلاف عكسه فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح
بالقول الى هذه وهو قوي من قول عزم على ان بعضهم
قال بالنطق وبعضهم بالاشارة لكن يبقى قول ذي اليدين
بلى قد نسيت ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح انهم
نطقوا بان كلامهم كان جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه
لا يقطع الصلاة كما سياتي البحث فيه في تفسير سورة الانفطار
وتعقب بانه لا يلزم من وجوب الاجابة عدم البطلان واجيب
بانه تعمد مخالفته في التشهد وهي بقولهم السلام عليك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايها النبي ولم يفسد الصلاة والظاهر ان ذلك من خصائصه
ويحتمل ان يقال ما دام النبي صلى الله عليه وسلم يرجع المصلي
فما يزله جوابه حتى سقصي المراجعة فلا تختص الجواز بالجواب
لقول ذي اليدين بلى قد نسيت ولم تبطل صلاته والله اعلم وفيه
ان سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو ولو اختلف الجنس خلافا
للاوزاعي وروي ابن ابي شيبة عن النخعي والشعبي ان لكل سهو
سجدتين وورد علي وفقه حديث ثوبان عند احمد واسناده
منقطع وحمل علي ان معناه ان من سهي اي سهو كان شرع له
السجود اي لا يختص بما سجد فيه الشارع وروي البيهقي من
حديث عايشة سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان وفيه
ان اليقين لا يترك الا باليقين لان ذا اليدين كان علي يقين ان
فرضهم الاربع فلما اقتصر فيها على اثنتين سال عن ذلك ولم ينكر
عليه سوالا وفيه ان الظن قد يصير يقينا بخبر اهل الصدق وهذا
مبني على انه صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة واستدل به على ان
الامام يرجع لقول المامومين في افعال الصلاة ولو لم يتذكروه
قال مالك واحمد وغيرهما ومنهم من قيده بما اذا كان الامام مجوزا
لوقوع السهو منه بخلاف ما اذا كان محققا بخلاف ذلك اخذا
من ترك رجوعه صلى الله عليه وسلم لذي اليدين ورجوعه للصحابة
ومن حجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي فاذا نسيت
فذكروني وقال الشافعي معني قوله فذكروني اي لا تذكرن
لا يلزم منه انه يرجع بمجرد اخبارهم واحتمال كونه تذكر عند
اخبارهم لا يدفع وقد تقدم في باب هل ياخذ الامام بقول الناس
من ابواب الامامة ما يقوي ذلك وفرق بعض المالكية والشافعية
ايضا بين ما اذا كان المخبرون من تحصل العلم بخبرهم فيقبل وقدم
على ظن الامام انه قد اكمل الصلاة بخلاف غيرهم واستنبط منه

بعض

بعض العلما القايلين بالرجوع اشتراط العدد في مثل هذا والحق
بالشهادة وفرعوا عليه ان الحاكم ان انسي حكمه وشهد به
شاهدان يعتمد عليهما واستدل به بعض الحنفية على ان الهلال
لا يقبل بشهادة الاحاد اذا كانت السما مصحية بل لا بد فيه
من عدد الاستفاضة وتعقب بان سبب الاستثنات كونه
اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف رويته الهلال
فان الابصار ليست متساوية في رويته بل متفاوتة قطعا على
ان من سلم معتقدا انه اتم ثم طرا عليه شك هل اتم او نقص انه
يلتقي باعتقاده الاول ولا يجب عليه الاخذ باليقين ووجهه
ان ذا اليدين لما اخبر اثار خبره شكا ومع ذلك لم يرجع النبي
صلى الله عليه وسلم حتى استثبت واستدل به البخاري على
جواز تشبيك الاصابع في المسجد وقد تقدم في ابواب المساجد
وعلى ان الامام يرجع لقول المامومين اذا شك وقد تقدم
في الامامة وعلى جواز التعريف بالقلب وسياتي في كتاب الادب
ان شا الله تعالى وعلى الترجيح بكثرة الرواة وتعقبه ابن
دقيق العيد بان المقصود كان تقوية الامر المسؤل عنه
لا الترجيح خبر علي جر نوله الاسدي بسكون المهملة وقد تقدم
الكلام على حديثه في اول ابواب السهو وانه يشرع التكبير لسجود
السهو كتكبير الصلاة وهو مطابق لهذه الترجمة وقد تقدم في باب
من لم ير التشهد الاول واجبا ان قول من قال فيه حليف بني
عبد المطلب وهم وان الصواب حليف بني المطلب باسقاط عبد
قوله تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير وصله عبد الرزاق
عنه ومن طريقه الطبراني ولفظه يكبر في كل سجدة واخرجه احمد
عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد
ثم كبر فسجد ثم سلم [illegible] اذا لم يدر كم صلى

ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس تقدم الكلام على
ما يتعلق باول المتن في ابواب الاذان واما قوله حتى يظل
الرجل اي يدري فقوله ان بكسر الهمزة وهي باقية وقوله
فاذا لم يدر احدكم كم صلى الى اخره مساو للترجمة من غير مزيد
وظاهره انه لا يبني على اليقين لانه اعم من ان يكون داخل الصلاة
او خارجها وقد تقدم الكلام على خارجها في اواخر الباب الذي
قبله واما داخلها فهو معارض بحديث ابي سعيد الذي عند
مسلم فانه صرح في الامر بطرح الشك والبنا على اليقين
فقيل يجمع بينهما بحمل حديث ابي هريرة على من طرا عليه الشك
وقد فرغ قبل ان يسلم فانه لا يلتفت الى ذلك للشك وسجد
للسهو كمن طرا عليه بعد ان يسلم فلو طرا عليه قبل ذلك
بنى على اليقين كما في حديث ابي سعيد وعلى هذا فقوله فيه وهو
جالس يتعلق بقوله اذا شك لا بقوله سجد وهذا اولى من قول
من سلك الترجيح فقال حديث ابي سعيد اختلف في وصوله
وارساله بخلاف حديث ابي هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود
فهو ارجح لان المخالفة ان يقول بل حديث ابي سعيد صححه مسلم
والذي وصله حافظ فزيادته مقبولة وقد وافقه حديث
ابي هريرة الاتي قريبا فيتعارض الترجيح وقيل يجمع بينهما
بحمل حديث ابي هريرة على حكم ما يخبر به الساهي صلاته
وحديث ابي سعيد على ما يصنعه من الاتمام وعدمه تنبيه
لم يقع في هذه الرواية تعيين محل السجود ولا في رواية
الزهري التي في الباب الذي يليه وقد روى الدارقطني
من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد
مرفوعا اذا سهى احدكم فلم يدر ازاد او نقص فليسجد سجدتين
وهو جالس ثم يسلم اسناده قوي ولابي داود من طريق

ابن اخي

ابن اخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس قبل التسليم
وله من طريق ابن اسحق قال حدثني الزهري باسناده وقال
فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم وله من طريق ابن اسحق قال
حدثني الزهري باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين قبل ان
يسلم ثم يسلم قال العلائي هذه الزيادة في هذا الحديث لمجموع
هذه الطرق لا ينزل عن درجة الحسن المحتج به والله اعلم
قوله باب بالتنوين قوله السهو في الفرض والتطوع
اي هل يفرق حكمه ام يتحد والى الثاني ذهب الجمهور وخالف
في ذلك ابن سيرين وقتادة ونقل عن عطا ووجه اخذه
من حديث الباب من جهة قوله اذا صلى اي الصلاة الشرعية
وهي اعم من ان يكون فريضة او نافلة وقد اختلف في اطلاق
الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظي او المعنوي
والى الثاني ذهب جمهور اهل الاصول لجامع ما بينهما
من التباين في بعض الشروط التي لا تنفك ومال الفخر الرازي
الى انه من الاشتراك اللفظي لما بينهما من التباين في بعض
الشروط ولكن طريقة الشافعي ومن تبعه في اعمال المشترك
في معانيه عند التجرد يقتضي دخول النافلة ايضا في هذه
العبارة فان قيل ان قوله في الرواية التي قبل هذه
اذا نودي للصلاة قرينة في ان المراد الفريضة وكذا قوله
اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان
الاثبات حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين صلاة قوله وسجد ابن عباس سجدتين بعد
وتره وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية
قال رايت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين وتعلق هذا
الاثر بالترجمة من جهة ان ابن عباس كان يرى ان الوتر غير

واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو وقد تقدم الكلام على المتن في
الباب الذي قبله قوله باب اذا كلم بضم الكاف
في الصلاة واستمع اي المصلي لم تفسد صلاته قوله اخبرني
عمرو هو ابن الحرث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الاشج ونصف
هذا الاسناد المبدا به مصريون والثاني مدنيون قوله وقد بلغنا
فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم فاما ابن
عباس فقد سمى الواسطة وهو عمر كما تقدم في المواقيت من قوله
شهد عندي رجال موصفون وارضاهم عندي عمر الحديث واما
المسور وابن ازهر فلم اقف عنهما على تسمية الواسطة وقوله قبل
ذلك وانا اخبر بضم الهمزة ولم اقف على تسمية المخبر وكانه
عبد الله بن الزبير فسياتي في الحج من رواية عن عايشة ما يشهد
لذلك وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحرث قال
دخلت مع ابن عباس على معاوية فاجلسه معوية على السرير ثم
قال ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك ما يفتي
به الناس ابن الزبير فارسل الى ابن الزبير فساله فقال اخبرتني
بذلك عايشة فارسل الى عايشة فقالت اخبرتني ام سلمة فارسل
الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة واسم الرسول
كثير بن الصلت سماه الطحاوي باسناد صحيح الى ابي سلمة ان
معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عايشة
فسلها قال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن
الحرث اذهب معه فجيناها فسالناه فذكره قوله تصليهما
في رواية الكشميهني تصليهما بحذف النون وهو جايز قوله
وقال ابن عباس كنت اضرب الناس مع عمر عنها اي لاجلها
في رواية الكشميهني عنه وكذا في قوله نهى عنها وكانه
ذكر الضمير على ارادة الفعل وهذا موصول بالاسناد

المذكور

المذكور قوله فقالت سل ام سلمة زاد في روايته من هذا الوجه فخرجت
اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة وفي رواية اخرى
للطحاوي فقالت عايشة ليس عندي ولكن حدثتني ام سلمة
قوله ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي اي فصلاهما
حينيذ بعد الدخول وفي رواية مسلم ثم رايته يصليهما اما
حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل عندي فصلاهما قوله
فارسلت اليه الجارية لم اقف على اسمها ويحتمل ان يكون بينهما
زينب لكن في رواية المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم
قوله من بني حرام بفتح المهملتين قوله يا بنت ابي امية هو والد
ام سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومي قوله
عن الركعتين اي اللتين صلتهما الان قوله فانه اتاني ناس من
عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام من قومهم فشغلوني وللطحاوي
من وجه اخر قدم على قلايص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما
فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك
وله من وجه فجاني مال فشغلني وله من وجه اخر قدم على
وفد من بني تميم او جاتني صدقة وقوله من بني تميم وهم انما هم من
عبد القيس وكانوا احضروا معهم بمال المصالحة من اهل البحرين
كما سياتي في الجزية من طريق عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان صالح اهل البحرين وامر عليهم العلا بن الحضرمي وارسل
ابو عبيدة فاتاه بجزيتهم ويويده ان في رواية عبد الله بن الحرث
المقدم ذكرها انه كان بعث ساعيا وكان قد اهمه شان المهاجرين
وفيه فقلت ما هاتان الركعتان فقال شغلني امر الساعي
قوله فهما هاتان في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ام سلمة عند الطحاوي من الزيادة فقلت امرت بهما فقال
لا ولكن كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وله من وجه اخر عنها لم اره صلاهما قبل ولا بعد لكن هذا لا ينفي
الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ابي سلمة انه سال عايشة عنها
فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنها او نسيهما فصلاهما
بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها
ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي
قط ومن ثم اختلف نظر العلما فقيل يقضي الفوايت
في اوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم وقيل خاص بمن وقع له نظير ما وقع له وقد تقدم
البحث في ذلك مبسوطا في اخر المواقيت وفي الحديث من
الفوايد سوى ما مضى جواز استماع المصلي الى كلام غيره
وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وان الادب في ذلك
ان يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه لئلا يشوش عليه بان
لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة وجواز الاشارة في الصلاة
وسياتي في مفرد وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله
والترغيب في علو الاسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين
وان الصحابي اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم
بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شي مقطوع به
وان الاصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله
وان الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وانه
لا يعدل الى الفتوى بالراي مع وجود النص وان العالم
لا يقص عليه اذا سيل عما لا يدري فوكل الامر الى غيره وفيه
قبول اخبار الاحاد والاعتماد عليه في الاحكام ولو كان
شخصا واحدا رجلا او امراة لاكتفا ام سلمة باخبار الجارية
وفيه دليل على فطنة ام سلمة وحسن تاتيها بملاطفة سواها
واهتمامها بامر الدين وكانها لم تباشر السوال لحال النسوة

باب ٢ صح

اللاتي

اللاتي كن عندها فيوخذ منه اكرام الضيف واحترامه وفيه زيارة
النساي المراة ولو كان زوجها عندها والتنفل في البيت ولو
كان فيه من ليس منهم وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة
وترك تفويت طلب العلم وان طرا ما يشغل عنه وجواز
الاستنابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط ان يكون مثل
موكله في الفضل وتعليم الوكيل التصرف اذا كان ممن يجهل
ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها واراك تصليهما
والمبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة وان
النسيان جايز على النبي صلى الله عليه وسلم لان فايدة استشار
ام سلمة عن ذلك تجويزها اما النسيان واما النسخ واما
النسخ واما التخصيص فظهر وقوع الثالث والله اعلم

قوله باب الاشارة في الصلاة قال ابن
رشيد هذه الترجمة اعم من كونها مرتبة على استدعا ذلك
وغير مرتبة بخلاف الترجمة التي قبلها فان الاشارة فيها
لزمت من الكلام واستماعه فهي مرتبة قاله كريب عن
ام سلمة يشير الى حديث الباب قبله ثم اورد المصنف في الباب
ثلاثة احاديث احدها حديث سهل بن سعد في الاصلاح
بين بني عمرو بن عوف وفيه ارادة ابي بكر الصلاة بالناس
وشاهد الترجمة قوله فيه واخذ الناس في التصفيق
لحركتها بالاشارة او اخذه من جهة الالتفات والاصغا الى
كلام الغير لانه في معنى الاشارة واما قوله يا ابا بكر ما
منعك ان تصلي للناس حين اشرت عليك فليس بمطابق
للترجمة لان اشارته صدرت منه صلى الله عليه وسلم قبل
ان يحرم بالصلاة كما قد تقدم في الكلام على حديث سهل
مستوفى في ابواب الامامة ويحتمل ان يكون فهم من قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قام في الصف الدخول في الصلاة لعدوله صلى الله عليه وسلم عن الكلام
الذي هو ادل من الاشارة ولما يفهمه الشياق من طول مقامه في
الصف قبل ان يقع الاشارة المذكورة لانه دخل بنية الاتمام بابي بكر
ولان السنة الدخول مع الامام علي اي حالة وجده لقوله صلى الله
عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وثانيها حديث اسماء في الصلاة في الكسوف
اورده مختصرا جدا وشاهد الترجمة قولها فيه فاشارت براسها
وقد تقدم الكلام عليه مشبعا في الكسوف وثالثها حديث عايشة
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته جالسا وشاهدها
قوله فيه فاشار اليهم ان اجلسوا وقد تقدم مشبعا في ابواب
الامامة ايضا وقيه رد علي من منع الاشارة بالسلام وجوز
مطلق الاشارة لانه لافرق بين ان يشير امرا بالجلوس او
يشير مخبرا برد السلام والله اعلم **خاتمة**
اشتملت ابواب السهو من الاحاديث المرفوعة علي تسعة عشر
حديثا منها اثنان معلقان بمقتضى حديث كريب عن ام
سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة
اربعة احاديث لقولهم فيه سوي ام سلمة بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنها وجميعها مكرور فيه وفيما
مضي سواه الا انه مكرر منه في المواقيت طرف مختصر عن ام
سلمة وسوي حديث ابي هريرة فليسجد سجدتين وهو جالس
وقد وافقه مسلم علي تخريج جميعها وفيه من الآثار عن الصحابة
وغيرهم خمسة اثار منها اثر عروة الموصول في آخر الباب ومنها
اثر عمر في ضربه علي الصلاة بعد العصر والله الهادي الي الصواب

كذا للاصيلي وابي الوقت والبسملة من الاصل ولكريمة باب في الجنائز

وكذا لابي

وكذا لابي ذر لكن بحذف باب والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع
جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر
افصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا لا يقال عليه
نعش الا اذا كان عليه الميت تنبيه اورد المصنف وغيره
كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما ولان الذي
يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك امهم الصلاة عليه
لما فيها من فايدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولاسيما عذاب
القبر الذي سيد فتن فيه ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله
قيل اشار بهذا الي ما رواه ابو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة
الحضرمي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال الزين بن
المنير حذف المصنف جواب من الترجمة فراعاة لتاويل وهب
ابن منبه فاتقاه بالموافقة او ليبقي الخبر علي ظاهره وقد روي
ابن ابي حاتم في ترجمة ابي زرعة انه لما احتضر اراد ان يلقنه
فذاكروا حديث معاذ فحدثهم به ابو زرعة باسناده فخرجت
روحه في آخر قوله لا اله الا الله تنبيه كان المصنف لم
يثبت عنده في التلقين شيء علي شرطه فالبقي بما يدل عليه وقد
اخرج مسلم من حديث ابي هريرة من وجه اخر بلفظ لقنوا
موتاكم لا اله الا الله وعند ابن سعد كذلك قال الزين بن
المنير هذا الحديث لخبر يتناول بلفظه من قالها فبغته
الموت او طالت حياته لكنه لم يتكلم بشيء غيرها ويخرج بمفهومه
من تكلم لكنه استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها فان
عمل اعمالا سيئة كان في المشيئة وان عمل اعمالا صالحة
فمقتضى سعة رحمة الله ان لا فرق بين الاسلام المنطقي
وبين الحكمي المستصحب انتهي وحكي الترمذي عن عبد الله

ابن المبارك ان لقن عند الموت فاكثر عليه فقال اذا قلت مرة فانا
على ذلك ما لم اتكلم بكلام وهذا يدل على انه كان يرى التفرقة وهذا
المقام والله اعلم ثم قيل لوهب بن منبه اليس مفتاح الجنة
لا اله الا الله الا اخره يجوز نصب مفتاح على انه خبر مقدم
ورفعه على انه مبتدا كان القائل اشار الى ما ذكر ابن اسحق في السيرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا
سيلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروي عن
معاذ بن جبل مرفوعا نحوه اخرجه البيهقي في الشعب وزاد
ولكن مفتاح بلا اسنان فان جيت بمفتاح له اسنان فتح لك
والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظرها اجاب به وهب فيحتمل
ان تكون مدرجة في حديث معاذ واما اثر وهب فوصله المصنف
في التاريخ وابو نعيم في الحلية من طريق محمد بن سعيد بن رمانة
بضم الراء وتشديد الميم وبعد الالف نون قال اخبرني ابي قال
قيل لوهب بن منبه فذكره والمراد بقول لا اله الا الله في هذا
الحديث وغيره كلمة الشهادة فلا يرد اشكال ترك ذكر الرسالة
قال الزين بن المنير قول لا اله الا الله جرى على النطق بالشهادتين
شرعا واما قول وهب فمراده بالاسنان التزام الطاعة فلا
يرد اشكال موافقة الخوارج وغيرهم ان اهل الكبائر لا يدخلون
الجنة واما قوله لم يفتح لك فتحا تاما او لم يفتح له في اول الامر
وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق انه في مشيئة الله
تعالى وقد اخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه
قريبا من كلامه هذا في التهليل ولفظه عن سماك بن الفضيل عن
وهب بن منبه قال مثل الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر قال
الداودي قول وهب محمول على التشديد او لعله لم يبلغه حديث
ابي ذر اتي حديث الباب والحق ان من قال لا اله الا الله

مخلصا

مخلصا اتى بمفتاح وله اسنان لكن من غلط ذلك بالكبائر حتى مات
مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه وقال ابن
رشيد يحتمل ان يكون مراد البخاري الاشارة الى من قال لا اله
الا الله عند الموت مخلصا كان ذلك مسقطا لما تقدم له والاخلاص
يستلزم التوبة والندم ويكون النطق مشعرا على ذلك مما دخل حديث
ابي ذر ليبين انه لابد من الاعتقاد ولهذا قال عقب حديث
ابي ذر في كتاب اللباس قال ابو عبد الله هذا عند الموت
او قبله اذا تاب وندم ومعنى قوله وهب ان جيت بمفتاح
له اسنان جياد فهو من باب حذف المنعت اذا دل السياق
عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان والا فهو عود
او حديد فقوله اتاني اب سماه في التوحيد من طريق سفيان
عن واصل جبريل وجزم بقوله فبشرني فزاد الاسماعيلي من
طريق مهدي في اول قصة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مسير له فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلا
ثم اتانا فذكر الحديث واورده المصنف في اللباس من طريق
ابي الاسود عن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فذكر انها رؤيا
منام وقوله من امتي اي من الاجابة ويحتمل ان يكون اعم من ذلك
اي امة الدعوة وهو متجه قوله لا يشرك بالله شيئا اورده
المصنف في اللباس بلفظ ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات
على ذلك الحديث وانما لم يورده المصنف هنا جريا على عادته في ايثار
الخفي على الجلي وذلك ان نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد
وبشهد له استنباط عبد الله بن مسعود في ما في حديث
الباب من مفهوم قوله من مات يشرك بالله شيئا دخل النار
قال القرطبي معنى نفي الشرك ان لا يتخذ مع الله شريكا

في الالهية لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الايمان
الشرعي و[illegible] فقلت وان زنا وان سرق قد بينتها در الذهن
ان القائل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول له الملك
الذي بشره به وليس كذلك بل القايل هو ابي ذر والمقول
له النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه المؤلف في اللباس والترمذي
قال ابوذر يارسول الله ويمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قاله مستفهما وابوذر قاله مستبعدا وقد جمع بينهما
في الرقاق من طريق زيد بن وهب عن ابي ذر قال الزين بن
المنير حديث ابي ذر من احاديث الرجا التي اقضى الاشكال
عليها بعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات وليس هو على ظاهره
فان القواعد استقرت على ان حقوق الادميين لاتسقط بمجرد
الموت على الايمان ولكن لايلزم عدم سقوطها ان لاينتفل
الله بها عن من يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد النبي
صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استعاذه ويحتمل ان يكون
المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتدا من اول الحال
واما بعد ان ينفع ما ينفع من العذاب فنسال الله العفو والعافية
وورد في هذا الحديث من قال لا اله الا الله نفعته يوما من
الدهر اصابه قبل ذلك ما اصابه وسياتي بيان حاله في كتاب
الرقاق وفي الحديث انا اصحاب الكبائر لايخلدون في النار
وان الكبائر لاتستلزم اسم الايمان وان غير الموحدين لايدخلون
الجنة والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الاشارة
الى جنس حق الله تعالى وحق العباد وكان ابا ذر استخصر
قوله صلى الله عليه وسلم لايزني الزاني وهو مومن لان ظاهره
معارض لظاهر هذا الخبر لكن الجمع بينهما على قواعد اهل
السنة يحمل هذا على الايمان الكامل ويحمل حديث الباب

على عدم

على عدم التخليد في النار وقوله هذا على الايمان الكامل رغم
انف ابي ذر بفتح الراء وسكون المعجمة ويقال بضمها وكسرها
وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها ماخوذ من الرغام
وهو التراب وكانه دعي عليه بان يلصق انفه بالتراب قوله
حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث وشقيق هو ابو وايل
وعبد الله هو ابن مسعود وكلهم كوفيون قوله من مات
يشرك بالله في رواية ابي حمزة عن الاعمش في تفسير البقرة
من مات وهو يدعو من دون الله ندا وفي اولة قال النبي
صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى ولم تختلف الروايات
في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد
وزعم الحميدي في الجمع وتبعه مغلطاي في شرحه ومن اخذ
عنه ان في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس
بلفظ من مات لايشرك بالله شيا دخل الجنة وقلت انا
من مات يشرك بالله شيا دخل النار وكان سبب الوهم
في ذلك ما وقع عند ابي عوانة والاسمعيلي من طريق
وكيع بالعكس لكن بين الاسمعيلي ان المحفوظ عن وكيع
كما في البخاري قال انما المحفوظ الذي قبله ابو معوية
وحفص وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب
رواية الجماعة وكذلك اخرجه احمد من طريق عاصم وابن
خزيمة من طريق سيار وابن حبان من طريق المغيرة
كلهم عن شقيق وهذا هو الذي يقتضيه النظر لان جانب
الوعد قوي في مقام البحث اذ لايصح حمله على ظاهره كما
تقدم وكان ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي اخرجه
مسلم بلفظ قيل يارسول الله ما الموجبان قال من مات
لايشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دخل النار وقال النووي الجيد ان يقال سمع ابن مسعود من النبي
صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احداهما وتيقنها ولم يحفظ
الاخري فرفع المحفوظ وضم الاخري اليها وفي وقت بالعكس
قال فهذا جمع روايتي ابن مسعود وبوافقه لرواية عيره
في رفع اللفظين انتهي وهذا الذي قاله محتمل بلاشك لكن فيه بعد
مع اتحاد مخرج الحديث فلو اتحد مخرجه الي ابن مسعود لكان
احتمالا مع انه يستكذب من انفراد راو من الرواة دون رفقته
وشيخهم ومن فوقه فنسبه السهو الي شخص ليس بمعصوم اولى
من هذا التعسف فائدة حكي الخطيب في المدرج ان احمد
ابن عبد الجبار رواه عن ابي بن عياش عن عاصم مرفوعا كله
وانه وهم في ذلك وفي حديث ابن مسعود دلالة انه كان يقول
بدليل الخطاب ويحتمل ان يكون ابن مسعود اخذه من ضرورة
انحصار الجزاء في الجنة والنار وفيه اطلاق الكلمة علي الكلام الكثير
وسياتي البحث فيه في الايمان والنذور قوله باب
الامر باتباع الجنايز قال الزين بن المنير لم يفصح بحكمه لان قوله
امرنا اعم من ان يكون للوجوب او الندب قوله عن اشعث
هو ابن ابي الشعثا المحاربي قوله عن البراء بن عازب اورده
في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة فقال فيه سمعت البرا
ابن عازب ولمسلم من طريق زهير بن معاوية عن اشعث عن
معاوية بن سويد قال دخلت علي البراء بن عازب فسمعته يقول
فذكر الحديث قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع
ونهانا عن سبع اما المامورات فستذكر شرحها في كتاب الادب
واللباس والذي يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنايز واما
المنهيات فمحل شرحها كتاب اللباس وسياتي الكلام عليها فيه
وسقط من المنهيات في هذا الباب واحدة سهوا امام المصنف

ومن شيخه

ومن شيخه قوله حدثنا محمد كذا في جميع الروايات غير منسوب
وقال الكلاباذي هو الذهلي وعمرو بن ابي سلمة هو التنيسي
وقد ضعفه ابن معين بسبب ان في حديثه عن الاوزاعي
مناولة واجازة لكن بين احمد بن صالح المصري انه كان يقول فيما
سمعه حدثنا ولا يقول ذلك فيما لم يسمعه وعلي هذا فقد عنعن
هذا الحديث فدل علي انه لم يسمعه والجواب عن البخاري انه يعتمد
علي المناولة ويحتج بها وقد اري هذا الحديث ان يكون منها وقد
قواه بالمتابعة التي ذكرها عقبه ولم ينفرد به عمرو ومع ذهب فقد
اخرجه الاسمعيلي من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الاوزاعي
وكان البخاري اختار طريق عمرو لوقوع التصريح فيها بالاخبار بين
الاوزاعي والزهري ومتابعة عبد الرزاق التي ذكرها وصلها
مسلم وقال في اخره كان معمر يرسل هذا الحديث واسنده مرة
عن ابن المسيب عن ابي هريرة وقد وقع لي تعلق في جزء
الذهلي قال اخبرنا عبد الرزاق فذكر الحديث واما رواية سلامه
وهو بتخفيف اللام وهو ابن اخي عقيل فاظنها في الزهريات
للذهلي وله نسخة عن عمه عن الزهري ويقال انه كان يرويها من
كتاب قوله حق المسلم علي المسلم خمس في رواية مسلم من طريق
عبد الرزاق خمس تجب للمسلم علي المسلم وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة حق المسلم علي المسلم ست وزاد وهذا
استنصحك فانصح له وقد تبين ان معني الحق هنا الوجوب
خلافا لقول ابن بطال المراد حق الحرمة والصحبة والظاهر ان
المراد به هنا وجوب الكفاية قوله رد السلام ياتي الكلام علي
احكامه في الاستيذان وعيادة المريض ياتي الكلام عليها في المرضي
واجابة الداعي ياتي الكلام عليها في الوليمة وتشميت العاطس
ياتي الكلام عليه في الادب واما اتباع الجنايز فسياتي الكلام عليه

في باب فضل اتباع الجنائز في وسط كتاب الجنائز والمقصود
تهما اثبات مشروعيته فلا تكرار [illegible]
الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه اي لف فيها
قال ابن رشيد موقع هذه الترجمة من الفقه ان الموت لما
كان سبب تغير محاسن الحي التي عهد عليها ولذلك امر بتعميضه
وتغطيته كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي
ينبغي ان لا يطلع عليه الا الغاسل له ومن يليه فترجم البخاري
على جواز ذلك ثم اورد فيه ثلاثة احاديث اولها حديث عايشة
في دخول ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ان مات وسياتي مستوفى في باب الوفاة اخر المغازي ومطابقته
للترجمة واضح كما سنبينه واشد ما فيه اشكالا قول ابي لا يجمع
الله عليك موتتين وعنه اجوبة فقيل هو على حقيقته واشار
بذلك الى الرد على من زعم يسمى ليقطع ايدي رجال لانه لو
صح ذلك للزم ان يموت موتة اخرى فاخر انه اكرم على الله
من ان يجمع عليه مرتين كما جمعها على غيره كالذين خرجوا من
ديارهم وهم الوف حذر الموت وكالذي مر على قرية وهذا اوضح
الاجوبة واسلمها وقيل اراد لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره
اذا يحيي ليسال ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل
لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك وقيل كنى بالموت
الثاني على الكرب اي لا يلقى بعد كربه هذا الموت كربا اخر
ثانيها حديث ام العلا الانصارية في قصة عثمان بن مظعون
وسياتي باتم من هذا السياق في باب القرعة واخر الشهادات
وفي التعبير ثالثها حديث جابر في موت ابنه وسياتي
في كتاب الجهاد ودلالة الاول والثالث مشكلة لان ابا بكر
انما دخل قبل الغسل فضلا عن التكفين وعمر حينئذ منكران

يكون

يكون مات ولان جابرا كشف الثوب عن وجه ابيه قبل تكفينه
وقال يقال في الجواب عن الاول ان الذي وقع دخول ابي بكر على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مسجى اي مغطى فيوخذ منه ان الدخول على
الميت يمتنع الا ان كان مدرجا في اكفانه او في حكم المدرج ليلا يطلع
منه على ما يكره الاطلاع وقال الزين بن المنير ما محصله كان ابو بكر
عالما بانه صلى الله عليه وسلم لا يزال معصوما عن كل اذى فسارع له الدخول
من غير سبب عن الحال وليس ذلك لغيره واما الجواب عن حديث
جابر فاجاب ابن المنير ايضا بان ثياب الشهيد التي قتل فيها هي اكفانه
فهو كالمدرج ويمكن ان يقال نهيهم له عن كشف وجهه يدل على المنع
من الاقتراب من الميت لكن يتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم ينههم
ويجاب بان عدم نهيهم عن نهيه يدل على تقرير نهيهم فتبين الدخول
الثابت في الاحاديث الثلاثة كان في حالة الادراج او في حالة تقوم
مقامها قال ابن رشيد المعنى الذي في الحديثين كشف الميت
بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه والله اعلم وفي هذه الاحاديث
جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا وجواز التقدمة بالاب والامهات
وقد يقال هي لفظة اعتادت العرب ان تقولها ولا تقصد معناها
الحقيقي اذ حقيقة التقدمة بعد الموت لا يتصور وجواز البكاء على
الميت وسياتي مبسوطا [illegible] في حديث عايشة اخرنا عبد الله هو
ابن المبارك ومعمر بن راشد ويونس بن يزيد والسباخ بضم المهملة
وسكون النون بعدها حا مهملة منازل بني الحرث بن الخزرج وكان
ابو بكر متزوجا فيهم وقوله فثم اي قسد وبرد حميره بكسر المهملة
وفتح الموحدة بوزن عنبه ويجوز فيه التنوين على الوصف
وعدمه على الاضافة وهي نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن
وقوله فقبله اي بين عينيه وقد ترجم عليه النسائي واورده
صريحا وقوله التي كتب الله في رواية الكشميهني التي كتبت بضم اوله

على البنا للمجهول قوله في حديث ام العلا انه اقتسم الها ضمير البيان
واقتسم بضم المثناة والمعنى ان الانصار اقرعوا على سكنى المهاجرين
لما دخلوا عليهم المدينة وقولها فطار لنا اي وقع في سهمنا وذكره
بعض المغاربة بالصاد فصيره فصار لنا وهو صحيح من حيث
المعنى ان ثبتت الرواية وقولها ابا السايب يعني عثمان المذكور
قوله ما يفعل بي في رواية الكشميهني به وهو غلط منه فان
المحفوظ في رواية الليث هذا ولهذا عقبه المصنف برواية نافع بن
يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به وعلق منها هذا القدر فقط
اشارة الى ان باقي الحديث لم يختلف فيه ورواية نافع المذكور وصلها
الاسمعيلي واما متابعة شعيب فستاتي في اخر الشهادات
موصولة واما متابعة عمرو بن دينار فوصلها ابن ابي عمر في مسنده
عن ابن عيينة عنه واما متابعة معمر فوصلها المؤلف في التعبير
من طريق ابن المبارك عنه وقد وصلها عبد الرزاق عن معمر ايضا
ورويناها في مسند عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق ولفظه
فوالله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم وانما قال صلى الله
عليه وسلم ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الاحقاف قل ما كنت
بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وكان ذلك قبل نزول
قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
لان الاحقاف مكية وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما وقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم قال انا اول من يدخل الجنة وغير ذلك من الاخبار
الصريحة في معناه فيحتمل الاثبات في ذلك على العلم الجملي والنفي على
الاحاطة من حيث التفصيل قوله في حديث جابر وتنهوني في رواية
الكشميهني تنهونني وهو اوجه وفاطمة عمة جابر هي شقيقة
ابنه عبد الله بن عمرو واو في قوله تبكين ولا تبكين للتخيير
ومعناه انه مكرم بتشييع الملايكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه

ويحتمل ان

ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وسياتي البحث فيه في كتاب
المغازي قوله وتابعه ابن جريج الى اخره وصله مسلم من طريق
عبد الرزاق عنه واوله جا قومي بابي قتيلا يوم احد قوله
باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه كذا في اكثر
الروايات ووقع عند الكشميهني بحذف الموحدة وفي رواية
الاصيلي بحذف اهل فعلى الرواية المشهورة يكون الفعل محذوفا
والضمير في قوله بنفسه للرجل اي ينعى الميت الى اهل الميت
بنفسه وقال الزين بن المنير الضمير للميت لان الذي يكره
عادة هو نعي النفس لما يدخل على القلب من هو الميت انتهى
والاول اولى واشار المهلب الى ان في الترجمة خللا قال والصواب
للرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه كذا قال ولم يصنع شيا الا
انه ابدل لفظ الاهل بالناس واثبت المفعول المحذوف ولعله
كان ثابتا في الاصل فسقط او حذف عمدا لدلالة الكلام عليه
او لفظ ينعى بضم اوله والمراد بالرجل الميت والضمير حينئذ له
كما قال الزين فيستقيم عليه رواية الكشميهني واما التعبير
بالاهل فلا خلل فيه لان مراده ما هو اعم من القرابة او
اخوة الدين وهو اولى من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس
له به اهلية كالكفار واما رواية الاصيلي فقال ابن رشيد
انها فاسدة قال وفايدة هذه الترجمة الاشارة الى ان النعي
ليس ممنوعا كله وانما نهي عما كان اهل الجاهلية يصنعونه
وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على ابواب الدور
والاسواق وقال ابن المرابط مراده ان النعي الذي هو
اعلام الناس بموت قريبهم مباح وان كان فيه ادخال الكرب
والمصاب على اهله لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب
على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته ونهيه امره والصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه والدعاء والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على
ذلك من الاحكام واما نعي الجاهلية فقال سعيد بن منصور
اخبرنا ابن عليه عن ابن عون قال قلت لابراهيم اكانوا
يكرهون النعي قال نعم قال ابن عون كانوا اذا توفي الرجل
ركب راكب ذابة ثم صاح في الناس النعي فلانا وبه الى ابن عون
قال قال ابن سيرين لا اعلم باسا ان يوذن الرجل صديقه وحميمه
وحاصله ان محض الاعلام بذلك لا يكره فان زاد على ذلك
فلا وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة
اذا مات يقول لا تؤذنوا به احدا اني اخاف ان يكون نعيا
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياذن هاتين ينهى
عن النعي اخرجه الترمذي وابن ماجة وله باسناد حسن
قال ابن العربي يوخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات
الاولى اعلام الاقل والاصحاب واهل الصلاح فهذا سنة
الثانية دعوة الحفلي للمفاخرة فهذا يكره الثالثة
الاعلام بنوع اخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم ثم ذكر
المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة في الصلاة
على النجاشي وسياتي الكلام عليه في المغازي وورد في غلامات
النعوة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا
الحديث قال الزين بن المنير وجه دخول قصة الامر
في الترجمة ان نعيهم كان لاقاربهم وللمسلمين الذين هم اهلهم
من جهة الدين ووجه دخول قصة النجاشي كونه كان غريبا
في دار قومه فكان للمسلمين من حيث الاسلام فكانوا اخص
به من قرابته قلت ويحتمل ان يكون بعض اقربا النجاشي
كان بالمدينة حينئذ ممن قدم مع جعفر بن ابي طالب من الحبشة
كذبي محمر بن اخي النجاشي فيستوفي في الحديثان في اعلام

كل منهما

كل منهما حقيقة ومجاز [illegible] باب الاذن بالجنازة
قال ابن رشيد ضبطته بكسر الهمزة وسكون المعجمة
وضبطه ابن المرابط بفتح الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل
قلت والاول اوجه والمعنى الاعلام بالجنازة اذا انتهى امرها
ليصلى عليها قيل هذه الترجمة تغاير التي قبلها لان النعي اعلام
من جهة ان المراد بها الاعلام بالنفس وبالنعي وقال الزين بن
المنير هي مرتبة على التي قبلها لان النعي اعلام من لم يتقدم له
علم بالميت والاذن اعلام من علم بهمه امره وهو حسن وفيه
قال ابو رافع عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
الا اذنتموني هذا طرف من حديث تقدم الكلام عليه مستوفى
في باب كنس المسجد وهنا سبقته الترجمة ظاهرة فيه حدثني
محمد هو ابن سلام كما جزم به ابو علي بن السكن في روايته عن
الفربري وابو معوية هو الضرير وقوله مات انسان كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعوده وقع في شرح الشيخ سراج الدين
ابن الملقن ان الميت المذكور في حديث ابي هريرة الذي كان
يقم المسجد وهو وهم منه لتغاير القصتين فقد تقدم ان
الصحيح في الاول انه امراة وانها ام محجن واما هذا فهو
رجل واسمه طلحة بن البرا بن عمير السلمي حليف الانصار
روى حديثه ابو داود مختصرا والطبراني من طريق عروة
ابن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري
وهو بمهملتين وزن جعفر ان طلحة بن البرا مرض فاتاه النبي
صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف حين توفي وكان قال لاهله
لما دخل الليل اذا امت فاد فنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح فجاءه حتى وقف على قبره

فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الوطلحة نصحك
اليك ونصحك اليه قوله وكان الليل بالرفع وكذا قوله
وكانت طلحة وكان فيهما تامة وسياتي الكلام على حكم
الصلاة على القبر في باب صفوف الصبيان مع الرجال على
الجنائز مع بقية الكلام على هذا الحديث قوله باب
فضل من مات له ولد فاحتسب قال الزين بن المنير عبر المصنف
بالفضل ليجمع بين مختلف الاحاديث الثلاثة التي اوردها لان
في الاول دخول الجنة وفي الثاني الحجب عن النار وفي الثالث
تقييد الولوج بنحلة القسم وفي كل منها ثبوت الفضل لمن
وقع له ذلك ويجمع بينها بان يقال الدخول لا يستلزم
الحجب ففي ذكر الحجب فائدة زائدة لانها تستلزم الدخول
من اول وهلة واما الثالث فالمراد بالولوج الورود
وهو المرور على النار كما سياتي البحث فيه عند قوله الا نحلة
القسم والمار عليها على اقسام فمنهم من لا يسمع حسيسها وهم
الذين سبقت لهم الحسنى من الله كما في القرآن فلا ينافي منع
هذا بين الولوج والحجب وعبر بقوله ولد ليتناول الواحد
فصاعدا وان كان حديث الباب قد قيد بثلاثة او اثنتين
لكن وقع في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة
مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة
فقالت ام ايمن او اسس فقال او اثنتين فقالت وواحدة
فسكت ثم قال وواحدا اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث
ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين
قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا
اخرجه الترمذي وقال غريب وعنده من حديث ابن عباس

رفعه

رفعه من كان له فرطان من امتي ادخله الله الجنة فقالت لم اعط
فمن له فرط قال ومن له فرط الحديث وليس في شيء من هذه الطرق
ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف
اسنادها كما سياتي ولم يساله عن الواحد وروى النسائي وابن
حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن انس ان المراة التي قالت
واثنان قالت بعد ذلك يا ليتني قلت وواحد وروى احمد من طريق
محمد بن لبيد عن جابر رفعه من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم
دخل الجنة قلنا يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود
لجابر اراه لو قلنا وواحد لقال وواحد قال وانا اظن
ذاك وهذه الاحاديث الثلاثة اصح من تلك الثلاثة
لكن روى المصنف من حديث ابي هريرة كما سياتي في الرقاق
مرفوعا يقول الله عز وجل ما لعبدي المومن عندي جزاء اذا
قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل
فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك وقوله
فاحتسب اي صبر راضيا بقضا الله راجيا فضله ولم يقع
التقييد بذلك ايضا في احاديث الباب وكانه اشار الى ما وقع
في بعض طرقه ايضا كما في حديث جابر بن سمرة المذكور قبل وكذا
في حديث جابر بن عبد الله وفي رواية ابن حبان والنسائي من
طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من احتسب
من صلبه ثلاثة دخل الجنة الحديث ولمسلم من طريق سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا يموت لاحد ثلاثة
من الولد فيحتسبهم الا دخل الجنة الحديث ولاحمد والطبراني
من حديث عقبة بن عامر رفعه من اعطي ثلاثة من صلبه
فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة وفي الموطا عن ابي النضر
السلمي رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد

فيحتسبهم الكانوا جنة من النار وقد عرف من القواعد الشرعية
ان الثواب لايترتب الاعلي النية فلابد من قيد الاحتساب ه
والاحاديث المطلقة محمولة علي المقيدة لكن اشار الاسمعيلي
الي اعتراض لفظي فقال يقال في البالغ احتسب وفي الصغير
افترط انتهى وبذلك قال الكثير من اهل اللغة لكن لايلزم من
كون ذلك هو الاصل ان لايستعمل هذا موضع هذا بل ذكر
ابن دريد وغيره احتسب فلانا بكذا طلب اجره عند
الله وهذا اعم من ان يكون لكبير او صغير وقد ثبت ذلك في
الاحاديث التي ذكرناها وهي حجة في صحة هذا الاستعمال ه
وقول الله عزوجل وبشر الصابرين في رواية كريمة والاصيلي وقال
الله واراد بذلك الاية التي في البقرة وقد وصف فيها الصابرون
بقوله تعالي الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه
راجعون فكان المصنف اراد تقييد ما اطلق في الحديث بهذه
الاية الدالة علي ترك العلق والجزع ولفظ المصيبة في الاية وان
كان عاما لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من افراده ه
حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجة
والاسمعيلي من هذا الوجه والاسناد كله بصريون قوله ما من
الناس من مسلم ليخرج الكافر ومن الاولي بيانية والثانية
زائدة وسقطت في رواية ابن علية عن عبد العزيز كما سياتي
في اواخر الجنائز ومسلم اسم ما والاستثناء وما بعده الخبر والحديث
ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم هل يحصل ذلك لمن مات له اولاد
في الكفر ثم اسلم فيه نظر ويدل علي عدم لوجوب ذلك حديث
ابي ثعلبة الاشجعي قال قلت يارسول الله مات لي ولدان
فقال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة اخرجه
احمد والطبراني وعن عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة

اولاد

اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة اخرجه
احمد ايضا واخرج ايضا عن رجا الاسلمية قالت جاءت امراة الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ادع الله في ابني
بالبركة فانه قد توفي ثلاثة فقال امنذ اسلمت قالت نعم فذكر
الحديث قوله يتوفي له بضم اوله ووقع في رواية ابن ماجة
المذكورة عند مسلم من يتوفي لهما والظاهر ان المراد من ولد له
حقيقة ويدل عليه رواية النسائي المذكورة من طريق حفص
عن اشعث فتوفي ثلاثة من صلبه وكذا في حديث عقبة بن عامر
وهل يدخل في الاولاد اولاد الاولاد محل بحث والذي يظهر
ان اولاد الصلب يدخلون ولاسيما عند فقد الوسايط بينهم
وبين الاب وفي التقييد بكونهم من صلبه مايدل علي اخراج
اولاد البنات ثلاثة كذا للاكثر وهو الموجود في غير
البخاري ووقع في رواية الاصيلي وكريمة ثلاث بحذف الهاء
وهو جايز لكون المميز محذوفا لم يبلغوا الحنث كذا للجمهور
بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة وحكي ابن فرقول
عن الداودي انه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة الخبث وفسره
بان المراد لم يبلغوا ان يعملوا المعاصي قال ولم يذكر كذا لغيره
والمحفوظ الاول والمعني لم يبلغوا الحلم فيكتب عليهم الاثام
قال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جري عليه القلم والحنث الذنب
قال الله تعالي وكانوا يصرون علي الحنث العظيم وقيل المراد
بلغ الغلام الي زمان يواخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب
عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يواخذ بما يرتكبه فيه
بخلاف ماقبله وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان
الصبي قد يثاب وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه اعظم
والحب له اشد والرحمة له اوفر وعلي هذا فمن بلغ الحنث لايحصل

لمن فقد ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد اجر
في الجملة وبهذا صرح كثير من العلما وفرقوا بين البالغ وغيره
بانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه
لا يتصور منه ذلك اذ ليس بخاطب وقال الزين بن المنير يدخل
الكبير في ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي
هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي
ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال ولعل هذا
هو السر في الغا البخاري التقييد بذلك في الترجمة انتهى ويقوي
الاول قوله في بقية الحديث بفضل رحمة اياهم لان الرحمة
للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلتحق بالصغار من
بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك فيمات فيه نظر لان كونهم لا اثم
عليهم يقتضي الالحاق وكون الامتحان بهم يخفف هو تعم يقتضي
عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه
وكان القياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس
لولده وتبرمه به ولاسيما من كان ضيق الحال لكن لما كان
الولد مظنة المحبة والشفقة [redacted] به الحكم وان تخلف في بعض
الافراد قوله الا ادخله الله الجنة في حديث عقبة بن عبد السلمي
عند ابن ماجة باسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه الا تلقوه
من ابواب الجنة الثمانية من ايها شا دخل وهذا زايد على مطلق
دخول الجنة ويشهد له ما رواه النسائي من حديث معوية بن
قرة عن ابيه مرفوعا في اثنا حديث ما يسرك ان تاتي يا با
من ابواب الجنة الا وجدت عندك يسعى يفتح لك قوله
بفضل رحمته اياهم بفضل رحمة الله للاولاد وقال ابن التين
قيل ان الضمير في رحمته للاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا
فيجازى بالرحمة في الاخرة والاول اولى ويويده ان في رواية

ابن ماجة من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من
حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وللطبراني
وابن حبان من حديث الحرث بن اقيش وهو بقاف ومعجمة مصغر
مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما اربعة اولاد الا ادخلهما الله
الجنة بفضل رحمته وكذا في حديث عمرو بن عنبسة كما سنذكره قريبا
وقال الكرماني الظاهر ان المراد بقوله اياهم جنس المسلم
الذي مات اولاده لا الاولاد اي فضل رحمة الله لمن مات
لهم قال وسلخ الجمع لانه نكره في سياق النفي انتهى وهذا
الذي زعم انه ظاهر ليس بظاهر بل في غير هذه الطريق ما
يدل على ان الضمير للاولاد ففي حديث عمرو بن عنبسة عند
الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة وفي حديث ابي
ثعلبة الاشجعي المقدم ذكره ادخله الله الجنة بفضل رحمة
اياهما قال بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك
ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للاب والله اعلم الحديث
الثاني قوله حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني في رواية
الاصيلي انا واسم والد عبد الرحمن المذكور عبد الله قال البخاري
في التاريخ ان اصله من اصبهان لما ونحوها ابو موسى وقال غيره
كان عبد الله يتجر الى اصبهان فقيل له الاصبهاني ولا منافاة
بين القولين ومما يظهر لي قوله عن ذكوان هو ابو صالح
السمان المذكور في الاسناد المعلق الذي يليه وقد تقدم
في العلم من رواية ابن الاصبهاني ايضا عن ابي حازم عن ابي
هريرة ويحصل له رواية عن شيخه ولشيخه ابي صالح رواية
عن شيخين قوله ان اثنا تقدم ان في رواية مسلم انهن
كن من نسا الانصار قوله اجعل لها يوما تقدم في العلم
باتم من هذا السياق مع الكلام منه على ما لا يتكرر هنا ان شا

الله تعالى بقوله ايما امراة انما خص المراة بالذكر لان الخطاب
حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما في بقية الطرق ثلاثة
في رواية ابي ذر ثلاث وقد تقدم توجيهه بقوله من الولد
بفتحتين وهو يشمل الذكر والانثى والمفرد والجمع بقوله كانوا
في رواية الحموي والمستملي كن بضم الكاف وتشديد النون
وكانه انث باعتبار النفس او النسمة وفي رواية ابي الوقت
الا كانوا لها حجابا بقوله قالت امراة هي ام سليم الانصارية
انس بن مالك كما رواه الطبراني باسناد جيد عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وانا عنده ما من مسلمين
يموت لهم ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل
رحمته اياهم فقلت واثنان قال واثنان واخرجه احمد لكن
الحديث دون القصة ووقع لام مبشر الانصارية ايضا السوال
عن ذلك فروى الطبراني ايضا من طريق ابي ليلى عن ابي الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر فقال
يا ام مبشر من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة فقلت
يا رسول الله واثنان فسكت ثم قال نعم واثنان وقد تقدم
حديث جابر بن سمرة ان ام ايمن ممن سال عن ذلك وفي من
حديث ابن عباس ان عايشة ايضا منهن وحكى ابن به
بشكوال ان ام هانئ ايضا سالت عن ذلك ويحتمل ان يكون
كل منهن سال عن ذلك في ذلك المجلس واما تعدد القصة
ففيه بعد لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاثنين بعد
ذكر الثلاث واجاب بان الاثنين كذلك فالظاهر انه كان يوحى
اليه في الحال وبذلك جزم ابن بطال وغيره واذا كان كذلك
كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا لان مفهومه
يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي بناء على

القول

القول بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سياتي البحث فيه نعم
قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله انه ممن سال عن ذلك ايضا
ولفظه ما من امرء ولا امراة يموت لهما ثلاثة اولاد الا ادخلهما الله
الجنة فقال عمر بن رسول الله واثنان قال واثنان وروى
الحاكم والبزار من حديث بريدة ان عمر سال عن ذلك ايضا قال
الحاكم صحيح الاسناد وهذا لا بعد في تعدده لان خطاب
النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به قوله واثنان قال ابن
التين تبعا لعياض هذا يدل على ان مفهوم العدد ليس بحجة
لان الصحابة من اهل اللسان ولم يعتبروا اذ لو اعتبروه لا بقي
الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها حوورت ذلك فسالته
كذا قال والظاهر انها اعتبرت مفهوم اذ لو لم يعتبره لم
تسال والتحقيق ان دلالة مفهوم العدد ليست نصية
وانما هي محتملة ومن ثم وقع السوال عن ذلك قال
القرطبي وانما خصت الثلاثة بالذكر لانها اول مراتب
الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجر فاما اذا زاد عليها فقد
يخف امر المصيبة لكونها تصير كالعادة كما قيل
روعت باثنين حتى ما اراع له انتهى وهذا مصير منه
الى اختصار الاجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف
الاربعة والخمسة وهو جمود شديد فان من مات له اربعة
فقد مات له ثلاثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة واحدة فقد
مات له ثلاثة وزيادة ولا خفاء ان المصيبة بذلك اشد وان
ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر يحصل له عند موت الثالث
بمقتضى وعد الصادق فيلزم على قول القرطبي انه ان مات
له الرابع ان يرتفع له ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى
بهذا فسادا والحق ان تناول الخبر الاربعة فما فوقها من باب

اولي واحري ويويد ذلك انهم لم يسالوا عن الاربعة ولا
ما فوقها لانه كالمعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر
اعظم والله اعلم وقال القرطبي ايضا يحتمل ان يفترق الحال
في ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة
الحب ونحو ذلك وقد قدمنا الجواب عن ذلك تنبيه
قوله واثنان واذا مات اثنان ما الحكم فقال واثنان اي اذا
مات اثنان فالحكم كذلك ووقع في رواية مسلم من هذا
الوجه واثنين بالنصب اي وما حكم اثنين وفي رواية
سهيل المتقدم ذكرها واثنان وهو ظاهر في التسوية
بين حكم الثلاثة والاثنين وقد تقدم النقل عن ابن بطال
انه مجهول على انه اوحي اليه بذلك في الحال ولا بعد ان ينزل
عليه الوحي في اسرع من طرفة عين ويحتمل ان يكون كان
العلم عنده حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلموا لان
موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث
معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك
لم يكن بد من الجواب والله اعلم قوله وقال شريك الي
اخره ابن ابي شيبة عنه بلفظ حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني
قال اتاني ابو صالح اخبرني عن ابن لي فاخذ يحدث عن ابي سعيد
وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة
تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت
امراة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين ولم تساله
عن الواحد قال ابو هريرة من لم يبلغ الحنث وهذا
السياق ظاهره ان هذه الزيادة عن ابي هريرة موقوفة
ويحتمل ان يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد اتفقا على
السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد

اي صح

وهو

وهو مرفوع ايضا وقد تقدم في العلم من طريق اخرى عن
شعبة بالاسناد الاول وقال في اخره وعن ابن الاصبهاني
سمعت ابا حازم عن ابي هريرة وقال ثلاث لم يبلغوا الحنث
وهذه الزيادة في سعيد ابي سعيد من رواية شريك وفي
حفظه نظر لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة عن ابن
الاصبهاني وقوله ولم تسال عن الواحد تقدم ما يتعلق به
في اول الباب وياتي مزيد لذلك في باب ثنا الناس على الميت
في اواخر كتاب الجنائز وياتي زيادة على ذلك في كتاب الرقاق
في الكلام على الحديث الذي فيه ثوب الصفي وان الصفي
يتناول الولد الواحد الحديث الثالث قوله حدثنا علي
هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله لا يموت لمسلم ثلاثة
من الولد وقع في الاطراف للمزي هنا لم يبلغوا الحنث وليست
في رواية ابن عيينة عند البخاري ولا مسلم وانما هي في متن
الطريق الاخر وفايدة ايراد هذه الطريق الاخر عن ابي
هريرة ايضا ياتي سياقها من العموم في قوله لا يموت لمسلم
الي اخره لشمولها النسا والرجال بخلاف روايته الماضية
فانها مقيدة بالنسا قوله قبل النار بالنصب لان الفعل
المضارع ينصب بعد النفي بتقدير ان لكن حكى الطيبي ان
شرطه ان يكون بين ما قبل الفا وما بعدها سببية ولا
سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه
سببا لولوج من ولدهم النار قال وانما الفا بمعنى الواو التي
للجمع وتقديره لا يجمع لمسلم موت ثلاثة من ولده وولوجه
النار لا محيد عن ذلك ان كانت الرواية بالنصب وهذا
قد تلقاه جماعة عن الطيبي واقروه عليه وفيه نظر لان
السببية حاصلة بالنظر الي الاستثنا لان الاستثنا بعد النفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اثبات فكان المعنى ان يخفف الولوج بسبب عن موت الاولاد
وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه بامور منها موت الاولاد بشرطه
وما ادعاه ان الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر وجدت في شرح
المشارق للشيخ اكمل الدين المعنى ان الفعل الثاني لم يحصل عقب
الأول وكانه نفى وقوعهما نصفه ان يكون الثاني عقب الاول
لان المقصود نفي الولوج عقب الموت قال الطيبي فان كانت الرواية
بالرفع فمعناه لا يوجد ولوج النار عقب موت الاولاد الا مقدارا
انتهى ووقع في رواية مالك عن الزهري كما سياتي في الايمان
والنذور بلفظ لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار
الا تحلة القسم وقوله تمسه بالرفع جزما والله اعلم قوله الا تحلة القسم
بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اي يحل به القسم وهو
اليمين وهو مصدر حلل اليمين اي كفرها يقال تحليلا وتحلة وتحلا
بفتحها والثالث شاذ قال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اي قدر
ما حللت به يميني ولم ابالغ وقال الخطابي حللت القسم تحلة اي
امررتها وقال القرطبي اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو
معين وقيل غير معين فالجمهور على الاول وقيل لم يعين به
قسم بعينه وانما معناه التقليل لامر وردها وهذا اللفظ
يستعمل في هذا يقول ما ينام فلان الا تحليلا الا ليلة ويقول
ما ضربته الا تحليلا اذا لم يبالغ في الضرب اي قدرا يصيبه منه
مكروه وقيل الاستثناء بمعنى الواو اي لا تمسه النار قليلا ولا
كثيرا والا تحلة القسم وقد جوز الفراء والاخفش مجيء الا
بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى لا يخاف لدي المرسلون
الا من ظلم والاول قول الجمهور وبه جزم ابو عبيد وغيره وقالوا
المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابي معناه لا يدخل
النار ليقاسي بها ولكنها يدخلها مختارا ولا يكون ذلك الجواز الا قرر

ما يحلل

ما يحلل الرجل به يمينه ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري في اخر هذا الحديث الا تحلة القسم يعني الورود
وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في اخر هذا
قرا سفيان وان منكم الا واردها ومن طريق زمعة بن صالح عن
الزهري في اخره قيل وما تحلة القسم قال قوله وان منكم الا
واردها وكذا وقع في رواية كريمة في الاصل قال ابو عبد الله
وان منكم الا واردها حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك
في تفسير هذا الحديث وورد نحوه في طريق اخرى في هذا
الحديث رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن بشير الانصاري
مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار
الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط وجاء مثله في حديث
آخر اخرجه الطبراني من حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني
عن ابيه مرفوعا من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعا
لم ير النار بعينه الا تحلة القسم فان الله يقول وان منكم الا
واردها واختلف في موضع القسم من الاية فقيل هو مقدر
اي والله ان منكم وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله
تعالى فوربك لنحشرنهم اي وربك ان منكم وقيل مستفاد
من قوله تعالى حتما مقضيا اي قسما واجبا كذا رواه الطبري
وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود ومن طريق ابن جريج عن
مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة في تفسير هذه الاية
وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالقسم ما دل على القطع
والبت من السياق فان قوله كان على ربك حتما مقضيا
لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم بل ابلغ لمجيء الاستثناء المفيد
والاثبات واختلف السلف في المراد بالورود فقيل الدخول
روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار اخبرني من سمع

ابن عباس فذكره وروى احمد والنسائي والحاكم من حديث جابر
مرفوعا الورود الدخول لا يبقى برا ولا فاجرا الا دخلها فتكون
على المؤمنين بردا وسلاما وروى الترمذي وابن ابي حاتم
من طريق السدي سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود انه
قال يردونها او يلجونها ثم يصدرون عنها باعمالهم قال عبد الرحمن
ابن مهدي قلت لشعبة ان اسرائيل يرفعه قال صدق وعمدا
ادعه ثم رواه الترمذي عن عبيد بن حميد عن عبيد الله بن موسى
عن اسرائيل مرفوعا وفصل المراد بالورود المر عليها
رواه الطبري وغيره من طريق بشر بن سعيد عن ابي هريرة
ومن طريق ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ومن
طريق معمر وسعيد عن قتادة ومن طريق كعب الاحبار وزاد
ستون كلهم على منتهاه ثم ينادي منادا امسكي اصحابك ودعي
اصحابي فيخرج المؤمنون ندية ابدانهم وهذا ان القولان
اصح ما ورد في ذلك ولا ينافي بينهما الا ان من عبر بالدخول
تجوز به عن المرور ووجهه ان المار عليها فوق الصراط
في معنى من دخلها لكن يختلف احوال المارة باختلاف
اعمالهم فاعلاهم درجة كل من يمر كلمح البرق كما سيجيء
تفاصيل ذلك عند شرح حديث الشفاعة في الرقاق
ان شاء الله تعالى ويؤيد صحة هذا التاويل ما رواه مسلم
من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخل احد شهد الحديبية النار ليس الله يقول
وان منكم الا واردها فقال لها ليس الله تعالى يقول ثم
ننجي الذين اتقوا الآية وفي هذا بيان ضعف قول من
قال الورود مختص بالكفار ومن قال معنى الورود الدنو
منها ومن قال معناه الاشراف عليها وقيل معنى ورودها

ما يصيب

ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى على ان هذا الاخير ليس ببعيد
ولا ينافيه بقية الاحاديث والله اعلم وفي حديث الباب من الفوائد
غير ما تقدم ان اولاد المسلمين في الجنة لانه يبعد ان الله يغفر
للاب بفضل رحمة للابناء ولا يرحم الابناء قاله المهلب وكون اولاد
المسلمين في الجنة قاله الجمهور ووقفت طائفة قليلة وسيأتي
البحث في ذلك في اواخر كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى وفيه
ان من حلف ان لا يفعل كذا اثم فعل منه شيئا ولو قل ورتب عليه خلافا
لمالك قاله عياض وغيره [illegible] قول الرجل
للمرأة عند القبر اصبري قال الزين بن المنير ما محصله عبر بقوله
الرجل ليوضح ان ذلك لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وعبر
بالقول دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الامر يقع على العذر
المشترك من الوعظ وغيره واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى
لانه المفسر حينئذ المناسب الذي هي فيه قال ويوقع الترجمة
من الفقه جواز مخاطبة الرجال للنساء في مثل ذلك بما هو امر
معروف ونهي عن منكر او موعظة او تعزية وان ذلك لا يختص بعجوز
دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله اعلم قوله
شاة ادم سيأتي هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه اتم من هذا في باب
زيارة القبور بعد زيادة على عشرين بابا وسيأتي الكلام هناك
مستوفى ان شاء الله تعالى ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها الجامع
ما بينهما من مخاطبتها بما يزعجها من الاثم لما تضمنه الحديث من الاشارة
الى ان عدم الصبر ينافي التقوى والله اعلم قوله باب
غسل الميت ووضوئه اي بيان حكمه وقد نقل النووي الاجماع
على ان غسل الميت فرض كفاية وهذا ذهول شديد فان الخلاف مشهور
جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن
الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك وقال قد

شبكة الألوكة www.alukah.net

تواردبه القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه ه
واما قوله ووضويه فقال ابن المنير في الحاشيه ترجم بالوضو
ولم يات لرجديث فيحتمل ان يريد انتزاع الوضو من الغسل لانه
منزل علي المعهود من الاغسال كغسل الجنابة اوارادوضوء
الغاسل اي لايلزمه وضو ولهذا ساق الاثر ابن عمر انتهي وفي
عود الضمير علي الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعد الا ان يقال ه
تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت لان الميت لايتولي ذلك بنفسه
فيعود الضمير علي المحذوف فيتجه والذي يظهر انه اشار كعادته
الي ماورد في بعض طرق الحديث فسياتي قريبا في حديث ام عطية
ايضا ابدان بميامنها ومواضع الوضو منها فكانه ازاد ان الوضو
لم يرد به الامر مجردا وانما ورد البداة باعضا الوضوء كما يشرع
في غسل الجنابة لو اراد ان الاقتصار علي الوضو لايجزي لورود
الامر بالغسل فقوله بالماء والسدر قال الزين ابن المنير جعلهما معا
آلة لغسل الميت وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير
لان الماء المضاف لايتطهر به انتهي وقد يمنع لزوم كون الماء
يصير مضافا بذلك الاحتمال ان لايغير السدر وصف الماء بان
يمسك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخ لاياباي ذلك
وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ويخضخض الي ان يخرج
رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة
وحكي ابن المنذر ان قوما قالوا يطرح ورقات السدر في الماء
اي ليلا يمازج الماء فيصير وصف المطلق وحكي عن احمد انه انكر
ذلك وقال يغسل في كل مرة بالماء والسدر وا علا ما ورد في ذلك
ماروا ه ابو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين انه كان ياخذ
الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور
قال ابن عبد البر كان يقال كان ابن سيرين اعلم التابعين بذلك

وقال

وقال ابن العربي من قال الاولي بالماء القراح والثالثة بالماء
والسدر او العكس والثالثة بالماء والكافور فليس في لفظ
الحديث انتهي وكان قائله اراد ان يقع احد الغسلات بالماء
الصرف المطلق لانه المطهر في الحقيقة واما المضاف فلا ه
وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي وغيرهما
من المالكية فقالوا يغسل الميت انما هو للتنظيف فيجري بالماء
المضاف كما الورد وخوه قالوا وانما يكره من جهة السرف
والمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط
في بقية الاغتسال الواجبة والمندوبة وقيل يشرع احتياطا
لاحتمال ان يكون عليه جنابة وفيه نظر لان لازمه ان لاينشرع
غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الاجماع قوله وحنط
ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلي ولم يتوضا حنط بفتح
المهملة والنون الثقيلة اي طيبه بالحنوط وهو كل شئ خلط
من الطيب للميت خاصة وقد وصله مالك في الموطا عن نافع
ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل
المسجد فصلي ولم يتوضا انتهي والابن المذكور اسمه عبد الرحمن
ذلك رويناه في نسخة ابي جهم العلا بن موسي عن الليث
عن نافع انه راي عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن
زيد فذكره قيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة
من جهة ان المصنف يري ان المومن لاينجس بالموت وانما غسل
انما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء
وحده ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر واغسل ما مسته من
اعضائه وكانه اشار الي تضعيف ما اخرجه ابو داود من
طريق عمرو بن عبيد عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت
فليغتسل ومن حمله فليتوضا وانه يعارض الاثر عمرو بن عمير فليس

معروف وروي الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن
ابي صالح عن ابي هريرة نحوه وهو معلول لان ابا صالح لم يسمع
من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن ابي
هريرة موقوف وقال ابو داود بعد تخريجه انه منسوخ
ولم يبين ناسخه وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس
في من غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت قوله وقال ابن
عباس الي آخره وصله سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن
دينار عن ابن عباس قال لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس
بنجس حيا ولا ميتا اسناد صحيح وقد روي مرفوعا اخرجه
الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يحيى المحربي ومي عن سفيان
وكذلك اخرجه الحاكم من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة
عن سفيان والذي في مصنف ابن ابي شيبة موقوف كما رواه
سعيد بن منصور وروى الحاكم نحوه مرفوعا ايضا من طريق
عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وقوله لا تنجسوا
موتاكم اي لا تقولوا انهم نجس وقوله تنجس بفتح الجيم قوله
وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته بكسر السين ووقع
في رواية الاصيلي وابي الوقت وقال سعيد بزيادة با
والاول اولى وهو سعد بن ابي وقاص كذلك اخرجه ابن
ابي شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت اودن سعد
يعني اباها بخبازة سعيد عن زيد بن عمرو وهو بالعقيق
فجاء فغسله وكفنه وحنطه ثم اتي داره فاغتسل ثم قال لم
اغتسل من غسالة ولو كان نجسا ما مسسته ولكن اغتسلت
من الحر وقد وجدت عن سعيد بن المسيب شيا من ذلك
اخرجه سمويه في فوائده من طريق ابي واقد المدني قال
قال سعيد بن المسيب او علمت انه نجس كدامسه وفي رواية

ابن سعد من الفوائد انه ينبغي للعالم اذا عمل عملا يخشى ان
يلتبس علي من رآه ان يعلمهم بحقيقة الامر ليلا يحلوة قوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس هذا طرف من
حديث لابي هريرة تقدم موصولا في باب الجنب يمشي في السوق
من كتاب الغسل ووجه الاستدلال به ان صفة الايمان لا تسلب
بالموت واذا كانت باقية فهو غير نجس وقد بين ذلك حديث ابن
عباس المذكور قبل ووقع في نسخة الصغاني هنا قال ابو
عبد الله لا ينجس القذر انتهى وابو عبد الله هو البخاري واراد
بذلك نفي هذا الوصف وهو التنجس عن المسلم حقيقة ومجازا له
قوله عن ايوب عن محمد بن سيرين في رواية ابن جريج عن ايوب
سمعت ابن سيرين وسياتي في باب كيف الاشعار وقد
رواه ايوب ايضا عن حفصة بنت سيرين كما سياتي بعد ابواب
ومدار حديث ام عطية على محمد وحفصة ابني سيرين وحفظت
منه حفصة ما لم يحفظ محمد كما سياتي مبينا قال ابن المنذر ليس
في احاديث الغسل للميت اعلا من حديث ام عطية وعليه عول
الائمة قوله عن ام عطية الانصارية في رواية ابن جريج للذكور
جاءت ام عطية امراة من الانصار اللاتي مات ابنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه
وهذا الابن ما عرفت اسمه وكانه كان غازيا فقدم البصرة
فبلغ ام عطية وهي بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت اليه
فمات قبل ان تلقاه وسياتي في الاحداد ما يدل على ان قدومها
كان بعد موته بيوم او بيومين وقد تقدم في المقدمة ان
اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة والمشهور فيها بالتصغير
وقيل بفتح اوله ووقع كذلك في رواية ابي ذر عن المستملي
وكذا ضبطه الاصيلي عن يحيى بن معين وطاهر عن عبد العزيز

بمعروف وروي الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن
ابي صالح عن ابي هريرة نحوه وهو معلول لان ابا صالح لم يسمعه
من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن ابي
هريرة موقوف وقال ابو داود بعد تخريجه انه منسوخ
ولم يبين ناسخه وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس
في من غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت قوله وقال ابن
عباس الي آخره وصله سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن
دينار عن ابن عباس قال لا تنجسوا موتاكم فان المومن ليس
ينجس حيا ولا ميتا اسناد صحيح وقد روي مرفوعا اخرجه
الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يحيي المخزومي عن سفيان
وكذلك اخرجه الحاكم من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة
عن سفيان والذي في مصنف ابن ابي شيبة موقوف كما رواه
سعيد بن منصور وروي الحاكم نحوه مرفوعا ايضا من طريق
عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وقوله لا تنجسوا
موتاكم اي لا تقولوا انهم نجس وقوله تنجس بفتح الجيم قوله
وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته بكسر السين ووقع
في رواية الاصيلي وابي الوقت وقال سعيد بزيادة با
والاول اولي وهو سعد بن ابي وقاص كذلك اخرجه ابن
ابي شيبة من طريق عايشة بنت سعد قالت اودن سعد
يعني اباها بجنازة سعيد عن زيد بن عمرو وهو بالعقيق
فجاه فغسله وكفنه وحنطه ثم اتي داره فاغتسل ثم قال لم
اغتسل من غسالة ولو كان نجسا ما مسسته ولكن اغتسلت
من الحر وقد وجدت عن سعيد بن المسيب شيا من ذلك
اخرجه سمويه في فوايده من طريق ابي واقد المدني قال
قال سعيد بن المسيب او علمت انه نجس كدامسه وفي رواية

ابن سعد

ابن سعد من الفوايد انه ينبغي للعالم اذا عمل عملا يخشي ان
يلتبس علي من راه ان يعلمهم بحقيقة الامر ليلا يحملوه قوله
وقال النبي صلي الله عليه وسلم المومن لا ينجس هذا طرف من
حديث لابي هريرة تقدم موصولا في باب الجنب يمشي في السوق
من كتاب الغسل ووجه الاستدلال به ان صفة الايمان لا تسلب
بالموت واذا كانت باقية فهو غير نجس وقد بين ذلك حديث ابن
عباس المذكور قبل ووقع في نسخة الصغاني هنا قال ابو
عبد الله النجس القذر انتهي وابو عبد الله هو البخاري واراد
بذلك نفي هذا الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة ومجازا
قوله عن ايوب عن محمد بن سيرين في رواية ابن جريج عن ايوب
سمعت ابن سيرين وسياتي في باب كيف الاشعار وقد
رواه ايوب ايضا عن حفصة بنت سيرين كما سياتي بعد ابواب
ومدار حديث ام عطية علي محمد وحفصة ابني سيرين وحفظت
منه حفصة ما لم يحفظ محمد كما سياتي مبينا قال ابن المنذر ليس
في احاديث الغسل للميت اعلا من حديث ام عطية وعليه عول
الايمة قوله عن ام عطية الانصارية في رواية ابن جريج المذكورة
جات ام عطية امراة من الانصار اللاتي ما تعن رسول الله
صلي الله عليه وسلم قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه
وهذا الابن ما عرفت اسمه وكانه كان غازيا فقدم البصرة
فبلغ ام عطية وهي بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت اليه
فمات قبل ان تلقاه وسياتي في الاحداد ما يدل علي ان قدومها
كان بعد موته بيوم او يومين وقد تقدم في المقدمة ان
اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة والمشهور فيها بالتصغير
وقيل بفتح اوله ووقع كذلك في رواية ابي ذر عن السرخسي
وكذا ضبطه الاصيلي عن يحيي بن معين وطاهر بن عبد العزيز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في السيرة الهشامية حين توفيت ابنته وفي رواية الثقفي عن
ايوب هي التي تلي هذه وكذا في رواية ابن جريج دخل علينا
ونحن نغسل ابنته ويجمع بينهما بان المراد انه دخل حين شرع
النسوة في الغسل وعند النسائي ان مجيئه اليها كان بامره
ولفظه من رواية هشام بن حسان عن حفصة ماتت احدى بنات
النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الينا فقال اغسلنها فقوله ابنته
لم يقع في شيء من روايات البخاري فسماه والمشهور انها زينب
زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة التي تقدم ذكرها
في الصلاة وهي البر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وكانت وفاتها
فيما حكاه الطبري في الدليل في اول سنة ثمان وقد وردت
مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الاحول عن حفصة
عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها فذكر
الحديث ولم ار في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة
الا في رواية عاصم هذه وقد خولف في ذلك فحكى ابن التين
عن الداودي الشارح انه جزم بان البنت المذكورة ام كلثوم
زوج عثمان ولم يذكر مستندا وتعقبه المنذري بان ام كلثوم
توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها وهو
غلط منه فان الذي توفيت حينئذ رقية وعزاه النووي
تبعا لعياض لبعض اهل السير وهو قصور شديد فقد اخرجه
ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي
عن ايوب ولفظه دخل علينا ونحن نغسل ابنته ام كلثوم فذكره
وهذا الاسناد على شرط الشيخين وفيه نظر سياتي في باب
كيف الاشعار وكذا وقع في المبهمات لابن بشكوال من طريق
الاوزاعي عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت كنت فيمن غسل ام

كلثوم

كلثوم الحديث وقرات بخط مغلطاي زعم الترمذي بانها ام
كلثوم وفيه نظر كذا قال ولم ار في الترمذي شيا من ذلك وروى
الدولابي في الذرية الطاهرة من طريق ابي الرجال عن عمرة ان
ام عطية كانت ممن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث فيمكن ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ويمكن
الجمع بان يكون حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها
بانهما كانتا غاسلة الميتات ووقع لي من تسمية النسوة
اللاتي حضرن معها ثلاث غيرها ففي الذرية الطاهرة ايضا
من طريق اسما بنته عميس انها كانت فيمن غسلها قالت ومعنا
صفية بنت عبد المطلب ولابي داود من حديث ليلى بنت قانف
بقاف ونون الثقفية قالت كنت فيمن غسلها وروى الطبراني
من حديث ام سليم شيا يومي الى انها حضرت ذلك ايضا وسياتي
بعد خمسة ابواب قول ابن سيرين ولا ادري اي بناته وبهذا
يدل على ان تسميتها في رواية ابن ماجة وغيرها ممن دون ابن
سيرين والله اعلم قوله اغسلنها قال ابن بزيزة استدل به
على وجوب غسل الميت وهو مبني على ان قوله فيما بعد ان رايتن
ذلك هل يرجع الى الغسل او الى العدد والثاني ارجح فثبت
المدعى قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب
على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال به على تعيين
ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان قوله ثلاثا غير
مستقل بنفسه فلابد ان يكون داخلة تحت صيغة الامر فيراد
بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب
بالنسبة الى الايتار انتهى وقواعد الشافعية لا تابى ذلك
ومن ثم ذهب الكوفيون واهل الظاهر
والمزني الى ايجاب الثلاث وقالوا ان خرج منه شيء

فخمسًا فان خرج منه شي غسل سبعا قال هشام وقال الحسن
يغسل ثلاثا فان خرج منه شي غسل ما خرج ولم يزد علي الثلاث
قوله ثلاثا او خمسًا في رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها
وترا وليكن ثلاثا او خمسا او هنا للترتيب لا للتخيير وقال النووي
المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجن الي زيادة فخمسًا
وحاصله ان الايتار مطلوب والثلاث مستحبة فان حصل الانقا
بها لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتي يحصل الانقا والواجب من
ذلك مرة واحدة عامة للبدن انتهي وقد سبق بحث ابن دقيق
العيد في ذلك وقال ابن العربي في قوله او خمسا اشارة الي ان المشروع
هو الاتيان لانه نقلهن من الثلاث الي الخمس وسكت عن الاربع قوله
او اكثر من ذلك بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث في رواية ايوب عن
حفصة كما في الباب الذي يليه ثلاثا او خمسًا او سبعا ولم ار في شي من
الروايات سبعا المعبر باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود واما
سواها فاما او سبعا واما او اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او
اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد وكره الزيادة علي السبع وقال
ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق
قتادة ان ابن سيرين كان ياخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا
والا فخمسا والا فاكثر قال فراينا ان اكثر من ذلك سبع وقال
الماوردي الزيادة علي السبع سرف وقال ابن المنذر بلغني ان
جسد الميت يسترخي بالما فلا احب الزيادة علي ذلك قوله
ان رايتن ذلك معناه التفويض الي اجتهادهن بحسب الحاجة
لا التشهي وقال ابن المنذر انما فوض الراي اليهن بالشرط
المذكور وهو الايتار وحكي ابن التين عن بعضهم قال
يحتمل قوله ان رايتن ان يرجع الي الاعداد المذكورة ويحتمل ان
ان يكون معناه ان رايتن ان يفعل ذلك والا فالانقا يكفي

قوله

قوله بما وسدر قال ابن العربي هذا اصل في جواز التطهير
بالما المضاف اذا لم يسلب الما الاطلاق انتهي وهو مبني علي
الصحيح ان غسل الميت للتطهير كما تقدم قوله واجعلن في الاخرة
كافورا او شيا من كافور هو شك من الراوي اي اللفظين قال والاولي
محمول علي الثاني لانه نكره في سياق الاثبات فيصدق بكل شي منه
وجزم في الرواية التي تلي هذه بالشق الاول وكذا في رواية ابن
جريج وظاهره جعل الكافور في الما وبه قال الجمهور وقال النخعي
والكوفيون انما جعل الكافور في الحنوط اي بعد انتهي الغسل
والتخفيف قيل الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رايحة الموضع
لاجل من يحضر من الملايكة وغيرهم ان فيه تخفيفا وتبريدا وقوة
تعود وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع
ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوي الارايح
الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في الاخيرة اذ لو كان في الاولي
مثلا لاذهبه الما وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ان نظر الي
مجرد التطيب نعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مقامه
مثله ولو بخاصية واحدة مثلا قوله فاذا فرغتن فاذنني اي اعلمني
قوله فلما فرغنا كذا للاكثر فصيغة الخطاب من الحاضر وللاصيلي
فلما فرغن بصيغة الغايب قوله فاعطانا حقوه بفتح المهملة ويجوز
كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الازار
كما وقع مفسرا في اخر هذه الرواية والحقو في الاصل مقعد الازار
واطلق علي الازار مجازا وسياتي بعد ثلاثة ابواب من رواية ابن
عون عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقو
في هذا علي حقيقته قوله اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارها
اي الثوب الذي يلي جسدها وسياتي الكلام علي صفته في باب
مفرد قيل الحكمة في تاخير الازار معه الي ان يفرغن من الغسل

ولم ينا ولهن اياه ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتي
لا يكون بين انتقاله من جسده الي جسدها فاصل وهو اصل
في التبرك بآثار الصالحين وفيه جواز تكفين المراة في ثوب
الرجل وسياتي الكلام عليه في باب مفرد
مايستحب ان يغسل وترا قال الزين بن المنير يحتمل ان تكون
ما مصدرية او موصولة والثاني اظهر كذا قال وفيه نظر لانه
لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التي لمن يعقل ثم اورد
المصنف فيه حديث ام عطية ايضا من رواية ايوب عن محمد وليس
فيه التصريح بالوتر ومن رواية ايوب قال حدثتني حفصة وفيه
ذلك وقد تقدم الكلام فيه قبل ومحمد شيخه لم ينسب في اكثر
الروايات ووقع عند الاصيلي شنا محمد بن المثني وقال الجياني
يحتمل ان يكون محمد بن سلام واخرجه الاسمعيلي من رواية محمد بن
الوليد وهو البسري عن عبد الوهاب وهو من شيوخ البخاري
ايضا قوله فقال ايوب كذا للاكثر بالفا وهو بالاسناد المذكور
ووقع عند الاصيلي وقال بالواو فربما ظن معلقا وليس كذلك
وقد رواه الاسمعيلي بالاسنادين معا موصولا وسياتي الكلام
على ما في رواية حفصة من الزيادة فيما بعد وقوله فيه وترا
ثلاثا او خمسا استدل به على ان اقل الوتر ثلاث ولا دلالة فيه
لانه سيق مساق البيان للمراد اذ لو اطلق لتناول الواحدة فما
فوقها قوله باب يبدا بميامن الميت اي بعد
غسله وكانه اطلق في الترجمة ليشعر بان غير الغسل يلتحق
به قياسا عليه قوله ثنا خالد هو الحذاء وحفصة هي بنت سيرين
قوله في غسل ابنته في رواية هشيم عن خالد عند مسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته
قال لها فذكر قوله ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها

ليس بين

ليس بين الامرين نافي لا في مكان البداة بمواضع الوضوء
وبالميامن معا قال الزين بن المنير قوله ابدان بميامنها اي
في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اي في
الغسلة المتصلة بالوضوء وكان المصنف اشار بذلك الى مخالفة
ابي قلابة في قوله بيدا بالراس ثم اللحية قال والحكمة في الامر
بالوضوء تجديد اثر سمة الموصين في ظهور اثر الغرة والتحجيل
باب مواضع الوضوء من الميت اي يستحب البداة
بها قوله سفيان هو الثوري قوله ابدا وكذا للاكثر
وللكشميهني ابدان وهو الوجه لانه خطاب للنسوة قوله
ومواضع الوضوء زاد ابو ذر منها واستدل به على استحباب
المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا
لا يستحب وضوا اصلا واذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوا حقيقيا
بحيث يعاد غسل تلك الاعضاء في الغسل او جزا من الغسل بديت
به هذه الاعضاء تشريفا الثاني اظهر من سياق الحديث والبداة
بالميامن ومواضع الوضوء كما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية
على اخيها محمد وسياتي وكذلك المشط والضفر كما سياتي قوله
باب هل تكفن المراة في ازار الرجل اورد فيه
ام عطية ايضا وشاهد الترجمة قوله فيه فاعطاها ازاره قال ابن
رشيد اشار بقوله هل الى تردد عنده في المسالة وكانه اوما
الى احتمال اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى
الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما
مع قرب عهده معرفة الكريم ولكن الاظهر الجواز وقد نقل
ابن بطال الاتفاق على ذلك لكن لا يلزم من ذلك التعقب
على البخاري لانه انما ترجم بالنظر الى سياق الحديث وهو قابل
للاحتمال وقال الزين بن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص

بالمحرم او من يكون في مثل ازار النبي صلى الله عليه وسلم من جسده
فمن تحقق النظافة وعدم نفرة الروح من غيرته ان تلبس زوجته
لباس غيره قوله باب يجعل الكافور في الاخرة قال
الزين بن المنير لم يعين حكم ذلك لاحتمال صيغة اجعلن الوجوب
والندب لقوله وعن ايوب فهو معطوف على الاسناد الاول وقد
تقدم الكلام عليه فيما قبل واختلف في هيئة جعله غسلة طيب
بالكافور قبل التكفين وقد ورد في رواية النسائي بلفظ واجعلن
في اخر ذلك كافورا تنبيه قيل ما مناسبة ادخال هذه الترجمة
وهي متعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجاب
الزين بن المنير ان العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع
في الغسل او قبل الفراغ منه ليفيد غسله ومن جملة ذلك
الحنوط انتهى ملخصا ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى منشا الخلاف
في جعل الكافور هل المراد بقوله الاخيرة الغسلة او الخرقة
والاول اظهر قوله باب نقض شعر المراة اي المنتة
عند الغسل والتقييد بالمراة خرج مخرج الغالب او للاكثر
والا فالرجل اذا كان له شعر ينقضه وذهب من منعه الى انه
قد يفضي الى انتتاف شعره واجاب من اثبته بضم ما انتهى
منه قوله وقال ابن سيرين الى اخره وصله سعيد بن منصور
من طريق ايوب عنه قوله حدثنا احمد كذا للاكثر عنه منسوب
ونسبه ابو علي بن شبوية عن الفربري احمد بن صالح قوله
قال قال ايوب في رواية الاسماعيلي من طريق حرملة عن ابن
وهب عن ابن جريج اك ايوب بن ابي تميمة اخبره قوله وسمعته
هو معطوف على محذوف تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة
وسياتي بيانه في الباب الذي بعده قوله انهن جعلن
راس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضته

ثم

ثم غسلته في رواية الاسماعيلي قالت نقضته والظاهر ان القائلة
ام عطية ولعبد الرزاق عن معمر عن ايوب في هذا الحديث فقلت
نقضته فغسلته فجعلته ثلاثة قرون قالت نعم والمراد بالراس
شعر الراس فهو من مجاز المجاورة وفائدة النقض تبليغ الماء
البشرة وتنظيف الشعر من الاوساخ ولمسلم من رواية ايوب عن
حفصة عن ام عطية مشطناها ثلاثة قرون وهي بتخفيف المعجمة
اي سرحناها بالمشط وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على
استحباب تشريح الشعر واعتل من كرهه بتقطيع الشعر والرفق
يومن معه ذلك كيف الاشعار للميت
اورد فيه حديث ام عطية ايضا وانما افرد له هذه الترجمة لقوله
في هذا السياق وزعم ان الاشعار الفقنها فيه فيه اختصار
والتقدير وزعم ان معنى قوله اشعرنها اياه الفقنها وهذا ظاهر
اللفظ لان الشعار ما يلي الجسد من الثياب والقائل في هذه
الرواية وزعم هو ايوب وذكر ابن بطال انه ابن سيرين والاول
اولى وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج قال قلت لايوب
قوله اشعرنها ثوريه قال لا ما اراه الا قال الفقنها فيه قوله
وقال الحسن الخرقة الخامسة الى اخره هذا يدل على ان اول الكلام
ان المراة تكفن في خمسة اثواب وقد وصله ابن ابي شيبة نحوه
وروى الجوزقي من طريق ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن
هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت وكفناها
في خمسة اثواب وحنوطها كما يحنط الحي وهذه الزيادة صحيحة
الاسناد وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به قوم
وقالت طائفة يشد على صدرها لتضم الفافها فكان المصنف
اشار الى موافقة قول زفر ولا يكره القميص للمراة على الراجح عند
الشافعية والحنابلة قوله حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب

بالمحرم او بمن يكون في مثل ازار النبي صلى الله عليه وسلم وجسده
فمن تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته ان تلبس زوجته
لباس غيره قوله باب يجعل الكافور في الاخرة قال
الزين بن المنير لم يعين حكم ذلك لاحتمال صيغة اجعلن الوجوب
والندب قوله وعن ايوب هو معطوف على الاسناد الاول وقد
تقدم الكلام عليه فيما قبل واختلف في هيئة جعله غسلة طيب
بالكافور قبل التكفين وقد ورد في رواية النسائي بلفظ واجعلن
في اخر ذلك كافورا تنبيه قيل ما مناسبة ادخال هذه الترجمة
وهي متعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجاب
الزين بن المنير ان العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع
في الغسل او قبل الفراغ منه ليفسر غسله ومن جملة ذلك
الحنوط انتهى ملخصا ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى منشا الخلاف
في جعل الكافور هل المراد بقوله الاخيرة الغسلة او الخرقة
والاول اظهر قوله باب نفض شعر المراة اي الميتة
عند الغسل والتقييد بالمراة خرج مخرج الغالب او للاكثر
والا فالرجل اذا كان له شعر ينفضه وذهب من منعه الى انه
قد يفضي الى انتتاف شعره واجاب من اثبته بضم ما انتهز
منه قوله وقال ابن سيرين الى اخره وصله سعيد بن منصور
من طريق ايوب عنه قوله حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب
ونسبه ابو علي بن شبويه عن الفربري احمد بن صالح قوله
قال قال ايوب في رواية الاسمعيلي من طريق حرملة عن ابن
وهب عن ابن جريج ان ايوب بن ابي تميمة اخبره قوله وسمعت
هو معطوف على محذوف تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة
وسياتي بيانه في الباب الذي بعده قوله انهن جعلن
راس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نفضته

ثم

ثم غسلته في رواية الاسمعيلي قالت نفضته والظاهر ان القائلة
ام عطية ولعبد الرزاق عن معمر عن ايوب في هذا الحديث فقلت
نفضته فغسلته فجعلته ثلاثة قرون قالت نعم والمراد بالراس
شعر الراس فهو من مجاز المجاورة وفائدة النفض تبليغ الما
البشرة وتنظيف الشعر من الاوساخ ولمسلم من رواية ايوب عن
حفصة عن ام عطية مشطناها ثلاثة قرون وهي بتخفيف المعجمة
اي سرحناها بالمشط وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على
استحباب تسريح الشعر واعتل من كرهه بتقطيع الشعر والرفق
يومن معه ذلك قوله باب كيف الاشعار للميت
اورد فيه حديث ام عطية ايضا وانما افرد له هذه الترجمة لقوله
في هذا السياق وزعم ان الاشعار الفقنها فيه فيه اختصاص
والتقدير وزعم ان معنى قوله اشعرنها اياه الفقنها وهذا ظاهر
اللفظ لان الشعار ما يلي الجسد من الثياب والقايل في هذه
الرواية وزعم هو ايوب وذكر ابن بطال انه ابن سيرين والاول
اولى وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج قال قلت لايوب
قوله اشعرنها تورية قال لا ما اراه الا قال الفقنها فيه قوله
وقال الحسن الخرقة الخامسة الى اخره هذا يدل على ان اول الكلام
ان المراة تكفن في خمسة اثواب وقد وصله ابن ابي شيبة نحوه
وروى الجوزقي من طريق ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن
هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت وكفناها
في خمسة اثواب وخمرناها كما يخمر الحي وهذه الزيادة صحيحة
الاسناد وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر
وقالت طائفة يشد على صدرها لتضم اكفانها فكان المصنف
اشار الى موافقة قول زفر ولا يكره القميص للمراة على الراجح عند
الشافعية والحنابلة قوله حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب

وقال ابو علي بن سيبويه في روايته حدثنا احمد يعني ابن صالح
فائدة قوله ولا ادري اي بناته هو مقول ايوب وفيه
دليل على انه لم يسمع تسميتها من حفصة وقد تقدم قريبا من وجه
اخر عنه انها ام كلثوم قوله باب تجعل شعر المراة
ثلاثة قرون اي ضفاير قوله حدثنا سفيان هو الثوري وهشام
هو ابن حسان وام الهذيل هي حفصة بنت سيرين قوله ضفرنا
بضاد ساقط وفا خفيفة شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة
قرون وقال وكيع عن سفيان اي بهذا الاسناد ناصيتها وقرنيها اي
جانبي راسها وفي رواية وكيع وصلها الاسمعيلي بهذه الزيادة
وزاد ثم القيناه خلفها وسياتي الكلام على هذه الزيادة في الباب
الذي يليه واستدل به على ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه وقال ابن
القاسم لا اعرف الضفر بل يلف وعن الاوزاعي والحنفية يرسل شعر
المراة خلفها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي وكان سبب
الخلاف ان الذي فعلته ام عطية هل استندت فيه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فيكون مرفوعا او هو شي راته ففعلته استحسانا
كلا الامرين محتمل لكن الاصل ان لا يفعل في الميت شي من جنس
القرب الا باذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال
وقال النووي الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره
له قلت وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الامر من رواية
هشام عن حفصة عن ام عطية قالت قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفاير وقال ابن حبان
في صحيحه ذكر البيان بان ام عطية انما مشطت ابنة النبي صلى الله
عليه وسلم بامره لا من تلقا نفسها ثم اخرج من طريق حماد عن
ايوب قال قالت حفصة عن ام عطية اغسلها ثلاثا او خمسا
او سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون تنبيه قوله ثلاثة قرون

مع

مع قوله ناصيتها وقرنيها لا تضاد بينهما لان المراد بالثلاثة
قرون الضفاير والمراد بالقرنين الجانبان قوله باب
يلقى شعر المراة خلفها في رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل وزاد
الحموي ثلاثة قرون ثم اورد المصنف حديث ام عطية من رواية
هشام بن حسان عن حفصة وفيه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون
فالقيناها خلفها اخرجه عن مسدد عن يحيى بن سعيد وقد اخرجه
النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ ومشطناها وقد تقدم
ذلك من رواية الثوري عن هشام ايضا وعند عبد الرزاق من
طريق ايوب عن صفية ضفرنا راسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها
والقيناه الى خلفها قال ابن دقيق العيد فيه استحباب تسريح
المراة وتضفيرها وزاد بعض الشافعية ان يجعل الثلاث خلف
ظهرها واورد فيه حديثا غريبا كذا قال وهو ما يتعجب منه مع كون
الزيادة في صحيح البخاري وقد تربع راويها عليها كما تراه وفي
حديث ام عطية من الفوايد غير ما تقدم في هذه التراجم العشر
تعليم الامام من لا علم له بالامر الذي يقع وتفويضه اليه اذا كان
اهلا لذلك بعد ان ينبه على علة الحكم واستدل به على ان الغسل
من غسل الميت ليس بواجب لانه تعليم ولم يامر به وفيه نظر
لاحتمال ان يكون شرع بعد هذه الواقعة وقال الخطابي
لا اعلم احدا قال بوجوبه وكانه ما روى الشافعي علق القول به
على صحة الحديث والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار اليه بعض
الشافعية ايضا وقال ابن بريدة الظاهر انه مستحب والحكمة
فيه تتعلق بالميت لان الغاسل اذا علم انه سيغتسل لم يتحفظ
من شي يصيبه من اثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو
مطمين ويحتمل ان يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على
تعين من طهارة جسده مما لعله ان يكون اصابه من رشاش

وبخوه انتهى واستدل به بعض الحنفية على ان الزوج لا يتولى
غسل زوجته لان زوجة بنت النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا
وامر النبي صلى الله عليه وسلم النسوة بغسل ابنته وتعقب
بانه يتوقف على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه
فيحتاج الى ثبوت انه لم يكن به مانع من ذلك ولا اثر للسموة
على نفسه وعلى تسليمه فغاية ما فيه ان يستدل على ان النسوة
اولى منه لا على منعه من ذلك لوارادته قاله اعلم بالصواب
قوله باب الثياب البيض للكفن ورد فيه حديث عائشة
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض الحديث وتقرير
الاستدلال به ان الله لم يكن ليختار لنبيه الا الافضل فكانت
المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه
اصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ البسوا ثياب البيض
فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذي والحاكم
وبه شاهد من حديث سمرة بن جندب اخرجه واسناده
صحيح ايضا وحكي بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية
ان المستحب عندهم ان يكون في احداها ثوب حبرة وكانهم اخذوا
بما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة
اخرجه ابو داود من حديث جابر واسناده حسن لكن روي
مسلم والترمذي من حديث عائشة انهم نزعوها عنه قال
الترمذي وتكفينه في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه
وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة ولف في برد
حبرة خفف فيه ثم نزع عنه ويمكن ان يستدل لهم لعموم
حديث انس كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحبرة اخرجه الشيخان وسياتي في اللباس والحبرة
بكسر المهملة وفتح الموحدة ما كان من التزود مخططا

قوله باب الكفن في ثوبين كانه اشار الى ان الثلاث
في حديث عائشة ليست شرطا في الصحة وانما هو مستحب
وهو قول الجمهور واختلف فيما اذا شح بعض الورثة في الثاني
والثالث والراجح انه لا يلتفت اليه واما الواحد الساتر فلا بد
منه بالاتفاق قوله حدثنا حماد في رواية الاصيلي ابن زيد
قوله بينما رجل لم اقف على تسميته قوله واقف استدل به على
اطلاق لفظ الواقف على الراكب قوله يعرفه سياتي بعد باب
آخر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله فوقصته او قال
فاوقصته شك من الراوي والمعروف عند اهل اللغة الاول
والذي بالهمز شاذ والوقص كسر العنق ويحتمل ان يكون فاعل
وقصته الوقعة او الراحلة بان يكون اصابته بعد ان وقع والاول
اظهر وقال الكرماني فوقصته اي راحلته فان كان حصل
الكسر بسبب الوقوع فهو قجاز وان حصل من الراحلة بعد
الوقوع فحقيقة قوله وكفنوه في ثوبين اعتذر به على ابدال
ثياب المحرم وليس ببتي لانه سياتي في الحج بلفظ في ثوبيه
الذين احرم فيهما وقال المحب الطبري انما لم نزده ثوبا
بالتاء تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم
واستدل به على ان الاحرام لا ينقطع بالموت كما سياتي بعد
ابواب وعلى ترك النيابة في الحج لانه صلى الله عليه وسلم
لم يامر احدا ان يكمل عن هذا المحرم افعال الحج وفيه نظر
لا يخفى قال ابن بطال فيه ان من شرع في عمل طاعة ثم
حال بينه وبين اتمامها الموت رجي له ان الله يكتبه
في الاخرة من اهل ذلك العمل
الحنوط للميت اي غير المحرم اورد فيه حديث ابن عباس المذكور
عن شيخ اخر وشاهد الترجمة قوله ولا تحنطوه ثم علل ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

بانه يبعث ملبيا فدل على ان سبب النهي انه كان محرما فاذا انتفت
العلة انتفى النهي وكان الحنوط للميت كان مقررا عندهم وكذا
قوله ولا تخمروا اي لا تغطوه قال البيهقي فيه دليل على ان غير
المحرم يحنط كما يخمر راسه وان النهي انما وقع لاجل الاحرام
خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم ان الاحرام ينقطع بالموت
فيصنع بالميت ما يصنع بالحي قال ابن دقيق العيد وهو مقتضى
القياس لكن الحديث بعد ان ثبت تقدم على القياس
وقد قال بعض المالكية اثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق
المفهوم من منع الحنوط للمحرم ولكنها واقعة حال يتطرق
الحال الى منطوقها فلا يستدل بمفهومها وقال بعض
الحنفية هذا الحديث ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين
ولا بمعناه لانه لم يقل يبعث ملبيا محرم فلا يتعدى حكمه
الى غيره الا بدليل منفصل وقال ابن بريدة اجاب
بعض اصحابنا عن هذا الحديث بان ذلك مخصوص بذلك
الرجل لان اخباره صلى الله عليه وسلم بانه سيبعث ملبيا شهادة
بان حجه قبل وذلك غير متحقق لغيره وتعقبه ابن دقيق العيد
بان هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم لكل محرم واما
القبول وعدمه فامر مغيب واعتل بعضهم بقوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله عليه
الصلاة والسلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث
وليس هذا منها فينبغي ان ينقطع عمله بالموت واجيب
بان تكفينه في ثوبي احرامه وتبقيته على هيئة احرامه من عمل
الحي بعده كغسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكروه وقال
ابن المنير في الحاشية قد قال صلى الله عليه وسلم في الشهدا
زملوهم بدمائهم مع قوله والله اعلم بمن تكلم في سبيله فعمم

الحكم

الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب فينبغي ان يعمم الحكم في كل
محرم وبين المجاهد والمحرم جامع لان كلا منهما في سبيل
الله وقد اعتذر الداودي عن مالك فقال لم يبلغه هذا
الحديث واورد بعضهم انه لو كان احرامه باقيا لوجب ان
يكمل به المناسك ولا قايل به واجيب بان ذلك ورد على
خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما وقد
وضح ان الحكمة في ذلك استبقا شعار الاحرام كاستبقا
دم الشهدا [illegible] كيف تكفين المحرم
سقطت هذه الترجمة للاصيلي وثبتت لغيره وهو اوجه
واورد المصنف فيها حديث ابن عباس المذكور من طريقين
ففي الاولى فانه يبعث يوم القيمة ملبيا كذا للمستملي وللبا قين
ملبدا بدل اليا التحتانية والتلبيد جمع شعر الراس بصمغ
او غيره ليخف شعثه وكانت عادة لهم في الاحرام ان يصنعوا
ذلك وقد انكر عياض هذه الرواية وقال ليس للتلبيد معنى
وسياتي في الحج بلفظ يهل ورواه النسائي بلفظ فانه
يبعث يوم القيمة محرما لكن ليس قوله ملبدا فاسد المعنى
بل توجيهه ظاهر [illegible] في الرواية الاخرى كان رجل
واقفا كذا لابي ذر وللباقين واقف على انه صفة للرجل
وكان بامه اي حصل رجل واقف [illegible] فاقصعته اي
هشمته يقال قصع القملة اذا هشمها وقيل هو خاص بكسر
العظم ولو سلم فلا مانع ان يستعار لكسر الرقبة وفي
رواية الكشميهني بتقديم العين على الصاد والقعص القتل
في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها قال الزين بن
المنير ضمن هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها
مبينة لكنها لما كانت تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل

وان تكون عامة لكل محرم اثر المصنف الاستفهام قلت والذي يظهر
ان المراد بقوله كيف يكفن اي كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام وكيف
يظن به انه يتردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل احد حيث
ترجم بجواز التكفين في ثوبين قوله ولا تمسوه بضم اوله وكسر الميم
من امس قال ابن المنذر في حديث ابن عباس اباحة غسل المحرم الحي
بالسدر خلافا لمن كرهه له وان الوتر في الكفن ليس شرطا في الصحة
وان الكفن من راس المال لامره صلى الله عليه وسلم بتكفينه في ثوبيه
ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق ام لا وفيه استحباب تكفين
المحرم في ثياب احرامه وان احرامه باق وانه لا يكفن في المخيط وفيه
التعليل بالفا لقوله فان الله وفيه التكفين في الثياب الملبوسة
واستحباب دوام التلبية الى ان ينتهي الاحرام وان الاحرام يتعلق
بالراس لا بالوجه وسياتي الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ ولا
تخمروا وجهه في كتاب الحج ان شا الله تعالى فائدة
يحتمل اقتصاره له على التكفين في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو
متلبس بتلك العبادة الفاضلة ويحتمل انه لم يجد له غيرهما واغرب
القرطبي فحكى عن الشافعي ان المحرم لا يصلى عليه وليس ذلك بمعروف
عنه قوله باب الكفن في القميص الذي يكف اولا
قال ابن التين ضبط بعضهم يكف بضم اوله وفتح الكاف وبعضهم
بالعكس والفاء مشددة فيهما وضبطه بعضهم بفتح اوله وسكون
الكاف وتخفيف الفا وكسرها والاول اشبه بالمعنى وتعقبه
ابن رشيد بان الثاني هو الصواب قال وكذا وقع في نسخة
حاتم الطرابلسي وكذا رايته في اصل ابي القاسم بن الورد
قال والذي يظهر لي ان البخاري لحظ قوله استغفر لهم اولا
تستغفر لهم اي ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله
ابن ابي قميصه سوا كان يكف عنه العذاب اولا يكف

استصلاحا

استصلاحا للقلوب المولفة فكانه يقول يوخذ من هذا التبرك باثار
الصالحين سوا علمنا انه يوثر في حال الميت اولا قال ولا يصح ان يراد
به سوا كان الثوب مكفوف الاطراف او غير مكفوف لان ذلك وصف
لا اثر له قال واما الضبط الثالث فهو لحن اذ لا موجب لحذف التا
منه انتهى وقد جزم المهلب بانه الصواب وان التا سقطت من
الكاف غلطا قال ابن بطال والمراد طويلا كان القميص سابغا
او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه كذا قال ووجهه بعضهم بان عبد الله
كان مفرط الطول كما سياتي في ذكر السبب في اعطا النبي صلى الله
عليه وسلم له قميصه وكان النبي صلى الله عليه وسلم معتدل الخلق
وقد اعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت الى كونه ساترا
لجميع بدنه اولا وتعقب بان حديث جابر دال على انه كفن
في غيره فلا ينتهض الحجة بذلك واما ابن رشيد ان المكفوف
الاطراف لا اثر له فغير مسلم بل المتبادر الى الذهن انه مراد البخاري
كما فهمه ابن التين والمعنى ان التكفين في القميص ليس بممتنع
سوا كان مكفوف الاطراف او غير مكفوف الاطراف او المراد
بالتكفيف تزريره دفعا لقول من يدعي ان القميص لا يسوغ
الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان غير مزرر ليشبه الردا
فاشار بذلك الى الرد على من خالف في ذلك والى ان التكفين في غير
قميص مستحب ولا يكره التكفين في القميص وفي الخلافيات
للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان
ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وسياتي الكلام
على حديث عبد الله بن عمر في قصة عبد الله بن ابي في تفسير
براة ان شا الله تعالى ونذكر فيه جواب الاشكال الواقع
في قول عمر اليس نهاك الله ان تصلي على المنافقين مع ان
نزوله قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كان بعد ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما في سياق حديث الباب حيث قال فقرلت والافضل ومحصل
الجواب ان عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة
عليهم فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان لا مانع والمراد ان الرجا
لم ينقطع بعدم ان ظاهر قوله في حديث جابر اتي النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد فاخرجه فنفث فيه من ريقه
والبسه قميصه مخالف لقوله في حديث ابن عمر لما مات عبد الله
ابن ابي جاء ابنه فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه
فاعطاه قميصه وقال اذني اصلي عليه فاذنه فلما اراد ان يصلي
عليه جذبه عمر الحديث وقد جمع بينهما بان معنى قوله في حديث
ابن عمر فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية
مجازا لتحققه وقوعها وكذا قوله في حديث جابر بعد ما دفن
اي دلي في حفرته وكان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي
صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه
قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصل وجدهم قد
فرغوا في حفرته فامر باخراجه انجازا لوعده في تكفينه في القميص
والصلاة عليه والله اعلم وقيل اعطاه صلى الله عليه وسلم
احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني بسوال ولده وفي
الاكليل للحاكم ما يويد ذلك وقيل ليس في حديث جابر دلالة
على انه البسه قميصه بعد اخراجه من القبر لان لفظه فوضعه على
ركبتيه والبسه قميصه والواو لا ترتب فلعله اراد ان يذكر ما وقع
في الجملة من اكرامه له من غير ارادة ترتيب وسياتي في الجهاد
ذكر السبب في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله بن ابي
وبقية القصة في التفسير وان اسم ابنه المذكور عبد الله
كاسم ابيه ان شاء الله تعالى واستنبط منه الاسماعيلي جواز
طلب اثار اهل الخير منهم للتبرك بها وان كان السائل ميتا

قوله باب

مادفن

قوله باب الكفن بغير قميص ثبتت هذه الترجمة للاكثر
وسقطت للمستملي ولكنه ضمنها الترجمة التي قبلها فقال بعد
قوله اولا ومن كفن بغير قميص والخلاف في هذه المسئلة بين الحنفية
وغيرهم في الاستحباب وعدمه والثاني عن الجمهور وعن بعض
الحنفية يستحب القميص دون العمامة واجاب بعض
من خالف بان قولها ليس فيه قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما
جملة ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي ليس الثلاثة خارجة عن
القميص والعمامة والاول اظهر وقال بعض الحنفية معناه
ليس فيها قميص اي جديد وقيل ليس فيها القميص الذي غسل فيه
اذ ليس فيها قميص مكفوف الاطراف قوله حدثنا سفيان هو
الثوري قوله سحول بضم المهملتين واخره لام اي بنص وهو
جمع سحل وهو الثوب الابيض للكفن بلفظ كمانية بضم سحوليه
من كرسف وعن ابن وهب السحول القطن وفيه نظر وهو بضم اوله
ويروى بفاتحه نسبه الى سحول قرية باليمن وقال الازهري
بالفاتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسب الى القرية بالضم واما
بالفاتح فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب اي ينقيها والكرسف
بضم الكاف والمهملة بينهما ساكنة هو القطن ووقع في رواية
البيهقي سحولية جدد قوله [illegible] الكفن بلا عمامة
كذا للاكثر وللمستملي الكفن في ثياب البيض والاول اولى
ليلا يتكرر الترجمة بغير فايدة وقد تقدم ما في هذا النفي في الباب
الذي قبله قوله [illegible] ثلاثة ابواب في طبقات ابن سعد عن الشعبي
ازار ورداء ولفافة قوله [illegible] الكفن من جميع المال
اي من راس المال وكان المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد
بهذا اللفظ اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث علي واسناده
ضعيف وذكره ابن ابي حاتم في العلل من حديث جابر وحكى عن ابيه

انه منكر قال ابن المنذر قال بذلك جميع اهل العلم الا روايه شاذة
عن خلاس بن عمرو قال الكفن من الثلث وعن طاوس قال من الثلث
ان كان قليلا قلت اخرجهما عبد الرزاق وقد يرد على هذا الاطلاق
ما استثناه الشافعية وغيرهم من الزكاه وسائر ما يتعلق بعين المال
فانه تقدم على الكفن وغيره من مونة التجهيز كما لو كانت التركة
شيأ مرهونا او عبدا جانيا قوله وبه قال عطا والزهري وعمرو بن
دينار وقتادة وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال امّا
قول عطا فوصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه
قال الحنوط والكفن من راس المال واما قول الزهري وقتادة
فقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا الكفن والحنوط من راس المال
وقاله عمرو بن دينار [illegible] وقال ابراهيم يعني النخعي يبدا بالكفن ثم
بالدين ثم بالوصية وقال سفيان اي الثوري الى اخره وصله الدارمي
من قول النخعي كذلك دون قول سفيان ومن طريق اخرى عن النخعي
بلفظ الكفن من جميع المال ووصله عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن عبيدة عن ابراهيم قال قلت لسفيان فاجر القبر والغسل قال
هو من الكفن اي اجر حفر القبر واجر الغاسل من حكم الكفن فانه
من راس المال قوله حدثنا احمد بن محمد المكي هو الازرقي على الصحيح
قوله عن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فابراهيم بن
سعد في هذا الاسناد راو عن ابيه عن جده عن جد ابيه وعبيبات
سيأتي في الباب الذي يليه اصرح اتصالا من هذا وياتي الكلام على
فوائده مستوفى في باب غزوة احد من كتاب المغازي وشاهد
الترجمة منه قوله في الحديث فلم يوجد له ظاهر انه لم يوجد ما يملكه
الا البرد المذكور ووقع في رواية الاكثر الا بردة بالضمير العايد
عليه وفي رواية الكشميهني الا بردة بلفظ واحدة البرود
وسيأتي في حديث خباب الذي في الباب بعده بلفظ ولم يترك

الا نعم

الاثم واختلف فيما اذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفنه
ساتر الجميع بدنه او للعورة فقط والمرجح الاول ونقل ابن عبد البر
الاجماع على انه لا يجزي ثوب واحد يصف ما تحته من البدن قوله
او رجل اخر لم اقف على اسمه ولم يقع في اكثر الروايات الا بذكر حمزة
ومصعب فقط وكذا اخرجه الاسماعيلي ابو نعيم في مستخرجه من
طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد قال الزين بن المنير
يستفاد من قصة عبد الرحمن ايثار الصغير على الغني وايثار النخلي
للعبادة على تعاطي الاكتساب فلذلك امتنع من تناول ذلك
الطعام مع انه كان صايما [illegible] اذا لم يوجد
الا ثوب واحد اي اقتصر عليه ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء اخر
وفي قول عبد الرحمن بن عوف وهو خير مني دليل على تواضعه
وفيه اشارة الى تعظيم فضل من قتل في المشاهد الفاضلة
مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في هذه الطريق ان غطي
راسه بدت رجلاه وهي موافقة لما في الرواية التي في الباب الذي
يليه وروى الحاكم في المستدرك من حديث انس ان حمزة ايضا
كفن كذلك قوله [illegible] اذا لم يجد كفنا الا ما يواري
راسه او قدميه اي راسه مع بقية جسده الا قدميه وذلك بين
من حديث الباب حيث قال خرجت رجلاه ولو كان المراد انه
يغطي راسه فقط دون سائر جسده لكان تغطية العورة اولى
ويستفاد منه انه اذا لم يوجد ساتر البتة ان يغطى بالاذخر
فان لم يوجد فبما تيسر من نبات الارض وسياتي في كتاب الحج
قول العباس الا الاذخر فانه لبيوتنا وقبورنا وكانها كانت
عادة لهم استعماله في القبور وفيه بحث سياتي قوله ان امراته لم
اقف على اسمها قوله فيها خاثيتها قال الداودي يعني انها لم
تقطع من ثوب فتكون بلي خاثية وقال غيره خاثية الثوب

هذبه وكانه اراد انها جديدة لم تقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال
القزاز خاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيها الهدب قوله
اندرون هو مقول سهل بن سعد بينه ابو غسان عن ابي حازم
كما اخرجه المصنف في الادب ولفظه فقال سهل للقوم اتدرون
ما البردة قالوا الشملة انتهى وفي تفسير البردة بالشملة
تجوز لان البردة كساء والشملة ما اشتمل به فهي اعم لكن لما
كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قوله فاخذها
النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها كانهم عرفوا ذلك بقرينة
حال او تقدم قول صريح قوله فخرج الينا وانها ازاره في رواية
ابن ماجة عن هشام بن عمار عن عبد العزيز فخرج اليها فيها
وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فاتزر
بها ثم خرج قوله فحسنها فلان فقال اكسنيها ما احسنها كذا
في جميع الروايات هنا بالمهملتين من التحسين والمصنف في
اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فحسنها
فحسبها بالجيم بغير نون وكذا للطبراني وللاسماعيلي من طريق
اخرى عن ابي ابي حازم وقوله فلان افاد المحب الطبري
في الاحكام انه عبد الرحمن بن عوف وعزاه للطبراني ولم
اره في المعجم الكبير الا في مسند سهل ولا عند الرحمن
ونقله شيخنا ابن الملقن عن المحب في شرح العمدة وكذا
قال لنا شيخنا الحافظ بن الحسن الهيثمي انه وقف عليه
لكن يستحضر مكانه ووقع لشيخنا ابن الملقن في شرح
التنبيه انه سهل بن سعد وهو غلط فكانه التبس على شيخنا
اسم القايل من اسم الراوي ثم اخرج الطبراني الحديث المذكور
عن احمد بن عبد الرحمن بن بشار عن قتيبة بن سعد عن يعقوب
ابن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال في اخره قتيبة هو سعد

ابن ابي

ابن ابي وقاص انتهى وقد اخرجه البخاري في اللباس والنسائي
في الزينة عن قتيبة ولم يذكر اعنه ذلك وقد رواه ابن ماجه بسنده
المتقدم وقال فيه فجاء رجل سماه يومئذ وهو دال على ان الراوي
كان رسما سماه ووقع في رواية اخرى للطبراني من طريق زمعة
ابن صالح عن ابي حازم ان السايل المذكور اعرابي فلو لم يكن
زمعة ضعيفا لاحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن عوف او سعد
ابن ابي وقاص او يقال تعددت القصة على ما فيه من بعد
والله اعلم قوله ما احسنها بنصب النون وما التعجبية وفي رواية
ابن ماجة والطبراني من هذا الوجه قال نعم فلما دخل طواها
وارسل بها اليه وهو للمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن
عبد الرحمن بلفظ فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع
فطواها ثم ارسل بها اليه قوله فقال القوم ما احسنت
ما نافية وقوله وقعت الغاب له من الصحابة في طريق هشام
ابن سعد المذكور ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم سالته وقد
رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكني اردت ان اخباها
حتى اكفن فيها انه لا يرد كذا وقع هنا بحذف المفعول
واثبت في رواية ابن ماجة لا يرد سايلا ونحوه في رواية يعقوب
في البيوع وفي رواية ابي غسان في الادب لا يسال شيا
فيمنعه قوله فاسالته لابسها في رواية ابي غسان فقال
رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وافاد الطبراني
في رواية زمعة بن صالح انه صلى الله عليه وسلم امر ان
يصنع له غرها فمات قبل ان يفرغ وفي هذا الحديث من الفوايد
حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وسعة جوده وقبوله
الهدية واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافاة الغفير على
هديته وليس ذلك بظاهر منه فان المكافاة كانت عادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها ان
لا يكون فعلها بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك
كان هدية فيحتمل ان يكون عوضها عليه لسرها معها قال وفيه
جواز الاعتماد على القراين ولم تجردت لقولهم فاخذها محتاجا اليها
وفيه نظر لاحتمال ان يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما
تقدم قال وفيه الترغيب في المصنوع بنسبته الى صانعه اذا كان
ماهرا ويحتمل ان يكون ارادت بنسبتها اليها ازالة ما يخشى من
التدليس وفيه جواز استحباب الانسان ما يراه على غيره من
الملابس ليعرف قدرها واما لتعرض له بطلبه منه حيث يسوغ
له ذلك وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا
وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم وفيه التبرك باثار الصالحين
وقال ابن بطال فيه جواز اعداد الشي قبل وقت الحاجة
اليه قال وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت وتعقبه
الزين بن المنير بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة قال ولو كان
مستحب لكثر فيهم وقال بعض الشافعية ينبغي لمن استعد شيا
من ذلك ان يجتهد في تحصيله بجهة يثق بحلها ومن اثر من يعتقد
فيه الصلاح والبركة [illegible] اتباع النسا
الجنازة قال الزين بن المنير فصل بين هذه الترجمة وبين ترجمة
فضل اتباع الجنايز تراجم كثير ليشعر بالتفرقة بين النسا والرجال
وان الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النسا
لان النهي يقتضي التحريم او الكراهة والفضل يدل على الاستحباب
ولا يجتمعان واطلق الحكم الى يتطرق اليه من الاحتمال
ومن ثم اختلف العلما في ذلك ولا يخفى ان محل النزاع
انما هو حيث تؤمن المفسدة قوله حدثنا سفيان هو
الثوري وام الهذيل حفصة بنت سيرين قوله نهينا تقدم

في الحيض

في الحيض من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ كنا
نهينا عن اتباع الجنايز ورواه يزيد بن ابي حكيم عن الثوري
باسناد هذا الباب بلفظ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجه الاسمعيلي وفيه رد على من قال لا حجة في هذا الحديث لانه
لم يسم الناهي فيه قوة لما رواه الشيخان وغيرهما ان كلما ورد
بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الاصح عند غيرهما من المحدثين
ويويد رواية الاسمعيلي ما رواه الطبراني من طريق اسمعيل بن
عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت الي دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النسا في بيت ثم بعث الينا عمر
فقال اني رسول الله اليكن بعثني لابايعكن على ان لا تسرقن
الحديث وفي اخره ان تخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج
في جنازة وهذا دال على ان رواية ام عطية من مرسل الصحابة
[illegible] ولم يعزم علينا اي ولم يوكد علينا في المنع كما اكد علينا في غيره
من المنهيات فكانها قالت كره لنا كره اتباع الجنايز من غير تحريم
وقال القرطبي ظاهر سياق ام عطية ان النهي نهي تنويه
وبه قال جمهور اهل العلم ومال مالك الى الجواز وهو قول
اهل المدينة ويدل على الجواز ما رواه ابن ابي شيبة من طريق
محمد بن عمرو بن عطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في جنازة فراى عمر امراة فصاح بها فقال دعها
يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجة والنسائي من هذا الوجه
ومن طريق اخرى عن محمد بن عمرو بن عطا عن سلمة بن الازرق
عن ابي هريرة ورجاله ثقات وقال المهلب في حديث ام عطية
دلالة على ان النهي من الشارع على درجات وقال الداودي
قولها نهينا عن اتباع الجنايز الى ان نصل الى القبور وقوله
ولم يعزم علينا اي ان لا ناتي اهل الميت فنعزيهم ونترحم

علي ميتهم من غير ان يتبع جنازته انتهي وفي اخذ هذا التفصيل
من هذا السياق نظر نعم هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي
ان النبي صلي الله عليه وسلم راي فاطمة مقبلة فقال من اين جيت
فقالت رحمت علي اهل هذا الميت ميتهم فقال لعلك بلغت معهم
الكدي قالت لا الحديث اخرجه احمد والحاكم وغيرهما فانكر
عليها بلوغ الكدي بالضم وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر
ولم ينكر عليها التعزية وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون المراد
بقولها ولم يعزم علينا اي كما عزم علي الرجال بترغيبهم في اتباعها
لحصول القيراط ونحو ذلك والاول اظهر والله اعلم

باب احداد المراة علي غير زوجها قال ابن بطال
الاحداد بالمهملة امتناع المراة المتوفي عنها زوجها من الزينة كلها
من لباس وطيب وغيرهما وكلما كان من دواعي الجماع واباح
الشارع للمراة ان تحد علي غير الزوج ثلاثة ايام لما يغلب من
لوعة الحزن ويقع من اليم الوجد وليس ذلك واجبا لاتفاقهم
علي ان الزوج ليطالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال
وسياتي في كتاب الطلاق بقية الكلام علي مباحث الاحداد وقوله
في الترجمة علي غير زوجها يعم كل ميت غير الزوج سوا كان قريبا
او اجنبيا ودلالة الحديث له ظاهرة ولم يقيده في الترجمة بالموت
لانه مختص به عرفا ولم يبين حكمه لان الخبر دل علي عدم التحريم
في الثلاث واقل ما يقتضيه اثبات المشروعية قوله فلما كان
يوم الثالث كذا للاكثر وهو من اضافة الموصوف الي الصفة
وللمستملي اليوم الثالث قوله دعت بصفرة سياتي الكلام عليها
قريبا قوله نهينا رواه ايوب عن ابن سيرين بلفظ امرنا ان لا
نحد علي هالك فوق ثلاث الحديث اخرجه عبد الرزاق وللطبراني
من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية سمعت رسول الله

صلي الله

صلي الله عليه وسلم يقول فذكر معناه قوله ان تحد بضم اوله من
الرباعي ولم يعرف الاصمعي غيره وحكي غيره فتح اوله وضم ثانيه
من الثلاثي يقال حدت المراة واحدت بمعني قوله الا بزوج في
رواية الكشميهني الا لزوج باللام ووقع في العدد من طريقه
الا علي زوج او الكل بمعني السببية قوله عن زينب بنت ابي
سلمة هي ربيبة النبي صلي الله عليه وسلم وصرح في العدد
بالاخبار بينها وبين حميد بن نافع قوله نعي بفتح النون واسكان
المهملة وتخفيف اليا وبكسر المهملة وتشديد اليا هو الخبر بموت
الشخص وابو سفيان هو ابن حرب بن امية والدمعوية قوله
دعت ام حبيبة هي بنت ابي سفيان المذكور وفي قوله من
الشام نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل
العلم بالاخبار والجمهور علي انه مات سنة اثنتين وثلاثين
وقيل سنة ثلاث ولم ار في شي من طرق هذا الحديث تقييده
بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه واظنها وهما وكنت
اظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذي جا نعيه من الشام
وام حبيبة في الحياة هو اخوها يزيد بن ابي سفيان الذي
كان اميرا علي الشام لكن رواه المصنف في العدد من طريق
مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر
ابن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفي ابوها ابو سفيان
بن حرب فظهر انه لم يسقط منه شي ولم يقل فيه واحد منهما
من الشام وكذا اخرجه ابن سعد في ترجمة ام حبيبة من طريق
صفية بنت ابي عبيد عنها ثم وجدت الحديث في مسند ابن
ابي شيبة قال ثنا شعبة عن حميد بن نافع ولفظه جا نعي
لاخي ام حبيبة او حميم لها فدعت بصفرة فلطخت به ذراعها
وكذا رواه الدارمي عن هشام بن القاسم عن شعبة لكن

بلفظ ان اخا لام حبيبة مات او حميما لها ورواه احمد عن حجاج
ومحمد بن جعفر جميعا عن شعبة بلفظ ان حميما لها مات بغير
تردد واطلاق الحميم على الاخ اقرب من اطلاقه على الاب فقوي
الظن عند هذا ان تكون القصة تعددت لزينب مع ام حبيبة
عند وفاة اخيها يزيد ثم عند وفاة ابيها ابي سفيان لا مانع
من ذلك والله اعلم قوله بصفرة في رواية مالك المذكورة بطيب
فيه صفرة خلوق وزاد فيه فدهبت منه جارية ثم مست بعارضيها
اي بعارض نفسها قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس اخت
مالك وساق الحديث هنا من طريق مالك مختصرا واورده مطولا
من طريقه في العدد كما سياتي قوله ثم دخلت هو مقول زينب
بنت ام سلمة وهو مصرح به في الرواية التي في العدد وظاهره
ان هذه القصة وقعت بعد قصة ام حبيبة ولا يصح ذلك الا
ان قلنا بالتعدد ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن ابي سفيان
لان وفاة ستة ثماني عشرة او تسع عشرة ولا يصح ان يكون
ذلك عند وفاة ابنته لان زينب بنت جحش ماتت قبل ابي سفيان
باكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند اهل العلم بالاخبار
فيحمل على انها لم ترد ترتيب الوقايع وانما ارادت ترتيب الاخبار
وقد وقع في رواية ابي داود بلفظ ودخلت وذلك لا يقتضي
الترتيب والله اعلم قوله حين توفي اخوها لم اتحقق من المراد
به لان لزينب ثلاثة اخوة عبد الله وعبد بغير اضافة
وعبيد الله بالتصغير فاما المكبر فاستشهد باحد وكانت زينب
اذ ذاك صغيرة جدا لان ابا هما ابا سلمة مات بعد بدر وتزوج
النبي صلى الله عليه وسلم امها ام سلمة وهي صغيرة ترضع كما
سياتي في الرضاع ان امها حلت من عدتها من ابي سلمة بوضع
زينب هذه فانتفى ان يكون هو المراد هنا وان كان وقع له

فتخبر

وكثير من الموطآت بلفظ حين توفي اخوها عبد الله كما اخرجه
الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك واما عبيد
بغير اضافة فيعرف بابي احمد وكان شاعرا اعمى وعاش الى خلافة
عمر وقد جزم ابن اسحق وغيره من اهل العلم بالاخبار
بانه مات بعد اخته زينب بسنة وروى ابن سعد في ترجمتها
في الطبقات من وجهين ان ابا احمد المذكور حضر جنازة زينب
مع عمر وحكى عنه مراجعة له بسببها وان كان في اسنادهما
الواقدي لكن يستشهد به في مثل هذا فالتقي ان يكون هذا اخر
المراد واما عبيد الله المصغر فانه اسلم قديما وهاجر وجنته ام
حبيبة بنت ابي سفيان الى الحبشة ثم تنصر هناك ومات فتزوج النبي
صلى الله عليه وسلم بعده ام حبيبة فهذا يحتمل ان يكون هو المراد
لان زينب بنت ابي سلمة عند مجيء الخبر بوفاة عبد الله كانت في سن
من يضبط ولا مانع ان يجزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما
اذا تذكر سوء مصيره ولعل الرواية التي في الموطا حين توفي اخوها
عبد الله كانت عبيد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب والله
اعلم ويعكر على هذا قول من قال ان عبيد الله مات بارض الحبشة
فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم فان ظاهره ان تزوجها كان بعد
موت عبيد الله وتزويجها وقع وهي بارض الحبشة من قبل
ان يسمع النعي وايضا ففي السياق ثم دخلت على زينب بعد
قولها دخلت على ام حبيبة وهو ظاهر في ان ذلك كان بعد موت
زينب بنت جحش المذكور وهو بعد مجيء ام حبيبة من الحبشة
بمدة طويلة فان لم يكن هذا الظن هو الواقع احتمل ان يكون
اخا لزينب بنت جحش من امها او من الرضاعة او يرجح ما حكاه
ابن عبد البر وغيره من ان زينب بنت ابي سلمة ولدت بارض
الحبشة فان مقتضى ذلك ان يكون لها عند وفاة عبد الله

ابن جحش اربع سنين ومثلها يضبط في مثلها والله اعلم قوله
فمست به اي شيا من جسدها وسياتي في الطريق التي في العدد
بلفظ فمست منه وساق فيه لزينب حدثنا اخر عن ام سلمة
في الاحداد ايضا وسياتي الكلام فيه علي الاحاديث الثلاثة
مستوفي ان شا الله تعالى قوله باب زيارة القبور
اي مشروعيتها وكانه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف وكان
المصنف لم يثبت علي شرطه الاحاديث المصرحة بالجواز وقد
اخرج مسلم منها حديث بريدة وفيه نهي النسخ عن ذلك ولفظه
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وزاد فيه ابو داود
والنساي من حديث انس فانها تذكر الاخرة وللحاكم من حديث
فيه وترق القلب وتدمع العين فلا يقولوا هجرا اي كلاما فاحشا
وهو بضم الها وسكون الجيم وله من حديث ابن مسعود فانها
تزهد في الدنيا ولمسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا زوروا
القبور فانها تذكر الموت قال النووي تبعا للعبدري والحازمي
وغيرهما اتفقوا علي ان زيارة القبور للرجال جايزة كذا اطلقوا
وفيه نظر لان ابن ابي شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وابراهيم
النخعي والشعبي انهم كرهوه مطلقا حتي قال الشعبي لولا
نهي النبي صلي الله عليه وسلم لزرت قبر ابنتي فلعل من اطلق
اراد بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعد هولاء وكان هولاء
الناسخ والله اعلم ويقابل هذا قول ابن حزم ان زيارة القبور
واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الامر به واختلف
في النسا فقيل دخلن في عموم الاذن وهو قول الاكثر
ومحله اذا امنت الفتنة ويويد الجواز حديث الباب وموضع
الاستدلال منه انه صلي الله عليه وسلم لم ينكر علي المراة قعودها
عند القبر وتقريره حجة وممن حمل الاذن علي عمومه للرجال والنسا

عايشة

عايشة فروي الحاكم من طريق ابن ابي مليكة انه راها زارت قبر
اخيها عبد الرحمن فقال لها اليس قد نهي النبي صلي الله عليه وسلم
عن ذلك قالت نعم كان نهي ثم امر بزيارتها وقيل الاذن
خاص بالرجال ولا يجوز للنسا زيارة اليه في باب اتباع النسا
الجنايز وبحديث لعن الله زوارت القبور اخرجه الترمذي
وصححه من حديث ابي هريرة وله شاهد من حديث ابن عباس
ومن حديث حسان بن ثابت واختلف من قال بالكراهة في حقهن
هل هي كراهة تحريم او تنزيه وقال القرطبي انما هو للمكثرات
من الزيارة لما يقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي
اليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشها منهن
عن الصياح ونحو ذلك فقد يقال اذا امن من جميع ذلك ولا
مانع من الاذن لهن لان تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنسا
قوله بامراة لم اقف علي اسمها ولا علي اسم القبر وفي رواية لمسلم
ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي علي صبي لها وصرح به في مرسل
يحيي بن ابي كثير عند عبد الرزاق ولفظه قد اصيبت بولدها
وسياتي في اوايل كتاب الاحكام من طريق اخر عن شعبة عن
ثابت ان انسا قال لامراة من اهله تعرفين فلانة قالت نعم قال
كان النبي صلي الله عليه وسلم مر بها فذكر هذا الحديث فقال
اتق الله في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال يا امة الله اتقي
الله قال القرطبي الظاهر انه كان في نكاحها قدر زايد من
نوح او غيره ولهذا امرها بالتقوي قلت يويده ان
في مرسل يحيي ابن ابي كثير فسمع منها ما يكره فوقف عليها
وقال الطيبي قوله اتق الله توطية لقوله واصبري كانه
قال لها خاف غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب
قوله اليك عني هي من اسما الافعال ومعناها تنح وابعد

قوله لم تصب بمصيبتي سيأتي في الاحكام من وجه آخر عن شعبة
بلفظ فانك خلو من مصيبتي وهو بكسر الخا المعجمة وسكون
اللام ولمسلم ما نبالي بمصيبتي ولابي يعلى من حديث ابي هريرة
انها قالت يا عبد الله اني انا الحرا الثكلا ولولكنت مصابا
لعذرتني قوله ولم تعرفه جملة حالية اي خاطبته بذلك وهي
لا تعرف انه رسول الله قوله فقيل لها في رواية الاحكام
فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله فقالت ما عرفتك وفي
ابي يعلى المذكور قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني
في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سألها هو
الفضل بن العباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل
الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم خجلا منه او مهابة منه فلم تجد
عنده بوابين في رواية الاحكام بوابا بالافراد قال الزين
ابن المنير فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المراد
في كونها لم تعرفه وذلك ان من كان من شانه لا يتخذ بوابا
مع قدرته على ذلك تواضعا فكذا من شانه ازلا يستتبع
الناس وراءه اذا مشى كما جرت عادة الملوك والاكابر
فلذلك اشتبه على المراة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل
الوجد والبكا وقال الطيبي فائدة هذه الجملة انه لما قيل
لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في
نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع
الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته
قوله فقالت لم اعرفك في حديث ابي هريرة فقالت
والله ما عرفتك قوله انما الصبر عند الصدمة الاولى
في رواية الاحكام عند اول صدمة ونحوه لمسلم والمعنى

اذا وقع الثبات اول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع
فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر واصل
الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله واستعير للمصيبة الواردة
على القلب قال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه
ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه
على الايام يسلو وحكي عن غيره ان المراد ليوجر علي
المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن
تنبيه وجميل صبره وقال ابن بطال اراد ان لا يجمع عليها
مصيبة الهلاك وفقد الاجر وقال الطيبي صدر الجواب
منه صلى الله عليه وسلم بهذا عن قولها لم اعرفك على اسلوب
الحكيم كانه قال لها داعي الاعتذار فاني لا اغضب لغير الله
وانظري الى نفسك وقال الزين بن المنير فائدة جواب
المراة بذلك انها لما جاءت طايعة الى امرها به من التقوى
والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بشر ارجى
هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه
الثواب ونبه عليه في رواية ابي هريرة المذكورة فقالت
انما الصبر انما اصبر وفي مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور
فقال اذهبي الينا فانما الصبر عند الصدمة الاولى
وزاد عبد الرزاق من مرسل الحسن والعبرة لا يملكها
ابن آدم وذكر هذا الحديث في زيارة القبور مع
احتمال ان تكون المراة المذكورة تاخرت بعد الدفن
عند القبر والزيارة انما تطلق على من انشا الى القبر
قصدا من جهة استوا الحكم في حقها حيث امرها بالتقوى
والصبر لما راي من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها
فدل على انه جايز وهو اعم من ان يكون خروجها لتشييع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ميتها فاقامت عند القبر بعد الدفن او انشات قصد
زيارته بالخروج وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم
ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق
بالجاهلية ومسامحة المضاف وقبول اعتذاره وملازمة الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه ان القاضي لا ينبغي له ان
يتخذ من يحجبه عن حوايج الناس وان من امر بمعروف ينبغي
له ان يقبل ولو لم يعرف الامر وفيه ان الجزع من المنهيات
لامره لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في
احتمال الاذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة وان
المواجهة بالخطاب اذا لم تصادف المنوي لا اثر لها وبنى
عليه بعضهم ما اذا قال يا هند انت طالق فصادف عمرة ان عمرة
لا تطلق واستدل به على جواز زيارة القبور سوا كان
الزاير رجلا او امراة كما تقدم سوا كان المزور مسلما او كافرا
لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور
وقال صاحب الحاوي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى
وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال به
نظر لا يخفى تنبيه قال الزين بن المنير قدم المصنف ترجمة
زيارة القبور على غيرها من احكام تشييع الجنازة وما بعد
ذلك مما يتقدم الزيارة لان الزيارة تنكر وقوعها فجعلها اصلا
ومفتاحا لتلك الاحكام انتهى ملخصا واشار ايضا الى ان
مناسبة ترجمة زيارة القبور تناسب اتباع النسا الجنايز
وكانه اراد حصر الاحكام المتعلقة بخروج النسا متوالية
بسبب الميت والله اعلم قوله باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكا اهله عليه اذا
كان النوح من سنته هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث

وحمل

وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالتوصية على رواية ابن عمر
المطلقة كما سافر في الباب عنهما وتفسير منه للبعض المبهم
في رواية ابن عباس بانه النوح ويويده ان المحذور بعض
البكا لا جميعه كما سياتي بيانه وقوله اذا كان النوح من سنته
يوهم انه بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو كلام
المصنف قاله تفقها وبقية السياق يرشد الى ذلك وهذا
الذي جزم به هو احد الاقوال في تاويل الحديث المذكور
كما سياتي بيانه واختلف في ضبط قوله من سنته فللاكثر
في الموضعين بضم المهملة وتشديد النون اي طريقته
وعادته وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدتان
الاولى مفتوحة اي من اجله قال صاحب المطالع حكي عن
ابي الفضل بن ناصر انه رجح هذا وانكر الاول فقال واي
سنة للميت انتهى وقال الزين بن المنير بل الاول
اولى لاشعاره بالعناية بذلك اولا يقال من سنته الا عند
غلبة ذلك عليه واستشهاده به قلت وكان البخاري
الهم هذا الخلاف فاشار الى ترجيح الاول حيث استشهد
بالحديث الذي فيه لانه اول من سن القتل فانه يثبت
ما استبعده ابن ناصر بقوله واي سنة للميت واما تعبير
المص بالنوح فمراده ما كان من البكا بصياح وعويل وما
يلحق بذلك من لطم خد او شق جيب وغير ذلك من
المنهيات قوله لقول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم
نارا وجه الاستدلال لما ذهب اليه من هذه الاية ان
هذا الامر عام في جهات الوقاية ومن جملتها ان لا يكون
الاصل مولعا بامر منكر ايلا يجري اهله عليه بعده او
يكون قد عرف ان لاهله عادة بفعل من منكر واهل بيتهم

عنه فيكون لم يق نفسه ولا اهله فوله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم كلكم راع الحديث هو طرف من حديث عمر تقدم
موصولا في الجمعة ووجه الاستدلال منه ما تقدم لان من جملة
رعايته لهم ان لا يكون الشر من طريقته فيجري اهله عليه او
يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيسأل عنه ويوخذ به وقد
تعقب استدلال البخاري بهذه الاية والحديث على ما ذهب
اليه من حمل حديث الباب عليه لان الحديث ناطق بان الميت
يعذب ببكاء اهله عليه والاية وفي الحديث يقتضيان انه يعذب
بسنته فلم يتحد المورد ان والجواب انه لا مانع في سلوك
طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض
المطلقات والحديث وان كان دالا على تعذيب كل ميت
ببكل بكا لكن دلت ادلة اخرى على تخصيص ذلك ببعض البكا
كما سياتي توجيهه وبتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته او اهمل
النهي عن ذلك فالمعنى على هذا ان الذي يعذب ببعض بكا
اهله من كان راضيا بذلك بان يكون تلك طريقته الى آخره
ولذلك قال المصنف فاذا لم يكن من سنته اي كمن كان لا شعر
عنده بانهم يفعلون شيا من ذلك او ادى ما عليه بان نهاهم
فهذا لا مواخذة عليه بفعل غيره ومن ثم قال ابن المبارك
اذا كان منهاهم في حياته ففعلوا شيا من ذلك بعد وفاته
لم يكن عليه شيء قوله وهو كما قالت عايشة اي كما استدلت
عايشة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي ولا يحمل
حامله ذنب ذهب اخرى عنها وهذا احمل منه لانكار عايشة
على انها انكرت عموم التعذيب لكل ميت يبكى عليه واما
قوله وهي كقوله تعالى وان تدع مثقلة الى حملها فوقع
في رواية ابي ذر وحده وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها

وليست

رخص

وليست ذنوبا في التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف
عنه وموقع التشبيه في قوله كقوله ان الجملة الاولى دلت على ان
النفس المذنبة لا تواخذ غيرها بذنبها فكذلك الثانية دلت على
ان النفس المذنبة لا تحمل عنها غيرها شيا من ذنوبها ولو طلبت
ذلك ودعت اليه ومحل ذلك كله انما هو في حق من لم يكن له
في شيء من ذلك تسبب والا فهو يشاركه كما في قوله تعالى وليحملن
اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وقوله صلى الله عليه وسلم فان توليت
فانما عليك اثم الاريسيين قوله وما يرخص من البكا في غير
نوح هذا معطوف على اول الترجمة وكانه اشار بذلك الى حديث
عامر بن سعد عن ابي مسعود الانصاري وفرضه بركعب فالا
لنا في البكا عند المصيبة في غير نوح اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني
وصححه الحاكم لكن ليس اسناده على شرط البخاري واكتفى
بالاشارة اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه
قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الحديث
هو طرف من حديث لابن مسعود وصله المصنف في الديات
وغيرها ووجه الاستدلال به ان القاتل المذكور يشارك من صنع
صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق فكذلك من كانت
طريقته النوح على الميت لكونه قد نهج لاهله تلك الطريق فيواخذ
على فعله الاول وحاصل ما بحثه المصنف في هذه الترجمة ان
الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه سبب فمن ثبت
تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا او من تقاه فمراده ما اذا
لم يكن له فيه تسبب اصلا والله اعلم وقد اعترض بعضهم على
استدلال البخاري بهذا الحديث لان ظاهره ان الريف يختص
بالهادي دون من اتى بعده فعلى هذا يختص التعذيب باول
من سن الموح على الميت والجواب انه ليس في الحديث ما يقتضي

الاثم على غير البادي فيستدل على ذلك بدليل اخر وانما اراد
المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول ان الانسان
لا يعذب الا بذنب يباشره بقوله او فعله فاراد ان يبين انه
قد يعذب بفعل غيره اذا كان له فيه تسبب وقد اختلف
العلماء في مسالة تعذيب الميت بالبكاء عليه فمنهم من حمله على
ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب كما سياتي وثالث
احاديث هذا الباب ويحتمل ان يكون عمر كان يرى ان الواجبة
تقع على الميت اذا كان قادرا على النهي ولم يقع منه فلذلك يادر
الى نهي صهيب وكذلك نهي حفصة كما رواه مسلم من طريق
نافع عن ابن عمر عنه ومن اخذ بظاهره عبد الله بن عمر
فروى عبد الرزاق من طريقه انه شهد جنازة رافع حديج
فقال لاهله ان رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب وان الميت
يعذب ببكاء اهله عليه ومقابل قولها ولا قول من رد هذا الحديث
وعارضه بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وممن روي عنه
الانكار مطلقا ابو هريرة كما رواه ابو يعلى من طريق بكر
ابن عبد الله المزني قال قال ابو هريرة ثالثة لئن انطلق
رجل مجاهدا في سبيل الله فاستشهد فعدت امرأته
سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه
السفيهة والى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ ابو
حامد وغيره ومنهم من اول قوله يبكا اهله عليه على ان اللام للحال
اي ان مبدا عذاب الميت يقع عند بكاء اهله عليه وذلك ان شدة
بكائهم غالبا انما يقع عند دفنه وفي تلك الحال يشاهد ويبتدى
به عذاب القبر فكان معنى الحديث ان الميت يعذب حال بكاء اهله
عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه حكاه
الخطابي ولا يخفى ما فيه من التكلف والاصل قابله اخذه من قول

عائشة

عائشة انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بمعصية
او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الان اخرجه مسلم من طريق هشام
ابن عروة عن ابيه عنها وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى ومنهم
من اوله على ان الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه وان
اللام في الميت لعهود معين كما جزم به القاضي ابو بكر الباقلاني
وغيره وحجتهم ما سياتي في رواية عمرو عن عائشة في رابع
احاديث الباب وقد رواه مسلم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري
وزاد في اوله ذكر لعائشة ان ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكا
الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه
نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية
فذكرت الحديث ومنهم من اوله على ان ذلك يختص بالكافر
وان المؤمن لا يعذب بذنب غيره اصلا وهو بين من رواية ابن
عباس عن عائشة وهو ثالث احاديث الباب وهذه التاويلات
عن عائشة متخالفة وفيه اشعار بانها لم ترد الحديث بحديث اخر
بما استشعرته من معارضة القرآن قال الداودي رواية ابن عباس
عن عمر ما تقدمه عمر عنها الا انها خصته بالكافر لانها اثبتت
ان الميت يزداد عذابا ببكاء اهله فاي فرق بين ان يزداد بفعل
غيره او يعذب ابتداء وقال القرطبي انكار عائشة ذلك
وحكمها على الراوي بالتخطية والنسيان او على انه سمع بعضا
ولم يسمع بعضا بعيد لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة
كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع امكان حمله على محمل
صحيح وقد جمع كثير من اهل العلم بين حديثي عمر وعائشة
بضروب من الجمع اولها طريقة البخاري كما تقدم توجيهها ثانيها
وهو اخص من الذي قبله ما اذا اوصى اهله بذلك وبه قال المزني
وابراهيم الحربي من الشافعية وغيرهم حتى قال ابو الليث

السيرفندي انه قال عامة اهل العلم وكذا نقله النووي عن
الجمهور قالوا وكان معروفا للقدماء حتى قال طرفة بن
العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا بنت معبد
واعترض بان التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور
الوصية والحديث دال علي انه انما يقع عند وقوع الامتثال
والجواب انه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند
الامتثال ان لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلا تالمها يقع ذلك ايضا
لمن اهمل نهي اهله عن ذلك وهو قول داود ولا يخفى ان محله
ما اذا لم يتحقق انه ليست لهم بذلك عادة ولا ظن انهم يفعلون
ذلك قال ابن المرابط اذا علم المرء ما جاء في النهي عن
النوح وعرف ان من اهله من شانهم ان يفعلوا ذلك ولم
يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب علي ذلك
عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرد رابعها معنى قوله
يعذب ببكا اهله اي بنظير ما يبكيه اهله به وذلك ان الافعال
التي تعودون بها غالبا يكون من الامور المنهية فهم
يعتادونه بها وهو يعذب بصيغة ذلك وهو عين ما يعتادونه
به وهذا اختيار ابن حزم وطايفة واستدل له بحديث ابن عمر
الاتي بعد عشرة ابواب في قصة نواب ابراهيم بن النبي صلى الله
وفيه ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه قال ابن حزم
فصح ان البكا الذي يعذب به الانسان ما كان منه باللسان
اذ يندبونه برياسه التي جاز فيها وشجاعته التي صرفها
في غير طاعة الله وجوده الذي لم يضعه في الحق فاهله يبكون
عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك وقال الاسماعيلي
كثر كلام العلما في هذه المسالة وقال فيه كل مجتهد على حسب
ما قدر له ومن حسن ما حضرني وجدته لم ار هم ذكروه وهو

انهم

انهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون فكان احدهم
اذا مات بلته بتلك الافعال المحرمه فمعنى الخبران الميت
يعذب بذلك الذي يبكي عليه اهله به لان الميت يندب باحسن
افعاله وكانت محاسن افعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه
بما يستحق العذاب عليها فحاصلها معنى التعذيب توبيخ الملايكة
له بما يندبه اهله كما رواه احمد من حديث ابي موسى مرفوعا
الميت يعذب ببكا الحي اذا قالت النايحة واعضداه وانا صراه
والكاسياه جيد الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت
كاسيها ورواه ابن ماجة بلفظ يتعتع به ويقال له انت ذلك
ورواه الترمذي بلفظ ما من ميت يموت فيقوم نادبه فيقول
واجبلاه واسنداه او اشبه ذلك من القول الا وكل به ملكان
يلهدانه اهكذا كنت وشاهد ما روي المصنف في المغازي من
حديث النعمان بن بشير قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت
اخته تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا فقال حين افاق ما قلت
شيا الا قيل لي انت كذلك ساد سهما معنى التعذيب بالم الميت
بما يقع من اهله من النايحة وغيرها وهذا اختيار ابي جعفر الطبري
من المتقدمين ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه وتصرم بن
تيمية وجماعة من المتاخرين واستشهد له بحديث قيلة بنت
مخرمة وهي بفتح القاف وسكون التحتانية وابوها بفتح الميم
وسكون المعجمة ففيه قلت يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك
يوم الردة ثم اصابته الحمى فمات ويرل علي البكا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايغلب احدكم ان يصاحب صويحبه في الدنيا
معروفا فاذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان احدكم
ليبكي فيستعبر الله صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم وهذا
طرف من حديث طويل حسن الاسناد اخرجه ابن ابي خيثمة

وابن ابي شيبة والطبراني وغيرهم واخرج ابو داود والترمذي
اطراف منه قال الطبري ويؤيده ما قال ابو هريرة ان اعمال العباد
تعرض على اقربائهم من موتاهم باسناد صحيح اليه وشاهد حديث
النعمان بن بشير مرفوعا اخرجه البخاري في تاريخه وصححه الحاكم
ثم قال ابن المرابط حديث قتيله نص في المسئلة فلا يعدل عنه
واعترضه ابن رشيد بانه ليس نصا وانما هو محتمل فان قوله
فيستعبر اليه صوحبه ليس نصا في ان المراد به الميت بل يحتمل
ان يراد به صاحبه الحي وان الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه
ويحتمل ان يجمع بين هذه التوجيهات فيترتب على اختلاف الاشخاص
بان يقال مثلا من كانت طريقته النوح فمشى اهله على طريقته
او بالغ فاوصاهم بذلك عذب فصنعه ومن كان ظالما
فتدب بافعاله الجائز عذب بما تدب به ومن كان يعرف
من اهله النياحة واهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق
بالاول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف اهمل النهي ومن
سلم من ذلك كله واحتاط فنهى اهله عن المعصية ثم خالفوه
وفعلوا ذلك كان تعذيبه تاما لما يراه منهم من مخالفة امره
واقدامهم على معصية ربهم والله تعالى اعلم بالصواب وحكى
الكرماني تفصيلا اخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ
وحال يوم القيمة فيحمل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
على يوم القيمة وهذا الحديث وما اشبهه على البرزخ ويؤيد
ذلك ان مثل ذلك يقع في الدنيا والاشارة اليه بقوله تعالى
واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
فانها دالة على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما لم
يسع له فيه تسبب فكذلك يمكن ان يكون الحال في البرزخ
بخلاف يوم القيامة والله اعلم ثم اورد المصنف في الباب

خمسة

خمسة احاديث الاول حديث اسامة قوله حدثنا عبدان ومحمد
هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك قوله عن ابي عثمان
هو النهدي كما صرح به في التوحيد من طريق حماد عن عاصم وفي
رواية شعبة في اواخر الطب عن عاصم سمعت ابا عثمان
قوله ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما وقع
في رواية ابي معوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن ابي شيبة
وقوله ان ابنا لي قبل هو علي بن ابي العاص بن الربيع وهو
من زينب كذا كتب الدمياطي خطه في الحاشية وفيه نظر لانه
لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث وايضا فقد ذكر
الزبير بن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ان عليا المذكور
عاش حتى ماهر الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على
راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال في حق صبي عرفا
وان جاز من حيث اللغة ووجدت في الانساب للبلاذري
ان عبد الله بن عثمان بن عفان عاش من رقية بنت النبي صلى الله
عليه وسلم لما مات وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره
وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البزار
من حديث ابي هريرة قال بقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد
ابن عبادة في البكاء فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي
وقد اتفق اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم فهذا اولى ان يفسر به الابن ان ثبت
ان القصة كانت لصبي ولم يثبت ان المرسلة زينب لكن الصواب
في حديث الباب ان المرسلة زينب وان الولد صبية كما ثبت
في الباب وهكذا اخرجه سعيد بن الاعرابي في معجمه عن سعد ان
ووقع في رواية بعضهم اميمة بالتصغير وهي امامة المذكورة

حديث

فقد اتفق اهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص الا
عليا وامامة فقط وقد استشكل ذلك من حيث اهل العلم
بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت ابي العاص من زينب بنت
النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تزوجها علي بن ابي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند
علي حتى قيل عنها وجاب بان المراد بقوله في حديث الباب
ان ابنتي قبض اي قارب ان يقبض ويدل على ذلك ان في حديث
حماد ارسلت تدعوه الى انها في الموت وفي رواية شعبة ان
ابنتي قد حضرت وهي عند ابي داود من طريقة ان ابني
او ابنتي وقد قدمنا ان الصواب قول من قال ابنتي لا ابني
ويؤيده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف
في المعجم الكبير من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابيه عن جده قال استعر بامامة بنت ابي
العاص فبعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليه تقول له فذكر نحو حديث اسامة وفيه مراجعة سعد
في البكاء وغير ذلك وقوله في هذه الرواية بكسر المثناة
وتشديد الزاي اي اشتد بها المرض واشرفت
على الموت والذي يظهر ان الله سبحانه وتعالى اراد تنبيه
عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم
يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافا ابنته
في ذلك فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وهذا
ينبغي ان يذكر في دلائل النبوة والله المستعان قوله يقرئ
السلام بضم اوله قوله ان لله ما اخذ وله ما اعطى قدم
ذكر الاخذ على العطاء وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه
المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان

اعطاه

اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع
الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت ويحتمل ان يكون
المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقي بعد الموت او ثوابهم
على المعصية او ما هو اعم من ذلك وما في الموضعين مصدرية
ويحتمل ان تكون موصولة والعايد محذوف فعلى الاول هو
التقدير لله الاخذ والعطاء وعلى الثاني لله الذي اخذ من
الاولاد وله ما اعطى منهم او مما هو اعم من ذلك كما تقدم
قوله وكل اي من الاخذ والاعطاء او من الانفس او ما هو
اعم من ذلك وهي جملة ابتدايه معطوفة على الجملة الموكدة
ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان فيتشعب التاكيد
ايضا عليه ومعنى العنده العلم فهو من مجاز الملازمة
والاجل يطلق على المدة الاخيرة وعلى مجموع العمر وقوله
مسمى اي معلوم مقدار ونحو ذلك قوله ولتحتسب اي
تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها
الصالح قوله فارسلت اليه تقسم وقع في حديث عبد الرحمن
ابن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في الثالثة مرة
وكانها الحت عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض اصحاب الجهل
انها ناقصة المكانة عنده او الهمها الله تعالى ان حضور بنته
عندها يدفع عنها ما هي فيه من الالم ببركة دعايه وحضوره
فحقق الله ظنها والظاهر انه امتنع اولا مبالغة في اظهار
التسليم لربه اوليبين الجواز في ان من دعي لمثل ذلك لم تجب
عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا قوله فقام ومعه في رواية
حماد فقام وقام معه رجال وقد سمي منهم غير من ذكر في هذه
الرواية عبادة بن الصامت وهو في رواية عبد الواحد في اوا
التوحيد وفي رواية شعبة ان اسامة راوي الحديث كان

يل

معهم وكذا في رواية عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم ووقع في رواية
شعبة في الايمان والنذور وابي وابي كذا فيه بالشك هل
قالها بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء وبضم الهمزة وفتح
الموحدة والتشديد فعلى الاول يكون معهم زيد بن حارثة ايضا
لكن الثاني ارجح لانه ثبت في رواية هذا الباب بلفظ وابي بن
كعب والظاهر ان الشك فيه من شعبة لان ذلك لم يقع في رواية
غيره والله اعلم قوله فرفع كذا هنا بالراء وفي رواية حماد
فدفع بالدال وبين في رواية شعبة انه وضع في حجر صلى الله
عليه وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير فمشوا الى ان
وصلوا الى بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع فوقع
بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا
ولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي فوجد ونفسه تقعقع
حسبت انه قال كانها شن والقعقعة حكاية صوت الشيء
اليابس اذا حركت والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة
الخلقة اليابسة وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد
اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة
ونحوها واما الرواية الاولى وكانه شبه النفس بنفس الجلد
وهو ابلغ في الاشارة الى شدة الضعف وذلك ظاهر في التشبيه
قوله ففاضت عيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم وصرح
به في رواية شعبة قوله فقال سعد اي ابن عبادة المذكور
وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجة
من طريق عبد الواحد فقال سعد بن عبادة ابتكى زاد ابو
نعيم في المستخرج ونهى عن البكاء قوله فقال هذه اي الدمعة
اثر رحمة اي ان الذي يفيض من الدمع من حر القلب بغير
تعمد من صاحبه والاستدعاء لا مواخذة عليه وانما المنهي

عنه

عنه الجزع وعدم الصبر قوله وانما يرحم الله من عباده الرحماء
في رواية شعبة في اواخر الطب ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء
ومن في قوله من عباده بيانية وهي حال من المفعول قدمت لكون
اوقع والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة
الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة
لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وغيره الراحمون
يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من ادنى رحمة وقد
ذكر الجوبي مناسبة الاتيان بلفظ الرحماء في حديث الباب بما
حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه
حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من
كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف
الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر
معه ذي رحمة وان قلت والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما تقدم جواز استخضار ذوي الفضل للمختضر لرجاء بركتهم
ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز المشي الى التعزية
والعيادة بغير اذن بخلاف الوليمة وجواز اطلاق اللفظ الموهم
لما لم يقع بانه وقع مبالغة في ذلك ليبعث خاطر المسؤول في المجي
للاجابة الى ذلك وفيه استحباب ابرار القسم وامر صاحب
المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى
مقاوما للحزن بالصبر واخبار من يستدعى بالامر الذي يشتد
من اجله وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان
مفضولا او صبيا صغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان
يقطع اليأس من فضلهم ولو ردوا اول مرة واستفهام التابع
من امامه عما يشكل عليه مما يغار من ظاهره وحسن الادب
في السؤال لتقديمه قوله يا رسول الله على الاستفهام وفيه

الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة
القلب وجمود العين وجواز البكا من غير نوح ونحوه الحديث
الثاني من حديث انس قوله حدثني عبد الله بن محمد هو المسندي
وابو عامر هو العقدي قوله عن هلال في رواية محمد بن سنان الاتية
بعد ابواب حدثنا هلال قوله شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم
هي ام كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي عن طليح بن سليمان
بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم وكذا
الدولابي في الذرية الطاهرة وكذلك رواه الطبري والطحاوي
من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس فسماها رقية
اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في المستدرك قال البخاري
ما ادري ما هذا فان رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر
لم يشهدها قلت وهم حماد في تسميتها فقط ويويد الاول
ما رواه ابن سعد ايضا في ترجمة ام كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن
قال نزل في حفرتها ابو طلحة واغرب الخطابي فقال هذه
البنت كانت لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبت
اليه انتهى وكانه ظن ان الميتة في حديث انس هي المحتضرة
في حديث اسامة وليس كذلك لما بينته قوله لم يقارف بقاف
وفا زاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذيب ذكره للصعب
في باب من يدخل قبر المراة تعليقا وصله الاسمعيلي وكذا قال
شريح بن النعمان عن فليح اخرجه احمد عنه وقيل معناه لم يجامع
تلك الليلة وبه جزم وقال معاذ الله ان ينجح ابو طلحة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة انتهى ويقويه ان
في رواية ثابت المذكورة بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله
البارحة فتنحى عثمان وحكى عن الطحاوي انه قال لم يقارف
تصحيف والصواب لم يقاول ان ينازع غيره الكلام بانهم كانوا

يكرهون

يكرهون الحديث بعد العشا وتعقب بانه تغليط للثقة بغير
مستند وكانه استبعد ان يقع من عثمان ذلك لحرصه على
مراعاة الخاطر الشريف ويجاب عنه باحتمال ان يكون مرض
المراة طال واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت
تلك الليلة وليس في الحديث ما يقتضي انه واقع بعد موتها
بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى وفي هذا
الحديث جواز البكا كما ترجم له وادخال الرجال المراة قبرها
لكونهم اقوى على ذلك من النسا وايثار البعد العهد عن
الملاد في مواراة الميت ولو كان امراة على الاب والزوج وانما
اثره بذلك لانها كانت صنعته وفيه نظر فان ظاهر السياق
انه صلى الله عليه وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك
الليلة جماع وعلل بعضهم ذلك بانه حينئذ يامن من ان
يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة وحكى عن ابن حبيب
ان السر في اتيان ابي طلحة على عثمان ان عثمان كان قد جامع
بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف صلى الله عليه وسلم في
منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ووقع في رواية
حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر وفيه جواز الجلوس
على شفير القبر عند الدفن واستدل به على جواز البكا بعد
الموت وحكى ابن قدامة عن الشافعي انه يكره لحديث جبير بن
عبيد في الموطا فان فيه فاذا وجب فلا تبكين باكية ويمكن
ان يفرق بين الرجال والنسا في ذلك لان النسا قد يفضي بهن
البكا الى ما يحذر من النوح لقلة صبرهن واستدل به بعضهم
على جواز الجلوس عليه مطلقا وفيه نظر وسياتي البحث فيه
في باب مفرد ان شا الله تعالى وفيه فضيلة لعثمان
لايثاره الصدق وان كان عليه فيه غضاضة الحديث الثالث

قيل صح

قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله بنت عثمان هي ام ابان كما سيأتي
من رواية ايوب قوله واني لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما
هذا شك من ابن جريج ولمسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة
قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان
وعنده عمرو بن عثمان فجا ابن عباس يقوده قايده قال اراه اخبره
بمكان ابن عمر فجا حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من
الدار وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عند الحميدي
فبكا احد السببين في قول ابن عمر لعمرو بن عثمان ما قال والظاهر
ان المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان اوفق له من الجلوس
بجنب ابن عمر او اختار ان لا يقيم ابن ابي مليكة من مكانه ويجلس
فيه للنهي عن ذلك قوله فلما اصيب عمر يعني بالقتل وافاد
ايوب في روايته ان ذلك كان عقب الجنازة المذكورة ولفظه
فلما قدمنا لم يلبث عمر ان اصيب وفي رواية عمرو بن دينار
لم يلبث ان طعن قوله قال ابن عباس فلما مات عمر هذا صريح
في ان حديث عايشة من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم
توهم انه من رواية ابن ابي مليكة عنها والقصة كانت بعد
موت عايشة لقوله فيها فجا ابن عباس يقوده قايده فانه
انما عمي في اواخر عمره ويؤيد كون ابن ابي مليكة لم يحمل عنها
ان عند مسلم في اخر القصة قال ابن ابي مليكة وحدثني القاسم
ابن محمد قال فلما بلغ عايشة قول عمرو بن عمر قالت انكم لتحدثوني عن
غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطي وهذا يدل على
ان ابن عمر كان قد حدث به مرارا وسيأتي في الحديث الذي بعده
انه حدث بذلك ايضا لما مات رافع بن خديج قوله ولكن رسول الله
بسكون نون لكن ويجوز تشديد يدها قوله حسبكم بسكون السين
المهملة اي كافيكم القرآن في تاييد ما ذهب اليه من رد الجزء قوله

قال ابن عباس

قال ابن عباس عند ذلك اي عند انتهاء حديثها عن عايشة والله
هو اضحك وابكى اي ان العبرة لا يملكها ابن ادم ولا تسبب
له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت وقال الداودي
معناه ان الله اذن في الجملة بالبكاء فلا يعذب على ما اذن فيه
وقال الطيبي عرضه تقرير قول عايشة اي ان بكا الانسان
وضحكه من الله يظهر فيه فلا اثر له في ذلك قوله ما قال
ابن عمر شيا قال الطيبي وعينه ظهرت لابن عمر الحجة فسكت
مذعنا وقال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان
فلعله كره المجادلة في ذلك المقام وقال القرطبي سكوته لشك
طرا له بعد فاصرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون
الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين لم يحمل يحمله عليه اذ ذاك
او كان المجلس لا يقبل المراجعة ولم تتعين الحاجة الى ذلك
حينئذ ويحتمل ان يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس
بالاية قبول روايته لانها يمكن ان يتمسك بها في ان الله ازا يعذ ب
بلا ذنب ويكون بكا الحي علامة لذلك اشار الى ذلك الكرماني
الحديث الرابع قوله عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد
ابن عمرو بن حزم قوله انما من كذا اخرجه من طريق مالك
مختصرا وهو في الموطا بلفظ ان عبد الله بن عمر يقول ان
الميت يعذب ببكا الحي عليه فقالت عايشة يغفر الله لابي
عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر وكذا
اخرجه مسلم واخرجه ابو عوانه من رواية سفيان عن
عبد الله بن ابي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر لما مات رافع
قال لهم لا تبكوا علي فان بكا الحي على الميت عذاب على الميت
قالت عمرة فسالت عايشة عن ذلك فقالت يرحم الله
انما مر فذكر الحديث ورافع المذكور هو رافع بن خديج كما

تقدمت الاشارة اليه في الحديث الاول الحديث الخامس قوله
عن ابي بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قوله لما اصيب عمر جعل
صهيب يقول واخاه اخرجه مسلم من طريق عبد الملك بن عمر عن ابي بردة
وساقه اتم وفيه قول عمر علي ما تبكي قوله ان الميت يعذب ببكاء الحي
الظاهر ان الحي يقابل الميت ويحتمل ان يكون المراد به القبيلة ويكون
اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه اي قبيلته فيوافق
قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله وفي رواية مسلم المذكورة من
يبكا عليه يعذب ولفظها اعم وفيه دلالة على ان الحكم ليس خاصا
بالكافر وعلى ان صهيبا احد من سمع هذا الحديث من النبي صلى الله
عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر وزاد فيه عبد الملك
ابن عمير عن ابي بردة فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت
عائشة تقول انما كان اولئك اليهود اخرجه مسلم قال الزين بن
المنير انكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله واخاه ففهم منه
ان اظهار ذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد
وفاته او زيادته عليه فابتدره بالانكار لذلك والله اعلم
وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء واقرهما
بني المغيرة على البكاء على خالد كما سيأتي في الباب الذي يليه
فالجواب انه خشي ان يكون رفعه لصوته من باب ما نهي عنه
ولهذا قال في قصة خالد ما لم يكن معه نقع او لقلقة قوله باب
ما يكره من النياحة على الميت قال الزين بن المنير ما موصولة ومن
لبيان الجنس فالتقدير الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة
والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه انتهى
ويحتمل ان يكون ما مصدرية ومن تبعيضية والتقدير كراهية
بعض النياحة واشار الى ذلك ابن المرابط وغيره ونقل ابن قدامه
عن احمد رواية ان بعض النياحة لا تحرم وفيه نظر وكانه اخذ

من كونه

من كونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عمة جابر لما ناحت فدل على ان
النياحة انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد او شق
جيب وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن النياحة بعد
هذه القصة لانها كانت باحد وقد قال في احد لكن حمزة
لا بواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وذلك بين فيما اخرجه
احمد وابن ماجة وصححه الحاكم من طريق اسامة بن زيد عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بني
عبد الاشهل يبكين بكاهن يوما فقال لكن حمزة لا بواكي
له فجاءه النساء يبكين حمزة فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ويحهن ما انقلبن بعد مرورهن فلينقلبن ولا يبكين على
هالك بعد اليوم وله شاهد اخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة
مرسلا ورجاله ثقات فوائد قال عمر دعهن يبكين على ابي
سليمان الى اخر هذا الاثر وصله المصنف في التاريخ الاوسط
من طريق الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد
اجتمع نساء بني المغيرة اي ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهي
بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر
ارسل اليهن فانههن فذكره واخرجه ابن سعد عن وكيع وغير
واحد عن الاعمش نحوه ما لم يكن نقع او لقلقة بقافين الاولى
ساكنة وقد فسره المصنف بان النقع التراب اي وضعه على
الراس واللقلقة الصوت اي المرتفع فاما تفسير القلقلة
فمتفق عليه كما قال ابو عبيد في غريب الحديث واما النقع
فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم
قال النقع الشق اي شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه
ابن سعد عنه وقال الكسائي هو صنعة الطعام للمأتم كانه
ظنه من النقيعة وهي طعام المأتم والمشهور ان النقيعة طعام

القادم من السفر هما سيان في آخر الجهاد وقد انكر ابو عبيد
عليه وقال الذي رايت عليه اكثر اهل العلم انه رفع الصوت
يعني بالبكاء وقال بعضهم هو وضع التراب على الراس ان
النقع هو الغبار وقيل هو شق الجيوب وهو قول شمر
وقد تقدم عن غيره وقيل هو صوت لدم الخد ودحكاه
الازهري وقال الاسمعيلي معترضا على البخاري النقع
لعمري هو الغبار لكن ليس هذا موضعه وانما هنا الصوت
العالي والقلقلة ترديد صوت النواحة انتهى ولا مانع
من حمله على المعنيين بعد ان فسر المراد بكونه وضع التراب
على الراس لان ذلك من صنيع اهل المصايب بل قال ابن
الاثير المرجح انه وضع التراب على الراس واما من فسره
بالصوت فيلزم مرافقته للقلقة فحمل اللفظين على
معنيين اولى من حملهما على معنى واحد واجيب بان
بينهما مغايرة من وجه كما تقدم فلا مانع من ارادة ذلك
تنبيه كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة
احدى وعشرين قوله حدثنا سعيد بن عبيد هو الطائي
قوله عن علي بن ربيعة هو الاسدي وليس له في البخاري
غير هذا الحديث والاسناد كله كوفيون وصرح في رواية
مسلم بسماع سعيد بن علي ولفظه حدثنا والمغيرة هو ابن
شعبة وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن سعيد بن عبيد
وفيه علي بن ربيعة قال اتيت المسجد والمغيرة امير الكوفة
فقال سمعت فذكره ورواه ايضا من طريق وكيع عن سعيد
ابن عبيد ومحمد بن قيس الاسدي كلاهما عن علي بن ربيعة
قال اول من نيح عليه بالكوفة قرظ بن كعب وفي رواية
الترمذي مات رجل من الانصار يقال له قرظ بن كعب ونيح

عليه

عليه فجا المغيرة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال
ما بال النوح في الاسلام انتهى وقرظ المذكور بضم
القاف والراء والظاء المشالة انصاري خزرجي كان احد
من وجهه عمر الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يده
فتح الري واستخلفه على الكوفة وجزم ابن سعد وغيره
بانه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح
مسلم ان وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة اميرا على الكوفة
وكانت امارة المغيرة على الكوفة من قبل معوية من سنة
احدى واربعين الى ان مات وهو عليها سنة خمسين قوله
ان كذبا علي ليس ككذب على احد اي غيري ومعناه فان الكذب
عن الغير قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب علي بالغا
مبلغ ذلك في السهولة واذا كان دونه في السهولة فهو اشد
منه في الاثم فهذا التقدير يندفع اعتراض من اورد ان الذي
يدخل عليه الكاف اعلا والله اعلم وكذا الالزام من اثبات
الوعيد المذكور على الكذب عليه ان يكون الكذب على غيره
مباحا بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل اخر والفرق
بينهما ان الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له سكنا بخلاف
الكذب على غيره وقد قدمت بقية مباحث الحديث في
كتاب العلم وباني كثير منها في شرح حديث واثلة في اوائل
مناقب قريش ان شا الله تعالى قوله من نيح عليه يعذب
ضبط للاكثر بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة على ان من
شرطية وكذا بجزم الجواب ويجوز رفعه على تقدير فانه
يعذب وروي بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة
وفي رواية الكشميهني منع بناح على ان عن موصولة وقد
اخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم بلفظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

إذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه وهو يؤيد الرواية الثانية
قوله بما نيح عليه كذا للجميع بكسر النون ولبعضهم ما نيح
بغير موحدة على أن ما ظرفية قوله عن سعيد بن المسيب
في رواية حدثنا سعيد قوله تابعه
عبد الأعلى هو ابن حماد وسعيد هو ابن أبي عروبة قوله
ثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب إلى آخره وقد وصله أبو
يعلى في مسنده عن عبد الأعلى بن حماد كذلك قوله وقال
آدم عن شعبة يعني بإسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن
وهو قوله يعذب ببكاء الحي عليه تفرد آدم بهذا اللفظ وقد
رواه أحمد عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وأخرجه أبو
عوانة من طريق أبي النضر وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي
زيد الهروي وأسود بن عامر كلهم عن شعبة كذلك وفي الحديث
تقديم من يحدث كلاما يقتضي تصديقه فيما يحدث به فإن المغيرة
قدم قبل تحديثه بتحريم النوح أن الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم أشد من الكذب على غيره وأشار إلى أن الوعيد
على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل قوله باب
كذا في رواية الأصيلي وسقط من رواية أبي ذر وكريمة
وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما
تقدم تقريره غير مرة وعلى التقديرين فلا بد له من تعلق
بالذي قبله وقد قدمت توجيهه في أول الترجمة قوله
قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة يقال مثل بالقتيل
إذا جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيء من أطرافه والاسم
المثلة بضم الميم وسكون المثلثة قوله سجي ثوبا بضم المهملة
وتشديد الجيم الثقيلة أي غطي بثوب قوله فجعلت
بنت عمرو أو أخت عمرو هذا شك من سفيان والصواب

بنت عمرو

بنت عمرو وهي فاطمة بنت عمرو وقد تقدم على الصواب من رواية
شعبة عن ابن المنذر في أوائل الجنائز بلفظ فذهبت عمتي فاطمة
ووقع في الإكليل للحاكم تسميتها هند بنت عمرو فلعل لها اسمين
أو أحدهما اسمها والآخر لقبها أو كانتا جميعا حاضرتين قوله
قال فلم تبكي أو لا تبكي هكذا في هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم
على أنه استفهام عن غايته وأما قوله أو لا تبكي فالظاهر أنه شك
من الراوي هل استفهم أو نهى لكن تقدم في أوائل الجنائز من
رواية شعبة وتقدم شرحه على التخيير ومحصله أن هذا الجليل
القدر الذي تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن تبكي عليه بل يفرح له
بما صار إليه قوله باب ليس منا من شق قال
الزين بن المنير أفرد هذا القدر بترجمة ليشعر بأن النفي الذي
حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا مجموعها قلت
ويؤيد رواية لمسلم بلفظ أو شق الجيوب أو دعا إلى آخره
قوله حدثنا زبيد بزاي وموحدة مصغر قوله اليامي بالتحتانية
والميم الخفيفة وفي رواية الكشميهني الإيامي بزيادة همزة
في أوله والإسناد كله كوفيون ولسفيان وهو الثوري فيه
إسناد آخر سيذكر بعد بابين قوله ليس منا أي من أهل سنتنا
وطريقتنا وليس المراد إخراجه من الدين ولكن فائدة إيراده
بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول
الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني أي ما أنت
على طريقتي وقال الزين بن المنير ما ملخصه التأويل الأول
يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجودي وهذا يصان
كلام الشارع على الحمل عليه والأولى أن يقال المراد أن الواقع
في ذلك يكون قد يعرض لأن يهجر ويعرض عنه فلا يختلط
بجماعة السنة تأديبا له على استصحابه حال الجاهلية التي فتحها

الاسلام فهذا اولي من الحمل علي مايستفاد منه قدر زايد علي
الفعل الموجود وحكي عن سفيان ان كان يكره الخوض
في تاويله فيقول ينبغي ان يمسك عن ذلك ليكون اوقع في النفوس
وابلغ في الزجر وقيل المعني ليس علي دينا الكامل
اي انه خرج من فروع الدين وان كان معه اصله حكاه
ابن العربي ويظهر لي ان هذا البقي تفسير من التبري الاتي في حديث
ابي موسي بعد باب حيث قال بري منه النبي صلي الله عليه وسلم
واصل البراءة الانفصال من الشي فكانه توعد بان لايدخله
في شفاعته مثلا وقال المهلب قوله انا بري اي من فاعل
ماذكر وقت ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الاسلام قلت
بينهما واسطة تعرف مما تقدم اول الكلام وهذا يدل علي تحريم
ماذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه
ذلك من عدم الرضي بالقضا فان وقع التصريح بالاستحلال
مع العلم بالتحريم او السخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل
النفي علي الاخراج من الدين قوله لطم الخد ودخص الخد بذلك
لكونه الغالب في ذلك والا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك
شرحه وشق الجيوب جمع جيب بالجيم والموحدة وهو
مايفتح من الثوب ليدخل فيه الراس والمراد بشقه كماله فتحه
الي اخره وهو من علامات السخط قوله ودعي بدعوي
الجاهلية في رواية مسلم بدعوي اهل الجاهلية اي من النياحة
ونحوها وكذا التديين كقولهم واجيلاه وكذا الدعا بالويل والثبور
كما سياتي بعد ثلاثة ابواب قوله ما
رثا النبي صلي الله عليه وسلم سعد بن خولة سعد بالنصب علي
المفعولية وخوله بضم المعجمة وسكون الواو والرثا بكسر
الراء وبالمثلثة بعدها مد مدح الميت وذكر محاسنه وليس هو

المراد

المراد من الحديث حيث قال الراوي يرثي له رسول الله صلي الله عليه
وسلم ولهذا اعترض الاسماعيلي الترجمة فقال ليس هذا من مراثي
الموتي وانما هو من التوجع يقال رثيته اذا مدحته بعد موته
ورثيت له اذا حزنت عليه ويمكن ان يكون مراد البخاري هذا
بعينه كانه يقول ماوقع من النبي صلي الله عليه وسلم فهو من
التحزن والتوجع وهو مباح وليس معارضا لنهيه عن المراثي
التي هي ذكر اوصاف الميت الباعثة علي تهييج الحزن وتجديد
اللوعة وهذا هو المراد مما اخرجه احمد وابن ماجه وصححه
الحاكم من حديث عبد الله بن ابي اوفي قال نهي رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن المراثي وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ
نهانا ان نتراثي ولاشك ان الجامع بين الامرين التوجع
والتحزن ويوخذ من هذا التقرير مناسبة ادخال هذه
الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت
قوله ان مات بفتح الهمزة ولايصح كسرها لانها تكون شرطية
لما يستقبل وهو قد كان مات والمعني ان سعد بن خولة
وهو من المهاجرين من مكة الي المدينة وكانوا يكرهون الاقامة
في الارض التي هاجر منها وتركوها مخافة حبهم فيها لله تعالي
فمن ثم خشي سعد بن ابي وقاص ان يموت فيها
وتوجع رسول الله صلي الله عليه وسلم لسعد بن خوله لكونه
مات بها وافاد ابو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث
عن ابراهيم بن سعد عن الزهري ان للقايل يرثي له الي اخره
هو الزهري وبوبه ان هاشم بن هاشم وسعد بن ابراهيم
رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكر ذلك فيه
وكذا في رواية عايشة بنت سعد عن ابيها كما سياتي وكتاب
الوصايا مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف في تسمية البنت

المذكور ان شاء الله تعالى قوله باب ما ينهى من الحلق
عند المصيبة تقدم الكلام على هذا التركيب في باب ما يكره من النياحة
على الميت وعلى الحكمة في اقتصاره على الحلق دون ما ذكر معه في الباب
الذي قبله وقوله عند المصيبة قصر للحكم على تلك الحال وهو واضح
قوله وقال الحكم بن موسى هو القنطري بقاف مفتوحة ونون
ساكنة ووقع في رواية ابي الوقت ثنا الحكم وهو وهم فان الذين
جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه
فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق وقد وصله
مسلم في صحيحه فقال ثنا الحكم بن موسى وكذا ابن حبان فقال
اخبرنا ابو يعلى ثنا الحكم قوله عن عبد الرحمن بن جابر هو ابن
زيد بن جابر نسب الى جده في هذه الرواية وصرح به في رواية
مسلم ومخمر بمعجمة وراء مصغر قوله وجع بكسر الجيم قوله
في حجر امراة من اهله زاد مسلم فصاحت وله من وجه اخر من
طريق ابي صخرة عن ابي بردة وعبزم قال اغمي على ابو موسى
فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة الحديث وللنسائي من
طريق يزيد بن اوس عن ام عبد الله امراة ابي موسى عن ابي
موسى فذكر الحديث دون القصة ولابي نعيم في المستخرج
على مسلم من طريق ربعي قال اغمي على ابي موسى فصاحت
امراته بنت ابي ادومه فحصلنا على انها ام عبد الله بنت ابي
دومة وافاد عمر بن شبه في تاريخ البصرة ان اسمها صفية
بنت دموك وانها والدة ابي بردة بن ابي موسى وان ذلك
وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قوله اني بريء في رواية الكشميهني انا
بريء وكذا لمسلم وقوله الصالقة بالصاد المهملة والقاف اي
التي ترفع صوتها بالبكاء ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد

ومنه

ومنه قوله تعالى سلقوكم بألسنة حداد وعن ابن الاعرابي
ان الصلق ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم والاول
اشهر والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة
التي تشق ثوبها ولفظ ابي صخرة عند مسلم انا بريء ممن حلق
وخرق اي حلق شعره وسلق صوته اي رفعه وخرق ثوبه
وقد تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل باب قوله باب
ليس منا من ضرب الخدود تقدم الكلام عليه قبل بابين وعبد الرحمن
المذكور في هذا الاسناد هو ابن مهدي قوله باب
ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة تقدم توجيه
هذا التركيب وعلى هذه الترجمة مع حديث سقطت للكشميهني
وثبتت للمتأخرين ثم اورد المصنف حديث ابن مسعود من
وجه اخر وليس فيه ذكر الويل المترجم به وكانه اشار بذلك
الى ما ورد في بعض طرقه ففي حديث ابي امامة عند ابن ماجه
وصححه ابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة
وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور والظاهر
ان ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص
قوله باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
يعرف مبني للمجهول ومن موصولة والضمير لها ويحتمل ان يكون
لمصدر جلس اي جلوسا يعرف ولم يفصح المصنف بحكم هذه
المسالة ولا التي بعدها حيث ترجم من لم يظهر حزنه عند المصيبة
لان كلا منهما قابل للترجيح اما الاول فلكونه من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم والثاني من تقريره وما يباشر بالفعل
ارجح غالبا واما الثاني فلانه فعل ابلغ في الصبر وازجر
للنفس فيترجح ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم المذكور على
بيان الجواز ويكون في حقه في تلك الحالة اولى قال الزين

ابن المنير ما ملخصه موقع هذه الترجمة من الفقه ان الاعتدال
في الاحوال هو المسلك الاقوم فمن اصيب بمصيبة عظيمة
لا يفرط في الحزن حتى يقع في الحدود من اللطم والشق والنوح
وغيرها ولا يفرط في التجلد حتى يفضي الى القسوة والاستخفاف
بقدر المصايب فيقتدي به صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بان
يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة يظهر عليه مخايل الحزن
ويودن بان المصيبة عظيمة قوله حدثنا عبد الوهاب هو ابن
عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري قوله لما جا
النبي صلى الله عليه وسلم هو بالنصب على المفعولية والفاعل قوله
قبل ابن حارثة وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة وجعفر هو ابن
ابي طالب وابن رواحة هو عبد الله وقال قتلهم في غزوة موتة
كما تقدم ذكره في رابع باب من كتاب الجنايز ووقعت تسمية
الثلاثة في رواية النسائي من طريق معوية بن صالح عن يحيى بن
سعيد وساق مسلم اسناده دون المتن قوله جلس زاد ابو
داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى في المسجد قوله يعرف
الحزن قال الطيبي كانه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لا بد لجبلة
البشرية منه قوله صاير الباب بالمهملة والتحتانية وقع تفسيره
في نفس الحديث شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة اي
الموضع الذي ينظر منه ولم يرد بكسر المعجمة اي التحتانية اذ ليست
مرادة هنا قاله ابن التين وهذا التفسير الظاهر انه من قول
عايشة ويحتمل ان يكون ممن بعدها قال المازري كذا وقع في
الصحيحين هنا صاير والصواب صير اي بكسر اوله وسكون
التحتانية وهو الشق قال ابو عبيد في غريب الحديث في الكلام
على حديث من نظر من صير الباب ففقيت عينه فهي هدر
الصير الشق ولم يسمعه الا في هذا الحديث وقال ابن الجوزي

صاير

صاير وصير بمعنى واحد وفي كلام الخطابي نحوه قوله فاتاه
رجل لم اقف على اسمه وكانه ابهم عمدا لما وقع في حقه من غض
عايشة منه قوله ان نسا جعفر اي امراته وهي اسما بنت
عميس الخثعمية ومن حضر عندها من اقاربها واقارب جعفر
ومن في معناهن ولم يذكر اهل العلم بالاخبار لجعفر امراة غير اسما
قوله وذكر بكاهن كذا في الصحيحين قال الطيبي هو حال عن
المستتر في قوله فقال وحذف جيران من القول المحكي بدلالة
الحال عليه والمعنى قال الرجل ان نسا جعفر فعلن كذا مما لا ينبغي
من البكا المشتمل مثلا على النوع انتهى وقد وقع عند ابي عوانة
من طريق سليمان بن بلال عن يحيى قد كثر بكاهن فان لم
يكن تصحيفا فلا حذف ولا تقدير ويويده ما عند ابن
حبان من طريق عبيد الله بن عمرو عن يحيى بلفظ قد اكثرن بكاو هن
قوله فذهب اي فنهاهن فلم يطعنه ثم اتاه الثانية
لم يطعنه اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال
انهن لم يطعنه ووقع في رواية ابي عوانة المذكورة فذكر انهن
لم يطعنه قوله فقال والله غلبننا في رواية الكشميهني لقد غلبتنا
قوله فزعمت اي عايشة وهو مقول عمرة والزعم قد يطلق على
القول المحقق وهو المراد هنا قوله انه قال في الرواية الاتية بعد
اربعة ابواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قوله فاحث بضم
المثلثة وبكسرها يقال حثى يحثو ويحثي قوله التراب في الرواية
الاتية من التراب قال القرطبي هذا يدل على انهن رفعن اصواتهن
بالبكا فلما لم ينتهن امره ان يسد افواههن بذلك وخص الافواه
بذلك لانها محل النوح بخلاف الاعين مثلا انتهى ويحتمل ان يكون
كناية عن المبالغة في الزجر او المعنى اعلمهن انهن حاثيات
من الاجر المرتب على الصبر لما اظهرن من الجزع كما يقال للخايب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يشة

لم يحصل في هذه الا التراب لكن يبعد هذا الاحتمال في قول عا
الاتي وقيل لم يرد بالامر حقيقة قال عياض هو بمعنى التعجيز
اي انهن لا يسكتن الا بسد افواههن ولا يسدها الا ان تملا بالتراب
فان امكنك فافعل وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن الناهي
لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فحمل ذلك
على انه مرشد الى المصلحة من قبل نفسه او علمن ذلك لكن غلب
عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة ثم الظاهر انه كان في بكايهن
زيادة على القدر المباح فيكون النهي للتحريم بدليل انه كرره
وبالغ فيه وامر بعقوبتهن ان لم يسكتن ويحتمل ان يكون بكا
مجردا والنهي للتنزيه ولو كان للتحريم لارسل غير الرجل المذكور
لمنعهن لانه لا يقر على باطل ويبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار
النهي على فعل الامر المحرم وفايدة نهيهن عن الامر المباح
خشية ان يسترسلن فيفضي بهن الى الامر المحرم ولضعف
صبرهن فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية
افضايه الى ما يحرم قوله فقلت هو مقول عايشة قوله ارغم
الله انفك بالرا والمعجمة اي الصقه بالرغام بفتح الرا والمعجمة
وهو التراب اهانة او دلالا ودعت عليه من جنس ما امر ان
يفعله بالنسوة لفهمها من قراين الحال انه اخرج النبي صلى الله
عليه وسلم بكثرة تردده اليه في قوله لم يفعل قال الكرماني
انه لم يبلغ ونفيه وان كان قد نهي ولم يطعنه لان نهيه لم
يترتب عليه الامتثال فكانه لم يفعل قال الكرماني انه لم
ويحتمل ان يكون لم يفعل اي الحثو بالتراب قلت لفظ لم يعبر
بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت
انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بان لا يفعل فعبرت
عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وهو مشعر بان الرجل

المذكور

المذكور كان من الزام النسوة المذكورات وقد وقع في الرواية
الاتية بعد اربعة ابواب فوالله ما انت بفاعل وكذا لمسلم
وغيره فظهر انه من تصرف الرواة قوله من العنا بفتح المهملة
والنون والمد اي المشقة والتعب وفي رواية لمسلم من العي
بكسر المهملة وتشديد التحتانية ووقع في رواية العبدي
بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد قال عياض ولا وجه له هنا وتعقب
بان له وجها ولكن الاول لموافقته لمعنى العنى التي هي رواية
الاكثر قال النووي مرادها ان الرجل قاصر عن القيام بما امر به
من الانكار والتاديب ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل
غيره فيستريح من التعب وفي هذا الحديث من الفوايد ايضا
جواز الجلوس للعزا بسكينة ووقار وجواز نظر النسا المحتجبات
الى الرجال الاجانب وتاديب من نهى عن من ما لا ينبغي فعله اذا
لم ينته وجواز اليمين لتاكيد الخبر تنبيه هذا الحديث لم يرده
عن عمرة الا يحيى بن سعيد وقد رواه عن عايشة القاسم بن محمد
اخرجه ابن اسحق في المغازي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه فذكر نحوه وفيه من الزيادة في اوله قالت عايشة
وقديما حاضر الناس التكلف قوله حدثنا عمرو بن علي هو
الفلاس والكلام على المتن تقدم في اخر ابواب الوتر وشاهد الترجمة
منه قوله حزن حزنا قط اشد منه فان ذلك يشمل حالة جلوسه
وغيرها قوله باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة
تقدم الكلام على ذلك في الترجمة التي قبلها ويظهر بضم اوله
من الرباعي وحزنه منصوب على المفعولية قوله وقال محمد
ابن كعب يعني القرظي بضم القاف وفتح الرا بعدها ظا مشالة
قوله السي بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها اخرى
مهموزة والمراد ما يبعث الحزن غالبا وبالظن السيي اليأس من

تعويض الله المصاب في العاجل ما هو اتفع له من الغايب
والاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر وقد روى
ابن ابي حاتم في تفسير سورة سال من طريق ايوب بن موسى
عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا قوله وقال
يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله قال الزين
ابن المنير مناسبة هذه الاية للترجمة ان قول يعقوب لما
تضمن انه لا يشكو ابتضرع وللتعريض الله وافق مقصود
الترجمة وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله واسيفا
على يوسف والبث بفتح الموحدة بعدها مثلثة ثقيله شدة
الحزن قوله حدثنا بشر بن الحكم هو النيسابوري قال ابو
نعيم في المستخرج يقال ان هذا الحديث مما تفرد به البخاري
عن بشر بن الحكم انتهى يعني من هذا الوجه من حديث سفيان
ابن عيينه ولم يخرجه ابو نعيم ولا الاسمعيلي من طريق اسحق
الا من جهة البخاري وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عبد الله
ابن عبد الله بن ابي طلحة وهو اخو اسحق المذكور عن
انس واخرجه البخاري ومسلم من طريق انس بن سيرين
ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن انس
واخرجه مسلم وابن سعد ايضا وابن حبان والطيالسي من
طرق عن ثابت عن انس ايضا وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية
بعض وساذكرها في كل من فايدة زايدة ان شاء الله تعالى
قوله اشتكى ابن لابي طلحة اي مرض وليس المراد انه
صدرت منه شكوى لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه
ذلك استعمل في كل مرض والابن المذكور هو ابو عمير الذي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه ويقول له يا ابا عمير
ما فعل النغير كما سياتي في كتاب الادب بين ذلك ابن

حبان في روايته

حبان في روايته عمارة بن زاذان عن ثابت وزاد من
طريق جعفر بن سليمان عن ثابت في اوله قصة تزويج ام سليم
بابي طلحة بشرطات يسلم وقال فيه فولدت غلاما صبيحا وكان
ابو طلحة يحبه حبا شديدا فعاش حتى تحرك فمرض فحزن ابو طلحة
عليه حزنا شديدا حتى تضعضع وابو طلحة يغدو ويروح على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح روحة فمات الصبي فافادت
هذه الرواية تسمية امراة ابي طلحة ومعنى قوله وابو طلحة خارج
اي خارج البيت عند النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر النهار
وفي رواية للاصيلي كان ابو طلحة ولد فتوفي فارسلت ام سليم
النساء يعوا ابا طلحة وامرته ان لا يخبره بوفاة ابنه وكان ابو
طلحة صائما فوله هيات شيا قال الكرماني اي اعدت
طعاما لابي طلحة واصلحته وقبل هيات حالها وتربت قلت
بل الصواب ان المراد انها هيات امر الصبي بان غسلته وكفنته
كما ورد في بعض طرقه صريحا ففي رواية ابي داود الطيالسي
عن مشايخه عن ثابت فهيات الصبي وفي رواية حميد عن ابن سعد
فتوفي الغلام فهيات ام سليم امره وفي رواية عمارة بن زاذان
عن ثابت فهلك الصبي فقامت ام سليم فغسلته وكفنته و
وسجت عليه ثوبا من ناحيه ونحته في جانب البيت اي جعلته في جانب
البيت وفي رواية جعفر عن ثابت فجعلته في مخدعها [illegible]
بالهمز اي سكنت ونفسه بسكون الفا كذا الاكثر والمعنى ان
النفس كانت قلقلة متزعجة اعارض المرض فسكنت بالموت
وظن ابو طلحة ان مرادها بها سكنت بالنوم او جود العافية
وفي رواية ابي ذر عن الحموي نفسه بفتح الفا اي سكن الان المريض
يكون نفسه غاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات ووقع
في رواية انس بن سيرين هو اسكن ما كان وكنوم في رواية جعفر

المرض م

عن ثابت وفي رواية معمر عن ثابت امسي هادئا وفي رواية حميد بخير
ماكان ومعانيها متقاربة قوله وارجو ان يكون قد استراح
لم تجزم بذلك على سبيل الادب ويحتمل انها لم تكن علمت ان الطفل
لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله مع وجود رجائها بانه استراح
من تكد الدنيا قوله وظن ابو طلحة انها صادقة اي بالنسبة الى
ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ازالت شيء
قوله فبات اي معها فلما اصبح اغتسل فيه كناية عن الجماع
لان الغسل انما يكون في الغالب منه وقد وقع التصريح بذلك
في غير هذه الرواية ففي رواية انس بن سيرين فقدمت اليه
العشا فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية عبد الله بن عبد الله
ثم تعرضت له فاصاب منها وفي رواية حماد عن ثابت تطيبت
زاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية
سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك
فوقع بها قوله فلما اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات زاد سليمن
ابن المغيرة عن ثابت عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت
لو ان قوما اعاروا اهل بيت على ربه فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم
قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتيني حتى
تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة
ارايت قوما اعاروا متاعهم ثم بدا لهم فيه فاخذوه وكانهم وجدوا
في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها
فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مردادة الى اهلها ثم
انتقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذ منا زاد حماد
فاسترجع قوله لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما وفي رواية
الاصيلي لهما في ليلتهما ووقع في رواية انس بن سيرين
اللهم بارك لهما ولا تعارض بينهما فيجمع بانه دعا بذلك

ورجا اجابة دعائه ولم تختلف الرواة عن ثابت وكذا عن حميد
في انه قال بارك الله لكما في ليلتكما وعرف من رواية انس
ابن سيرين من الزيادة فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن
عبد الله فجاء بعبد الله بن ابي طلحة وسياتي الكلام على قصة
تحلسه وغير ذلك حيث ذكره المصنف في العقيقة ان شاء الله
تعالى قوله قال سفيان هو ابن عيينة بالاسناد المذكور قوله
فقال رجل من الانصار الى اخره هو عمارة بن رفاعة كما اخرجه
سعيد بن منصور ومسدد وابن سعد والبيهقي في الدلائل
كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عمارة بن رفاعة قال
كانت ام انس تحت ابي طلحة فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت
عن انس وقال في اخره فولدت له غلاما قال عمارة فلقد رايت
ذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن وافاد
هذه الرواية سفيان تجوزا في قوله لهما لان ظاهره انه من
ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما المدعو له
وهو عبد الله بن ابي طلحة ووقع في رواية سفيان تسعة
وفي هذه سبعة فلعل في احداهما تصحيفا او المراد
بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرا معظمه فان من
الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب اسحق
واسمعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعبادة
وابراهيم وعمير وزيد ومحمد واربع من البنات وفي قصة
ام سليم هذه من الفوايد ايضا جواز الاخذ بالشدة وترك الرخصة
مع القدرة عليها والتسلية عن المصايب وتزيين المراة لزوجها
وتعرضها لطلب الجماع منه واجتهادها في عمل مصالحه ومشروعية
المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها
ان لا تبطل حقا لمسلم وكان الحامل لام سليم على ذلك المبالغة في الستر

والتسليم لامر الله ورجا اخلافه عليها مافات منها اذ لو اعلمت
ابا طلحة بالامر في اول الحال تنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض
الذي ارادته فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها واصلح
لها ذريتها وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وان
من ترك شيا عوضه الله خيرا منه وبيان حال ام سليم من
الجلد او جودة الراي وقوة العزم وسياتي في الجهاد والمغازي
انها كانت تشهد القتال وتقدم بخدمة المجاهدين الى غير ذلك
مما انفردت به عن معظم النسوة وسياتي شرح حديث ابي عمير
ما فعل النغير مستوفى في اواخر كتاب الادب وفيه بيان
ما كان سمي به غير الكنية التي اشتهر بها قوله باب
الصبر عند الصدمة الاولى اي هو المطلوب المبشر عليه بالصلوات
والرحمة ومن هنا تظهر مناسبة ايراد ابن عمر في هذا الباب
وقد تقدم الكلام على المتن المرفوع مستوفى في باب زيارة
القبور قوله وقال عمر اي ابن الخطاب قوله العدلان
بكسر المهملة اي المثلان وقوله العلاوة بكسرها ايضا اي
ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل وهذا الاثر وصله الحاكم
في المستدرك من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد
ابن المسيب عن عمر كما ساقه المصنف وزاد اوليك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة نعم العدلان واوليك هم المهتدون نعم
العلاوة وهكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن
حميد في تفسيره من وجه اخر عن منصور ومن طريق نعيم
ابن ابي هند عن عمر نحوه وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين
وبالعلاوة وان العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة
الاهتدا ويويده وقوعهما بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة
بالحمل قال الزين بن المنير وقد روي نحو قول عمر مرفوعا

اخرجه

اخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطيت امتي شيا لم تعطه احدا من الامم
عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون الى قوله المهتدون
قال فاخبر ان المومن اذا سلم لامر الله واسترجع كتب
له ثلاث خصال من الخير الصلاة من الله والرحمة وتحقيق
سبيل الهدى فاغنى هذا عن التكلف في ذلك كقول المهلب
العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما
وعن قول الكرماني الظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاوه
اي قول الكلمتين ونوعا الثواب لانهما متلازمان قوله
وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة الاية هو بالجر
عطفا على اول الترجمة والتقدير وباب قوله تعالى اي
تفسيره او نحو ذلك وقوله وانها قيل اقر الصلاة لان
المراد بالصبر الصوم وهو من المتروك او الصبر عن الميت
ترك الجزع والصلاة افعال واقوال فلذلك ثقلت على غير
الخاشعين ومن اسرارها انها تعين على الصبر لما فيها
من الذكر والدعا والخضوع وكلها تضاد حب الرياسة
وعدم الانقياد للاوامر والنواهي وكان المصنف اراد بايراد
هذه الاية ما جا عن ابن عباس انه نعي اليه اخوه فثم وهو في سفر
فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين اطال
فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول استعينوا بالصبر والصلاة
الاية اخرجه الطبري في تفسيره باسناد حسن وعن حذيفة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى
اخرجه ابو داود باسناد حسن ايضا قال الطبري الصبر منع
النفس محابها وكفها عن هواها ولذلك قيل لم يجزع صابر لمن م
بكفه نفسه وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصايم نفسه

عن المطعم والمشرب قوله باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم انا بك لمحزون قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم تدمع العين تحزن القلب سقطت هذه الترجمة والاثر
في رواية الحموي وثبتت للباقين وحديث ابن عمر كان المراد
به ما اورده المصنف في الباب الذي بعد هذا الا ان لفظه
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب فيحتمل ان
يكون ذكره بالمعنى لان ترك المواخذة بذلك يستلزم
وجوده واما لفظه فثبتت في قصة موت ابراهيم من
حديث انس عند مسلم واصله عند المصنف كما في هذا
الباب وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن سعد والطبراني
وابي هريرة عند ابن حبان والحاكم واسما بنت يزيد وابي
امامة عند الطبراني قوله ثنا الحسن بن عبد العزيز هو
الجروي بفتح الجيم والرا منسوب الى جروة بفتح الجيم
وسكون الرا قرية من قرى تنيس وكان ابوه اميرها
من طبقة البخاري ومات بعده بسنة وليس له عنده
سوى هذا الحديث وحديثين اخرين في التفسير قوله
حدثني يحيى بن حسان هو التنيسي ذكره البخاري ولم
يلقه لانه مات قبل ان يدخل مصر وقد روى عنه
الشافعي مع جلالته ومات قبله بمدة فوقع للحسن نظير
ما وقع لشيخه من رواية امام عظيم الشان عنه ثم يموت
قبله قوله ثنا قريش بن حيان هو بالقاف والمعجمة
وابوه بالمهملة والتحتانية بصري يكنى ابا بكر قوله ثنا
علي ابي سيف قال عياض هو البرا بن اوس وام سيف
زوجته هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر قلت
جمع ذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين

قول

قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنه عن
يعقوب بن ابي صعصعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي صعصعة قال لما ولد ابراهيم تنافست فيه الانصار
ايتهن ترضعه فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام
بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار
وزوجها البرا بن اوس بن خالد بن الجعد من بني عدي بن
النجار ايضا وكانت ترضعه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتيه في بني النجار انتهى وما جمع به غير مستبعد الا انه
لم يات عن احد من الايمة التصريح بان البرا بن اوس يكنى
ابا سيف ولا ابا سيف يسمى البرا بن اوس قوله القين
بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد
ويطلق على كل صانع يقال قان الشي اذا اصلحه قوله
ظئرا بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها
را اي مرضعا واطلق عليه ذلك لانه كان زوج المرضعة
واصل الظئر من ظئرت الناقة اذا عطفت على غير ولدها
فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها واطلق ذلك على
زوجها لانه يشاركها في تربيته قوله لابراهيم اي ابن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع التصريح بذلك
في رواية سليمان بن المغيرة المعلقة بعد هذا ولفظه
عند مسلم في اوله ولد لي الليلة غلام سميته باسم ابي ابراهيم
ثم دفعه الى ام سيف امراة قين بالمدينة يقال له
ابو سيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته
فانتهى الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلا البيت دخانا
فتسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا ابا سيف امسك جا رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولمسلم ايضا من طريق عمرو بن سعيد عن انس ما رايت احدا كان
ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابراهيم مسترضعا
في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن
وكان ظئره قينا قوله وابراهيم يجود بنفسه اي يخرجها
ويدفعها كما يدفع الانسان ماله وفي رواية سليمان بن بلال
صاحب العين اي يسوق بها وقيل معناه يقارب بها الموت
وقال ابو مروان بن سراج قد يكون من الكبد وهو الذي يقال منه
كاد يكبد شبه بقلع نفسه عند الموت بذلك قوله تذرفان بذال
معجمة وفاء اي تجريان دمعهما قوله وانت يا رسول الله قال الطيبي
فيه معنى التعجب والواو بسدى معطوفا عليه اي الناس لا يصبرون
على المصيبة وان يفعل كفعلهم كانه تعجب لذلك منه مع علمه منه
انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع فاجابه بقوله انها رحمة
اي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة على الولد لا ما توهمت من
الجزع انتهى ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت
يا رسول الله تبكي اولم تنه عن البكا وزاد فيه انما نهيت عن
صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير
الشيطان وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب
ورنة شيطان انما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية
محمود بن لبيد فقال انما انا بشر وعند عبد الرزاق من مرسل
مكحول انما نهى الناس عن النياحة ان يندب الرجل بما ليس فيه
قوله ثم اتبعها باخرى في رواية الاسمعيلي ثم اتبعها والله باخرى
بزيادة القسم قيل اراد به انه اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى
وقيل اسع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى
مفصلة وهي قوله ان العين تدمع ويويد الثاني ما تقدم من
طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول قوله ان العين تدمع الي

اخره

اخرم في حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد ولا يقول
ما سخط الرب وزاد في حديث عبد الرحمن في اخره لولا انه امر
حق ووعد صدق وسبيل ماسبه وان اخرنا سيلحق اولنا
لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا ونحوه في حديث اسماء بنت
يزيد ومرسل مكحول وزاد في آخره وفضل رضاعه في الجنة
وفي اخر حديث محمود بن لبيد وقال ان له مرضعا في الجنة
ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا وذكر الرضاع وقع في حديث
اخر انس عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه الا ان ظاهر
سياقه الارسال فلفظه قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال
الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي
وان له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة وسياتي في آخر
الجنائز حديث البراء ان لابراهيم مرضعا في الجنة فائدة
في وقت وفاة ابراهيم عليه السلام جزم الواقدي بانه مات
يوم الثلثا لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر
وقال ابن حزم مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر
واتفقوا على انه ولد في ذي الحجة سنة ثمان قال ابن بطال
وغيره هذا الحديث يفسر البكا المباح والحزن الجائز وهو ما كان
بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لامر الله وهو ما كان
بين شيء وقع في هذا المعنى وفيه مشروعية تقبيل الولد
وشمه ومشروعية الرضاع وعيادة الصغير والحضور عند
المحتضر ورحمة العيال وجواز الاخبار عن الحزن وان كان
الكتمان اولى وفيه وقوع الخطاب المعبر واراد غيره بذلك
وكل منهما ماخوذ من مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم وآدم
مع انه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لو جهين
احدهما صغره والثاني مراعاته وانما اراد بالخطاب غيره

من الحاضرين اشارة الى ان ذلك لم يدخل في نهيه السابق وفيه
جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق
وحكى ابن التين قول من قال ان فيه دليلا على تقبيل
الميت وشمه ورده بان القصة انما وقعت قبل الموت وهو
كما قال قوله رواه موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وطريقه
هذه وصلها البيهقي في الدلايل من طريق تمتام وهو تمتابن
لقبه محمد بن غالب البغدادي الحافظ عنه وفي سياقه مالبس
في سياق قريش بن حبان وانما اراد البخاري اصل الحديث
قوله باب البكا عند المريض سقط لفظ باب
من رواية ابي ذر قال الزين بن المنير ذكر المريض اعم من
ان يكون اشرف على الموت او هو في مبادي المرض لكن البكا
عادة انما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن
عبادة في حديث هذا الباب قوله اخبرني عمرو هو ابن الحرث المصري
عن سعيد بن الحرث الانصاري هو ابن ابي سعيد بن المعلى قاضي
المدينة ووقع في رواية لمسلم من طريق عمارة بن غزية عن سعيد
ابن الحرث بن المعلى وكانه نسب اباه لجده قوله اشتكى اي ضعف
وشكوى بغير تنوين قوله فلما دخل عليه زاد مسلم في رواية
عمارة بن غزية فاشتد خرقومه من حوله حتى ادنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين معه قوله في غاشية اهله
بمعجمتين اي الذين يغشونه للخدمة وغيرها وسقط لفظ
اهله من اكثر الروايات وعليه شرح الخطابي فيجوز ان يكون
المراد بالغاشية من الكرب وبين ما وقع في رواية مسلم
في غشية وقال التورپشتي الغاشية هي الداهية من شر
او مرض او مكروه والمراد ما يغشاه من كرب الوجع الذي
فيه لا الموت لانه افاق من تلك المرضة وعاش بعدها زمانا

قوله

قوله فلما راى القوم بكا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا
في هذا اشعار بان هذه القصة كانت بعد قصة ابراهيم بن
النبي صلى الله عليه وسلم لان عبد الرحمن بن عوف كان معهم
في هذه ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك فدل على انه
تقرر عندهم العلم بان مجرد البكا بدمع العين من غير زيادة
على ذلك لا يضر قوله فقال الا تسمعون لا يحتاج الى مفعول
لانه جعل كالفعل اللازم اي الا توجدون السماع وفيه اشارة
الى انه فهم من بعضهم الانكار فبين لهم الفرق بين الحالتين قوله
ان الله بكسر الهمزة لانه ابتدا كلام قوله يعذب بهذا اي ان
قال سوءا ويرحم ان قال خيرا ويحتمل ان يكون معنى قوله
او يرحم اي ان لم ينفذ الوعيد قوله وان الميت يعذب ببكا اهله
عليه اي بخلاف الحي وتظهر في قصة عبد الله بن ثابت التي اخرجها
مالك في الموطا من حديث جابر بن عتيك وفيه فصاح
النسوة فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعهن فاذا وجبت فلا تبكين باكية الحديث قوله
وكان عمر هو موصول بالاسناد المذكور الى ابن عمر وسقطت
هذه الجملة وكذا التي قبلها من رواية مسلم ولهذا ظن بعض
الناس انهما معلقان وفي حديث ابن عمر من الفوايد استحباب
عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول والامام اتباعه مع
اصحابه وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه قوله
باب ما ينهى من النوح والبكا والزجر عن ذلك قال
الزين بن المنير عطف الزجر على النهي للاشارة الى المواخذة
الواقعة في الحديث بقوله فاحث في افواههن التراب قوله
حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بمهملة وشين معجمة وزن
جعفر ثقة من اهل الطايف نزل الكوفة ذكر الاصيلي انه لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يروعنه غير البخاري وليس كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن
مسلم بن وارة الرازي في التهذيب وعبد الوهاب شيخ
هو ابن عبد المجيد الثقفي وقد تقدم الكلام على حديث
عايشة قبل اربعة ابواب قوله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
هو الحجبي وحماد هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين والاسناد
كلهم بصريون وقد رواه عاصم عن حماد فقال عن ايوب عن حفصة
بدل محمد اخرجه الطبراني وله اصل عن حفصة كما سيأتي في الاحكام
من طريق عبد الوارث عنها وكان حماد اسمعه من ايوب عن
كل منهما قوله عند البيعة اي لما بايعهن على الاسلام قوله
في وقت اي بترك النوح وام سليم هي ام ملحان والدة انس
وام العلا تقدم ذكرها في ثالث باب من كتاب الجنايز وابنة
ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة واما قوله او ابنة ابي سبرة
او امراة معاذ فهو شك من احد رواته هل هي امراة معاذ
او غيرها وسيأتي في الاحكام من رواية حفصة عن ام عطية بالشك
ايضا والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة
معاذ وهو ابن جبل هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية
ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها وقع
في الذيل لابي موسى من طريق حفصة عن ام عطية وام
معاذ بدل قوله وامراة معاذ وكذا في رواية عاصم لكن لفظه
او ام معاذ بنت ابي سبرة وفي الطبراني من رواية ابن عون
عن ابن سيرين عن ام عطية فما وفت غير ام سليم وام كلثوم
وامراة معاذ بنت ابي سبرة يقال لها ام كلثوم وان كانت
الرواية التي فيها ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل وهي
هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد ايضا وعرف بمجموع هذا
النسوة الخمس وكن ام سليم وام العلا وام كلثوم وام عمرو وهند

او كانت

ان كانت الرواية محفوظة والا فيحتاج في خاطري ان الخامسة هي
ام عطية راوية الحديث ثم وجدت ما يؤيده من طريق عاصم
عن حفصة عن ام عطية بلفظ فما وفت غيري وغير ام سليم
اخرجه الطبراني ايضا ثم وجدت ما يرده وهو ما اخرجه اسحق
ابن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح
الحديث فزاد في اخره وكانت لا تعد نفسها لانها لما كان يوم
الحرة لم يزل النسا بها حتى قامت معهن وكانت لا تعد نفسها
لذلك ويجمع بانها تركت عد نفسها من يوم الحرة قلت
يوم الحرة قتل فيه من الانصار ما لا يحصى عدده ونهبت
المدينة الشريفة وبدل فيها السيف ثلاثة ايام وكان ذلك
في ايام يزيد بن معاوية وفي حديث ام عطية مصداق وصفه
صلى الله عليه وسلم النسا بانهن ناقصات العقل والدين وفيه
فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات قال عياض من معنى الحديث لم
تقف فيمن تابعت معه ام عطية في الوقت الذي تابعت فيه من النسوة
الا المذكورات لانه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس وسيأتي
الكلام على بقية فوايده في تفسير سورة الممتحنة ان شا الله تعالى
قوله باب القيام للجنازة اي اذا مرت على من
ليس معها واما قيام من كان معها ان توضع بالارض فسيأتي
في ترجمة مفردة وسنذكر اختلاف العلما في كل منهما فيما
بعد قوله حتى تخلفكم بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد اللام
المكسورة اي تتركوكم وراها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان
المراد حاملها قوله قال سفيان هذا السياق لفظ الحميدي في
مسنده ويحتمل ان يكون علي بن عبد الله حدث به على السياقين
فقال مرة عن سفيان ثنا الزهري عن سالم وقاله مرة قال الزهري

قبل ٣

اخبرني سالم والمراد من السياقين ان كلا منهما سمعه من شيخه
قوله زاد الحميدي يعني عن سفيان بهذا الاسناد وقد رويناه
موصولا في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه كذلك
وكذا اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وثلاثة معه اربعتهم
عن سفيان بالزيادة الا انه في سياقهم بالعنعنة وفي هذا
الاسناد رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق
قوله باب متى يقعد اذا قام للجنازة سقط
هذا الباب والترجمة من رواية المستملي وثبتت الترجمة دون
الباب لرفيقيه قوله حتى تخلفها او تخلفه شك من البخاري
او من قتيبة حين حدثه به وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم
عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا حتى تخلفه من غير
شك قوله او توضع من قبل تخلفه فيه بيان للمراد من رواية
سالم الماضية وقد اخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع
بلفظ اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه اذا كان
غير متبعها قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي
ويحيى هو ابن ابي كثير وحديث ابي سعيد هذا ابين سياقا من
حديث عامر بن ربيعة وهو يوضح ان المراد بالغاية المذكورة
من كان معها او مشاهدا لها واما من مرت به فليس عليه
من القيام الا قدر ما مر عليه او يوضع عنده كان يكون المصلي
مثلا وروى احمد من طريق سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة
مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه
وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وفي هذا السياق بيان
لغاية القيام وانه لا يختص بمن مرت به ولفظ القيام يتناول
من كان قاعدا فاما من كان راكبا فيحتمل ان يقال ينبغي له ان
يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد واستدل

بقوله

بقوله فان لم يكن معها على ان شهود الجنازة لا يجب على الاعيان
قوله باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع
عن مناكب الرجال كانه اشار بهذا الى ترجيح رواية من روى
في حديث الباب حتى توضع بالارض على رواية من روى حتى
توضع في اللحد وفيه اختلاف على سهيل بن ابي صالح عن ابيه
قال ابو داود رواه ابو معوية عن سهيل فقال حتى توضع
في اللحد وخالفه الثوري وهو احفظ فقال بالارض انتهى
ورواه جرير عن سهيل فقال حتى توضع حسب وزاد قال سهيل
ورايت لابا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال اخرجه
ابو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة وهو في مسلم بدونها
وفي المحيط للحنفية الافضل ان لا يقعد حتى يهال عليها التراب
وحجتهم رواية ابي معوية ورجح الاول عند البخاري بفعل ابي
صالح راوي الخبر وهو اعرف بالمراد منه ورواية ابي معوية
مرجوحة كما قال ابو داود قوله فان قعد امر بالقيام فيه
اشارة الى ان القيام في هذا لا يفوت بالقعود لان المراد به
تعظيم امر الموت وهو لا يفوت بذلك واما قول المهلب قعود
ابي هريرة ومروان يدل على ان القيام ليس بواجب وانه ليس
عليه العمل فان اراد انه ليس بواجب عندهما فظاهر وان اراد
في نفس الامر ولا دلالة فيه على ذلك ويدل على الاول ما رواه
الحاكم من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
فساق نحو القصة المذكورة وزاد ان مروان لما قال له ابو سعيد
قم قام ثم قال له لم اقمتني فذكر له الحديث فقال لابي هريرة فما
منعك ان تخبرني قال كنت اماما فجلست فجلست فعرف هذا ان
ان ابا هريرة لم يكن يراه واجبا وان مروان لم يكن يعرف حكم
المسالة قبل ذلك وانه بادر الى العمل بطا بخبر ابي سعيد

وروى الطحاوي من طريق الشعبي عن ابي سعيد قال مر علي
مروان بجنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام فقام مروان واظن هذه
الرواية مختصرة من القصة وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال
اكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو
قول الاوزاعي واسحق واحمد ومحمد بن الحسن وروى البيهقي
من طريق ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة وابن عمر وعمرو
ان القائم مثل الحامل في الاجر وقال الشعبي والنخعي يكره
القعود قبل ان توضع وقال بعض السلف يجب القيام
واحتج له برواية سعيد عن ابي هريرة وابي سعيد قالا مارأينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد قط جنازة فجلس حتى توضع
اخرجه النسائي تنبيه ان الاول قال الزين بن المنير
انما نوع هذه الترجمة مع امكان جمعها في ترجمة واحدة
للاشارة الى الاعتناء بها وما يختص كل طريق منها بحكمه ولان
بعض ذلك وقع فيما ليس على شرطه في التنصيص بذكره في الترجمة
الصلاحية للاستدلال الثاني قال ثبت بين حديثي
الباب ترجمة لفظها باب من تبع جنازة وجد ذلك في نسخة
محررة مسموعة فان سقطت في غيرها فدم من اثبتت على
نفي قال وانما لم يستغن عنها بما قبلها لتضاربه في الخبر
باتهما جلسا قبل ان توضع واطال في تقرير ذلك وان ذكرها
اولى من حذفها وهو عجب منه فان الذي تضمنه الحديث
الثاني من الزيادة قد اشتملت عليه الترجمة الاولى وليس
في الترجمة زيادة عما في الحديثين الا قوله عن مكاتب الرجال
وقد ذكرت من وقعت في روايته قوله باب
من قام لجنازة يهودي اي ونحوه من اهل الذمة قوله

ثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله مر بنا بضم
الميم على البناء للمجهول وفي رواية الكشميهني مرت بفتح الميم قوله
فقام زاد عمر كرمة لها قوله فقمنا في رواية ابي ذر وقمنا
بالواو وزاد الاصيلي وكرمة به والضمير للقيام اي لاجل قيامه
وزاد ابو داود من طريق الاوزاعي عن يحيى فلما ذهبنا لنحمل اذا
جنازة يهودي زاد البيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن
معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه فقال ان الموت فزع وكذا
لمسلم من وجه اخر عن هشام قال القرطبي معناه ان الموت
يفزع اليه اشار الى استعظامه ومقصود الحديث ان
لا يسمن الانسان على الغفلة بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك
من التساهل بامر الموت فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما
او غير مسلم وقال غيره وجعل نفس الموت فزعا كما يقال
رجل عدل قال البيضاوي وهو مصدر جرى مجرى الوصف
للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع انتهى ويؤيد الثاني
رواية ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ان للموت فزعا اخرجه
ابن ماجة وعن ابن عباس مثله عند ابزار قال وفيه تنبيه
على ان تلك الحال ينبغي لمن رآها ان تقلق من اجلها ويضطرب
فيها لا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة قوله فمروا عليهما
في رواية المستملي والحموي عليهم اي علي قيس وهو ابن سعد
ابن عبادة وسهل وهو ابن حنيف ومن كان جهتهما معهما
قوله من اهل الارض اي من اهل الذمة كذا في بعض
التي يفسرها وهي رواية الصحيحين وغيرهما وحكى ابن التين
عن الداودي انه شرحه بلفظ والتي للشك وقال ام لغير
وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد
اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج قوله اليست نفسا هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لايعارض التعليل المتقدم حيث قال ان للميت فزعا على ما تقدم
وكذا ما اخرج الحاكم من طريق قتادة عن انس مرفوعا فقال
انما قمنا للملايكة ونحوه لاحمد من حديث ابي موسى واحمد
وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمر ومرفوعا انما
يقومون اعظاما للذي يقبض النفوس ولفظ ابن حبان اعظاما
لله الذي يقبض الارواح فان ذلك ايضا لاينافي التعليل السابق
لان القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم القائمين
بامره في ذلك وهم الملايكة **واما** ما اخرجه احمد من حديث
الحسن بن علي قال انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
نادبا ليهودي زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عباس
بالتثنية والمعجمة فاذا ريح يجوزها وللطبراني والبيهقي من وجه
اخر عن الحسن كراهية ان يعلوا على راسه فان ذلك لايعارض
الاخبار الاولى الصحيحة اما اولا فلان اسانيدها القائم
تلك في الصحة واما ثانيا فلان التعليل بذلك راجع الى
ما فهمه الراوي والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم فكان الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل فذهب فعال
باجتهاده وقد روى ابن ابي شيبة من طريق خارجة بن زيد
ابن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فطلعت جنازة فلما راها قام وقام اصحابه حتى
بعدت والله ما ادري من شانها او من ضايق المكان وما
سالناه عن قيامه ومقتضى التعليل بقوله ليست نفسا ان ذلك
يستحب لكل جنازة وانما اقتصر في الرجمة على اليهودي وفقا
لمعنى لفظ الحديث وقد اختلف اهل العلم في اصل المسئلة فذهب
الشافعي الى انه غير واجب فقال هذا اما ان يكون منسوخا او
يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله فالحجة

باب الجنائز

في الاخر من امره والقعود احب الي انتهى واشار بالترك الى حديث
علي انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد اخرجه مسلم
قال البيضاوي يحتمل قوله على ثم قعد اي بعد ان جازته
وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك
القيام اصلا وعلي هذا يكون فعله الاخير قرينة في ان
المراد بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا
للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان
احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى والاحتمال الاول
يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه اشار الى قوم
قاموا ان تجلسوا ثم حدثهم بالحديث **ومن ثم** قال بكراهة
القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيرهم من الشافعية وقال
ابن حزم قعوده صلى الله عليه وسلم بعد ان امر بالقيام
يدل على ان الامر للندب ولا يجوز ان يكون نسخا لان النسخ
لا يكون الا بنهي او ترك معه نهي انتهى **وقد** ورد النهي
من حديث عبادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم
للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال
اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي
فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ وقال عياض
ذهب جمع من السلف الى ان الامر بالقيام منسوخ بحديث
علي وتعقبه النووي بان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر
الجمع وهو هنا ممكن قال والمختار انه مستحب وبه قال المتولي
انتهى وقول صاحب المهذب هو على التخيير كانه ماخوذ من قول
الشافعي المتقدم لما يقتضيه صيغة افعل من الاشتراك
ولكن القعود عنده اولى وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون
من المالكية كان قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فمن

لايعارض التعليل المتقدم حيث قال ان الميت فزعا على ما تقدم
وكذا ما اخرج الحاكم من طريق قتادة عن انس مرفوعا فقال
انما قمنا للملايكة ونحوه لاحمد من حديث ابي موسى واحمد
وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا انما
يقومون اعظاما للذي يقبض النفوس ولفظ ابن حبان اعظاما
لله الذي يقبض الارواح فان ذلك ايضا لاينافي التعليل السابق
لان القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم القايمين
بامره في ذلك وهم الملايكة **واما** ما اخرجه احمد من حديث
الحسن بن علي قال انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
نادبا بن يهودي زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عباس
بالتثنية والمعجمة فاذا ريح يجوزها وللطبراني والبيهقي من وجه
اخر عن الحسن كراهية ان يعلوا على راسه فان ذلك لايعارض
الاخبار الاولى الصحيحة اما اولا فلان اسانيدها لاتقاوم
تلك في الصحة واما ثانيا فلان التعليل بذلك راجع الى
ما فهمه الراوي والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم فكان الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعلل
باجتهاده وقد روى ابن ابي شيبة من طريق خارجة بن زيد
ابن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فطلعت جنازة فلما راها قام وقام اصحابه حتى
بعدت والله ما ادري من شانها او من قضايق المكان وما
سالناه عن قيامه ومقتضى التعليل بقوله البست نفسا ان ذلك
يستحب لكل جنازة وانما اقتصر في الترجمة على اليهودي وقوفا
مع لفظ الحديث وقد اختلف اهل العلم في اصل المسئلة فذهب
الشافعي الى انه غير واجب فقال هذا اما ان يكون منسوخا او
يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله فالحجة

باب الجنائز

في الاخر من امره والقعود احب الي انتهى واشار بالترك الى حديث
علي انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد اخرجه مسلم
قال البيضاوي يحتمل قول علي ثم قعد اي بعد ان جازته
وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك
القيام اصلا وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة في ان
المراد بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا
للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان
احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى والاحتمال الاول
يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه اشار الى قوم
قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث **ومن شم** قال بكراهة
القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيرهم من الشافعية وقال
ابن حزم قعوده صلى الله عليه وسلم بعد ان امر بالقيام
يدل على ان الامر للندب ولا يجوز ان يكون نسخا لان النسخ
لايكون الا بنهي او ترك معه نهي انتهى وقد ورد النهي
من حديث عبادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم
للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال
اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي
قلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ وقال عياض
ذهب جمع من السلف الى ان الامر بالقيام منسوخ بحديث
علي وتعقبه النووي بان النسخ لايصار اليه الا اذا تعذر
الجمع وهو هنا ممكن قال والمختار انه مستحب وبه قال المتولي
انتهى وقول صاحب المهذب هو على التخيير كانه ماخوذ من قول
الشافعي المتقدم لما يقتضيه صيغة افعل من الاشتراك
ولكن القعود عنده اولى وعكسه قول ابن حبيب وابن الما
جشون من المالكية كان قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فمن

جلس فهو في سعة ومن قام فله اجر واستدل بحديث الباب على
جواز اخراج جنائز اهل الذمة بغير اغير متميز عن جنائز
المسلمين اشار الى ذلك الزين بن المنير قال والزامهم لمخالفة
رسوم المسلمين وقع اجتهادا من الائمة ويمكن ان يقال اذا
نسخ للقيام تبعه ما عداه فيحمل على ان ذلك كان عند مشروعية
القيام فلما ترك القيام منع من الاظهار قوله وقال ابو حمزة
هو السكري وعمر وهو ابن مرة المذكور في الاسناد الذي قبله
وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن ابي حمزة
ولفظه نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته فمرت عليهما
جنازة فقاما ولم يقل فيه بالقادسية واراد المصنف بهذا
التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من
سهل وقيس قوله وقال زكريا هو ابن ابي زائدة وطريقه
هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عنه
وابو مسعود المذكور فيها هو البدري ويجمع بين ما وقع فيه من
الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا
مفرد بن لكونهما رفعا له الحديث وذكر مرة اخرى عن قيس
وابي مسعود لكون ابي مسعود لم يرفعه والله اعلم قوله
باب حمل الرجال الجنازة دون النساء قال ابن
رشيد ليست الحجة في حديث الباب بظاهره في منع النساء لانه
من الحكم المعلق على شرط وليس فيه ان لا يكون الواقع الا ذلك
ولو سلم فهو من مفهوم اللقب ثم اجاب بان كلام الشارع
مهما امكن حمله على التشريع فلا يحمل على مجرد الاخبار عن الواقع
ويوين العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال اذا
وضعت فاحتملها الرجال ولم يقل فاحتملت فلما قطع احتملت
عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك وايضا

فجواز

انما طلب ذلك ليقرب عليه المشي الى المحشر ويسقط عنه المشقة
الحاصلة لمن بعد عنه ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة ارسل
ملك الموت الى موسى الحديث بطوله من طريق معمر عن ابن
طاوس عن ابيه عنه ولم يذكر فيه الرفع وقد ساقه في احاديث
الانبياء من هذا الوجه ثم قال وعن معمر عن همام بن منبه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقد ساقه في
مسلم من طريق معمر بالسند بن كذلك وقوله فيه رمية بحجر
اي قدر رمية بحجر اي ادنى من مكاني الى الارض المقدسة
هذا القدر او ادنى اليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر
وهذا الثاني اقرب وعليه شرح ابن بطال وغيره
واما الاول فهو وان رجحه بعضهم فليس بجيد اذ لو كان
كذلك لطلب الدنو اكثر من ذلك ويحتمل ان يكون القدر
الذي كان بينه وبين اول الارض المقدسة كان قدر رمية
فلذلك طلبها لكن حكى ابن بطال عن غيره ان الحكمة في
انه لم يطلب دخولها لتعمق موضع قبره ليلا يعبده الجهال
من ملته انتهى ويحتمل ان يكون سر ذلك ما منع بني اسرايل
من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه اربعين سنة الى ان
افناهم الموت فلم يدخل الارض المقدسة معه يوشع الا اولاد
ولم يدظها معه احد ممن امتنع اولا ان يدخلها كما سياتي شرح
ذلك في احاديث الانبياء ومات هارون ثم موسى عليهما السلام
قبل فتح ملة الارض المقدسة على الصحيح كما سياتي واضحا
ايضا فكان موسى لم يتهيا له دخولها لغلبة الجبابرين عليها
ولا يمكن مشيه بعد ذلك ليتقرب اليها طلب القرب منها
لان ما قارب الشيء اعطى حكمه وقيل انما طلب موسى
الدنو لان النبي يدفن حيث يموت ولا ينقل وفيه نظر لان موسى

قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر كما سيأتي
ذلك في ترجمة ان شاء الله تعالى وهذا كله بنا على الاحتمال
الثاني والله اعلم واختلف في جواز نقل الميت من بلد الي بلد
فقيل يكره لما فيه من تاخير دفنه وتعرضه لهتك حرمته وقيل
يستحب والاول تنزيل ذلك على حالتين فالمنع حيث يكون هناك
غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة وتختلف الكراهة في ذلك
فقد يبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك كما نص الشافعي
على استحباب نقل الميت الي الارض الفاضلة كمكة وغيرها والله اعلم
قوله باب الدفن بالليل اشار بهذه الترجمة الي الرد
على من منع ذلك محتجا بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
زجر ان يقبر الرجل ليلا الا ان يضطر الى ذلك اخرجه ابن حبان لكن
بين مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض وكفن في كفن غير
طائل وقبر ليلا فزجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا
ان يضطر انسان الى ذلك وقال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه
فدل على ان النهي بسبب تحسين الكفن وقوله حتى يصلى عليه
مضبوط بكسر اللام اي النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سبب اخر
ويه جزم الطحاوي فيقتضي انه رجح بتاخير الميت الي الصباح
صلاة من يرجي بركة اشتهر تاخرهم والا فلا قاستدل
المصنف للجواز بما ذكر من حديث ابن عباس ولم ينكر النبي
صلى الله عليه وسلم دفنهم اياه ليلا بل انكر عليهم عدم
اعلامهم بامره وايد ذلك بما صنع الصحابة بابي بكر فكان
ذلك كالاجماع منهم على الجواز وقد تقدم الكلام على حديث
ابن عباس قريبا واما اثر ابي بكر فوصله المصنف في اواخر
الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة وفيه

ودفن ابو بكر

ودفن ابو بكر قبل ان يصلى ولابن ابي شيبة من حديث القاسم
ابن محمد قال دفن ابو بكر ليلا ومن حديث عبيد بن السباق
ان عمر دفن ابا بكر بعد العشا الاخرة وصح ان عليا دفن فاطمة
ليلا كما سيأتي في مكانه قوله باب بنا المسجد على القبر
اورد فيه حديث عائشة في لعن من بنى على القبر مسجدا وقد
تقدم الكلام عليه قبل ثمانية ابواب قال الزين بن المنير
كانه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث
لو انجرد القبر لما اتخذ المسجد وبهذا بنا المسجد في المقبرة
على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيمن حدث مكان يصلى فيه سوى
المقبرة فلذلك نهي فيه فيما الجواز انتهى وقد تقدم ان المنع
من ذلك انما هو حال خشية ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك
الذين لعنوا واما اذا امن ذلك فلا امتناع وقد يقول
بالمنع مطلقا من باب سد الذريعة وهو هنا متجه قوي
قوله باب من يدخل قبر المراة اورد فيه حديث
انس في دفن بنت النبي صلى الله عليه وسلم ونزول ابي طلحة
في قبرها وقد تقدم الكلام عليه مشروحا في باب الميت
يعذب ببعض بكا اهله عليه قوله قال ابن المبارك تقدم
هناك ان الاسمعيلي وصله من طريقه ووقع في رواية ابي
الحسن القابسي هنا وقال ابو المبارك بلفظ الكنية ونقل
ابو علي الجياني انه قال ابو المبارك كنية محمد بن سنان يعني راوي
الطريق الموصولة وتعقبه بان محمد بن سنان يكنى ابا بكر
بخلاف عند اهل العلم بالحديث والصواب ابن المبارك كما
في بقية الطرق قوله ليقتر قوا ثبت هذا في رواية الكشميهني
وهذا تفسير ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عنه قال في قوله تعالى وليقترفوا ما هم مقترفون ليكتسبوا

ما هم مكتسبون وفي هذا مصير من البخاري الي تاييد ما قاله ابن
المبارك عن فليح او اراد ان يوجه الكلام المذكور وان لفظ المفارقة
في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع فوله

باب الصلاة علي الشهيد قال الزين بن المنير المراد
باب حكم الصلاة علي الشهيد ولذلك اورد فيه حديث جابر الدال
علي نفيها وحديث عقبة الدال علي اثباتها قال ويحتمل ان يكون المراد
باب مشروعية الصلاة علي الشهيد في قبره لا قبل دفنه عملا بظاهر
الحديثين قال والمراد بالشهيد قتيل المعركة في الحرب الكفار انتهي
وكذا المراد بقوله بعد من لم ير غسل الشهداء ولا فرق بين المراة
والرجل صغيرا او كبيرا حرا او عبدا صالحا او غير صالح وخرج
بقوله المعركة من خرج في القتال وعاش بعد ذلك حياة
مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كاهل
البغي وخرج بجميع ذلك من يسمي شهيدا بسبب غير السبب
المذكور وانما يقال له شهيد بمعني ثواب الاخرة وهذا
كله علي الصحيح من مذاهب العلماء والخلاف في الصلاة علي
قتيل معركة الكفار مشهور قال الترمذي قال بعضهم يصلي علي
الشهيد وهو قول الكوفيين واسحق وقال بعضهم لا يصلي
عليه وهو قول المدنيين والشافعي واحمد وقال الشافعي
في الام جاءت الاخبار كانها عيان من وجوه متواترة ان النبي
صلي الله عليه وسلم لم يصل علي قتلي احد وما روي انه صلي وكبر
علي حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض
بذلك هذه الاحاديث الصحيحة ان يسامحني علي نفسه قال
واما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في بعض الاحاديث ان
ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلي
علي القبر اذا طالت المدة قال فكانه صلي الله عليه وسلم دعا لهم

واستغفر لهم حين علم قرب اجله مودعا لهم بذلك ولا يدل ذلك
علي نسخ الحكم الثابت انتهي وما اشار اليه من المدة والتوديع
قد اخرجه البخاري ايضا كما سنبينه عليه بعد هذا بثمار الخلاف
في ذلك في منع الصلاة عليهم علي الاصح عند الشافعية وفي
وجه ان الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة قال
المروزي عن احمد الصلاة علي الشهيد اجود وان لم يصلوا عليه
اجزا قوله عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر كذا
يقول الليث عن ابن شهاب قال النسائي لا اعلم احدا من ثقات
اصحاب ابن شهاب تابع الليث علي ذلك ثم ساقه من طريق
عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة
فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق
والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحرث كلهم
عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رويه فحديثه
من حيث السماع مرسل وقوله رواه عبد الرزاق عن معمر
فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب
صاحب حديث فيحمل علي ان الحديث عنده عن شيخين ولا سيما
ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن
ثعلبة وعلي ابن شهاب فيه اختلاف اخر رواه اسامة بن
زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة
سيء الحفظ وقد حكي الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة
غلط في اسناده واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن
عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن
كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطا في قوله
عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا اخر كما سياتي بعد
بابين وقوله ثم يقول ايهما في رواية الكشميهني ايهم قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم يصل عليهم هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام وهو اللايق بقوله
بعد ذلك ولم يغسلوا وسياتي بعد بابين من وجه آخر عن الليث
بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وهذه بكسر اللام والمعنى ان
فعل ذلك بنفسه ولا بامره وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة
ياتي استيفاؤها في باب غزوة احد من المغازي ان شا الله تعالى
وفيه جواز تكفين الرجلين في ثواب واحد لاجل الضرورة اما
بجمعهما فيه واما بقطعه بينهما وعلى جواز دفن اثنين في لحد وعلى
استحباب تقديم افضلهما لداخل اللحد وعلى ان شهيد المعركة
لا يغسل وقد ترجم المصنف بحمل ذلك تنبيه وقع في رواية
اسامة المذكورة ولم يصل عليهم كما في حديث جابر وفي رواية
عنه عند الشافعي والحاكم ولم يصل على احد غيره يعني حمزة
وقال الدارقطني هذه اللفظة غير محفوظة يعني عن اسامة
والصواب الرواية الموافقة لحديث الباب والله اعلم قوله عن ابي الخير
هو اليزني والاسناد كله مصريون وهو معدود من اصح الاسانيد
قوله صلاته بالنصب اي مثل صلاته زاد في غزوة احد من
طريق حيوة بن شريح بعد ثمان سنين كالمودع للاحيا
والاموات وزاد فيه فكانت اخر نظرة نظرتها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسياتي الكلام على الزيادة هناك ان شا
الله تعالى وكانت احد في شوال سنة ثلاث ومات رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة فعلى هذا
فقوله بعد ثمان سنين يجوز على طريق جبر الكسر والا فهي
سبع سنين ودون النصف واستدل به على مشروعية الصلاة
على الشهدا وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه
وقال الطحاوي معنى صلاته صلى الله عليه وسلم عليهم لا يخلوا
من ثلاثة معاني اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة

عليهم

عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة
او يكون الصلاة عليهم جايزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وايها
كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهدا ثم كان الكلام
بين المختلفين في عصرنا انما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم واذا
ثبت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن اولى انتهى وغالب
ما ذكره بصدد المنع لا سيما في دعوى الحصر فان صلاته عليهم
يحتمل امورا اخر منها ان يكون من خصايصه ومنها ان يكون
المعنى الدعا كما تقدم ثم هي واقعة عين لا عموم فيها فكيف
ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل احد من العلما
بالاحتمال الثاني الذي ذكره والله اعلم قال النووي المراد بالصلاة
هنا الدعا واما كونه مثل الذي على الميت فمعناه انه دعا لهم
بمثل الدعا الذي كانت عادته ان يدعو به للموتى قوله اني
فرط لكم اي سابكم وقوله واني والله فيه الحلف لتاكيد الخبر
وتعظيمه وقوله لانظر الى حوضي هو على ظاهره وكانه كشف له
عنه في تلك الحالة وسياتي الكلام على الحوض مستوفى في كتاب
الرقاق ان شا الله تعالى وكذا على المنافسة في الدنيا قوله
ما اخاف عليكم ان تشركوا اي على مجموعكم لان ذلك قد وقع من
البعض اعاذنا الله تعالى وفي هذا الحديث معجزات للنبي
صلى الله عليه وسلم وكذلك اورده المصنف في علامات النبوة
كما سياتي بقية الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى قوله
باب دفن الرجل والثلاثة في قبر اورد فيه حديث
جابر المذكور مختصرا كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد قال
ابن رشيد جرى المصنف على عادته اما بالاشارة الى ما ليس
على شرطه واما بالاكتفا بالقياس وقد وقع في رواية عبد الرزاق
معنى المشار اليها قبل بلفظ فكان يدفن الرجلين والثلاثة

في القبر الواحد انتهي وقد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن انس
ايضا عند الترمذي وغيره وروى اصحاب السنن عن هشام بن
عامر الانصاري قال جاءت الانصار الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد قال احفروا واوسعوا واجعلوا
الرجلين والثلاثة في القبر صححه الترمذي والظاهر ان المصنف
اشار الي هذا الحديث واما القياس ففيه نظر لانه لو اراده لم
يقتصر علي الثلاثة بل كان يقول مثلا دفن الرجلين فاكثر ويؤخذ
من هذا جواز دفن المرأتين في قبر واما دفن الرجل مع المرأة فروي
عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة بن الاسقع انه كان يدفن
الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه
وكانه كان يجعل بينهما حايلا من تراب ولا سيما اذا كان اجنبي
والله اعلم قوله باب من لم ير غسل الشهداء في نسخة
الشهيد بالافراد اشار بذلك الي ماروي عن سعيد بن المسيب
انه قال يغسل الشهيد لان كل ميت يجنب فيجب غسله حكاه
ابن المنذر قال وبه قال الحسن البصري ورواه ابن ابي شيبة
عنهما وحكي عن ابن سريج من الشافعية وعن عثمان وهو من
الشذوذ وقد وقع عند احمد من وجه اخر عن جابر ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال في قتلي احد لا تغسلوهم فان كل جرح
او كل دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم فبين الحكمة
في ذلك ثم اورد المصنف حديث جابر المذكور قبل مختصرا
ولم يغسلهم واستدل بعمومه علي ان الشهيد لا يغسل حتي ولا
الجنب والحايض وهو الاصح عند الشافعية وقيل يغسل الجنابة
لا بنية غسل الميت لما روي في قصة حنظلة بن الراهب ان الملايكة
غسلته يوم احد لما استشهد وهو جنب وقصته مشهورة
رواها ابن اسحق وغيره وروي الطبراني من حديث ابن عباس

باسناد

باسناد لا بأس به قال اصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة
ابن الراهب وهما جنب فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم رايت
الملايكة تغسلهما غريب في ذكر حمزة واجيب بانه لو كان واجبا
ما اكتفي فيه بغسل الملايكة فدل علي سقوطه عن من يتولي امر
الشهيد والله اعلم قوله باب من تقدم في اللحد
اي اذا كانوا اكثر من واحد وقد ذكر حديث الباب علي تقديم
من كان اكثر قرانا من صاحبه وهذا نظير تقديمه في الامامة
قوله سمي اللحد لانه في ناحية قال اهل اللغة اصل الالحاد
الميل والعدول عن الشيء وقيل للمايل عن الدين ملحد وسمي اللحد
لانه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر الي جانبه بحيث
يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن واما قول المصنف بعد
ولو كان مستقيما لكان ضريحا فلان الضريح شق يشق في الارض
علي الاستواء ويدفن فيه قوله ملتحدا معدلا هو قول ابي عبيدة بن
المثني في كتاب المجاز قال قوله ملتحدا اي معدلا وقال الطبري
معناه ولن تجد من دونه معدلا تعدل اليه عن الله لان قدرة الله
محيطة بجميع خلقه قال والملتحد مفتعل من اللحد يقال منه لحدت
ابي كذا اذا املت اليه انتهي ويقال لحدته والحدته قال الفراء
الرباعي اجود وقال عثمان الثلاثي اكثر ويؤيده حديث عايشة
في قصة دفن النبي صلي الله عليه وسلم فارسلوا الشقاق واللاحد
الحديث اخرجه ابن ماجة ثم ساق المصنف حديث جابر من طريق
ابن المبارك عن الليث متصلا وعن الاوزاعي منقطعا لان ابن شهاب
لم يسمع من جابر نعم ابن سعد في الطبقات عن الوليد بن مسلم حدثني
الاوزاعي بهذا الاسناد فقال زملوهم بجراحهم فاني انا الشهيد
عليهم ما من مسلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة
يسيل دما الحديث فلم يسم في رواية الاوزاعي فكفي ابي وعمي في يمنة

حد

هو بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة
وقال الفراء هي دراعة فيها لونان سواد وبياض ويقال
للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وذكر الواقدي في المغازي
وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان ثبت حمل على ان النمرة
الواحدة شقت بينهما نصفين وسياتي مزيد لذلك بعد بابين
والرجل الذي كفن معه في النمرة كانه هو الذي دفن معه كما
سياتي الكلام على تسميته بعد باب قوله وقال سليمان
ابن كثير الى اخره هو موصول في الزهريات للذهلي وفي روايته
سليمان المذكور ابهام شيخ الزهري وقد تقدم البحث
فيه قبل بابين قال الدارقطني في التتبع اضطرب فيه الزهري
واجيب بمنع الاضطراب لان الحاصل من الاختلاف فيه على التفات
ان الزهري حمله عن شيخين واما ابهام سليمان لشيخ الزهري
وحذف الاوزاعي له فلا يوثر ذلك في رواية من سماه لان الحجة
لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة لاسيما اذا كان حافظا واما
رواية اسامة وابن عبد العزيز فلا يقدح في الرواية الصحيحة
لضعفهما وقد قدمنا ان البخاري صرح بغلط اسامة وسياتي
الكلام على بقية فوائد حديث جابر في المغازي وفيه فضيلة
ظاهرة لقاري القرآن ويلحق به اهل الفقه وساير وجوه
الفضل قوله باب الادخر والحشيش في القبر
اورد فيه حديث ابن عباس في تحريم مكة وفيه فقال العباس
الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا وسياتي الكلام على فوائده
في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وجوز ابن مالك في قوله الا الاذخر
بالرفع والنصب وترجم ابن المنذر على هذا الحديث طرح الادخر
في القبر وبسطه فيه واراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على
الحاقه بالاذخر وان المراد باستعمال الاذخر البسط ونحو لا التطيب

ومراده

ومراده بالحشيش ما يجوز حشه من الحرم اذا لم يقيده في الترجمة
بشيء وقد تقدم في باب اذا لم يجد كفنا في قصة مصعب بن عمير
لما قصر كفنه ان يغطى راسه وان يجعل على رجليه من الاذخر
ولاحمد من حديث خباب ايضا ان حمزة لم يوجد له كفن الا
بردة اذا جعلت على قدميه قلصت عن راسه حتى مدت على
راسه وجعل على قدميه الاذخر قوله وقال ابو هريرة الى آخره
هو طرف من حديث طويل فيه قصة ابي شاة وقد تقدم موصولا
في كتاب العلم قوله وقال ابان بن صالح الى اخره وصله
ابن ماجة من طريقه وفيه فقال العباس الا الاذخر فان
للبيوت والقبور قوله وقال مجاهد الى اخره هو طرف من الحديث
الاول وسياتي موصولا في كتاب الحج اورده لقوله فيه لقينهم بدل
قوله لقبورهم والقين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها
نون هو الحداد وكانه اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة
رواية ابي هريرة وصفية وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب
الحج ان شاء الله تعالى قوله باب هل يخرج الميت
من القبر واللحد لعلة اي لسبب واشار بذلك الى الرد على من منع
اخراج الميت من قبره مطلقا او لسبب دون سبب كمن خص
الجواز بما لو دفن بغير غسل او بغير صلاة فان في حديث جابر
الاول دلالة على الجواز اذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة
البركة لو عليه يتنزل قوله في الترجمة القبر وفي حديث جابر
الثاني دلالة على جواز الاخراج لامر يتعلق بالحي كما لو اضر على
الميت في دفن ميت اخر معه وقد بين ذلك جابر بقوله فلم تطب
نفسي وعليه يتنزل قوله واللحد لان والد جابر كان في لحد وانما
اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لان قصة عبد الله بن ابي
قابله للتخصيص وقصة جابر ليس فيها تصريح بالرفع قاله الزين

ابن المنير ثم اورد فيه حديث عمرو وهو ابن دينار عن جابر في قصة
عبد الله بن ابي وقد سبق ذكره في باب الكفن في القميص وزاد
في هذه الطريق وكان كسي عباسا قميصا وفي رواية الكشميهني
قميصه والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله
عليه وسلم قوله وقال سفيان وقال ابو هرون الى اخره كذا
وقع في رواية ابي ذر وغيرها ووقع في كثير من الروايات
وقال ابو هريرة وكذا وقع في مستخرج ابي نعيم وهو تصحيف
وابو هارون المذكور جزم المزي بانه عيسى بن ابي موسى
الحناط بمهملة ونون المدني وقيل هو الغنوي واسمه ابراهيم
ابن العلا من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث
معضا وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى
ولفظه حدثنا ابن ابي موسى فهذا هو المعتمد قوله قال سفيان
فيرون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة
لما صنع بالعباس هذا القدر متصل عند سفيان وقد اخرجه البخاري
في اواخر الجهاد في باب كسوة الاسارى عن عبد الله بن محمد
عن سفيان بالسند المذكور قال لما كان يوم بدر اتي باسارى
واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن
ابي فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي
صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه ويحتمل ان يكون من
قوله فلذلك من كلام سفيان ادرج في الخبر بينه رواية علي
ابن عبد الله التي في هذا الباب وساستوفي الكلام عليه هناك
ان شا الله تعالى قوله حدثنا حسين هو المعلم عن عطا هو
ابن ابي رباح عن جابر هكذا اخرج البخاري هذا الحديث عن
مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين ولم اره بعد التتبع الكثير
في شي من كتب الحديث بهذا الحديث الى جابر الا في البخاري وقد

عز

عز علي الاسمعيلي مخرجه فاخرجه في مستخرجه من طريق البخاري
واما ابو نعيم فاخرجه من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل
فقال عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده
ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن
عطا عزيزة قلت وطريق سعيد مشهورة عنه اخرجها ابو
داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة
عن جابر واحتمل عندي ان يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان
الى ان رايته في المستدرك للحاكم قد اخرجه عن ابي بكر بن اسحق
عن معاذ بن المثنى عن مسدد عن بشر كما رواه ابو الاشعث
عن بشر وكذا اخرجه في الاكليل بهذا الاسناد الى جابر ولفظه
لفظ البخاري سوا فغلب علي الظن حينئذ ان في هذه الطريق وهما
لكن لم يتبين لي ممن هو ولم ار من نبه على ذلك وكان البخاري
استشعر بشي من ذلك تعقب هذه الطريق بما اخرجه ابن ابي
نجيح عن عطا عن جابر مختصرا ليوضح ان له اصلا من طريق عطا
عن جابر والله اعلم قوله ما اراني بضم الهمزة بمعنى الظن وذكر
الحاكم في المستدرك عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام راه
انه راى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له
انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هذه شهادة وفي رواية ابي نضرة المذكورة عند ابن السكن
عن جابر ان اباه قال له اني معرض نفسي للقتل الحديث وقال
ابن التين انما قال ذلك بنا على ما كان عزم عليه وانما قال من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه سيقتل
كما سياتي واضحا في المغازي قوله وان على دينا سياتي
مقداره في علامات النبوة قوله فاقض كذا في الاصل بحذف
المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه قوله باخواتك سياتي

الكلام على ذكر عدتهن ومن عرف اسمها منهن في كتاب النكاح
ان شاء الله تعالى في قوله ودفنت معه اخر هو عمرو بن الجموح بن
زيد بن حرام الانصاري وكان صديق والد جابر وزوج اخته
هند بنت عمرو وكان جابر اسماه عمه تعظيما قال ابن اسحق
في المغازي حدثني ابي عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال حين اصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا
بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وفي مغازي الواقدي
عن عائشة انهارات هند بنت عمرو تسوق بعيرا عليه زوجها
عمرو بن الجموح واخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما
بالمدينة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد القتلى الى
مضاجعهم واما قول الدمياطي ان قوله وعمي وهم فليس
بجيد لان له محملا سايغا والتجوز في مثل هذا يقع كثيرا
وحكى الكرماني عن غيره ان قوله وعمي تصحيف من عمرو
وقد روى احمد باسناد حسن من حديث ابي قتادة
قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فامر بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلا في قبر واحد قال ابن عبد البر
في التمهيد ليس هو ابن اخته وانما هو ابن عمه وهو كما
قال فلعله كان اتسن منه فاستخرجته بعد ستة اشهر اي من
يوم دفنه وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في الموطا عن
عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله
ابن عمرو الانصاريين كانا قد حفرا السيل قبورهما وكانا في قبر
واحد فحفر عنهما لتغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانما ماتا
بالامس وكان بين احدهما وبين يوم حفر عنهما ستة واربعون
سنة وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة وفيه نظر لان
الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة

اشهر

اشهر وفي حديث الموطا انهما واجدا في قبر واحد بعد ستة
واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب
المجاورة او ان السيل واحد القبرين فصار القبر واحدا
وقد ذكر ابن اسحق القصة في المغازي فقال حدثني ابي
عن اشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية عينه التي مرت
على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجينا فاخرجنا هما يعني
عمرا وعبد الله وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما وعلى
اقدامهما شيء من نبات الارض فاخرجناهما تبينان بينا كانهما
دفنا بالامس وله شاهد باسناد صحيح عند ابن سعد من
طريق ابي الزبير عن جابر عوله فاذا هو كيوم وضعته هينه
غير اذنه في رواية ابن السكن والسمعي غير هينه في اذنه وهو
الصواب بتقديم غير وزيادة في وفي الاولى تعيين قال ومعنى
قوله هينه اي شيا يسيرا وهو بتون بعدها تحتانيه مصغر
وهو تصغير هنه اي شي وصغر لكونه اثرا يسيرا انتهى وقد
قال الاسمعيلي عقب سياقه بلفظ الاكرة انما هو عند قلت
وكذا وقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني لكن يبقى في الكلا
نقص وبينه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من
طريق غسان بن مضر عن ابي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته
الا هنيه عند اذنه وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن
التي صوبها عياض وجمع ابو نعيم في روايته من طريق ابي
الاشعث بين لفظ غير ولفظ عند فقال غير هنيه عند اذنه
ووقع في رواية الحاكم المشار اليها فاذا هو كيوم وضعته
غير اذنه سقط منه لفظ هنيه وهو مستقيم المعنى وكذلك
ذكره الحميدي في الجمع في افراد البخاري والمراد بالاذن
بعضها وحكى ابن التين انه في روايته بفتح الهاء وسكون

الثنتان بعدها همزة ثم مثناة منصوبة ثم هاء الضمير اي
على حالته وقد اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن ابي سلمة
بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير ولابن سعد من طريق
ابي هلال عن ابي سلمة الاقليلا من شحمة اذنه ولابي داود
من طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة الا شعيرات كن من لحيته
مما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد
الشعيرات التي تتصل شحمة الاذن وافادت هذه الرواية
سبب تغير ذلك دون غيره ولا يعكر على ذلك ما رواه
الطبري باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباه
قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث
واصله في مسلم لانه محمول على انهم قطعوا بعض اذنيه لا جميعها
والله اعلم قوله عن ابن ابي نجيح عن عطا كذا للاكثر وحكى
ابو علي الجياني انه وقع عند ابي علي بن السكن عن مجاهد بدل
عطا قال والذي رواه غيرهم اصح قلت وكذا اخرجه
ابن سعد والنسائي والاسمعيلي واخرون كلهم من طريق
سعيد بن عامر بالسند المذكور فيه وهو الصواب وفي قصة
والد جابر من الفوائد الاشارة الى بر الاولاد بالاباء خصوصا
بعد الوفاة والاشعار على ذلك باخبارهم بمكانتهم
من القلب وفيه قوة ايمان عبد الله المذكور لاستثنائه
النبي صلى الله عليه وسلم ممن جعل ولده اعز عليه منهم وفيه
كراهية توقع الامر على ما ظن وكرامة بكون الارض لم تبل
جسد مع لبثه فيها والظاهر ان ذلك لمكان الشهادة وفيه
فضيلة لجابر لعلمه بوصية ابيه بعد موته في قضاء دينه كما سيأتي
في مكانه قوله باب اللحد والشق في القبر
اورد فيه حديث جابر في قصة قتلى احد وليس فيه للشق ذكر

قال

قال ابن رشيد قوله في حديث جابر قدمه في اللحد ظاهر
في ان الميتين جميعا في اللحد ويحتمل ان يكون المقدم في اللحد
افضل منه لانه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا
فيه من الجهد والمشقة فلولا مزيد فضيلة فيه لما غابوه
وفي السنن لابي داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعا
اللحد لنا والشق لغيرنا وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق
والله اعلم قوله باب اذا اسلم الصبي هل يصلى
عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام هذه الترجمة معقو
لصحة اسلام الصبي وهي مسالة اختلاف كما سنبينه وقوله
وهل يعرض ذكره هنا بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد
بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الاسلام
على الصبي وكانه لما اقام الادلة هنا على صحة اسلامه
استغنى بذلك واراد هناك ذكر الكيفية قوله وقال
الحسن الى اخره اما اثر الحسن فاخرجه البيهقي من طريق محمد
ابن نصر المروزي في كتاب الفرائض له قال ثنا يحيى ثنا يزيد
ابن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير يسلم احد
والديه واما اثر ابراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة
عن ابراهيم قال في نصراني من بينهما ولد صغير فاسلم احدهما
قال اولاهما به المسلم واما اثر شريح فاخرجه البيهقي بالاسناد
المذكور الى يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن اشعث عن الشعبي
عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد ابويه نصراني قال
الوالد المسلم احق بالولد واما اثر قتادة فوصله عبد الرزاق
عن معمر عنه نحو قول الحسن [illegible] وكان ابن عباس مع
امه من المستضعفين وصله المصنف في الباب من حديثه
كنت انا وامي من المستضعفين واسم امه لبابة بنت الحرث

الهلالية ولم يكن مع ابيه علي دين قومه هذا قاله المصنف
تفقها وهو مبني علي ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر
وقد اختلف في ذلك فقيل اسلم قبل الهجرة واقام النبي
صلي الله عليه وسلم له في ذلك لمصلحة المسلمين روي ذلك ابن سعد
من حديث ابن عباس وفي اسناده الكلبي وهو متروك ويرده ان
العباس اسر ببدر وفدي نفسه كما سياتي في المغازي واضحا ويرده
ايضا ان الاية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف
فالمشهور انه اسلم قبل فتح خيبر ويدل عليه حديث انس في قصة
الحجاج بن علاط كما اخرجه احمد والنسائي وروي ابن سعد من
حديث ابن عباس انه هاجر الي النبي صلي الله عليه وسلم بخيبر ورده
بقصة الحجاج المذكورة والصحيح انه هاجر عام الفتح في اول
السنة وقدم مع النبي صلي الله عليه وسلم فشهد الفتح والله اعلم
قوله وقال الاسلام يعلوا ولا يعلي كذا في جميع نسخ البخاري ولم
يعين القائل وكنت اظن انه معطوف علي قول ابن عباس فيكون من
كلامه ثم لم اجده من قوله بعد التتبع الكثير وروايته موصولا مرفوعا
من حديث غيره اخرجه الدارقطني ومحمد بن هرون الروياني في مسنده
من حديث عايذ بن عمرو المزني بسند حسن ورويناه في فوايد ابي يعلي
الخليلي من هذا الوجه وزاد في اوله قصة وهي ان عايذ بن عمرو
وابو سفيان اعز من ذلك الاسلام يعلوا ولا يعلي وفي هذه القصة
ان للمبدا به في الذكر تاثيرا في الفضل لما يفيده من الاهتمام وليس
فيه حجة علي ان الواو ترتب ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت
اظن ذكره ابن حزم في المحلي قال ومن طريق حماد بن زيد عن
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية والنصرانية
تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلوا ولا يعلي
ثم اورد المصنف في الباب احاديث ترجح ما ذهب اليه من صحة

قبل صح

اسلام

اسلام الصبي اولها حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسياتي
الكلام عليه مستوفي في الباب المشار اليه في الجهاد ومقصوده
البخاري منه هنا الاستدلال بقوله صلي الله عليه وسلم لابن
صياد اتشهد اني رسول الله وكان اذ ذاك دون البلوغ وقوله
اطم بضمتين بنا كالحصن ومغاله بفتح الميم والمعجمة الخفيفة
بطن من الانصار وابن صياد في رواية ابي ذر صايد وكلا الامرين
كان يدعي به وقوله فرفضه كذا للاكثر بالضاد المعجمة اي تركه
قال الزين بن المنير انكرها القاضي ولبعضهم بالمهملة اي دفعه
برجله قال عياض كذا في رواية ابي ذر عن المستملي ولا وجه لها
وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله قال
عياض لم اجد هذه اللفظة في جماهير اللغة يعني بالصاد قال ووقع
في رواية الاصيلي بالقاف بدل الفا وفي رواية عبدوس فوقصه
بالواو والقاف وهو بخيل بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة
اي يخدمه والمراد انه كان يريد ان يستغفله يسمع كلامه وهو لا يشعر
قوله له فيها زمزمة او زمزمة كذا للاكثر علي الشك في تقديم الرا
علي الزاي او تاخيرها ولبعضهم زيزمة او زمزمة علي الشك
هل هو ابن ابن او رابن مع زيادة ميم واحدة فهي فعلة من
الزمز وهو الاشارة واما التي بتقديم الزاي كذلك فمن الزمزمة
والمراد حكاية صوته واما التي بمهملتين وميمين فاصله من الحركة
وهي هنا بمعني الصوت الخفي واما التي بالمعجمتين كذلك فقال
الخطابي هو تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هو كلام العلوج
وهو صوت يصوت من الخياشيم والحلق قوله فثار ابن صياد
اي قام كذا للاكثر وللكشميهني فبار بموحدة اي رجع عن الحالة
التي كان فيها قوله وقال شعيب زمزمة فرفضه في رواية ابي ذر
بالزاين وبالضاد المهملة وفي رواية غيره وقال شعيب في حديثه

فرفضه زمزمه او زمزمه بالشك وسياتي في الادب موصولا من
هذا الوجه الشك لكن فرصه بغير فاء وبالتشديد وذكر الخطابي
في غريبه بمهملة اي ضغطه وضم بعضه الي بعض قوله وقال
اسحق الكلبي وعقيل زمزمه يعني بمهملتين وقال معمر رمزم
يعني براء ثم زاي اما رواية اسحق فوصلها الذهلي في الزهريات
وسقطت من رواية المستملي والكشميهني واما رواية
عقيل فوصلها المصنف في الجهاد وكذا رواية معمر ثاني الاحاديث
حديث انس كان غلام يهودي يخدم لم اقف في شئ من الطرق
الموصولة علي تسميته الا ان ابن بشكوال ذكر ان صاحب العمدة
حكي عن زياد شبطون ان اسم هذا الغلام عبد القدوس وهو
غريب ما وجدته عند غيره قوله وهو عندي في رواية ابي داود
عند راسه اخرجه عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه
وكذا للاسمعيلي عن ابي خليفة عن سليمان قوله فاسلم في رواية
النسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قوله انقذه من النار
في رواية ابي داود وابي خليفة انقذني من النار وفي الحديث
جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهد
وفيه استخدام الصغير وعرض الاسلام علي الصبي ولولا صحة
منه ما عرضه عليه وفي قوله انقذني من النار دلالة علي انه صح
اسلامه وعلي ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب
وسياتي البحث في ذلك في حديث سمرة الطويل في الرويا
الاتي في باب اولاد المشركين في اواخر الجنائز ثالثها حديث
ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين وقد تقدم الكلام
عليه في الترجمة رابعها حديث ابي هريرة في ان كل مولود
يولد علي الفطرة اخرجه من طريق ابن شهاب عن ابي هريرة

منقطعا

عتماد

منقطعا ومن طريق اخري عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة فالا
في المرفوع علي الطريق الموصلة وانما اورد المنقطعة لقول ابن شهاب
الذي استنبطه من الحديث وقول ابن شهاب لغيه بكسر اللام والمعجمة
وتشديد التحتانية اي من زنا ومراده انه يصلي علي ولد الزنا ولا يمنع
ذلك من الصلاة عليه لانه محكوم باسلامه تبعا لامه وكذلك من كان
ابوه مسلما دون امه قال ابن عبد البر لم يقل انه لا يصلي علي ولد الزنا
الا قتادة وحده واختلف في الصلاة علي الصبي فقال سعيد بن جبير
لا يصلي عليه حتي يبلغ وقيل حتي يصلي وقال الجمهور يصلي عليه
حتي السقط اذا استهل وقد تقدم في باب قراءة فاتحة الكتاب
ما يقال في الصلاة علي جنازة الصبي ودخل في قوله كل مولود السقط
فلذلك قيد بالاستهلال وهذا مصير من الزهري الي تسمية الزاني
ابا لمن زنا بامه وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك وسياتي
الكلام علي المتن المرفوع وعلي ذكر الاختلاف علي الزهري في باب
اولاد المشركين ان شاء الله تعالي قوله باب اذا قال
المشرك عند الموت لا اله الا الله قال الزين بن المنير لم يات بجواب
اذ الانه صلي الله عليه وسلم لما قال لعمه قل لا اله الا الله اشهد
لك بها كان محتملا لان يكون ذلك خاصا به لان عمه ان قالها وقد
ايقن بالوفاة لم ينفعه ويحتمل ان يكون ترك جواب اذا ليفهم الواقف
عليه انه موضع تفصيل وفكر وهذا هو المعتمد ثم اورد المصنف حديث
سعيد بن المسيب عن ابيه في قصة ابي طالب عند موته وسياتي
الكلام عليه مستوفي في سورة براءة وقوله في هذه الطريق ما لم
انه عنه اي عن الاستغفار وفي رواية الكشميهني عنك وقوله
فانزل الله فيه يعني قوله تعالي ما كان للنبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين الآية كما سياتي وقد ثبت لغير ابي ذر فانزل
الله فيه ما كان للنبي الآية قوله باب

الجريدة

على القبر اي وضعها او غرزها فوله واوصى بريدة الاسلمي الى
آخره في رواية الاكثر في قبره والمشتمل على قبره وقد وصله
ابن سعد من طريق مورق العجلي قال اوصى بريدة ان يوضع
في قبره جريدتان ومات بادبي خراسان قال ابن المرابط وغيره
يحتمل ان يكون بريدة امر ان يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين في القبرين ويحتمل ان
يكون امر ان يجعلا في داخل القبر لما في التحلة من البركة لقوله
تعالى كشجرة طيبة والاول اظهر ويؤيده ايراد المصنف حديث
القبرين في آخر الباب وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يرد
خاصا بذينك الرجلين قال ابن رشيد ويظهر من تصرف البخاري
ان ذلك خاص بهما فلذلك عقبه بقول ابن عمر فانما يظله عمله
قوله ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن الفسطاط
بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين مهملتين البيت من الشعر
وقد يطلق على غير الشعر وفيه لغات اخرى يلث الفاء
وبالمثناتين بدل الطاءين وابدال الطاء الاولى مثناة وادغام
في السين وعبد الرحمن هو ابن بكر الصديق بينه ابن سعد
في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال
مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة
وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله
قال الغلام يضربني مولاي قال كلا فانزعه ومن طريق ابن عوف
عن رجل قال قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا ايديهم عن
عبد الرحمن بن ابي بكر فامر بفسطاط وضرب على قبره وكلمت
به انسانا وارتحلت فقدم ابن عمر فذكر نحوه وقد تقدم توجيه
ادخال هذا الاثر تحت هذه الترجمة في قوله وقال خارجة بن
زيد اي ابن ثابت الانصاري احد ثقات التابعين وهو احد السبعة

الفقها

الفقها من اهل المدينة الى آخره وصله المصنف في التاريخ
الصغير من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن ابي
عمر الانصاري سمعت خارجة قد ذكره وفيه جواز نعلية القبر
ورفعه على وجه الارض وقوله رأيتني بضم المثناة والفاعل
والمفعول ضميران لشيء واحد وهو مرخصا يص افعال القلوب
ومطعون والد عثمان بظاء معجمة ساكنة ثم مهملة ومناسبته
من جهة ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يظهر
القبر عن الارض وسيأتي الكلام على هذه المسئلة
في اخر الجنائز قال ابن المنير في الحاشية اراد البخاري ان
الذي ينفع اصحاب القبور هي الاعمال الصالحة وان علو البنا
عليه والجلوس وغير ذلك لا يضر بصورته وانما يضر بمعناه اذ الكل
القاعدون عليه انما يضر مثلا فوله وقال عثمان بن حكيم اخذ
بيدي خارجة اي ابن زيد بن ثابت الى آخره وصله مسدد في
مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه
حدثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن حكيم ثنا عبد الله بن سرجس
وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس
على جمر فتحرق ثيابي ثم لحمي حتى يفضي الى اجب الي من ان اجلس
على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له
ذلك له فاخذ بيدي الحديث وهذا اسناد صحيح وقد اخرج
مسلم حديث ابي هريرة مرفوعا من طريق سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عنه وروى الطحاوي من طريق محمد
ابن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر يبول عليه
او يتغوط فكانما جلس على جمر لكن اسناده ضعيف قال
ابن رشيد الظاهر ان هذا الاثر والذي بعده من الباب الذي
بعد هذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه

شبكة الألوكة www.alukah.net

حوله وكان بعض الرواة كتبه في غير موضعه قال وقد يتكلف
له طريق يكون به من الباب وهي الاشارة الى ان ضرب
الفسطاط ان كان لغرض صحيح كالستر من الشمس مثلا للحي
لا لاظلال الميت فقط جاز وكانه يقول اذا على القبر لغرض
صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح
لا لمن احدث عليه قال والظاهر ان المراد بالحدث هنا التغوط ويحمل
ان يريد ما هو اعم من ذلك من احداث ما لا يليق من الفحش قولا وفعلا
لتاذي الميت بذلك انتهى ويمكن ان يقال هذه الاثار المذكورة في هذا
الباب تحتاج الى بيان مناسبتها للترجمة والى مناسبة بعضها ببعض
وذلك انه لم يذكر حكم وضع الجريدة وذكر اثر بريدة وهو يوذن
بمشروعيتها ثم اثر ابن عمر المشعر بانه لا اثر لما يوضع على القبر بل
التاثير للعمل الصالح وظاهرها التعارض فلذلك ابهم حكم وضع
الجريدة قاله الزين بن المنير والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع
ويجاب عن اثر ابن عمر بان ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه
ما يتبع به الميت بخلاف وضع الجريدة لان مشروعيتها ثبتت
بفعله صلى الله عليه وسلم وان كان بعض العلماء قال انها واقعة
عين يحتمل ان تكون مخصوصة بمن اطلعه الله تعالى على حال الميت
واما الاثار الواردة في الجلوس على القبر فان عموم قول ابن عمر
انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان عظيما
له لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان حقيرا والله اعلم قوله وقال
نافع كان ابن عمر يجلس على القبور وصله الطحاوي من طريق
بكير بن عبد الله بن الاشج ان نافعا حدثه بذلك ولا يعارض هذا
ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال لان اطا على جمر
احب الي من ان اطا على قبر وهذه من المسايل المختلفة فيها وورد
فيها من صحيح الحديث ما اخرجه مسلم عن ابي مرثد الغنوي

مرفوعا

مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قال النووي المراد بالجلوس
القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو
تاويل ضعيف او باطل انتهى وهو يوهم انفراد مالك بذلك وكذا
اوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا
لمالك وصرح النووي في شرح المهذب بان مذهب ابي حنيفة
كالجمهور وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول
مالك كما نقله عنهم الطحاوي واحتج له باثر ابن عمر المذكور
واخرج عن علي نحوه زيد بن ثابت مرفوعا انما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحديث غائط
وبول ورجال اسناده ثقات ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه
احمد من حديث عمرو بن حزم الانصاري مرفوعا لا تقعدوا
على القبور ولا تصلوا اليها وفي رواية لم عنه رايتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا منكئ على قبر فقال لا توذ صاحب القبر اسناده
صحيح وهو دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته
ورد ابن حزم التاويل المتقدم بان لفظ حديث ابي هريرة
عند مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص
الى جلده قال وما عهدنا احدا يقعد على ثيابه للغائط
فدل على ان المراد القعود على حقيقته وقال ابن بطال
التاويل المذكور بعيد لان الحدث على القبر افاح من ان
يكون وانما يكره الجلوس المتعارف فيه حدثنا يحيى
قال ابو علي الجياني لم اره منسوبا لاحد من المشايخ قلت
قد نسبه ابو نعيم في المستخرج يحيى بن جعفر وجزم ابن مسعود
في الاطراف وتبعه المزي انه يحيى بن يحيى ووقع في رواية
ابي علي بن سكونه عن الفربري حدثنا يحيى بن موسى
وهذا هو المعتمد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس

شبكة الألوكة www.alukah.net

في كتاب الوضوء بما فيه يقنع بعون الله تعالى قوله باب
موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله كانه يشير
الى التفصيل بين احوال القعود فان كان لمصلحة تتعلق
بالحي او الميت لم يكره ويحمل النهي الوارد عن ذلك على
ما يخالف ذلك قوله يخرجون من الاجداث القبور اي
المراد بالاجداث في الآية القبور وقد وصله ابن ابي حاتم وغيره
من طريق قتادة والسدي وغيرهما واحدها جدث بفتح
الجيم والمهملة تعرب انبرب تعرب حوضي جعلت اسفله
اعلاه هذا كلام ابي عبيدة في كتاب المجاز وقال السدي بعرت
اي حركت فخرج ما فيها رواه ابن ابي حاتم قوله الايفاض
بياء تحتانية ساكنة قبلها كسرة وبفاء ومعجمة الاسراع كذا
قال الفراء في المعاني وقال ابو عبيدة يوفضون اي يسرعون
قوله وقرا الاعمش الى نصب يعني بفتح النون كذا
للاكثر وفي رواية ابي ذر بالضم والاول اصح وكذا ضبطه
الفراء عن الاعمش في كتاب المعاني وهي قراءة الجمهور
وحكى الطبري انه لم يقرأ به بالضم الا الحسن البصري وقد
حكى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك ونقلها عيسى عن مجاهد
وابي عمران الجوني وفي كتاب السبعة لابن مجاهد قراها
ابن عامر بضمتين يعني بلفظ الجمع وكذا قراها حفص عن
عاصم ومن هنا يظهر سبب تخصيص الاعمش بالذكر لانه كوفي
وكذا عاصم فبقي انفراد حفص عن عاصم بالضم شذوذ
وقال ابو عبيدة النصب بالفتح هو العلم الذي ينصب ليعبد
ومن قرا نصب فهي جماعة مثل رهن ورهن وعرب
يوفضون الى شيء منصوب يشتدون قال ابن ابي حاتم
حدثنا ابي ثنا مسلم بن ابراهيم عن قرة عن الحسن في قوله

الى

الى نصب يوفضون اي يبتدرون ايهم يستلم اول قوله
والنصب واحد النصب واحد النصب مصدر كذا وقع فيه
والذي في المعاني للفراء النصب والنصب واحد والجمع
الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة قوله يوم الخروج
من القبور اي يخرج اهل القبور من قبورهم قوله
ينسلون يخرجون كذا اورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة
وسياتي لمعنى اخر ان شاء الله تعالى وفي نسخة الصغاني
بعد قوله يخرجون من النسلان وهذه التفاسير اوردها
لتعلقها بذكر القبر استطرادا او لها تعلق بالموعظة ايضا
قال الزين بن المنير مناسبة ايراد هذه الايات في هذه الترجمة
للاشارة الى ان المناسب لمن قعد عند القبر ان يقصر
كلامه على الانذار لقرب الصير الى القبر ثم الى النشر لاستيفا
العمل ثم اورد المصنف حديث علي بن ابي طالب مرفوعا
ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار
الحديث وسياتي مبسوطا في تفسير والليل اذا يغشى
وهو اصل عظيم في اثبات القدر وقوله فيه اعملوا مجرى
الاسلوب الحاكم اي الزموا ما يجب على العبد من العبودية
ولا تتصرفوا في امر الربوبية وعثمان شيخه هو ابن ابي
شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد وموضع الحاجة منه فقعد
وقعدنا حوله وقوله فقال رجل هو عمر او غيره كما سياتي
ان شاء الله تعالى ما جا في قاتل
النفس قال ابن رشيد مقصود الترجمة حكم قاتل النفس
والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه فهو اخص من الترجمة
ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الاولى
لانه اذا كان قاتل نفسه الذي لم يقصد ظلم نفسه ثبت فيه

الوعد الشديد فاولى من ظلم عترم باقامة نفسه قال ابن المنير
في الحاشية عادة البخاري اذا توقف في شي ترجم عليه ترجمة
مبهمة كانه ينبه على طرق الاجتهاد وقد نقل عن مالك
ان قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه انه لا يصلى عليه وهو
نفس البخاري قلت لعل البخاري اشار بذلك الى ما رواه
اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي
رواية للنسائي اما انا فلا اصلي عليه لكنه لما لم يكن على شرطه او ما
اليه بهذه الترجمة واورد فيها ما يشهد من قصة قاتل نفسه ثم
اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ثابت بن
الضحاك في من قتل نفسه بحديد وسياتي الكلام عليه مستوفى
في الايمان والنذور وخالد المذكور في اسناده هو الحذاء ثانيها
حديث جندب وهو ابن عبد الله البجلي قال فيه قال حجاج بن منهال
ثنا جرير بن حازم وقد وصله في ذكر بني اسرايل فقال ثنا محمد
ثنا حجاج بن منهال فذكره وهو احد المواضع التي يستدل بها
على ان البخاري ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة
لكنه اورده هنا مختصرا واورده هناك مبسوطا فقال في
اوله كان فيمن كان قبلكم رجل وقال فيه فخرج فاخذ سكينا فخز
بها يده فما رقا الدم حتى مات وسياتي الكلام عليه مستوفى
هناك ولم اقف على تسمية هذا الرجل ثالثها حديث
ابي هريرة مرفوعا الذي يخنق نفسه يخنقها في النار
والذي يطعنها يطعنها في النار وهو من افراد البخاري من
هذا الوجه وقد اخرجه ايضا في الطب من طريق الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه
مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره

ولفظه

ولفظه فهو في نار جهنم خالدا فيها ابدا وقد تمسك به
المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد اهل المعاصي في النار واجاب
اهل السنة عن مالك باجوبة منها توهم هذه الزيادة قال
الترمذي بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة فلم يذكر خالدا مخلدا وكذا رواه ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة يشير الى رواية الباب قال وهو اصح لان
الروايات قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها
ولا يخلدون واجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فانه
يصير باستحلاله كافرا والكافر مخلد بلا ريب وقيل ورد مورد
الزجر والتغليظ وحقيقته غير مراده وقيل المعنى ان هذا
جزاؤه لكن قد تكرم الله على الموحدين فاخرجهم من النار
بتوحيدهم وقيل التقدير مخلدا فيها الا ان يشاء الله وقيل
المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الرواة كانه يقول يخلد
مدة معينة وهذا ابعدها وسياتي لهذا مزيد بسط عند الكلام على
احاديث الشفاعة ان شاء الله تعالى واستدل بقوله الذي
يطعن نفسه يطعنها في النار على ان القصاص من القاتل يكون
كما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه وهو استدلال
ضعيف تنبيه قوله في حديث الباب يطعنها هو بضم العين
المهملة كذا ضبط في الاصول قوله باب
ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين قال
الزين بن المنير عدل عن قوله كراهة الصلاة عن المنافقين
لينبه على ان الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها لامن
جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة فقد تكون العبادة
طاعة من وجه معصية والله اعلم قوله رواه ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى حديثه في قصة الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

على عبد الله بن ابي ايضا وقد تقدم في باب القميص الذي
يلبس ثم اورد المصنف الحديث المذكور من طريق ابن عباس عن
عمر بن الخطاب وسياتي مزيد هذا الوجه ايضا في التفسير قوله
باب ثنا الناس على الميت اي مشروعيته وجوازه
مطلقا بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء خشية
عليه من الزهو واشار الى ذلك الزين بن المنير قوله مرو بضم الميم
على البناء للمجهول قوله واثنوا عليه خيرا في رواية النضر بن انس
عن ابيه عند الحاكم كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان
يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها وقال ضد ذلك
في التي اثنوا عليها شرا ففيه تفسير ما ابهم من الخير والشر في رواية
عبد العزيز والحاكم ايضا من حديث جابر فقال بعضهم لنعم المرء
كان لقد كان عفيفا مسلما وفيه ايضا فقال بعضهم بئس المرء
كان انه كان لفظا غليظا قوله وجبت في رواية اسمعيل بن
علية عن عبد العزيز عند مسلم وجبت وجبت وجبت ثلاث
مرات وكذا في رواية النضر المذكورة قال النووي والتكرار
فيه لتاكيد الكلام المبهم ليحفظ ويكون ابلغ قوله فقال عمر زاد
مسلم فديتك ابي وامي وفيه جواز قول مثل ذلك قوله
فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة فيه بيان لان
المراد بقوله وجبت اي الجنة لدي الخير والنار لدي الشر
والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب
والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضل والعقاب
عدل له لا يسئل عما يفعل وفي رواية مسلم من اثنيتم
عليه خيرا وجبت له الجنة ونحوه للاسمعيلي من طريق عمرو بن
مرزوق عن شعبة وهو ابين في العموم من رواية آدم وفيه

رد على

رد على من زعم ان ذلك خاص بالمثنين المذكورين لغيب اطلع
الله نبيه عليه وانما خبر عن حكم اعلمه الله به قوله انتم شهداء
الله في الارض اي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على
صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة
لانهم كانوا يقطعون بالحكم بخلاف من بعدهم قال والصواب
ان ذلك يختص بالثقات والمتقنين انتهى وسياتي في الشهادات
بلفظ المؤمنون شهداء الله في الارض ولابي داود
من حديث ابي هريرة في نحو هذه القصة ان بعضكم على بعض
لشهيد وسياتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده
قال النووي الظاهر ان الذي اثنوا عليه شرا كان من المنافقين
قلت يرشد الى ذلك ما رواه احمد من حديث ابي قتادة
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي اثنوا
عليه شرا وصلى على الاخر قوله حدثنا عفان كذا للاكثر
وذكر اصحاب الاطراف انه اخرجه قبيل الذي يليه فقال عفان وبذلك جزم
البيهقي وقد وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن عفان به
ومن طريقه اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم قوله حدثنا داود بن
ابي الفرات هو بلفظ النهر المشهور واسمه عمرو وهو كندي
من اهل مرو ولهم شيخ اخر يقال له داود بن ابي الفرات اسم
ابيه بكر وابو الفرات اسم جده وهو اسجعي من اهل المدينة اقدم
من البيكندي قوله عن ابي الاسود هو الدولي التابعي الكبير
المشهور ولم ار من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا
وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني
ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود
ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قلت وابن
بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلي زيد

لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا والكتفي للا
بحديث انس الذي قبله والله اعلم ثم قدمت المدينة وقد
وقع بها مرض زاد المصنف في الشهادات عن موسى بن اسمعيل
عن داود وهم يموتون موتا ذريعا بالذال المعجمة اي سريعا
قوله فاثني على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول خيرا بالنصب
وكذا شرا وقد غلط من ضبط اثني بفتح الهمزة على البنا للفاعل
فانه في جميع الاصل مبني للمفعول قال ابن التين والصواب بالرفع
وفي نصبه بعد في اللباس ووجهه غيره بان الجار والمجرور اقيم
مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وهو جايز وان كان
المشهور عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض اي اثني
عليها بخير وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف فاقيمت مقامه
فنصب لان اثني مستند الى الجار والمجرور قال والتفاوت بين الاسناد
المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل قوله فقال ابو الاسود
هو الراوي وهو بالاسناد المذكور قوله فقلت وما وجبت هو معطوف
على شي مقدر اي قلت هذا عجيب وما معنى قولك لكل منهما وجبت
مع اختلاف الثنا بالخير والشر قوله قلت كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم الاخر والظاهر ان قوله ايما مسلم هو المقول فحينيذ يكون
قوله عمر لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد
المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم اذ خله الله الجنة واما اقتصار
عمر على ذكر احد الشقين فلوقوعه للاختصار واما لاحالته للسامع
على القياس والاول اظهر وعرف من القصة ان المثني على كل
من الجنايز المذكور كان اكثر من واحد وكذا في قول عمر
قلنا ما وجب اشارة الى ان السايل عن ذلك هو وغيره
وقد وقع في تفسير قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
في البقرة عند ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة ان ابي بن كعب

ممن

حتمال

ممن سال عن ذلك قوله فقلنا وثلاثة فيه اعتبار مفهوم العدد
لانه سال عن الثلاثة ولم يسال عما فوق الاربعة كالخمسة مثلا
وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الا
قوله ثم لم نسأله عن الواحد قال الزين بن المنير انما لم
يسال عمر عن الواحد استنهاضا منه ان يكتفي في مثل هذا
المقام العظيم باقل من النصاب وقال اخوه في الحاشية
فيه ايما الى الاكتفاء في التزكية بواحد كذا قال وفيه غموض وقد
استدل به المصنف على ان اقل ما يكتفي به في باب الشهادة
اثنان كما سياتي في كتاب الشهادات ان شا الله تعالى قال
الداودي المعتبر في ذكره شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة
لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم من بينه وبين الميت عداوة
لان شهادة العدو لا تقبل وفي الحديث فضيلة هذه الامة
واعمال الحكم بالظاهر ونقل الطيبي عن بعض شراح المصابيح
قال ليس معنى قوله انتم شهدا الله في الارض اي الذي يقولونه
في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من
اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه الذي اتوا عليه خيرا
راوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه
الطيبي بان قوله وجبت بعد الثنا حكم عقب وصفا مناسبا
فاشعر بالعلية وكذا قوله انتم شهدا الله في الارض لان الاضافة
فيه للتشريف بانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية للامة
بعد اداء شهادتهم فينبغي ان يكون لها اثر قال والى هذا يومي
قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية قلت وقد
استشهد به محمد بن كعب القرظي لما روي عن جابر نحو حديث انس
بهذه الاية اخرجه الحاكم وختم في حديث ابي هريرة السابق
قال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثنا بالخير للمزاني عليه

اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان
غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات
فالهم الله الناس الثنا عليه كان دليلا على انه من اهل الجنة سوا
كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة
وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا يظهر فايدة الثنا
انتهى وهذا في جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه احمد وابن حبان
والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس مرفوعا ما من
مسلم يموت ويشهد له اربعة من خيرانه الا ذنين انهم لا يعلمون
منه الا خيرا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا يعلمون
ولاحمد من حديث ابي هريرة نحوه وقال ثلاثة بدل اربعة
في اسناده رجل لم يسم وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب
اخرجه ابو مسلم الكجي واما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك
لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية
النضر المشار اليها اولا في اخر حديث انس ان لله ملايكة
تنطق على السنة بني ادم بما في المرء من الخير والشر واستدل به
على جواز ذكر المرء بما فيه من خير او شر للحاجة ولا يكون ذلك من
الغيبة وسياتي البحث في ذلك في باب النهي عن سب الاموات
اخر الجنايز وهو اصل في قبول الشهادة بالاستفاضة وان اقل
اصلها اثنان وقال ابن العربي فيه جواز الشهادة قبل
الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال وفيه استعمال الثنا
في الشر للمواخاة والمشاكلة وحقيقته انما هي في الخير والله اعلم
قوله باب ما جا في عذاب القبر لم يتعرض المصنف
في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط او عليها او على
الجسد وفيه خلاف شهير عند المتكلمين وكانه تركه لان الادلة
التي يرضاها ليست قاطعة في احد الامرين فلم يتقلد الحكم في ذلك

واكتفى

واكتفى باثبات وجوده خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج وبعض
المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما كالجياني
الى انه يقع على الكفار دون المومنين وبعض الاحاديث الاتية
ترد عليهم ايضا وقوله تعالى بالجر عطفا على عذاب القبر اي ما ورد
في تفسير الايات المذكورة وكان المصنف قدم ذكر هذه الايات
لنبيه على ثبوت ذكره في القرآن خلافا رده وزعم انه لم يرد
ذكره الا من اخبار الاحاد فاما الاية التي في الانعام فروى
الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
في قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملايكة
باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون
وجوههم وادبارهم انتهى ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال
فكيف اذا توفتهم الملايكة وهذا وان كان قبل الدفن فهو
من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيمة وانما اضيف العذاب
الى القبر لكون معظمه يقع فيه ولكن الغالب على الموتى ان
يقبروا والا فالكافر ومن شا الله تعذيبه من العصاة معذب
بعد موته ولو لم يدفن لكن ذلك محجوب عن الخلق الا من شا
الله قوله وقوله سنعذبهم مرتين روى الطبري وابن ابي حاتم
والطبراني في الاوسط ايضا من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن
عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال
اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله
المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر ورويا
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ومن طريق محمد بن ثور
عن معمر عن الحسن سنعذبهم مرتين عذاب الدنيا وعذاب القبر
وعن محمد بن اسحق قال بلغني فذكر نحوه وقال الطبري بعد ان
ذكر اختلافا عن غير هولا والاغلب ان احدى المرتين عذاب القبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاخري يحمل احد ما تقدم ذكره من الجوع او السبي او القتل
او الادلال او غير ذلك قوله وقوله وحاق بال فرعون
الاية روي الطبري من طريق الثوري عن ابي قيس عن هزيل
بن شرحبيل قال ارواح ال فرعون في طير سود تغدوا
وتروح علي النار وذكر عرضها وصله ابن ابي حاتم من طريق
ليث عن ابي قيس بذكر عبد الله بن مسعود فيه وليث ضعيف
وسيأتي بعد بابين في الكلام علي حديث ابن عمر بيان ان هذا
الغرض يكون في الدنيا قبل يوم القيامة قال الغرطبي الجمهور
علي ان هذا الغرض في البرزخ وهو حجة في تثبيت عذاب
القبر وقال غيره وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الآية
مفسرا مبينا لكنه حجة علي من انكر عذاب القبر مطلقا لا علي
من خصه بالكفار واستدل بها علي ان الارواح باقية بعد فراق
الاجساد وهو قول اهل السنة كما سيأتي واحتج بالآية الاولي
علي ان النفس والروح شيء واحد لقوله تعالي اخرجوا انفسكم والمراد
الارواح وهي مسالة مشهورة فيها اقوال كثيرة سيأتي الاشارة
الي شيء منها في التفسير عند قولها تعالي ويسالونك عن الروح
الاية ثم اورد المصنف في الباب ستة احاديث البراء في قوله
تعالي يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وقد اورده في
التفسير عن ابي الوليد الطيالسي عن شعبة وصرح فيه بالاخبار
بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة
في قوله اذا اقعد المومن في قبره اتي ثم شهد في رواية الكشميهني
والمستملي ثم يشهد هكذا ساقه المصنف بهذا اللفظ وقد اخرجه
الاسمعيلي عن ابي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ
بين من لفظه قال ان المومن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف
محمدا في قبره فذكر قوله الي اخره واخرجه ابن مردويه من هذا

الوجه

الوجه وغيره بلفظ ان النبي صلي الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر
فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله
الحديث * في الطريق الثانية بهذا وزاد يثبت الله الذين امنوا
نزلت في عذاب القبر يوهم ان لفظ عند من لفظ حفص وزيادة
وليس كذلك وانما هو بالمعني فقد اخرجه مسلم والنسائي وابن
ماجة عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه والقدر الذي ذكره
هو اول الحديث ولفظه عندهم يقال له من ربك فيقول ربي الله
ويثني علي محمد والقدر المذكور ايضا اخرجه مسلم والنسائي من
طريق خيثمة عن البراء وقد اختصر سعد وخيثمة هذا الحديث
جدا لكن اخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن خيثمة فزاد فيه اركان
صالحا وفق وان كان لاجر فيه وحد ابله وفيه اختصار ايضا
وقد رواه زاذان ابو عمر وعن البراء مطولا مبينا اخرجه اصحاب
السنن وصححه ابو عوانة وغيره وفيه من الزيادة في اوله
استعيذوا بالله من عذاب القبر وفيه فرد روحه في جسده وفيه
فياتيه ملكان يجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان
له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث
فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان وما يدريك فيقول قرات القران
كتاب الله فامنت به وصدقت فذلك قوله يثبت الذين امنوا
وفيه ان الكافر تعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان
فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري الحديث
وسيأتي نحو هذا في حديث انس سادس احاديث الباب ويأتي
الكلام عليه مستوفي هناك ان شاء الله تعالي قال الكرماني
ليس في الاية ذكر عذاب القبر فلعله سمي احوال العبد
في قبره عذاب القبر تغليبا لفتنة الكافر علي فتنة المومن
لاجل التخويف ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة

الملائكة مما يهاب منه ابن ادم في العادة ثانيهما حديث ابن عمر
في قصة اصحاب القليب يعني قليب بدر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
ما انتم باسمع مما اقول منهم اورده هنا مختصرا وسياتي مطولا
في المغازي وصالح المذكور هو ابن كيسان ثالثها حديث عائشة
قالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن ان
ما كنت اقول لهم حق وهذا مصير من عائشة الى رد رواية ابن عمر
المذكور وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة
من رواه غيره عليه واما استدلالها بقوله تعالى انك لا تسمع الموتى
فقالوا معناها لا تسمعهم سماعا ينفعهم او لا تسمعهم الا الان بشاء
الله وقال السهيلي عائشة لم تحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم
فقبرها ممن حضر احفظ للفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد قالوا
لم يا رسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما
اقول منهم قال واذا جاز ان يكونوا في تلك الحال عالمين جاز ان
يكونوا سامعين اما باذن ربهم كما قاله الجمهور او باذن
الروح على راي من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد
قال واما الاية فانها كقوله تعالى افانت تسمع الصم او تهدي
العمي اي ان الله هو الذي يسمع ويهدي انتهى وقوله بانها
لم تحضر صحيح لكن لا يقدح ذلك في روايتها لانه مرسل صحابي
وهو محمول على انه سمع ذلك ممن حضره او من النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ولو كان ذلك قادحا في روايتها لقدح في رواية ابن عمر فانه لم
يحضر ايضا ولا مانع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال القطعين
معا فانه لا تعارض بينهما وقال ابن التين لا معارضة بين حديث
ابن عمر والاية لان الموتى لا يسمعون بلى شك لكن اذا اراد الله
اسماع ما ليس من شانه السماع لم يمتنع كقوله تعالى انا عرضنا
الامانة الاية وقوله تعالى فقال لها وللارض ايتيا طوعا او كرها

الاية

الاية وسياتي في المغازي في قول قتادة ان الله احياهم حتى سمعوا
كلام نبيه توبيخا ونقمة انتهى وقد اخذ ابن حزم وجماعة من
الكرامية من هذه القصة ان السؤال في القبر يقع على البدن فقط
وان الله يخلق فيه ادراكا يجيب به ويسمع ويعلم ويلذ ويالم وذهب
ابن حزم ممن الى ان السؤال يقع على الروح فقط من غير عود
الى الجسد وخالفهم الجمهور فقالوا ان الروح الى الجسد او
بعضه كما ثبت في الحديث ولو كان على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك
اختصاص ولا يمتنع من ذلك كون الميت قد تتفرق اجزاؤه لان
الله قادر ان يعيد الحياة الى جزء من الجسد يقع على الروح فقط
ان الميت قد يشاهد في قبره حال المسالة لا اثر فيه من اتساعه
ولا عبره ولا ضيق في قبره ولا سعة وكذلك غير المقبور كالمصلوب
وجوابهم ان ذلك غير ممتنع في القدرة بل له نظير في العادة وهو
النائم فانه يجد لذة والما لا يدركها جليسه بل اليقظان قد يجد
الما او لذة لما يسمعه او تفكر فيه ولا يدرك جليسه وانما اتى الغلط
من قياس الغائب على الشاهد واحوال ما بعد الموت على ما قبله
والظاهر ان الله تعالى صرف ابصار العباد واسماعهم عن مشاهدة
ذلك وسيره عنهم ابقاء عليهم ليلا يدلسوا وليست للجوارح
الدنيوية قدرة على ادراك امر الملكوت الا من شاء الله وقد
ثبتت الاحاديث بما ذهب اليه الجمهور لقوله انه يسمع خفق نعالهم
وقوله تختلف اضلاعه لعصعة القبر وقوله يسمع صوته اذا ضرب
بالمطراق وقوله وضرب بين اذنيه وقوله فيقعد انه وكل ذلك
من صفات الاجساد وذهب ابو الهذيل ومن تبعه الى ان الميت
لا يشعر بالتعذيب ولا يغتم الا بين النفختين قالوا وحاله كحال
النائم والمغشي عليه لا يحس بالضرب ولا يغتم الا بعد الافاقة
والاحاديث الثابتة في السؤال حالة تولي اصحاب الميت ترد عليهم

تنبيه وجه ادخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث
عائشة في ترجمة عذاب القبر انه لما ثبت من سماع اهل القليب
كلامه وتوبيخه لهم دل ادراكهم الكلام بحاسية السمع على جواز
ادراكهم الم العذاب بجواز الحواس بل بالذات او الجامع بينهما
وبين بقية الاحاديث ان المصنف اشار الى طريق من طرق
الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على ان مخاطبة
اهل القليب وقعت وقت المسايلة وحينيذ كانت الروح قد
اعيدت الى الجسد وقد تبين من الاحاديث الاخر ان
الكافر المسول يعذب واما انكار عايشة فيحمل على غير وقت
المسايلة فيتفق الخبران ويظهر من هذا التقدير وجه ادخال
حديث ابن عمر في هذه الترجمة والله اعلم رابع احاديث الباب
حديث عايشة في قصة اليهودية قوله سمعت الاشعث هو ابن
ابي الشعثا سليم بن اسود المحاربي قوله عن ابيه في رواية ابي
داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت ابي قوله ان يهودية
دخلت عليها فذكرت عذاب القبر وقع في رواية ابي وايل عن
مسروق عند المصنف في الدعوات دخلت عجوزان من يهود المدينة
فقالت ان اهل القبور يعذبون في قبورهم وهو محمول على ان
احداهما تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسبت القول اليهما
مجازا والافراد يحمل على التكملة ولم اقف على اسم واحدة منهما
وزاد في رواية ابي وايل فكذبتهما ووقع عند مسلم من طريق
ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت دخلت علي امراة من اليهود
وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما يفتن يهود قالت عايشة
فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه
اوحي الي انكم تفتنون في قبوركم قالت عايشة فسمعت رسول الله

صلاته

فجواز ذلك للنسا وان كان يوخذ من البراة الاصلية لكنه معارض بان
في الحمل على الاعناق والاسراع مظنة الانكشاف غالبا وهو
مباين للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة
الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه
وغير ذلك من وجوه المفاسد انتهى ملخصا وقد ورد ما هو اصرح
من هذا في مهن ولكن على غير شرط المصنف ولعله اشار اليه وهو
ما اخرجه ابو يعلى من حديث انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جنازة فراى نسوة فقال احملتن فقلن لا قال افتدفنه
قلن لا قال فارجعن ماجورات غير ماجورات ونقل النووي
في شرح المهذب انه لا خلاف في هذه المسيلة بين العلما والسبب
فيه ما تقدم لان الجنازة لابد ان يشيعها الرجال فلو حملها
النسا لكان ذلك ذريعة الى اختلاطهن بالرجال فيفضي
الى الفتنة وقال ابن بطال قد عذر الله النسا لضعفهن
حيث قال الا المستضعفين من الرجال والنسا الاية وتعقبه
الزين بن المنير بان الاية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل
على المساواة انتهى والاولى ان ضعف النسا بالنسبة الى
الرجال من الامور المحسوسة التي لا تحتاج الى دليل قوله
عن ابيه انه سمع ابا سعيد لسعد المقبري فيه اسناد اخر رواه
ابن ابي ذيب عن عبد الرحمن بن مهران عن ابي هريرة اخرجه
النسايي وابن حبان وقال الطريقان جميعا محفوظان قوله
اذا وضعت الجنازة في رواية ابن ابي ذيب المذكورة اذا وضع
الميت على السرير فدل على ان المراد بالجنازة الميت وقد
تقدم ان هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل
عليه ايضا وسياتي بقية الكلام عليه بعد باب قوله باب
السرعة بالجنازة اي بعد ان تحمل قوله وقال انس انتم

مشيعون فامشى في رواية الكشميهني فامشوا واثر انس هذا وصله
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له عن حميد عن انس
ابن مالك انه سيل عن المشي في الجنازة فقال امامها وخلفها وعن
يمينها وعن شمالها انما انتم مشيعون وروينا ه عاليا في رباعيات
ابي بكر الشافعي من طريق يزيد بن هارون عن حميد كذلك
ونحوه اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن حميد واخرجه
عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن حميد سمعت العيزار يعني ابن
حريث يسال انس بن مالك يعني عن المشي مع الجنازة فقال انما
انت مشيع فذكر نحوه فاشتمل على فايدتين تسمية السايل والتصريح
بسماع حميد قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر
يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم الزامهم جهة معينة وذلك لما
علم من تقلبات احوالهم في المشي وقضية الاشراع بالجنازة ان
لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه ليلا يشق على بعضهم ممن يضعف
في المشي عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا مع
عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا وقد سبق الى نحو ذلك
ابو عبد الله بن المرابط فقال قول انس ليس من معنى الترجمة
الا من وجه ان الناس في مشيهم متفاوتون وقال ابن رشيد ويمكن
ان يقال لفظ المشي والتشييع في اثر انس اعم من الاسراع
والبطو فلعله اراد ان يفسرها اثر انس بالحديث قال ويمكن
ان يكون اراد ان يبين بقول انس ان المراد بالاسراع ما لا
يخرج عن الوقار لمتبعها بالمقدار الذي يصدق عليهم به المصاحبة
قوله وقال غيره قريبا منها اي قال غير انس مثل قول انس وقيد
ذلك بالقرب من الجنازة لان من بعد عنها يصدق عليه ايضا انه
مشى امامها وخلفها مثلا والغير المذكور اظنه عبد الرحمن بن
قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة قال سعيد بن منصور

ثنا مسكين

ثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن
ابن قرط جنازة فراى ناسا تقدموا واخرين استاخروا فامر
بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم
امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها
وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري وابن معين انه
كان من اهل الصفة وكان واليا على حمص في زمن عمر ودل
ايراد البخاري لاثر انس المذكور على اختيار هذا المذهب وهو
التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم
لكن قيده بالماشي تباعا لما اخرجه اصحاب السنن وصححه
ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب
خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها وعن النخعي ان كان في
الجنازة نساء مشى امامها والا فخلفها وفي المسئلة مذهبان
آخران مشهوران فالجمهور على ان المشي امامها افضل وفي
حديث لابن عمر اخرجه اصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح
الا انه اختلف في وصله وارساله ويعارضه ما رواه سعيد
بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابزى عن علي
قال المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الجماعة
على صلاة الفذ اسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع
لكن حكى الاثرم عن احمد انه تكلم في اسناده وهو قول
الاوزاعي وابي حنيفة ومن تبعهما قوله حفظناه من الزهري
في رواية المستملي عن بدل والاول اولى لانه يقتضي سماعه
منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده
بسماع سفيان له من الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب كذا
قال سفيان وتابعه معمر وابن ابي حفصة عند مسلم وخالفهم
يونس فقال عن الزهري حدثني ابو امامة بن سهل عن ابي هريرة

وهو محمول على ان للزهري فيه شيخين قوله اسرعوا نقل
ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلما وشذ
ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك
حمل بعض السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون
بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شي موقت غير
ان العجلة احب الى ابي حنيفة وعن الشافعي والجمهور المراد
بالاسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ويكره الاسراع
الشديد ومال عياض الى نفي الخلاف فقال من استحبه
اراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه اراد الافراط كالرجل
والحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهي الى شدة
يخاف معها حدوث مفسدة بالميت او مشقة على الحامل او
المشيع لئلا ينافي المقصود من التطافة وادخال المشقة
على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يتباطا بالميت
عند الدفن ولان البطي ربما ادى الى التناهي والاحتفال
قوله بالجنازة اي يحملها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع
بتجهيزها فهو اعم من الاول قال القرطبي والاول اظهر وقال
النووي الثاني باطل مردود بقوله تضعونه عن رقابكم وتعقبه
الفاكهي بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما يقول
حمل فلان على رقبته ديونا فيكون المعنى استريحوا من نظر
ما لا خير فيه قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه انتهى ويؤيده
حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات
احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره اخرجه الطبراني باسناد
حسن ولابي داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعا
لا ينبغي لجثة مسلم ان يبقى بين ظهراني اهله الحديث
قوله فان تك صالحة اي الجثة المحمولة قال الطيبي جعلت

الجنازة

الجنازة عين الميت وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة
الى الخير الذي كني به عن عمله الصالح قوله فخير هو خبر ومبتدا
خبره محذوف اي فلها خير فهناك خير ويؤيده رواية مسلم
قربتموها الى الخير ويأتي في قوله بعد ذلك فشر نظير ذلك
قوله يقدمونها اليه الضمير راجع الى الخير باعتبار الثواب
قال ابن مالك روي يقدمونه اليها فاب الضمير على تاويل
الخير بالرحمة او الحسنى قوله تضعونه عن رقابكم استدل به
على ان حمل الجنازة يختص بالرجال للاتيان به بضمير المذكور
ولا يخفى ما فيه وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت
لكن بعد ان يتحقق انه مات اما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت
فينبغي ان لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق
موتهم نبه على ذلك ابن بريدة ويؤخذ من الحديث ترك
صحبة اهل البطالة وغير الصالحين قوله باب
قول الميت وهو على الجنازة اي السرير قدموني اي ان كان صالحا
ثم اورد فيه حديث ابي سعيد السابق قبل باب قوله اذا وضعت
الجنازة يحتمل ان يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه حمله في
السرير ويحتمل ان يريد السرير والمراد وضعها على الكتف
والاول اولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة قال فان
المراد به الميت ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران عن ابي
هريرة المذكورة بلفظ اذا وضع الميت على سريره يقول
قدموني الحديث وظاهره ان قايل ذلك هو الجسد المحمول
على الاعناق وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورده
ابن المنير بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك الحالة
ليكون ذلك زيادة في بشرى المومن وبوس الكافر
وكذا قال غيره وزاد او يكون ذلك مجازا باعتبار ما يول

بعد ادخال القبر وسؤال الملكين قلت وهو بعيد والحاجة
الى دعوى اعادة الروح الى الجسد وقبل الدفن لانه يحتاج
الى دليل فمن الجايز ان يحدث الله النطق في الميت اذا شاء وكلام
ابن بطال فيما يظهر لي اضوب وقال ابن برجان قوله في اخر
الحديث يسمع صوتها كل شيء دال على ان ذلك بلسان المقال
لا بلسان الحال قوله وان كانت غير ذلك في رواية الكشميهني
غير صالحة قوله قالت لاهلها قال الطيبي اي لاجل اهلها
اظهار الوقوعه في الهلكة وكل من وقع في هلكة دعا بالويل
ومعنى الويل يا حزني واضاف الويل الى ضمير الغايب حملا
على المعنى كراهية ان يضف الويل الى نفسه او كانه لما ابصر
نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غير هو ويويد الاول
ان في رواية ابي هريرة المذكورة قال يا ويلتاه اين تذهبون
بي فدل على ان ذلك من تصرف الراوي قوله لصعق
اي يغشى عليه من شدة ما يسمعه وربما اطلق ذلك على
الموت والضمير في سمعه راجع الى دعايه بالويل اي يضيح
بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشي عليه قال ابن برجان
هو مختص بالميت الذي هو غير صالح واما الصالح فمن شانه
اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع
كلامه انتهى ويحتمل ان يحصل الصعق من سماع كلام الصالح
لكونه غير مالوف وقد روى ابو القاسم بن مندة هذا
الحديث في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان من الحسن
والمشي فان كان المراد به المعقول دل على وجود الصعق
عند سماع كلام الصالح ايضا وقد استشكل هذا مع ما ورد
في حديث السوال في القبر فيضربه ضربة فيصعق صعقة
يسمعها كل شيء الا الثقلين والجامع بينهما الميت والصعق

والاول

والاول استثنى فيه الانس فقط والثاني استثنى فيه الجن والانس
والجواب ان كلام الميت بما ذكر لا يقتضي وجود الصعق
وهو الفزع الامن الادمي لكونه لم يالف سماع الميت بخلاف الجن
في ذلك واما الصيحة التي يصيحها المضروب فانها غير مالوفة
للجن والانس جميعا لكونه شيئا عذاب الله ولا شيء اشد منه
على كل مكلف واشترك فيه الجن والانس والله اعلم واستدل
به على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق
لكن قال ابن بطال هو عام اريد به الخصوص وانما المعنى
يسمعها من له عقل كالملايكة والجن لان المتكلم روح وانما
يسمع الروح من هو مثله وتعقب بمنع الملازمة اذ لا ضرورة
الى التخصيص بل لا يستثنى الا الانسان كما هو ظاهر الخبر
وانما اختص الانسان بذلك ابقاء عليه وبانه لا ما نع من
انطاق الله الجسد بغير روح كما تقدم قوله باب
من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام اورد فيه حديث
جابر في الصلاة على النجاشي وفيه كنت في الصف الثاني او
الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف وبانه ليس في السياق
ما يدل على كون الصفوف خلف الامام والجواب عن الاول
ان الاصل عدم الزايد وقد روى مسلم من طريق ايوب عن
ابي الزبير عن جابر قصة الصلاة على النجاشي فقال فيها
فصففنا صفين فعرف بهذا ان من روى عنه كنت في الصف
الثاني والثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وبذلك
تصح الترجمة وعن الثاني بانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه
من نحو كما سياتي في هجرة الحبشة من وجه اخر عن قتادة
بهذا الاسناد بزيادة وصففنا وراءه ووقع في الباب الذي
يليه من حديث ابي هريرة بلفظ فصف واخلفه وسنذكر بقيه فوايد

الحديث قوله باب الصفوف على الجنازة قال الزين بن المنير
ما ملخصه انه اعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين
وقال ابن بطال اوما المصنف الى الرد على عطا حيث ذهب الى انه
لا يشرع فيه تسوية الصفوف يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قلت لعطا احق على الناس ان يسووا صفوفهم على
الجنايز كما يسوونها في الصلاة قال لا انما يكثرون ويستغفرون
واشار المصنف بصيغة الجمع الى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف
وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا
من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب حسنه الترمذي وصححه
الحاكم وفي رواية الا غفر له قال الطبري ينبغي لاهل الميت اذا لم
يخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة
صفوف لهذا الحديث وتعقب بعضهم الترجمة بان احاديث الباب
ليس فيها صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة على الغايب او على
من في القبر واجيب بان الاصطفاف اذا شرع والجنازة غايبة
ففي الحاضرة اولى واجاب الكرماني بان المراد بالجنازة
في الترجمة الميت سوا كان مدفونا او غير مدفون فلا منافاة
بين الترجمة والحديث قوله عن سعيد بن المسيب كذا رواه
اصحاب يعمر البصريون عنه وكذا هو في مصنف عبد الرزاق
عن معمر واخرجه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
فقال فيه عن سعيد وابي سلمة وكذا اخرجه ابن حبان من طريق
يونس عن الزهري عنهما وكذا ذكره الدارقطني في غرايب مالك
من طريق خالد بن مخلد وغيره عن مالك والمحفوظ عن مالك
ليس فيه ذكر ابي سلمة كذا هو في الموطا وكذا اخرجه المصنف
كما تقدم في اوايل الجنايز والمحفوظ عن الزهري ان نعي النجاشي
والامر بالاستغفار له عنده عن سعيد وابي سلمة جميعا واما

قصة

قصة الصلاة عليه والتكبير فعنده عن سعيد وحده كذا وصله
عقيل عنه كما سياتي بعد خمسة ابواب وكذا ياتي في هجرة
الحبشة من طريق صالح بن كيسان عنه وذكر الدارقطني
في العلل الاختلاف وقال ان الصواب ما ذكرناه قوله
نعي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين
معجمة ثم يا ثقيلة كيا النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني
وهو لقب من مالك الحبشة وحكى الطرزي تشديد
الجيم عن بعضهم وخطاه قوله ثم تقدم زاد ابن ماجة من
طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج واصحابه الى البقيع فصفنا
خلفه وقد تقدم في اوايل الجنايز من رواية مالك بلفظ
فخرج بهم الى المصلى والمراد بالبقيع بقيع بطحان او يكون
المراد بالمصلى موضع معد للجنايز ببقيع الغرقد غير
مصلى العيدين والاول اظهر وقد تقدم في العيدين ان المصلى
كان ببطحان والله اعلم قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
وحديث ابن عباس المذكور سياتي الكلام عليه بعد
اثني عشر بابا قوله قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش
بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة في رواية مسلم من طريق
يحيى بن سعيد عن ابن جريج مات عبد الله صالح صححه
وللمصنف في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج
فقوموا فصلوا على اخيكم اصحمة وسياتي ضبط هذا
الاسم بعد في باب التكبير على الجنازة قوله فصلى النبي
صلى الله عليه وسلم زاد المستملي في روايته ونحن صفوف
وبه يصح مقصود الترجمة وقال الكرماني يوخذ مقصودها
من قوله فصففنا لان الغالب ان الملازمين له صلى الله عليه
وسلم كانوا كثيرا ولا سيما مع امره لهم بالخروج الى المصلى

قوله قال ابو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني وصله النسائي
من طريق شعبة عن ابي الزبير بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى
النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وَوَهِمَ من نسب وصل هذا
التعليق لرواية مسلم فانه اخرجه من طريق ايوب عن ابي الزبير
وليس فيه مقصود التعليق وفي الحديث دلالة على ان للصفوف
على الجنازة تاثيرا ولو كان الجمع كثيرا لان الظاهر ان الذين خرجوا
معه صلى الله عليه وسلم كانوا عددا كثيرا وكان المصلي فضا لا يضيق
بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك فقد صفهم وهذا هو
الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي المقدم ذكره وكان يصف
من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا او كثروا
ويبقى النظر فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل او كان الصف
واحدا والعدد كثيرا ايهما افضل وفي قصة النجاشي علم من اعلام
النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اعلمهم بموته في اليوم الذي
مات فيه مع بعد ما بين ارض الحبشة والمدينة واستدل به على
منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لكن
قال ابو يوسف ان اعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة
فيه عليهم باس قال النووي ولا حجة فيه لان المنع عند الحنفية
اذا خالف الميت المسجد لامجرد الصلاة عليه حتى لو مات الميت
خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزة
وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة
نهي ولاحتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور
وقد ثبت انه صلى على سهل بن بيضا في المسجد فكيف يترك هذا
الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى
لقصد كثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه ماعلى
الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر بكونه اسلم فقد روى

ابن ابي

ابن ابي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الافراد
والبزار من طريق حميد كلاهما عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة
فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الاية
وله شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث وحشي واخر عند ابن
في الاوسط من حديث ابي سعيد وزاد فيه ان الذي طعن بذلك
فيه كان منافقا واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغايب
عن البلد وبذلك قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن
حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه قال الشافعي الصلاة على
الميت دعاله وهو اذا كان ملففا يصلي عليه فكيف لا يدعي له وهو
غايب او في القبر بذلك الوجه الذي يدعي له وهو ملفف وعن الحنفية
والمالكية لا يشرع ذلك وعن بعض اهل العلم انما يجوز ذلك في البلد
الذي يموت فيه الميت او ما قرب منه لا ما اذا طالت المدة حكاه
ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة
فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز قال المحب الطبري
لم ار ذلك لغيرهم وحجة وحجة الذي قبله الجمود على قصة
النجاشي وسياتي حكاية مشاركة الخطابي لهم في هذا الجمود
وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغايب عن قصة النجاشي
باموور منها انه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة
عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصل على الغايب الا اذا
وقع موته بارض ليس بها من يصلي عليه واستحسنه الروياني
من الشافعية وبه جزم ابو داود في السنن الصلاة على المسلم
بلده اهل الشرك في بلد اخر وهذا محتمل الا اني لم اقف في شيء
من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلد احد ومن ذلك قول
بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى راه فتكون صلاته عليه

كصلاة الامام على ميت راه ولم يره المامون ولا خلاف في جوازها
قال ابن دقيق العيد هذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال
وتعقبه بعض الحنفية بان الاحتمال كان في مثل هذا من
جهة المانع وكان مستند قايل ذلك ما ذكره الواحدي
في اسبابه بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي
صلى الله عليه وسلم عن سيرين النجاشي حتى راه وصلى عليه
ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقاموا وصفوا خلفه
وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه اخرجه من طريق الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عنه ولابي عوانة
من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان
الجنازة قدامنا ومن الاعتذارات ايضا ان ذلك خاص بالنجاشي لانه لم
يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غايب غيره قاله المهلب
وكانه لم يثبت عنده قصة معوية بن معوية الليثي وقد ذكرت
في ترجمته في الصحابة ان خبره قوي بالنظر الى مجموع طرقه واستند
من قال بتخصيص النجاشي بذلك الى ما تقدم من ارادة اشاعة
انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته قال
النووي لو فتح باب هذا الخصوص لاستد كثير من ظواهر الشرع
مع انه لو كان شي منها ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله وقال
ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد
تعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له
الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا
لاهل لذلك ولكن لا تقولوا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند
انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف
وقال الكرماني قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولين سلمنا فكان
غايبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم

قلت

قلت وسبق الى ذلك الشيخ ابو حامد في تعليقه ويويده
حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في قصة الصلاة على النجاشي
قال فصففنا صفين وما نرى شيا اخرجه الطبراني واصله في ابن ماجة
لكن اجاب بعض الحنفية بما تقدم من انه يصير كالميت الذي
يصلي عليه الامام وهو لا يراه المامومون فانه جايز اتفاقا
فايدة اجمع كل من اجاز الصلاة على الغايب ان ذلك يسقط
فرض الكفاية الا ما حكي عن ابن القطان احد اصحاب الوجوه من
الشافعية انه قال يجوز ذلك ولا يسقط الفرض وسياتي الكلام
على الاختلاف في عدد التكبير على الجنازة في باب مفرد قوله باب
صفوف الصبيان مع الرجال في الجنايز في رواية الكشميهني
على الجنايز اي عند ارادة الصلاة عليها وقد تقدم الجواب عن
ترجمته على الجنازة واراد الصلاة على القبر في الباب الذي قبله
وتقدم ان الكلام على المتن ياتي مستوفى بعد اثني عشر بابا وسياتي
بعد ثلاث تراجم صلاة الصبيان مع النسا على الجنايز وذكر فيه طرفا
من حديث ابن عباس المذكور وكان ابن عباس في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام
كما تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة قوله باب
سنة الصلاة على الجنازة قال الزين بن المنير المراد بالسنة ما شرعه
النبي صلى الله عليه وسلم فيها فهو اعم من الواجب والمندوب ومراده
بما ذكر من الاثار والاحاديث ان لها حكم غيرها من الصلوات من
الشرايط والاركان وليست مجرد دعا فلا تجزي بغير طهارة مثلا
وسياتي بسط ذلك في اخر الباب قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من صلى على الجنازة هذا طرف من حديث سياتي موصولا بعد باب
وهذا اللفظ مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة ومن حديث ثوبان
ايضا قوله وقال صلوا على صاحبكم هذا طرف من حديث لسلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الاكوع سياتي موصولا في اوايل الحوالة كنا جلوسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا اصل عليها فقال هل عليه
دين الحديث قوله وقال صلوا علي النجاشي تقدم الكلام عليه
قريبا قوله سماها صلاة اي فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة
وان لم يكن فيها ركوع ولا سجود فانه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم
منها بالاتفاق وان اختلف في عدد التكبير والتسليم قوله
وكان ابن عمر لا يصلي الا ظاهرا وصله مالك في الموطا عن نافع بلفظ
ان ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر
قوله ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها وصله سعيد
ابن منصور من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عن
الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول ما صلينا
لوقتهما تنبيه [redacted] ما في قوله ما صلينا ظرفية يدل عليه
رواية مالك عن نافع قال كان ابن عمر يصلي على الجنازة بعد الصبح
والعصر اذا صلينا لوقتهما ومقتضاه انهما اذا اخرتا الى وقت
الكراهة عنده لا يصلي عليها حينئذ وبين ذلك كما رواه
ايضا عن محمد بن ابي حرملة ان ابن عمر قال وقد اتي بجنازة
بعد صلاة الصبح بغلس اما ان تصلوا عليها واما ان تتركوها
حتى ترتفع الشمس فكان ابن عمر كان يرى اختصاص الكراهة بما
عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاتين
وطلوع الشمس او غروبها وروى ابن ابي شيبة من طريق ميمون
ابن مهران قال كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت
الشمس وحين تغرب وقد تقدم ذلك عنه واضحا في باب الصلاة
في مسجد قبا والى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والاوزاعي
والكوفيون واحمد واسحق قوله ويرفع يديه وصله البخاري
في كتاب رفع اليدين وفي الادب المفرد من طريق عبيد الله

بن عمر

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على
الجنازة وقد روي مرفوعا اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه
اخر عن نافع عن ابن عمر باسناد ضعيف قوله وقال الحسن الي
آخره لم ارد موصولا وقوله من وضوه في رواية الحموي والمستملي
من وضوهم بصيغة الجمع وفائدة اثر الحسن هذا بيان انه
نقل عن الذين ادركهم وهم جمهور الصحابة انهم كانوا يلحقون
صلاة الجنازة بالصلوات التي يجمع فيها وقد جاء عن الحسن ان
احق الناس بالصلاة عن الجنازة الامام ثم الا بعد اخرجه عبد
الرزاق وهي مسالة اختلاف بين اهل العلم فروى ابن ابي
شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس ان امام الحي
احق وقال علقمة والاسود والحسن واخرون الولي احق
احق من الولي وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي
واحمد واسحق وقال ابو يوسف والشافعي الولي احق
من الوالي قوله واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة بطلب
الماء ولا يتيمم يحتمل ان يكون هذا الكلام معطوفا على اضل
الترجمة ويحتمل ان يكون بقية كلام الحسن وقد وجدت عن
الحسن في هذه المسالة اختلافا فروى سعيد بن منصور عن
حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل
يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضا تفوته
قال يتيمم ويصلي وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله
وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن اشعث عن الحسن قال
لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقد ذهب جمع من السلف الى
انه يجزئ لها التيمم لمن خاف فواتها او تشاغل بالوضوء
وحكاه ابن المنذر عن عطا وسالم والزهري والنخعي
وربيعة والليث والكوفيين وهي رواية عن احمد وقيه

حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي واسناده ضعيف
قوله واذا انتهي الي الجنازة يدخل معهم بتكبيرة وجدت
هذا الاثر عن الحسن وهو يقوي الاحتمال الثاني قال ابن ابي
شيبة حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الي
الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة والمخالف
في هذا بعض المالكية وفي مختصر ابن الحاجب وفي دخول
المسبوق بين التكبيرتين او انتظار التكبير قولان انتهي قوله
وقال ابن المسيب الي اخره لم ار هو موصولا عنه ووجدت
معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي اخرجه ابن
ابي شيبة قوله وقال انس التكبيرة الواحدة استفتاح
الصلاة وصله سعيد بن منصور عن اسمعيل بن علية عن يحيي
بن ابي اسحق قال قال زريق بن كريم لانس بن مالك رجل صلي
بتكبيرة ثلاثا قال انس وليس التكبير ثلاثا قال يا ابا حمزة هو
التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة
قوله وقال اي الله سبحانه وتعالي ولا تصل علي احد منهم
وهذا معطوف علي اصل الترجمة وقوله وفيه صفوف وامامهم
معطوف علي قوله وفيها تكبير وتسليم قرات بخط مغلطاي
كان البخاري اراد الرد علي مالك قال ابن العربي نقل عنه انه
استحب ان يكون المصلون علي الجنازة سطرا واحدا قال ولا
اعلم لذلك وجها وقد تقدم مالك بن هبيرة في استحباب
الصفوف ثم اورد المصنف حديث ابن عباس في الصلاة علي
القبر وسياتي الكلام عليه قريبا وموضع الترجمة منه قوله
قمنا فصففنا خلفه قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط
وغيره ما محصله مراد هذا الباب الرد علي من يقول ان
الصلاة علي الجنازة انما هي دعاء واستغفار فتجوز علي غير

طهارة

طهارة فاول الصف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها
رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة ولو كان الفرض الدعاء
وحده لما اخرجهم الي البقيع ولدعا في المسجد وامرهم بالدعاء
معه او التامين علي دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في
الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا في الصلاة وتكبيره في افتتا
وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال علي انها علي الابدان لا علي
اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها ركوع
وسجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل
بذلك انتهي ونقل ابن عبد البر الاتفاق علي اشتراط
الطهارة فيها الا عن الشعبي قال ووافقه ابراهيم بن علية
وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره ان ابن جرير
الطبري وافقهما علي ذلك وهو مذهب شاذ قال ابن رشيد
وفي استدلال البخاري بالاحاديث التي صدر بها الباب
من تسميتها صلاة المطلوبة من اثبات شرط الطهارة اشكا
لانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود
وليس تمسك بالحقيقة اللغوية عارضه الشرائط المذكورة ولم
يسبق التبادر في الاطلاق فيدعي الاشتراك ليتوقف الاطلاق
علي القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود
فتعين الحمل علي المجاز انتهي ولم يستدل البخاري علي مطلوبه
بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع
الشرائط الا الركوع والسجود وقد تقدم ذكر الحكمة في عدم
منها فبقي ما عداهما علي الاصل وقال الكرماني غرض البخاري
بيان جواز اطلاق الصلاة علي صلاة الجنازة وكونها مشروعة
وان لم يكن فيها ركوع وسجود فاستدل تارة باطلاق الصلاة
والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو

ل

حها

فيها

عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم
صحتها بدون الطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه وبرفع
اليدين واثبات الاخفية بالامامة وبوجوب طلب الماء لها
وبكونها ذات صفوف وامام قال وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك
بين ذات الاركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة
شرعية فيهما انتهى كلامه وقد قال بذلك غيره ولا يخفى ان بحث
ابن رشيد اقوى ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته تدون
الدعوى المذكورة والله اعلم قوله باب فضل
اتباع الجنائز قال ابن رشيد ما محصله مقصود الباب ان القدر
الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يحرز به القيراط او في
الحديث الذي اورده اجمال ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت
واثر الحديث المذكور على الذي بعده وان كان اوضح منه في مقصوده
كعادته المالوفة في الترجمة على اللفظ المشكل لتبيين مجمله وقد
تعدم طرق من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع في باب
السرعة بالجنازة وله تعلق بهذا الباب وكأنه قصد هناك
كيفية المشي وامكنته وقصد هنا ما الذي يحصل به
الاتباع وهو اعم من ذلك قال ويمكن ان يكون قصد هنا
ما الذي يحصل به المقصود اذ الاتباع انما هو وسيلة
الى تحصيل منفردا والدفن منفردا او المجموع قال وهذا كله
يدل على براعة المصنف ودقة فهمه وسعة علمه وقال
الزين بن المنير ما محصله مراد الترجمة اثبات الاجر والترغيب
فيه لا تعيين الحكم لان الاتباع من الواجبات عن الكفاية
فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا قسم الواجب واجمل لفظ
الاتباع تبعا للفظ الحديث الذي اورده الا ان القيراط
لا يحصل الا لمن اتبع وصلى او اتبع وشيع وحضر الدفن

لا لمن

لمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة كما سيأتي بيان الحجة
لذلك في الباب الذي يليه وذلك لان الاتباع انما هو وسيلة
لاحد مقصودين اما الصلاة واما الدفن فاذا تجردت الوسيلة
عن المقصد لم يحصل المترتب على المقصود وان كان ترجي ان
يحصل لفاعل ذلك فعل ما يحسب نيته وروى سعيد بن منصور
من طريق مجاهد قال اتباع الجنازة افضل النوافل وفي رواية
عبد الرزاق عنه اتباع الجنازة افضل من صلاة التطوع قوله
وقال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك
وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ اذا صليت على جنازة
فقد قضيت ما عليك ووصله ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ
اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فحلوا بينها وبين اهلها
وكذا اخرجه عبد الرزاق بلفظ الافراد ومعناه فقد قضيت حق
الميت فان اردت الاتباع فلك زيادة اجر قوله وقال حميد بن
هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط
لم ار موصولا عنه قال الزين بن المنير مناسبة الترجمة استفهام
بان الاتباع انما هو لمحض ابتغاء الفضل وانه لا يجري مجرى قضاء
حق او ليعلما الميت فلا يكون لهم فيه حق لتوقف الانصراف قبله
على الاذن منهم قلت وكان البخاري اراد الرد على ما اخرجه
عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن ابي هريرة قال امرنا
وليبايا مرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له ان
يرجع حتى يستاذن ولها الحديث وهذا منقطع موقوف وروي
عبد الرزاق مثله من قول ابراهيم واخرجه ابن ابي شيبة عن المسور
من فعله ايضا وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر اخرجه البزار
باسناد فيه مقال اخرجه العقيلي في الضعفا من حديث ابي هريرة
باسناد ضعيف وروى احمد من طريق عبد الله بن هرمز عن ابي

هريرة مرفوعا من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا في قبرها
وقعد حتى يوذن له رجع بقيراطين واسناده ضعيف والذي
عليه معظم ايمة الفتوي قول حميد بن هلال وحكي عن مالك انه
لاينصرف حتي يستاذن قوله حدث ابن عمر كذا في جميع الطرق
بضم المهملة علي البنا للمجهول ولم اقف في شي من الطرق عن نافع
علي تسمية من حدث ابن عمر عن ابي هريرة بذلك وقد اورده
اصحاب الاطراف والحميدي في جمعه في ترجمة نافع عن ابي هريرة
وليس في شي من طرقه ما يدل علي انه سمعه منه وان كان ذلك
محتملا ووقفت علي تسمية من حدث ابن عمر بذلك صريحا في
موضعين احدهما في صحيح مسلم وهو حباب بمعجمة وموحدتين
الاولي مشدده وهو ابو السايب المدني صاحب المقصورة قيل
ان له صحبة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه
انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع حباب صاحب المقصورة
فقال يا عبد الله بن عمر الاتسمع ما يقول ابو هريرة فذكر الحديث
والثاني في جامع الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة فذكر الحديث قال ابو سلمة فذكرت ذلك لابن عمر
فارسل الي عايشة قوله ان اباهريرة يقول من تبع كذا في جميع
الطرق لم يذكر فيه النبي صلي الله عليه وسلم وكذا اخرجه الاسمعيلي
من طريق ابراهيم بن راشد عن ابي النعمن شيخ البخاري فيه لكن
اخرجه ابو عوانه في صحيحه عن مهدي بن الحرث عن موسي بن
اسمعيل وعن ابي امية عن النعمان وعن التستري عن شيبان ثلاثتهم
عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمر ان اباهريرة يقول
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط
من الاجر فذكره ولم يبين لمن السياق وقد اخرجه مسلم عن شيبان
ابن فروخ كذلك فالظاهر ان السياق له قوله من تبع جنازة فله

قراطا زاد

قيراطا زاد مسلم في روايته من الاجر والقيراط بكسر القاف قال
الجوهري اصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احد
حرفي تضعيفه قال والقيراط نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق
سدس الدرهم فعلي هذا يكون القيراط جزا من اثني عشر جزا
من الدرهم واما صاحب النهاية فقال القيراط جزء من اجزا الدينار
وهو نصف عشر في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعة وعشرين
جزا ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل انه كان يقول القيراط نصف
سدس درهم او نصف عشر دينار والاشارة بهذا المقدار الي
الاجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به فللمصلي
عليه قراط من ذلك ولمن يشهد الدفن قيراط وذكر القراط تقريبا
للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته وعند
من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم انتهي وليس الذي قال
سعيد وقد روي البزار من طريق عجلان عن ابي هريرة مرفوعا
من اتي جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلي عليها
فله قيراط فان انتظرها حتي تدفن فله قيراط فهذا يدل علي ان
لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا ولن اختلفت مقادير القراريط
ولاسيما بالنسبة الي مشقة ذلك العمل وسهولته وعلي هذا فيقا
انما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف
باقي احوال الميت فانها وسايل ولكن هذا يخالف ظاهر سياق
الحديث الذي في الصحيح المتقدم في كتاب الايمان فان فيه ان لمن
كان معها حتي يصلي عليها ويفرغ من دفنها قيراطين فقط وجاب
عن هذا بان القراطين في عدة احاديث فمنها ما يحمل علي القراط
المتعارف ومنها ما يحمل علي الجزء في الجملة وان لم يعرف النسبة
فمن الاول حديث كعب بن مالك مرفوعا انكم ستفتحون بلدا
يذكر فيها القراط وحديث ابي هريرة مرفوعا انتم ارعي الغنم لاهل

ل

مكة بالقراط قال ابن ماجة عن بعض شيوخه يعني كل شاة بقراط
وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر في الذين
اوتوا التوراة اعطوا قيراطا وحديث الباب وحديث ابي هريرة
في من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قراط وقد جاء تعيين القراط
في حديث الباب بانه مثل احد كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي
يليه وفي رواية عند احمد والطبراني في الاوسط من حديث ابن
عمر قالوا يا رسول الله مثل قراريطنا هذه قال لا بل مثل احد
قال النووي وغيره لا يلزم من ذكر القراط في الحديثين تساويهما
لان عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها والله اعلم
وقال ابن العربي القاضي الدرهم جزء من اثنين واربعين وعشرين
جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط والدرهم يخرج من النار فكيف بالقراط
قال وهذا قدر قيراط الحسنات فاما قيراط السيئات فلا وقال
غيره القراط في اقتنا الكلب جزء مما اجزأ عمل المقتني له في ذلك
اليوم وذهب الاكثر الى ان المراد بالقراط في حديث الباب من
اجزاء معلومة عند الله وقد قربها النبي صلى الله عليه وسلم للافهام
بتمثيله القراط باحد قال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من
الكلام لا للفظ القراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كثير من الاجر
وبين المقدار المراد منه بقوله مثل احد وقال الزين بن المنير
اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها
الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذي قال في حقه انه جبل يحبنا
ونحبه انتهى ولانه ايضا قريب من المخاطبين بشرط الزجر
في معرفته وخص القراط بالذكر لانه كان اقل ما يتبع به الاجارة
في ذلك الوقت او جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الاجر
بتقليل العمل واستدل بقوله من تبع على ان المشي خلف الجنازة
افضل من المشي امامها لان ذلك هو حقيقة الاتباع حسا قال

ابن

ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشي امامها حملوا الاتباع هنا
على الاتباع المعنوي اي المصاحبة وهو اعم من ان يكون امامها
او خلفها او غير ذلك وهذا مجاز يحتاج الى ان يكون الدليل
الدال على استحباب التقدم راجحا انتهى وقد تقدمت الاشارة
الى ذلك في باب الشريعة بالجنازة وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك
بما يغني عن اعادته قوله اكثر علينا ابو هريرة قال ابن التين لم
يتهمه ابن عمر بل خشي عليه السهو وقال ذلك لكونه لم ينقل له عن
ابي هريرة انه رفعه فظن انه قاله برايه فاستنكره انتهى والثاني
جمعه على سياق رواية البخاري وقد بينا ان في رواية مسلم
انه رفعه وكذا في رواية حباب عن ابي هريرة عند مسلم ايضا
وقال الكرماني قوله اكثر علينا اي في ذكر الاجر او في كثرة
الحديث كانه خاف لكثرة رواياته ان يشتبه عليه بعض الامر انتهى
ووقع في رواية ابي سلمة عند سعيد بن منصور فبلغ ذلك ابن عمر
فتغاظم وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد ايضا ومسدد
واحمد باسناد صحيح فقال ابن عمر يا ابا هريرة انظر ما تحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فصدقت يعني عايشة ابا هريرة
لفظ يعني للبخاري كانه شك فاستعملها وقد رواه الاسماعيلي من
طريق ابي النعمان شيخه فلها يقلها وفي رواية مسلم فبعث ابن
عمر الى عايشة يسالها فصدقت ابا هريرة وفي رواية ابي سلمة
عند الترمذي فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عايشة فسالها
عن ذلك فقالت صدق وفي رواية حباب صاحب المقصورة
عند مسلم فارسل ابن عمر حبابا الى عايشة فسالها عن قول ابي
هريرة ثم رجع اليه فيخبره بما قالت حتى رجع اليه الرسول
فقال قالت عايشة صدق ابو هريرة ووقع في رواية الوليد
ابن عبد الرحمن عند سعيد بن منصور فقام ابو هريرة فاخذ

بيده فانطلقنا حتى اتينا عايشة فقال لها يا ام المومنين انشدك الله
اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر فقالت اللهم نعم وبجمع
بينهما بان الرسول لما رجع الي ابن عمر تخير عما يشة بلغ ذلك ابا هريرة
فمشي الي ابن عمر فاسمعه ذلك من عايشة مشافهة وزاد في رواية
الوليد فقال ابو هريرة لم يشغلني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غرس الودي ولا صفق بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكلة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها قال لم ابن عمر كنت
الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه فوله لقد فرطنا
في قراريط كثيرة اي من عدم المواظبة على حضور الدفن بين ذلك
مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
قال كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة
قال فذكر وفي هذه القصة دلالة على تميز ابي هريرة في الحفظ
وانكار العلما بعضهم على بعض قديم وفيه استغراب العالم ما لم
يصل الي علمه وعدم مبالاة الحافظ بانكار ما لم يحفظ وفيه مكاثرة
الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب
عليه وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتاسفه
على ما فاته من العمل الصالح قوله فرطت ضيعت من امر الله كذا
في جميع الطرق وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيعت
وهو اشبه وهذه عادة المصنف اذا اراد تفسير كلمة غريبة
من الحديث ووافقت كلمة من القران فسر الكلمة التي من القران
وقد ورد في رواية سالم المذكورة بلفظ لقد ضيعنا قراريط
كثيرة تكملة وقع في حديث الباب من روايته عشرة
من الصحابة غير ابي هريرة وعايشة من حديث ثوبان عند مسلم
والبرا وعبد الله بن مغفل عند النسائي وابي سعيد عند احمد
وابن مسعود عند ابي عوانة واسانيد هولا الخمسة صحاح

وفي حديث

ومن حديث ابي بن كعب عند ابن ماجة وابن عباس عند البيهقي في
الشعب وانس عند الطبراني في الاوسط وواثلة بن الاسقع
عند ابن عدي وحفصة عند حميد بن زنجويه في فضايل الاعمال
وفي كل من اسانيدها ولا الخمسة ضعف وساسير الي ما فيها من
فايدة في الكلام على الحديث الذي يلي هذا قوله باب
من انتظر حتى تدفن قال الزين بن المنير لم يذكر المصنف جواب
من اما اشتغالا بما ذكر في الخبر او توقفا عن اثبات الاستحقاق
بمجرد الانتظار ان خلا عن اتباع قال وعدل عن لفظ الشهود
كما هو في الخبر الي لفظ الانتظار لينبه على ان المقصود من الشهود
انما هو معاضدة اهل الميت والتقدي لمعونتهم وذلك من المقاصد
المعتبرة انتهي والذي يظهر لي ان اختيار لفظ الانتظار لكونه
اعم من المشاهدة فهو اكثر فايدة واشار بذلك الي ما ورد
في بعض طرقه بلفظ الانتظار لتفسير اللفظ الوارد بالمشا
هدة
به ولفظ الانتظار وقع في رواية معمر عند مسلم وقد ساق البخاري
سندها ولم يذكر لفظها ووقعت هذه الطريق في بعض الروايات
التي لم تنقل لنا عن البخاري في هذا الباب ايضا قوله عبد الله
ابن مسلمة هو القعنبي قوله عن ابيه يعني ابا سعيد كيسان
المقبري وهو ثابت في جميع الطرق وحكى الكرماني
انه سقط من بعض الطرق قلت والصواب اثباته وكذا
اخرجه اسحق بن راهويه والاسمعيلي وغيرهما من طريق ابن
ابي ذيب نعم سقط قوله عن ابيه من رواية ابن عجلان عند
ابي عوانة وعبد الرحمن بن اسحق عند ابن ابي شيبة وابي
معشر عند حميد بن زنجويه ثلاثتهم عن سعيد المقبري
تنبيه لم يسق البخاري لفظ رواية ابي سعيد ولفظه
عند الاسمعيلي انه سال ابا هريرة ما ينبغي في الجنازة قال

ساجبرك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبعها من اهلها
حتى يصلي عليها فله قيراط مثل احد ومن تبعها حتى يفرغ منها فله
قيراطان قوله وحدثني عبد الرحمن هو معطوف على مقدر اي قال
ابن شهاب حدثني فلان بكذا وحدثني عبد الرحمن الاعرج بكذا قوله
حتى يصلي زاد الكشميهني عليه واللام للاكثر مفتوحة وفي بعض الروايات
بكسرها ورواية الفتح محمولة عليها فان حصول القيراط يتوقف على
وجود الصلاة من الذي يحصل له كما تقدم تقريره وللبيهقي من
طريق محمد بن علي الصائغ عن احمد بن سعيد شيخ البخاري فيه
بلفظ حتى يصلي عليها وكذا هو عند مسلم من طريق بن وهب عن
انس ولم يبين في هذه الرواية ابتدا الحضور وقد تقدم بيانه
في رواية ابي سعيد المقبري حيث قال من اهلها وفي رواية خباب
عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد في حديث ابي سعيد
الخدري فمشى معها من اهلها ومقتضاه ان القيراط يختص بمن حضر
من اول الامر الى انقضاء الصلاة وبذلك صرح المحب الطبري وعين
والذي يظهر لي ان القيراط يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كلا منهما قبل
الصلاة وسيلة اليها لكن لكون قيراط من صلى فقط دون قيراط
من شيع مثلا وصلى ورواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة
بلفظ اصغرهما مثل احد يدل على ان القراريط تتفاوت ووقع
ايضا في رواية ابي صالح المذكورة عند مسلم من صلى على جنازة
ولم يتبعها فله قيراط وفي رواية نافع بن جبير عن ابي هريرة
عند احمد ومن صلى ولم يتبع فله قيراط فدل على ان الصلاة
تحصل القيراط وان لم يقع اتباع ويمكن ان يحمل الاتباع هنا على
ما بعد الصلاة وهل يأتي نظير هذا في قيراط الدفن فيه بحث قال
النووي في شرح البخاري عند الكلام على طريق محمد بن سيرين
عن ابي هريرة في كتاب الايمان بلفظ من اتبع جنازة مسلم

ايمانا

ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها
فانه يرجع من الاجر بقيراطين الحديث يقتضي هذا ان القراطين
يحصلان لمن كان معها في جميع الطرق حتى تدفن فان صلى مثلا
وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط
واحد انتهى وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم
فان ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان معقد
ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذي ابو اذكر جعلوه من
باب المطلق والمقيد نعم يقتضي جميع الاحاديث ان من
اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له
الا على الطريقة التي قدمناها عن ابن عقيل لكن الحديث الذي
اورده عن البزار في ذلك ضعيف واما التقييد بالايمان
والاحتساب فلا بد منه لان ترتب الثواب على العمل يشترط في سبق
النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافاة او
على سبيل المحاباة والله اعلم قوله ومن شهد كذا في جميع
الطرق بحذف المفعول وفي رواية البيهقي التي اشرت اليها ومن
شهدها قوله فله قيراطان ظاهره انهما غير قيراط الصلاة
وهو ظاهر سياق اكثر الروايات وبذلك جزم بعض المتقدمين
وحكاه ابن التين عن القاضي ابي الوليد لكن سياق رواية ابن
سيرين تابى ذلك وهي صريحة في ان الحاصل من الصلاة ومن
الدفن قيراطان فقط وكذلك رواية خباب صاحب المقصورة
عند مسلم بلفظ من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن
كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها
ثم رجع كان له قيراط وكذلك رواية الشعبي عن ابي هريرة
عند النسائي بمعناه ونحوه في رواية نافع بن جبير قال النووي
رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان ومعنى رواية الاعرج

على هذا كان له قيراطان اي بالاول وهذا مثل حديث من صلى العشا
في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكانما
قام الليل كله اي انضمام صلاة العشا قوله حتى يدفن ظاهره ان
حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن وهو اصح الاوجه عند
الشافعية وغيرهم وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل عند
انتهاء الدفن قبل اهالة التراب وقد وردت الاخبار بذلك ويترجح
الاول للزيادة فعند مسلم في طريق معمر في احدى الروايتين
عنه حتى يفرغ منها وفي الاخرى حتى يوضع في اللحد وكذا عند
في رواية ابي حازم بلفظ حتى يوضع في القبر وفي رواية الشعبي
وابن سيرين حتى يفرغ منها وفي رواية ابي حازم عند احمد
حتى يقضى قضاؤها وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي حتى
يقضى دفنها وفي رواية ابن عباس عند ابي عوانة حتى يسوى
عليها اي التراب وهي اصح الروايات في ذلك ويحتمل حصول
القيراط بكل من ذلك لكن يتفاوت القيراط كما تقدم قوله
قيل وما القيراطان لم يعين في هذه الرواية القايل ولا المقول
عنه وقد بين مسلم في رواية الاعرج هذه فقال قيل وما
القيراطان يا رسول الله وعنده في حديث ثوبان سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن القيراط وبين القايل ابو عوانة من طريق
ابي مزاحم عن ابي هريرة ولفظه قيل يا رسول الله ووقع عند مسلم
ايضا ان ابا حازم ايضا سال ابا هريرة عن ذلك وقوله مثل
الجبلين العظيمين سبق ان في رواية ابن سيرين وغيره مثل احد
وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند ابن ابي شيبة القيراط
مثل جبل احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبزار عند
النسائي وابي سعيد عند احمد ووقع عند النسائي من طريق الشعبي
قلة قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد وتقدم ان في رواية

ابي صالح

ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية ابي بن كعب عند ابن
ماجة القيراط اعظم من احد هذا كانه اشار الى الجبل عند ذكر
الحديث وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان مزاحم
احفهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت هذه
الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زيادة الثواب المرتب
على ذلك العمل وفي حديث الباب من الفوايد غير ما تقدم الترغيب
في شهود الميت والقيام بامره والحض على الاجتماع له والتنبيه
على عظيم فضل الله وتكرمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى امره
بعد موته وفيه تقدير الاعمال بنسبة الاوزان اما تقريبا للافهام
واما على حقيقته والله اعلم قوله باب صلاة الصبيان
مع الناس على الجنايز اورد فيه حديث ابن عباس في صلاته مع النبي
صلى الله عليه وسلم على القبر وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثة ابواب
قال ابن رشيد افاد بالترجمة الاولى بيان كيفية وقوف
الصبيان مع الرجال وانهم يصفون معهم لا يتاخرون عنهم لقوله
في الحديث الذي ساقه فيها وانا فيهم وافاد بهذه الترجمة مشروعية
صلاة الصبيان على الجنايز وهو وان كان الاول عليه ضمنا لكن
اراد التنصيص عليه واخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنايز
ليبين ان الصبيان داخلون في قوله من تبع جنازة والله اعلم
قوله باب الصلاة على الجنايز بالمصلى والمسجد
قال ابن رشيد لم يتعرض لكون الميت بالمصلى اولا لان المصلى
عليه كان غايبا والحق حكم المصلي بالمسجد بدليل ما تقدم
في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطية وتعتزل الحيض
المصلى فدل ان للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنب فيه
ويلحق به ما سوى ذلك وقد تقدم الكلام على ما في قصة الصلاة
على عدد التكبير بعد ثلاثة ابواب ثم اورد المصنف حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عمر في رجم اليهود بين وسياتي الكلام عليه مبسوطا في كتاب
الحدود ان شا الله تعالى وحكى ابن بطال عن ابن حبيب
ان مصلى الجنايز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم
من ناحية المشرق انتهى فان ثبت ما قال والا فيحتمل ان يكون
المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقا لانه لم يكن
عند المسجد النبوي مكان يتهيا فيه الرجم وسياتي في قصة ماعز
فرجمناه بالمصلى ودل حديث ابن عمر المذكور على انه كان للجنايز
مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلاة
على بعض الجنايز في المسجد كان لامر عارض او لبيان الجواز
والله اعلم واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنايز في المسجد
ويقويه حديث عايشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
سهيل بن بيضا الا في المسجد اخرجه مسلم وبه قال الجمهور
وقال مالك لا يعجبني وكرهه ابن ابي ذيب وابو حنيفة وكل من
قال بنجاسة الميت واما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث
وحملوا الصلاة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون
داخله وذلك جايز اتفاقا وفيه نظر لان عايشة استدلت بذلك
لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي
عليه واحتج بعضهم بان العمل استقر على ترك ذلك لان الذين
انكروا ذلك على عايشة كانوا من الصحابة ورد بان عايشة لما
انكرت ذلك الانكار سلموا لها فدل على انها حفظت ما نسوه
وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد
وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة
تجاه المنبر وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك قوله
باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ترجم
بعد ثمانية ابواب باب بنا المسجد على القبر قال ابن رشيد الاتخاذ

اعم

اعم من البيان فلذلك افردها للترجمة ولفظها يقتضي ان بعض
الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ
مفسدة او لا قوله ولما مات الحسن بن الحسن هو ممن وافق
اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وهو من ثقات
التابعين روى له النساي وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة
في نسق واسم امراته المذكورة فاطمة بنت الحسين وهي ابنة
عمه قوله القبة اي الخيمة فقد جا في موضع اخر بلفظ الفسطاط
كما رويناه في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن اسمعيل
ابي عبد الله المحاملي رواية الاصبهانيين عنه وفي كتاب ابن
ابي الدنيا في القبور من طريق مغيرة بن مقسم قال لما مات
الحسن بن الحسن ضربت امراته على قبره فسطاط واقامت عليه
سنة فذكر نحوه ومناسبة هذا الاثر لحديث الباب ان المقيم
في الفسطاط لا يخلوا من الصلاة هناك فيستلزم اتخاذ المسجد
عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة
وقال ابن المنير انما ضربوا الخيمة هناك للاستمتاع بالميت
بالقرب منه تعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المالوف
من الانس ومكابدة للحس كما يتعالى بالوقوف على الاطلال
البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاتهم الموعظة على لسان
الهاتفين بتقبيح ما صنعوا وكانهما من الملايكة او من مومني الجن
وانما ذكره البخاري لموافقته للدلالة الشرعية لا لانه دليل براسه
قوله عن شيبان هو ابن عبد الرحمن وهلال الوزان هو ابن ابي
حميد على المشهور وكذا وقع منسوبا عند ابن ابي شيبة والاسمعيلي
وغيرهما وقال البخاري في تاريخه قال وكيع هلال بن حميد
وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح مسجدا في رواية
الكشميهني مساجد لا يزر قبره اي الكشف قبر النبي صلى الله

عليه وسلم ولم يتجد عليه الحامل او المراد لدفن خارج بيته وهذا
قالته عايشة قبل ان يوسع المسجد النبوي ولهذا لما وسع
المسجد جعلت حجرتها مستديرة الشكل محدثة حتى لا يتاتي
لاحد ان يصلي الى جهة القبر مع استقباله القبلة فقوله غير
اني اخشى كذا هنا وفي رواية ابي عوانة عن هلال الاتية
في اخر الجنائز غير انه خشي او خشي على الشك هل هو بفتح الخا
المعجمة او ضمها وفي رواية مسلم غير انه خشي بالضم لا غير وفي رواية
الباب تقتضي انها هي التي صغت من ابراز وفي رواية الضم
مبهمة يمكن تفسيرها بهذه والهاء ضمير الشان وكانها ارادت
نفسها ومن وافقها على ذلك وذلك يقتضي انهم فعلوه
باجتهاد بخلاف رواية الفتح فانها تقتضي ان النبي صلى الله عليه
وسلم هو الذي امرهم بذلك وقد تقدم الكلام على بقية فوائد
المتن في ابواب المساجد في باب هل ينبش قبور المشركين
قال الكرماني مفاد الحديث مع اتخاذ القبر مسجدا
ومدلول الترجمة منع اتخاذ المسجد على القبر وبينهما
تغاير ويجاب بانهما مثلان وان تغاير المفهوم قوله
باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها
وقع في نسخة من بدل في اي في مدة نفاسها او بسببه
نفاسها والاول اعم من جهة انه يدخل فيه من مات حاملا وقد
تقدم الكلام عليه في اثناء كتاب الحيض وحصير المذكور في هذا
الاسناد هو ابن دكوان المعلم قال الزين بن المنير المقصود
بهذه الترجمة انه النفساء وان كانت معدودة من جملة الشهدا
فان الصلاة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة فوله
باب اين يقوم من المراة والرجل اورد فيه حديث
سمرة المذكور من وجه اخر عن الحسين المعلم وفيه مشروعية

الصلاة

الصلاة على المراة والرجل اورد فيه حديث فان كونها نفساء وصف غير
معتبر واما كونها امراة فيحتمل ان يكون معتبرا فان القيام عليها يحتمل
عند وسطها تستترها وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل و
ان لا يكون معتبرا وان ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء فاما
بعد اتخاذه حصل الستر المطلوب ولهذا اورد المصنف الترجمة
موردا السؤال او اراد عدم التفرقة بين الرجل والمراة واشار الى
تضعيف ما رواه ابو داود والترمذي من طريق ابي غالب عن انس
ابن مالك انه صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على امراة
فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد اهكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم وحكى ابن رشيد عن ابن
المرابط انه ابدى للكونها نفساء علة مناسبة وهي استقبال حيثها
ليتال من بركة الدعاء وتعقب بان الحيض يقضى منها ثم
هو لا يصلى عليه اذا انفرد وكان سقطا فاحري عليه اذا كان
باقيا في بطنها ان لا يقصد والله اعلم تنبيه روى حماد بن
زيد عن عطاء بن السايب ان عبد الله بن معقل بن مقرن اتي
بجنازة رجل وامراة فصلى على الرجل ثم صلى على المراة
اخرجه ابن شاهين في الجنائز فان عبد الله تابعي
باب التكبير على الجنازة اربعا قال الزين بن المنير
اشار بهذه الترجمة الى ان التكبير لا يزيد على اربع ولذلك
لم يذكر ترجمة اخرى ولا خبرا في الباب وقد اختلف السلف
في ذلك فروى مسلم عن زيد بن ارقم انه يكبر خمسا ورفع
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن المنذر عن ابن
مسعود انه صلى على جنازة رجل من بني اسد فكبر خمسا
وروى ابن المنذر وغيره عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا
وعلى الصحابة خمسا وعلى بقية الناس اربعا وروي ايضا باسناد ه

وهو مقطوع صح ٢

صحيح عن ابي معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة
فكبر ثلاثا وسنذكر الاختلاف عن انس في ذلك قال ابن
المنذر ذهب اكثر اهل العلم الى ان التكبير اربع وفيه اقوال
اخر فذكر ما تقدم قال وذكر بكر بن عبد الله المزني انه
لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع وقال احمد مثله لكن
قال لا ينقص من اربع وقال ابن ابن مسعود كبر ما كبر الامام
قال والذي يختار ما ثبت عن عمر ثم ساق باسناد صحيح
الى سعيد بن المسيب قال كان التكبير اربعا وخمسا فجمع الناس
على اربع وروى البيهقي باسناد حسن الى ابي وائل قال
كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول
الصلاة قوله وقال حميد صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم
فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم لم اره هو صله
من طريق حميد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن
انس انكم كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا ابا
حمزة انك كبرت ثلاثا قال فصفوا فصفوا فكبر الرابعة
وروى عن انس الاقتصار على ثلاث قال ابن ابي شيبة حدثنا
معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن
مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا ثم ينزد عليها وروى ابن المنذر
من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي اسحق قال قيل لانس
ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاث انتهى قال مغلطاي
احدى الروايتين وهم قلت بل يمكن الجمع بين ما اختلف
فيه على انس اما بانه كان يرى الثلاث مجزية والاربع اكمل فيها
واما بان من اطلق عنه الثلاث لم يذكر الاولى لانها افتتاح
الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق ابن علية

عن يحيى

عن يحيى بن ابي اسحق ان انسا قال اولست التكبير ثلاثا فقيل
له يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح
الصلاة وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من فقهاء الامصار قال
يزيد في التكبير على اربع الا ابن ابي ليلى انتهى وفي المبسوط
للحنفية ان ابا يوسف قال يكبر خمسا وقد تقدم القول عن احمد
في ذلك ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة في الصلاة على النجاشي
وقد تقدم الجواب عن ايراد من تعقبه بان الصلاة على النجاشي
صلاة على غايب لا على جنازة وتحصل الجواب ان ذلك ثبت
بطريق الاولى وقد روى ابن ابي داود في الافراد من طريق
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا وقال
لم ار في شيء من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة اربعا
الا في هذا قوله وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم
يعني باسناده الى جابر اصحه ووقع في رواية المستملي وقال
يزيد عن سليم اصحه وتابعه عبد الصمد اما رواية يزيد فوصلها
المصنف في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واما
رواية عبد الصمد فوصلها الاسمعيلي من رواية احمد بن سعيد
عنه تنبيه وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري
اصحه بهملتين بوزن افعله مفتوح العين في المسند
والمعلق معا وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف
محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد ووقع في مصنف
ابن ابي شيبة عن يزيد صححه بفتح الصاد وسكون الحاء
فهذا متجه ويتحصل منه ان الرواة اختلفوا في اثبات
الالف وحذفها وحكى الاسمعيلي ان في رواية عبد الصمد
اصحه بحاء مهملة واثبات الالف قال وهو غلط فيحتمل

ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار اليه البخاري وحكى كثير
من الشراح ان رواية يزيد ورفيقه صحه بالمهملة بغير الف
وحكى الكرماني ان في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان
اصحبة بالموحدة بدل المثناة قوله ما ـــــ قراءة
الفاتحة على الجنازة اي مشروعيتها وهي من المسايل المختلف
فيها وتقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن
الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد
واسحق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو
قول مالك والكوفيين قوله وقال الحسن الي اخره وصله
عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنايز له عن سعيد بن ابي عروبة
انه سيل عن الصلاة على الصبي فاخبرهم عن قتادة عن الحسن
انه قال يكبر ثم يقرا بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله
سلفا وفرطا واجرا وروى عبد الرزاق في النسائي عن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر
ثم يقرا امام القران ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص
الدعا للميت ولا يقرا الا في الاولى اسناده صحيح قوله
عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
وطلحة هو ابن عبد الله بن عوف الخزاعي كما سبيهما في الاسناد
الثاني تنبيه ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة
وقد وقع التصريح به في حديث جابر اخرجه الشافعي بلفظ
قراءة ام القران بعد التكبيرة الاولى افاده شيخنا في شرح
الترمذي وقال ان سنده ضعيف قوله لتعلموا انها سنة
قال الاسمعيلي جمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان
وسياقهما مختلف انتهى فاما رواية شعبة فقد اخرجها
ابن خزيمة في صحيحه والنسائي جميعا عن محمد بن بشار شيخ البخاري

فيه بلفظ

مذي

فيه بلفظ فاخذت بيده فسالته عن ذلك فقال نعم يا ابن اخي
انه حق وسنة وللحاكم من طريق ادم عن شعبة فسالته فقلت
يقرا قال نعم انه حق وسنة واما رواية سفيان فاخرجها الترمذي
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه بلفظ فقال انه من السنة
او من تمام السنة واخرجه النسائي ايضا من طريق ابراهيم بن
سعد عن ابيه بهذا الاسناد بلفظ فقرا فاتحة الكتاب وسورة
وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسالته فقال سنة وحق
وللحاكم من طريق ابن عجلان انه سمع سعيد بن ابي سعيد يقول
صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال انما جهرت لتعلموا
انها سنة وقال اجمعوا على ان قول الصحابي سنة حديث مسند
وكذا نقل الاجماع مع ان الخلاف عند اهل الحديث وعند
الاصوليين شهير وعلى الحاكم فيه ماخذ اخر وهو استدراكه
له وهو في البخاري وقد روى الترمذي من وجه اخر عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا على الجنازة بفاتحة
الكتاب وقال لا يصح هذا والصحيح عن ابن عباس قوله
من السنة وهذا مصير منه الى الفرق بين الصيغتين ولعل
اراد الفرق بالنسبة الى الصراحة والاحتمال والله اعلم وروى الحاكم
ايضا من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس انه صلى على الجنازة
بالابواء فكبر ثم قرا الفاتحة رافعا صوته ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك اصبح فقيرا الى رحمتك وانت
غني عن عذابه ان كان زاكيا فزكه وان كان مخطيا فاغفر له اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال
يا ايها الناس اني لم اقرا عليكم الا لتعلموا انها سنة قال الحاكم
شرحبيل لم يحتج به الشيخان وانما اخرجته لانه مفسر للطرق المتقدمة
انتهى وشرحبيل مختلف في توثيقه قال ولعل قراءة من قرا الفاتحة

من الصحابة كان على وجه الدعا لا على وجه التلاوة وقوله انها
سنة يحتمل ان يريد ان الدعا سنة انتهى ولا يخفى ما يجيء على كلامه
من التعقب وما يتضمنه استدلاله من التعسف قوله باب
الصلاة على القبر بعد ما يدفن وهذه ايضا من المسايل المختلف
فيها قال ابن المنذر قال بمشروعيته الجمهور ومنعه النخعي
ومالك وابو حنيفة وغيرهم ان ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع
والا فلا قوله قلت من حدثك بهذا يا اعمش والقايل هو الشيباني
والمقول له هو الشعبي وقد تقدم في باب الاذن على الجنازة باتم
من هذا السياق وفيه عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس
وتكلمنا هناك على ما ورد في تسمية المقبور المذكور ووقع في الاوسط
للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن اسمعيل بن
زكريا عن الشيباني انه صلى عليه بعد دفنه بثلاثين وقال ان اسمعيل
تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم بن سفيان عن
الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن
ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر وهذه
روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على انه صلى عليه
في صبيحة دفنه قوله في حديث ابي هريرة فاتي قبره فصلى عليه
زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه القبور
مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها عليهم بصلاتي واشار
الى ان بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على ان ذلك من
خصايصه صلى الله عليه وسلم ثم ساق من طريق خارجة بن زيد عن ثابت
عن عمه يزيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها ثم اتى القبر فصففنا خلفه
وكبر عليه اربعا قال ابن حبان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من
صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصايصه وتعقب
بان الذي يقع بالتنبيه لا ينتهض دليلا للاصاله واستدل بجر الباب

على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلي عليه بان القصة وردت
فيمن صلى عليه واجيب بان الخصوصية تستحب على ذلك واختلف
من قال بشرع الصلاة لمن لم يصل فقيل يوخر دفنه ليصلى عليها من
كان لم يصل وقيل يبادر بدفنها ويصلي الذي فاتته على القبر
وكذا اختلف في مدة ذلك فقيده بعضهم الى شهر وقيل ما لم
تبل الجثة وقيل تختص بمن كان من اهل الصلاة عليه حين
موته وهو الراجح عند الشافعية وقيل يجوز ابدا قوله باب
الميت يسمع خفق النعال قال ابن بن المنير جرد المصنف ضمنه
هذه الترجمة ليجعله اول ادب الدفن من التزام الوقار واجتناب
اللغط وقوع ما هو من الملايكة انتهى وترجم بالخفق ولفظ المتن
القرع اشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق وهو
ما رواه احمد وابو داود من حديث البراء بن عازب في اثنا حديث
طويل وانه ليسمع خفق نعالهم وروى اسمعيل بن عبد الرحمن
السدي عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الميت ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين اخرجه البزار وابن
حبان في صحيحه هكذا مختصرا واخرج ابن حبان ايضا من
طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه في حديث
طويل واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال ولا دلالة
فيه قال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل
المقابر وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما انتهى وانما استدل
به من استدل على الاباحة اخذا من كونه صلى الله عليه وسلم
قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون
المراد بسماعه اياها بعد ان يجاوز المقبرة ويدل على الكراهة حديث
بشير بن الخصاصية ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي
بين القبور عليه نعلان سبتيان فقال يا صاحب السبتيين القه

نعليك اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم واغرب
ابن حزم فقال يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون
غيرها وهو جمود شديد واما قول الخطابي يشبه ان يكون
النهي عنها لما فيها من الخيلاء فانه متعقب بان عمر كان يلبس
النعال السبتية ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها
وهو حديث صحيح كما سياتي في موضعه وقال الطحاوي يحمل نهي
الرجل المذكور على انه كان في نعليه قذر فقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في نعليه فلم يرفعهما اذي قوله حدثنا عياش
هو ابن الوليد الرقام كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وهو
بتحتانية ومعجمة وعبد الاعلى وساق حديثه مقرونا برواية
خليفة عن يزيد بن زريع ساقه على لفظ خليفة وسياتي مفردا
في باب عذاب القبر عن عياش بن الوليد بلفظه وما فيه من
زيادة وياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى
هنا اذا وضع في قبره وتولي وذهب اصحابه كذا ثبت في جميع
الروايات فقال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد وروايته
اما مضبوطا بخط معتمد وتولي بضم اوله وكسر اللام على البناء
للمجهول اي تولي امر الميت وسياتي في رواية عياش بلفظ
وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم
وعين قوله باب من احب الدفن في الارض
المقدسة او نحوها قال الزين بن المنير اراد بقوله او نحوها
بعد ما يشد اليه الرحال من الحرمين وكذلك ما يمكن من
مدافن الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقبور الشهداء والاولياء
تيمنا بالجوار وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه
السلام انتهى وهذا بناء على ان المطلوب القرب من الانبياء الذين
دفنوا ببيت المقدس وهو الذي رجحه عياض وقال المهلب

انما طلب

صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر وبين هاتين الروايتين
مخالفة لان في هذه انه انكر صلى الله عليه وسلم على اليهودية وفي
الاولى انه امرها قال النووي تبعا للطحاوي وغيرهما قضيتان
فانكر النبي صلى الله عليه وسلم قول اليهودية من اخري فذكرت
لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها النبي
صلى الله عليه وسلم بان الوحي ترك باثانة انتهى وقال الكرماني
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرا فلما راى استغراب
عايشة حين سمعت ذلك من اليهودية اعلن به وكانه لم يقف
على رواية الزهري عن عروة التي ذكرناها عن صحيح مسلم وقد
تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق
عمرة عن عايشة ان يهودية جاءت تسالها فقالت لها اعاذك
الله من عذاب القبر فسالت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس
فذكر الحديث وفي اخره ثم اعرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر
وفي هذا موافقة لرواية الزهري وانه صلى الله عليه وسلم لم
يكن علم بذلك واخرج منه ما رواه احمد باسناد على شرط البخاري
عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي عن عايشة ان يهودية كانت
تخدمها فلا تصنع عايشة اليها شيا من المعروف الا قالت اليهودية
وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب
قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيمة ثم مكث بعد ذلك
ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي باعلى
صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان
عذاب القبر حق وفي هذا كله انه صلى الله عليه وسلم انما علم بحكم
عذاب القبر اذ هو بالمدينة في آخر الامر كما تقدم تاريخ صلاة

الكسوف في موضعه وقد استشكل ذلك بان الآية المتقدمة مكية
وهي قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا وكذلك الآية الاخرى المتقدمة
وهي قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا والجواب
ان عذاب القبر انما يوخذ من الاولى بطريق المفهوم في حق من لم
يتعسف بالايمان وكذا بالمنطوق في حق آل فرعون وان الاتحق
بهم من كان لحكمهم من الكفار فالذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم
انما وقوع العذاب على الموحدين ثم اعلم صلى الله عليه وسلم
ان ذلك قد يقع على من شاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ
في الاستعاذة من تعليما لامته وارشادا فانتفى التعارض ولله
بحمد الله تعالى وفيه دلالة على ان عذاب القبر ليس بخاص
بهذه الامة بخلاف المسايلة ففيها اختلاف سياتي ذكرهم في آخر
الباب قوله قال نعم عذاب القبر كذا للاكثر زاد في رواية الحموي
والمستملي حق وليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق
زاد غندر عن عذاب القبر حق فبين ان لفظة حق ليست في رواية
عبدالله عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر يعني
شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي والاسمعيلي
كذلك وكذلك اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
خامسها حديث اسما بنت ابي بكر اورده مختصرا
جدا بلفظ وام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر
فتنة القبر التي يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون
ضجة وهو مختصر وقد ساقه النسائي والاسمعيلي من الوجه
الذي اخرجه منه البخاري فزاد بعد قوله ضجة حالت بيني
وبين ان افهم اخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت
ضجيجهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه قال قد اوحي

في الاخرى صح

الله

اليه اني انكم تفتنون في قبوركم قريبا من فتنة الدجال انتهى
وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم وفي الكسوف
من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسما بتمامه وفيه من الزيادة
يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل الحديث ولم يبين فيه
ما بين في هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لاسما فيه
واخرجه في كتاب الجمعة من طريق فاطمة ايضا وفيه انه لما
قال لما بعده لفظ نسوم من الانصار وانها ذهبت لتسكتهن
فاستفهمت عايشة عما قال فيجمع بين مختلف هذه الروايات
انها احتاجت الى الاستفهام مرتين وانها لما حدثت فاطمة لم
يبين لها الاستفهام الثاني ولم اقف على اسم الرجل الذي
استفهمت منه عن ذلك الى الآن ولاحمد من طريق محمد
ابن المنكدر عن اسما مرفوعا اذا دخل الانسان قبره فان
كان مومنا احتف به عمله فيابته الملك فيرده الصيام والصلاة
فينا ديه اجلس فيجلس فيقول ما يقول في هذا الرجل محمد
قال اشهد انه رسول الله قال علي ذلك عشت وعليه مت وعليه
تبعث الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في الحديث
الذي يليه وقد تقدم الكلام على بقية فوايد حديث اسما
في كتاب العلم وقد وقع في بعض النسخ هنا زاد غندر
عذاب القبر وهو غلط لان هذا انما هو في اخر حديث
عايشة الذي قبله واما حديث اسما فلا رواية لغندر فيه

سادس احاديث الباب حديث انس

وقد تقدم بهذا الاسناد في باب حقق النعال وعبدالاعلى
المذكور هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري وسعيد
هو ابن ابي عروبة قوله ان العبد اذا وضع في قبره كذا
وقع عند محتصرا واوله عند ابي داود من طريق عبدالوهاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عطا عن سعيد بهذا السند ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب
هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال تعوذوا
بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال قالوا وما ذاك يا رسول الله
قال ان العبد فذكر الحديث فافاد بيان سبب الحديث قوله انه
ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا وفي رواية له يأتيه
ملكان زاد ابن حبان والترمذي من طريق سعيد المقبري عن
ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر
النكير وفي رواية ابن حبان يقال لهما منكر ونكير زاد الطبراني في
الاوسط من طريق اخرى عن ابي هريرة اعينهما مثل قدور النحاس
وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد ونحوه
لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد يحفران بانيابهما
ويطآن في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل مني
لم يقلوها واورد ابن الجوزي في الموضوعات حديثا فيه ان
فيهم رومان ولموكيرهم وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين
يسألان المذنب منكر ونكر وان اسم اللذين يسألان المطيع
بشر وبشير قوله فيقعدانه زاد في حديث البراء فتعاد روحه
في جسده كما تقدم في اول احاديث الباب وزاد ابن حبان
من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فاذا كان موقنا كانت
الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله
وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد
مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجة من حديث جابر
فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي قوله فيقولان
ما كنت تقول في هذا الرجل محمد زاد ابو داود في اوله
ما كنت تعبد فان كان هداه قال كنت اعبد الله فيقال له

ما كنت

ما كنت تقول في هذا الرجل ولاحد من حديث عائشة ما هذا
الرجل الذي كان فيكم ولاحمد من حديث ابي سعيد فان كان
مومنا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقال
له صدقت زاد ابو داود فلا يسال عن غيرها وفي حديث اسما
بنت ابي بكر المتقدم في العلم والطهارة وغيرها فاما المومن او
الموقن فيقول محمد رسول الله جانا بالبينات والهدى فاجبنا
وامنا واتبعناه فيقال له نم صالحا وفي حديث ابي سعيد عند
سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلا
نومة تامها احد حتى يبعث وللترمذي في حديث ابي هريرة
ويقال له نم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب
اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ولابن حبان
وابن ماجة من حديث ابي هريرة واحمد من حديث عائشة
ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله
وفيه فيقال له انظر الى مقعدك من النار في رواية ابي
داود فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عز وجل
عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى
اذهب فابشر اهلي فيقال اسكت وفي حديث ابي سعيد عند
احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك ولابن ماجة من
حديث ابي هريرة باسناد صحيح فيقال له هل رايت الله
فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار
فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك
الله وسيأتي في اواخر الرقاق من وجه اخر عن ابي هريرة
لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده من النار لو اساء ليزداد شكرا
وذكر عكسه قوله قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره
زاد مسلم من طريق شيبان قتادة سبعون ذراعا ويملأ

حضرا الي يوم يبعثون ولم اقف على هذه الزيادة موصولة من
حديث قتادة وفي حديث ابي سعيد من وجه اخر عند احمد
ويصحح له في قبره وللترمذي وابن حبان من حديث ابي هريرة
فيفسح له في قبره سبعين ذراعا في سبعين ذراعا ولم من وجه
اخر عن ابي هريرة ويرحب له في قبره سبعون ذراعا وينور له
كالقمر ليلة البدر وفي حديث البرا الطويل فينادي منادي من
السما ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا في الجنة
والبسوه من الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها
مد بصره زاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة فيزداد
غيظه وسروره فيعاد الجلد الي ما بدا منه ويجعل روحه في نسم
طير يعلق في شجر الجنة قوله واما المنافق والكافر كذا في هذه
الطريق بواو العطف وتقدم في باب حفق النعال بها واما
الكافر او المنافق بالشك وفي ابي داود وان الكافر اذا وضع
وكذا لابن حبان من حديث ابي هريرة وكذا في حديث ابي هريرة
الطويل وفي سعيد ابي سعيد عند احمد وان كان كافرا او
منافقا بالشك وله من حديث اسما فان كان فاجرا او
كافرا وفي الصحيحين من حديثها واما المنافق او المرتاب وفي
حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث ابي هريرة عند
الترمذي واما المنافق وفي حديث عايشة عند احمد وابي
هريرة عند ابن ماجة واما الرجل السوء وللطبراني من حديث
ابي هريرة وان من اهل الشك فاختلفت هذه الروايات
لفظا وهي مجتمعة على ان كلا من الكافر والمنافق يسال فقيه
تعقب على من زعم ان السوال انما يقع على من يدعي الايمان
ان محقا وان مبطلا ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق
من طريق عبيد بن عمير احد كبار التابعين قال انما يفتن

رجلان

رجلان مومن ومنافق واما الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه
وهذا موقوف والاحاديث الناصة على ان الكافر يسال
مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي اولى بالقبول وجزم
الترمذي الحكيم بان الكافر يسال واختلف في الطفل غير المميز
فجزم القرطبي في التذكرة بانه يسال وهو منقول عن الحنفية وجزم
غير واحد من الشافعية بانه لا يسال ومن ثم قالوا لا يستحب
ان يلقن واختلف ايضا في النبي هل يسال واما الملك فلا اعرف
احدا ذكره والذي يظهر انه لا يسال لان السوال يختص بمن شانه
ان يقبر وقد مالى ابن عبد البر الي الاول وقال الاثار تدل
على ان الفتنة لمن كان منسوبا الي القبلة واما الكافر الجاحد
فلا يسال وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح وقال
في الكتاب والسنة دليل على ان السوال للكافر والمسلم
قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا
وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري
فان كان مومنا فذكر وفيه وان كان كافرا وفي حديث
البرا وان كان الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا فذكر وفيه
فيأتيه منكر ونكير الحديث اخرجه احمد هكذا قال واما قول
ابي عمر فاما الكافر الجاحد فليس ممن يسال عن دينه فجوابه انه
نفي بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر يسال
عن دينه قال الله تعالى فلنسالن الذين ارسل اليهم ولنسالن
المرسلين وقال تعالى فوربك لنسالنهم اجمعين الكن للمنافق
ان يقول هذا السوال يكون يوم القيمة فيقول لا ادري
في رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره
واتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث
فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البرا فيقولان

له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل
الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري وهو اتم الاحاديث سياقا
قوله كنت اقول ما يقول الناس في حديث اسما سمعت الناس
يقولون شيا فقلته وكذا في اكثر الاحاديث قوله لا دريت
ولا تليت كذا في اكثر الروايات بمثناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة
وتحتانية ساكنة قال ثعلب قوله تليت اصله تلوت اي لا فهمت
ولا قرات القرآن او المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري وانما قاله
باليا لمواخاة دريت وقال ابن السكيت قوله تليت اتباع ولا
ولا معنى لها وقيل صوابه ولا اتليت بزيادة همزة قبل المثناة
بوزن افتعلت من قولهم ما الوت اي ما استطعت حكى ذلك
عن الاصمعي وبه جزم الخطابي وقال الفرا اي قصرت كانه
قيل له لا دريت ولا قصرت في طلب الدراية ثم انت لا تدري
قال الازهري الا لو يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى
الاستطاعة وحكى ابن قتيبة عن يونس بن حبيب ان صواب
الرواية لا دريت ولا اتليت بزيادة الف وتسكين المثناة كانه
يدعوا عليه بانه لا يكون له من سعة وهو من الايتلا يقال
ما اتلت ايلة اي لم تلد اولادا يتبعونها وقال قول الاصمعي
اشبعه بالمعنى اذ لا دريت ولا استطعت ان تدري ووقع
عند احمد من حديث ابي سعيد لا دريت ولا اهتديت وفي
مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق لا دريت ولا افلحت
قوله بمطارق من حديد ضربه تقدم في باب خفق النعال
بلفظ بمطرقة على الافراد وكذا هو في معظم الاحاديث قال
الكرماني الجمع موذن بان كل جزء من اجزا تلك المطرقة مطرقة
براسها مبالغة انتهى وفي حديث البرا لو ضرب بها جبل لصار
ترابا وفي حديث اسما وسلط عليه دابة في قبره معها سوط

تمر به

تمر به جمرة مثل عرف البعير يضرب به ما شا الله لا يسمع صوته
فترحمه وزاد في احاديث ابي سعيد وابي هريرة وعايشة التي
اشرنا اليها ثم يفتح له باب الى الجنة فيقال له هذا منزلك لو
آمنت بربك واما اذ كفرت فان الله ابدلك هذا ويفتح له باب
الى النار زاد في حديث ابي هريرة فيزداد حسرة وثبورا
ويضيق عليه قبره حتى يختلف اضلاعه وفي حديث البرا
فينادي مناد من السما افرشوه من النار والبسوه من النار
وافتحوا له بابا من النار فياته من حرها وسمومها قوله
من يليه قال المهلب المراد الملايكة الذين يكون فتنته
كذا قال ولا وجه لتخصيصه بالملايكة فقد ثبت ان البهايم
تسمعه وفي حديث البرا يسمعها من بين المشرق والمغرب وفي
حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين
وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد
ويؤيده ان في حديث ابي هريرة عند البزار تسمعه كل
دابة الا الثقلين والمراد بالثقلين الجن والانس قيل لهم
ذلك لانهم كالثقل على وجه الارض قال المهلب الحكمة
في ان الله يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته
اذا عذب ان كلامه قبل الدفن متعلق باحكام الدنيا
وصوته اذا عذب في القبر متعلق باحكام الاخرة وقد اخفى
الله عن المكلفين احوال الاخرة الا من شا الله ابقا عليهم
كما تقدم وقد جا في عذاب القبر غير هذه الاحاديث منها
عن ابي هريرة وابن عباس وابي ايوب وسعد وزين بن ارقم
وام خالد في الصحيحين او احدهما وعن جابر عند ابن ماجة
وابي سعيد عند ابن مردويه وعمر وعبد الحق بن حسنة وعبد الله
ابن عمرو عند ابي داود وابن مسعود عند الطحاوي وابي بكرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند النسائي واسما بنت يزيد عند النسائي ايضا وام مبشر عند ابن
ابي شيبة وغيرهم وفي احاديث الباب من الفوايد اثبات عذاب
القبر وانه واقع علي الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمسايلة
وهل هي واقعة علي كل احد تقدم ما نقل في ذلك وهل يختص
بهذه الامة ام وقعت علي الامم قبلها ظاهر الحديث الاول وبه
جزم الحكيم الترمذي وقال كانت الامم قبل هذه الامة تأتيهم
الرسل فان اطاعوا فذاك وان ابوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب
فلما ارسل الله محمدا رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب
وقيل الاسلام ممن اظهره سواء استر الكفر اولا فلما ماتوا
قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز
الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين امنوا ويضل الظالمين
ويويده حديث زيد بن ثابت مرفوعا ان هذه الامة تبتلي في قبورها
الحديث اخرجه مسلم ومثله عند احمد عن ابي سعيد في اثنا حديث
ويويده ايضا قول الملكين ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث
عايشة عند احمد ايضا واما فتنة اللبن فهي بعسون وعن تسالون
وجنح ابن القيم الي الثاني وقال ليس ما في الاحاديث ما ينفي
المسالة عن من تقدم من الامم وانما اخبر النبي صلي الله عليه وسلم
بكيفية امتحانهم في القبور لا انه نفي ذلك عن غيرهم وقال الذي
يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم
بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم وحكي في مسئلة الاطفال
احتمالا والظاهر ان ذلك لا يمتنع في حق المميز دون غيره وفيه
ذم التقليد في الاعتقادات العاقبة من قال كنا سمع الناس
يقولون شيئا فقلته وفيه ان الميت يحيي في قبره للمسايلة
خلافا لمن رده واحتج بقوله تعالي قالوا ربنا امتنا اثنتين
واحييتنا اثنتين الآية قالوا فلو كان يحيي في قبره للزم

ان يحيي

ان يحيي ثلاث مرات ويموت ثلاث مرات وهو خلاف النص
والجواب بان المراد بالحياة في القبر المسايلة ليست الحياة
المستقرة المعهودة في الدنيا التي يقوم فيها الروح بالبدن
وتدبيره وتصرفه ويحتاج ما يحتاج اليه الاحيا بل هي مجرد اعادة
لفايدة الامتحان الذي وردت به الاحاديث الصحيحة فهي اعادة
عارضة كما حيي خلق كثير من الانبيا لمسايلتهم لهم عن اشيا ثم
عاد واموتي وفي حديث عايشة جواز التحديث عن اهل الكتاب
بما وافق الحق **قوله باب** التعوذ من عذاب القبر
قال الزين بن المنير احاديث هذا الباب تدخل في الباب الذي قبله
وانما افردها عنها لان الباب الاول معقود لثبوته ردا علي منكره
والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسل الي الله
بالنجاة منه والابتهال اليه في الصرف عنه قوله اخبرنا يحيي هو ابن
سعيد القطان قوله عن ابي ايوب هو الانصاري وفي هذا الاسنا
ثلاثة من الصحابة في نسق اولهم ابو حنيفة [illegible] وجب الشمس
اي سقطت والمراد غروبها [illegible] فسمع صوتا قيل يحتمل ان تكون
سمع صوت ملايكة العذاب او صوت اليهود المعذبين او صوت
وقع العذاب قلت وقع عند الطبراني من طريق عبد الجبار
ابن العباس عن عون بهذا السند مفسرا ولفظه خرجت مع
النبي صلي الله عليه وسلم حين غربت الشمس وبقي كوز من ماء فانطلق
لحاجة حتي جاء فوضاته فقلت اتسمع ما اسمع قلت الله ورسوله
اعلم قال اسمع اصوات اليهود يعذبون في قبورهم [illegible] يهود
تعذب في قبورها هو خبر مبتدا اي هذه يهود او هو مبتدا خبره
محذوف قال الجوهري اليهود قبيلة والاصل اليهوديون فحذفت
ياء الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف علي هذا الحد فجمع علي
قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا

ذلك لم يجز دخول الالف واللام مجرى القبيلة وهو غير منصرف
للعلمية والتانيث وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث
عايشة انما يعذب يهود واذا ثبت ان اليهود تعذب بيهوديتهم
ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر
اليهود قوله وقال النضر الي اخره ساق هذه الطريق لتصريح
عون فيها بسماعه له من ابيه وسماع ابيه له من البرا وقد وصلها
الاسمعيلي من طريق احمد بن منصور عن النضر ولم يسق المتن
وساقه اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بلفظ فقال
هذه يهود تعذب في قبورها قال ابن رشيد لم يجر للتعوذ
في هذا الحديث ذكر فلهذا قال بعض الشارحين انه من بقية
الباب الذي قبله وانما ادخله في هذا الباب بعض من نسخ
الكتاب ولم يميز قال ويحتمل ان يكون المص اراد ان يعلم بان
حديث ام خالد ثاني احاديث هذا الباب محمول علي انه صلى الله
عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين سمع اصوات يهود كما
علم من حاله انه كان يتعوذ ويامر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب
فكيف مع سماعه قال وهذا جاري علي ما عرف من عادة
المصنف في الاغماض وقال الكرماني العادة قاضية بان
كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله قوله حدثنا
معلي هو ابن اسد وثبت خالد اسمها امه وتكني ام خالد
وقد اورده المص في الدعوات من وجه اخر عن موسي بن عقبة
سمعت ام خالد ولم اسمع احدا ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم
غيرها فذكره ووقع في الطبراني من وجه اخر عن موسي بلفظ
استجيروا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق قوله
في حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا
زاد الكشميهني ويقول وقد تقدم الكلام علي فوايد هذا

الحديث

الحديث في اخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة قوله باب
عذاب القبر من الغيبة والبول قال الزين بن المنير المراد بتخصيص
هذين الامرين بالذكر تعظيم امرهما لا نفي الحكم عما عداهما
فعلي هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما لكن
الظاهر من الاقتصار علي ذكرهما انهما امكن في ذلك من غيرهما
وقد روي اصحاب السنن من حديث ابي هريرة استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه ثم اورد المص حديث
ابن عباس في قصة القبرين وليس فيه للغيبة ذكر وانما ورد بلفظ صح النميمة
وقد تقدم الكلام عليه مستوفي في الطهارة وقيل مراد
المصنف ان الغيبة تلازم النميمة لان النميمة مشتملة علي ضربين
نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا
يريده قال ابن رشيد لكن لا يلزم من الوعيد علي النميمة ثبوته
علي الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم واذا لم تساوها
لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب علي الاشد التعذيب
علي الاخف لكن يجوز ان يكون اورد ذلك علي معني التوقع
والحذر فيكون قصد التحذير من المغتاب لئلا يكون له في ذلك
نصيب انتهي وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ
الغيبة كما بيناه في الطهارة فالظاهر ان البخاري جري علي عادته
في الاشارة الي ما ورد في بعض طرق الحديث والله اعلم

باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي
اورد فيه حديث ابن عمر ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده
بالغداة والعشي قال ابن التين يحتمل ان يريد بالغداة والعشي
غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها ومعني قوله حتي
يبعثك اي لا تصل اليه الي يوم البعث ويحتمل ان يريد كل غداة
وكل عشي وهو محمول علي انه يحيي منه جزء ليدرك ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فغير ممتنع ان تعاد الحياة الي جزء من الميت او اجزاء وتصح
مخاطبته والعرض عليه انتهي والاول موافق للاحاديث المتقدمة
قبل بابين في سياق المسايلة وعرض المقعدين علي كل احد وقال
القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض علي الروح فقط ويجوز ان
يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة والعشي وقتهما
والا فالموتي لا صباح عندهم ولا مسا قال وهذا في حق المؤمن
والكافر واضح واما المؤمن المخلط فيحتمل ايضا في حقه لانه يدخل
الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء ويحتمل ان يقال
ان فايدة العرض في حقهم تبشيرا رواحهم باستقرارها في الجنة
مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زايدا علي ما هي فيه الان
قوله ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة احد فيه الشرط
والجزا فظا ولابد فيه من تقدير قال التورپشتي التقدير ان
كان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال
الطيبي الشرط والجزا اذا اتحدا لفظا دل علي الفخامة والمراد
انه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد انتهي
وفي عند مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل
الجنة وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وان الروح لا تفنى
بفنا الجسد لان العرض لا يقع الا حي وقال ابن عبد البر
استدل به علي ان الارواح علي افنية القبور قال والمعني عندي
انها قد تكون علي افنية قبورها لا انها لا تفارق الافنية بل هي
كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت فوكلة
بيعتك الله يوم القيامة في رواية مسلم عن يحيي بن يحيي عن
مالك حتي يبعثك الله يوم القيامة وحكي ابن عبد البر
فيه الاختلاف عن اصحاب مالك وان الاكثر رووه كرواية
البخاري وان ابن القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعني

حتي يبعثك

حتي يبعثك الله الي هذا المقعد ويحتمل ان يعود الضمير الي الله
فالي الله ترجع الامور والاول اظهر انتهي وبويده رواية الزهري
عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه
يوم القيامة اخرجه مسلم وقد اخرج النسايي رواية ابن
القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري قوله باب
كلام الميت علي الجنازة اي بعد حملها اورد فيه حديث ابي سعيد
وقد تقدم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثين بابا وترجم له
قول الميت وهو علي الجنازة قدموني قال ابن رشيد الحكمة
في هذا التكرير ان الترجمة الاولي مناسبة للترجمة التي قبلها
كانه اراد ان يبين ان ابتدا العرض يكون عند حمل الجنازة
لانها حينيذ يظهر لها ما تول اليه فتقول ما يقول قوله
باب ما قيل في اولاد المشركين اي غير البالغين
قال الزين بن المنير تقدم في اوايل الجنايز ترجمة من مات له ولد
فاحتسب وفيها الحديث المصدر به وانما ترجم بهذه المغرفة
مال الاولاد ووجه انتزاع ذلك ان من يكون سببا في حجب
النار عن ابويه اولي ان يحجب هو لانه اصل الرحمة وسببها
وقال النووي اجمع من يعتد من العلما المسلمين علي
ان من مات من اطفال المشلمين فهو من اهل الجنة وتوقف
فيه بعضهم لحديث عايشة الذي اخرجه مسلم بلفظ تق في صبي
من الانصار فقلت طوبي له لم يعمل سوا ولم يدركه فقال النبي
صلي الله عليه وسلم او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة
اهلا الحديث قال والجواب عنه انه لعله نهاها عن
المسارعة الي القطع من غير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان
اطفال المشلمين في الجنة انتهي وقال القرطبي نفي بعضهم
الخلاف وكانه عني ابن ابي زيد فانه اطلق الاجماع في ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولعله اراد اجماع من يعتمد به وقال المازري الخلاف في غير
اولاد الانبيا انتهى ولعل البخاري اشار الى ما ورد في بعض
طرق ابي هريرة الذي بدا به كما سياتي فان فيه التصريح بادخال
الاولاد الجنة مع ابائهم وروى عبد الله بن احمد في زيادات
المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان
المشركين واولادهم في النار ثم قرا والذين امنوا واتبعناهم ذريتهم
الاية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الاية وبه جزم ابن عباس
قوله وقال ابو هريرة الى اخره لم ار موصولا من حديثه على هذا
الوجه نعم عند احمد من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
بلفظ ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
الا ادخلهم الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم من طريق سهيل
عن ابي هريرة مرفوعا لا يموت لاحد اكثر من الولد فيحتسبه الا
دخل الجنة الحديث وله من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة دفنت ثلاثة قالت نعم
قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وفي صحيح ابي عوانة
من طريق عاصم عن انس مات ابن للزبير فجزع عليه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
كن له حجابا من النار قوله كان له كذا للاكثر اي كان مولهم له
حجابا وللكشميهني كانوا اي الاولاد قوله ثلاثة من الولد سقط
قوله من الولد من رواية ابي ذر وكذا سبق من رواية عبد الوارث
عن عبده العنبري في باب فضل من مات له ولد فاحتسب وتقدم
الكلام عليه مستوفى هناك قوله لما توفي ابراهيم زاد الاسمعيلي
من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن النبي صلى الله
عليه وسلم ابراهيم قوله ان له مرضعا في الجنة قال ابن التين

يقال

يقال امراة مرضع بلاها مثل حائض وقد ارضعت فهي مرضعة
اذا بنى من الفعل قال تعالى تذهل كل مرضعة عما ارضعت
قال وروي مرضعا بفتح الميم اي رضاعا انتهى وقد سبق الي
حكاية هذا الوجه الخطابي والاول رواه الجمهور في رواية عمر
المذكورة مرضعا برضعه في الجنة وقد تقدم الكلام على قصة
موت ابراهيم مستوفى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم له
انا بك لمحزنون واراد البخاري بما في هذا الباب يشعر باختيار
القول الصائر الى انهم في الجنة فكانه توقف فيه اولا ثم جزم به
قوله باب ما قيل في اولاد المشركين هذه الترجمة تشعر
ايضا بانه كان متوقفا في ذلك وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة
الروم بما يدل على اختيار القول الصائر الى انهم في الجنة كما سياتي
تحريره وقد رتب ايضا احاديث هذا الباب ترتيبا يشير الى
المذهب المختار فانه صدره بالحديث الدال على التوقف ثم ثنى
بالحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك
فان قوله في سياقه واما الصبيان جوله فاولاد الناس
قد اخرجه في التعبير بلفظ واما الولدان الذين حوله فكل
مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين واولاد المشركين
فقالوا واولاد المشركين ويؤيده ما رواه ابو يعلى من حديث انس
مرفوعا سالت ربي اللاهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم
فاعطانيهم اسناده حسن واورد تفسير اللاهين
بانهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار
وروى احمد من طريق حسنا بنت معوية بن حيدة عن عمتها
قالت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد
في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة اسناده حسن
واختلف العلما قديما وحديثا في هذه المسئلة على اقوال احدها

انهم في مشيئة الله وهو منقول عن الحماد من وابن المبارك واسحق
ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة
قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه
المسالة شيء منصوص الان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين
في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة والحجة فيه انه اعلم
بما كانوا عاملين ثانيها انهم تبع لابايهم فاولاد المسلمين في الجنة
واولاد الكفار في النار وحكاه ابن حزم عن الاوزاعية من
الخوارج واحتجوا بقوله تعالى رب لاتذر على الارض من الكافرين
ديارا ورد بقصته بان المراد قوم نوح خاصة وانما دعى بذلك
لما اوحي الله اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن
وامثال حديثهم من ابائهم او منهم وذاك ورد في حكم الحرب
وروى احمد من حديث عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين
قال في النار قلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك
اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك نضاغيهم في النار
وهو حديث ضعيف جدا الان في اسناده ابا عقيل موليهم
وهو متروك ثالثها انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار
لانهم لم يعملوا حسنات يدخلوا بها الجنة ولا سيات يدخلون
بها النار رابعها انهم خدم اهل الجنة وفيه حديث عن انس
ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى وللطبراني
والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل
الجنة واسناده ضعيف خامسها انهم يصيرون ترابا روى
عن ثمامة بن اشرس سادسها هم في النار حكاه عياض
عن احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ
عن الامام اصلا سابعها انهم يمتحنون في الاخرة بان ترفع

لهم

لهم نارا فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب
اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه الطبراني من
حديث معاذ بن جبل وقد صحت مسالة الاحاز في حق
المجنون ومن مات في الفترة من طريق صححه وحكى البيهقي
في كتاب الاعتقاد انه المذهب الصحيح وتعقب بان الاخرة
ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلا واجيب بان ذلك
بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات
القيمة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق
ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان
الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا
يستطيعون ان يسجد ثانيها انهم في الجنة وقد تقدم القول
فيه في باب فضل من مات له ولد قال النووي وهو المذ
الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب
العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل
من باب الاولى ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب
ولحديث عائشة الاتي قريبا ولحديث عمه خنسا المتقدم تاسعها
الوقف عاشرها الامساك وفي الفرق بينهما دقة ثم اورد
المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس
وابي هريرة سيل عن اولاد المشركين وفي رواية ابن عباس ذرار
المشركين ولم اقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل
لكن عند احمد وابي داود عن عائشة ما يحتمل ان يكون هي
السائلة فاخرجه من طريق عبد الله بن ابي قيس عنها قلت
يا رسول الله ذراري المسلمين قال من ابائهم قلت يا رسول الله
بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين الحديث وروى ابن عبد البر

هب

ري

من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت
سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين
فقال هم مع ابايهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة
وزر اخرى فقال هم في الفطرة او قال في الجنة وابو معاذ هو سليمان
ابن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع رافعا
لكثير من الاشكال المتقدم قوله الله اعلم قال ابن قتيبة معنى
قوله بما كانوا عاملين اي لو ابقاهم فلا يحكموا عليهم بشيء وقال
غيره اي علم انهم لا يعلمون شيئا ولا يدرون فيعلموك او اخبر
بعلم الشيء لو وجد كيف يكون مثل قوله ولكن لم يرد انهم يجازون
بذلك في الاخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل تنبيه
لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم بيرد لك
احلم من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد
المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لهم
اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي
وهذا ايضا يدفع القول الاول الذي حكيناه واما حديث ابي
ابي هريرة فهو طرف من ثاني احاديث الباب كما سياتي في القدر
من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ فقال رجل يا رسول الله
ارايت لو مات قبل ذلك ولابي داود من طريق مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نحو رواية همام واخرج
ابو داود عقبة عن ابن وهب سمعت مالكا وقيل له ان
اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله فابواه
يهودانه وينصرانه فقال مالك احتج عليهم باخر الله اعلم بما
كانوا عاملين ووجه ذلك ان اهل القدر استدلوا على ان الله

فطر العباد على الاسلام وانه لا يضل احدا وانما يضل الكافر
ابواه فاشار مالك الى الرد عليهم بقوله الله اعلم فهو دال
على انه يعلم ما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل
على تقدم العلم الذي ينكره علاتهم ومن ثم قال الشافعي
اهل القدر ان اثبتوا العلم خصموا قوله عن ابي سلمة هكذا
رواه ابن ابي ذيب عن الزهري وتابعه يونس كما تقدم قبل
ابواب من طريق عبد الله بن المبارك عنه واخرجه مسلم من
طريق ابن وهب عن يونس وخالفهما الزبيدي ومعمر فروياه
عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة واخرجه الذهلي
في الزهريات من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة وقد تقدم ايضا من حديث شعيب عن الزهري عن ابي
هريرة من غير ذكر واسطة وصنيع البخاري يقتضي ترجيح طريق
ابي سلمة وصنيع مسلم يقتضي تصحيح القولين عن الزهري وبذلك
جزم الذهلي في كل مولود اي من بني آدم وصرح به جعفر بن
ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ كل بني آدم يولد على الفطرة
وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد
عن الاعرج ذكرهما ابن عبد البر واستشكل هذا التركيب بانه
يقتضي ان كل مولود تبع له التهويد وغيره مما ذكر والفرض ان
بعضهم يشترط مسلما ولا يقع له شيء والجواب ان المراد من التركيب
ان الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصل بسبب
خارجي فان سلم من ذلك السبب استمر على الحق وهذا يقوي
المذهب الصحيح في تاويل الفطرة كما سياتي يولد على
الفطرة ظاهر في تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين واصرح
منه رواية يونس المتقدمة بلفظ ما من مولود الا يولد على الفطرة
ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ليس من مولود

الاعلى هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية له من هذا
الوجه ما من مولود الا وهو على الملة وحكى ابن عبد البر عن قوم
انه لا يقتضي للعموم وانما المراد ان كل من ولد على الفطرة وكان
له ابوان على غير الاسلام نقلاه الى دينهما فتقدير الخبر على هذا كل
مولود يولد على الفطرة وابواه يهوديان مثلا فانهما يهودانه ثم
يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه ويكفي في الرد عليهم
رواية ابي صالح المتقدمة وامرح منها رواية جعفر بن ربيعة
بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة وقد اختلف السلف في المراد
بالفطرة في هذا الحديث على اقوال كثيرة وحكى ابو عبيد انه سأل
محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة عن ذلك فقال هذا في اول
الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد قال ابو عبيد
كانه عنى انه لو كان يولد على الاسلام فمات قبل ان يهودا ابواه
مثلا لم يرثاه والواقع في الحكم انهما يرثاه فدل على تعين الحكم
وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره وسبب الاشتباه انه حمل
على احكام الدنيا فلذلك ادعى فيه النسخ والحق انه اخبار من
النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الامر ولم يرد به اثبات
احكام الدنيا واشهر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن
عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع اهل العلم
بالتاويل على ان المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
واحتجوا بقوله ابي هريرة في اخر حديث الباب اقرؤا ان شئتم
فطرة الله التي فطر الناس عليها وحديث عياض بن حماد عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه اني خلقت عبادي حنفاء
كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم الحديث وقد رواه عنيزه
فزاد فيه حنفاء مسلمين ورجحه بعض المتاخرين بقوله تعالى
فطرة الله لانها اضافة مدح وقد امر نبيه بلزومها فعلم انها

الاسلام

الاسلام قال ابن جرير فاقم وجهك للدين اي شد لطاعته
حنيفا اي مستقيما فطرة الله اي صنعة الله وهو منصوب على
المصدر الذي دل عليه الفعل الاول او منصوب بفعل مقدر
اي الزم وقد سبق قبل ابواب قول الزهري في الصلاة على المولود
من اجل انه ولد على فطرة الاسلام وسياتي في تفسير سورة
الروم جزم المصنف بان الفطرة هي الاسلام وقد قال احمد
من مات ابواه وهما كافران حكم باسلامه واستدل بحديث الباب
فدل على انه فسر الفطرة بالاسلام وتعقبه بعضهم بانه كان
يلزم ان لا يصح استرقاقه ولا يحكم باسلامه اذا اسلم احد ابويه
والحق ان الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الامر لا لبيان
الاحكام في الدنيا وحكى محمد بن نصر ان اخر قولي احمد
ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن القيم وقد جاء عن احمد
اجوبة كثيرة يحتج بها بهذا الحديث على ان الطفل انما يحكم
بكفر ابويه فاذا لم يكن ابوين كافرين فهو مسلم وروى
ابو داود عن حماد بن سلمة انه قال المراد ان ذلك حيث اخذ
الله عليهم العهد قال الست بربكم قالوا بلى ونقله ابن عبد البر
عن الاوزاعي وعن سحنون ونقله ابو يعلى بن الفراء عن احمد
الروايتين عن احمد وهو ما حكاه الميموني عنه وذكره ابن
بطة وقد سبق في باب اسلام الصبي في اخر حديث الباب من
طريق يونس ثم يقول فطرة الله التي فطر الناس عليها الى قوله
القيم وظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك
بل هو من كلام ابي هريرة ادرج في الخبر بينه مسلم من
طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه ثم يقول ابو هريرة
اقرؤا ان شئتم قال الطيبي ذكر هذه الاية عقب هذا الحديث
يقوي ما اوله حماد بن سلمة من وجه احدها ان التعريف

في قوله على الفطرة اشارة الى مفهوم وهو قوله تعالى فطر الله
ومعنى المأمور في قوله فاقم وجهك اي اثبت على العهد القديم
ثانيهما الرواية بلفظ الملة بدل الفطرة والدين في قوله
الدين حنيفا هو عين الملة قال تعالى دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا
ويؤيده حديث عياض المتقدم ثالثهما للتشبيه المحسوس
المعاين ليفيد ان ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس
قال او المراد يمكن الناس من البعد في اصل الجبلة والتهيي
لقبول الدين فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم
يفارقها الى غيرها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس
وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد انتهى
والى هذا مال القرطبي في المفهم فقال المعنى ان الله خلق قلوب
بني آدم متوهلة لقبول الحق لو خلي اعيانهم واسماعهم قابلة
للمريات والمسموعات كما دامت باقية على ذلك للقبول وعلى
تلك الاهلية ادركت الحق ودين الاسلام هو الدين الحق وقد
دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال تنتج البهيمة يعني
ان البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان
بريا من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه مثلا فخرج عن
الاصل وهو تشبيه واقع ووجهه واضح والله اعلم وقال
ابن القيم ليس المراد بقوله يولد على الفطرة انه يخرج من
بطن امه يعلم الدين لان الله يقول والله اخرجكم من بطون
امهاتكم لا تعلمون شيئا ولكن المراد ان فطرته مقتضية لمعرفة
لمعرفة دين الاسلام ومحبته فنفس الفطرة يستلزم للاقرار
والمحبة وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك فانهم
لا يتعين بتهويد الابوين مثلا بحيث يخرجان الفطرة عن
القبول وانما المراد ان كل مولود يولد على اقرار بالربوبية

فلو خلي

فلو خلي وعدم المعارضة لم يعدل عن ذلك الى غيره لما انه يولد
على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى تصرفه الصارف
ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت اياه في تاويل الرويا
والله اعلم وفي المسالة اقوال اخر ذكرها ابن عبد البر وغيره منها
قول ابن المبارك ان المراد انه يولد على ما يصير اليه من شقاوة او سعادة
فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على الاسلام ومن علم الله انه يصير
كافرا ولد على الكفر وكانه اول الفطرة العلم وتعقب بانه لو كان
كذلك لم يكن لقوله فابواه يهودانه الى اخره معنى لانهما فعلا
به ما هو الفطرة التي ولد عليها فيناقي التمثيل بحال البهيمة ومنها
ان المراد ان الله خلق فيهم المعرفة والانكار فلما اخذ الميثاق من
الذرية قالوا جميعا بلى اما اهل السعادة فقالوا طوعا واما اهل
الشقاوة فقالوها كرها قال محمد بن نصر سمعت اسحق بن راهويه
يذهب الى هذا المعنى ويرجحه وتعقب بانه يحتاج الى نقل صحيح
فانه لا يعرف هذا التفصيل عند اخذ الميثاق الا عن السدي ولم
يسنده وكانه اخذه من الاسرائيليات حكاه ابن القيم عن شيخه
ومنها ان المراد بالفطرة الخلقة اي يولد سالما لا يعرف كفرا ولا
ايمانا ثم يعتقد اذا بلغ التكليف رجحه ابن عبد البر وقال انبط
التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لان المراد بقوله
حنفا اي على استقامة وتعقب بانه لو كان كذلك لم يقتصر
في احوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الاسلام ولم يكن
لاستشهاد ابي هريرة بالاية معنى ومنها قول بعضهم ان اللام
في الفطرة للعهد اي فطرة ابويه وهو متعقب بما ذكر
في الذي قبله ويؤيد المذهب الصحيح ان قوله فابواه يهودانه
الى اخره ليس فيه لوجود الفطرة شرط بل ذكر ما يمنع من رجحها
لحصول التهويد به مثلا متوقفة على اشياء خارجة عن الفطرة

بخلاف الاسلام وقال ابن القيم سبب اختلاف العلما في معنى
الفطرة في هذا الحديث ان القدرية كانوا يحتجون به على
ان الكفر والمعصية ليس بقضا الله بل بما ابتدا الناس احداثه
فحاول جماعة من العلما مخالفتهم بتاويل الفطرة على غير معنى
الاسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية
لان قوله فابواه يهودانه الى اخره محمول على ان ذلك يقع
بتقدير الله تعالى ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله
في اخر الحديث الله اعلم بما كانوا عاملين قوله فابواه اي
المولود قال الطيبي الفا اما للتعقيب او للسببية وجزا شرط
مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما
بتعليمهما اياه وترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يقتضي
ان يكون حكمه حكمهما وخص الابوان بالذكر للغالب فلا حجة
فيه لمن حكم باسلام الطفل الذي يموت ابواه كافرين كما هو
احد قولي احمد فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم
التعرض لاطفال اهل الذمة قوله كمثل البهيمة تفتح البهيمة
اي تلدها فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعولية وقد تقدم
بلفظ كما تفتح البهيمة قال الطيبي قوله كما حال من الضمير المنصوب
في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة
شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو
صفة مصدر محذوف اي تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة
قال وقد تنازعت الافعال الثلاثة في كما على التقديرين
قوله تنتج بضم اوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها جيم
قال اهل اللغة نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج
بفتح المثناة وانتج الرجل ناقته ينتجها انتاجا زاد في الرواية
المتقدمة بهيمة جمعا اي لم يذهب من بدنها شي سميت

بذلك

بذلك لاجتماع اعضائها قوله هل يرى فيها جدعا قال الطيبي
هو في موضع الحال اي سليمة مقولا في حقها ذلك وفيه
نوع من التاكيد اي كل من نظر اليها قال ذلك لظهور سلامتها
والجدعا المقطوعة الاذن ففيه ايما الى ان تعميمهم على الكفر
كان سبب صممهم عن الحق ووقع في الرواية المتقدمة هل
تحسون فيها من جدعا وهو من الاحساس والمراد به
العلم بالشي يريد انها تولد لا جدع فيها وانما يجدعها اهلها
بعد ذلك وسياتي في تفسير سورة الروم ان معنى قوله لا تبديل
لخلق الله اي لدين الله وتوجيه ذلك **تنبيه** ذكر
ابن هشام في المغني عن ابن هشام الخضراوي انه جعل هذا
الحديث شاهدا لورود حتى للاستثنا فذكره بلفظ كل مولود
يولد على الفطرة حتى يكون ابواه اللذان يهودانه وينصرانه
قال ولك ان تخرجه على ان فيه حذفا اي يولد على الفطرة ويستمر
على ذلك حتى يكون معنى فيكون للغاية على بابها انتهى
وقال صاحب المغني في موضع اخر الى انه ضمن يولد
معنى ينشا مثلا وقد وجدت الحديث في تفسير ابن مردويه
من طريق الاسود بن سريع بلفظ الست نسمة تولد
الا ولدت على الفطرة حتى يبين عنه لسانها الحديث وهو
يويد الاحتمال المذكور واللفظ الذي ساقه الخضراوي
لم اره في الصحيحين ولا غيرهما الا عند مسلم كما تقدم
في رواية حتى يعرب عنه لسانه ووجدت ابا نعيم
في مستخرجه على مسلم اورد الحديث من طريق كثير بن عبيد
عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بلفظ ما من
مولود يولد في بني ادم الا يولد على الفطرة حتى تكون
ابواه يهودانه الحديث وكذا اخرجه ابن مردويه من هذا

الوجه وهو عند مسلم عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب
بلفظ ما من مولود الا يولد على الفطرة ابواه يهودانه الحديث
قوله باب كذا ثبت لجميعهم الا لابي ذر وهي
كالفصل من الباب الذي قبله وتعلق الحديث به ظاهر من قوله
في حديث سمرة المذكور والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم
والصبيان حوله اولاد الناس وقد تقدم التنبيه على انه اورده
في التعبير بزيادة قالوا واولاد المشركين فقال وسيأتي الكلام على
بقية الحديث مستوفى في التعبير قوله في هذه الطريق فاذا
رجل جالس ورجل قائم بيده قال بعضهم اصحابنا عن موسى كلوب
من حديد في شدقه كذا في رواية ابي ذر وهو سياق مستقيم وفي
في رواية غيره بخلاف ذلك والبعض المبهم لم اعرف المراد به الا
ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي
عن موسى بن اسمعيل فذكر الحديث بطوله مثل حديث قبله وفيه
بيده كلاب من حديد قوله حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل
قائم على وسط النهر قال يزيد ووهب بن جرير حازم وعلى شط
النهر رجل وهذا التعليق علقه محمد بن ثابت في رواية ابي ذر ايضا
فاما حديث يزيد وهو ابن هرون فوصله احمد عنه فساق الحديث
بطوله وفيه فاذا نهر دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل واما
حديث وهب بن جرير فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه فساق
الحديث بطوله وفيه حتى ينتهي الى نهر من دم ورجل على شاطئ النهر
الحديث واصل الحديث عند مسلم من طريق وهب لكن باختصار
وقوله فيه اذا ارتفعوا كذا فيه بالفاء والعين المهملة ووقع في جمع
الحميدي ارتقوا بالقاف من الارتقاء وهو الصعود قوله باب
موت يوم الاثنين تعين وقت الموت ليس للحد فيه اختيار للمرء
التسبب في حصوله فذخل كالرغبة الى الله لقصد التبرك فمن لم

يحصل

يحصل الاجابة اثبت على اعتقاده وكان الخبر الذي ورد في فضل
الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق
شرطه واشار الى ترجيحه على غيره والحديث الذي اشار اليه اخرجه
الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت
يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر وفي اسناده
ضعف واخرجه ابو يعلى من حديث انس نحوه واسناده اضعف
قول عايشة دخلت على ابي بكر يعني اباها زاد ابو نعيم في المستخرج
من هذا الوجه فرايت الموت قلت هيج هيج من لا تزال دمعه
مقنعا فانه في مدة مدفون فقال لا تقولي هذا ولكن قولي
وجاءت سكرة الموت بالحق الاية ثم قال في اي يوم الخميس
وهذه الزيادة اخرجها ابن سعد مفردة عن ابي اسامة عن
هشام وقولها هيج بالجيم حكاية بكائها قوله في كم كفنتم النبي
صلى الله عليه وسلم فيه وقوله في كم معمول مقدم لكفنتم قيل ذكرها
ابو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لما بذلك مراد خال الغم
العظيم عليها لانه يبعد ان يكون ابو بكر نسي ما سال عنه معي قرب
العهد ويحتمل ان السوال عن قدر الكفن على حقيقته لانه لم يحضر
ذلك لاشتغاله بامر البيعة واما تعيين اليوم فنسيانه ايضا محتمل
لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعا فيمكن ان يحصل التردد
هل مات يوم الاثنين او الثلاثا وقد تقدم الكلام على الكفن
في موضعه قوله قلت يوم الاثنين بالنصب اي في يوم الاثنين
وقولها بعد ذلك قلت يوم الاثنين بالرفع اي هذا يوم الاثنين
قوله ارجوا فيما بيني وبين الليل في رواية المستملي الليلة
ولابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عايشة اول بدء
مرض ابي بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الاخرة
وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مسي ليلة الثلثا لثمان

بقين من جمادي الاخرة سنة ثلاث عشرة واشار الزين بن المنير
الي ان الحكمة في تاخر وفاته عن يوم الاثنين مع انه كان يحب ذلك
ويرغب فيه لكونه قام في الامر بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فناسب ان يكون وفاته متاخرة عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله
عليه وسلم قوله به درع بسكون المهملة بعدها عين مهملة
اي لطخ لم يعد كله قوله وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن سعد
عن ابي معاوية عن هشام جديدين قوله وكفنوني فيهما اي
المزيد والمزيد عليه وفي رواية غير ابي ذر فيهما اي الثلاثة قوله
خلق بفتح المعجمة واللام اي غير جديد وفي رواية ابي معوية عند
ابن سعد الا تجعلها جددا كلها قال لا وظاهره ان ابا بكر كان يرى
عدم المغالاة في الاكفان ويؤيده قوله بعد ذلك انما هو للمهلة
وروى ابو داود من حديث علي مرفوعا لا تغالوا في الكفن
فانه يسلب سريعا ولا يعارضه حديث جابر في الامر بتحسين الكفن
اخرجه مسلم فانه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل
المغالاة على الثمن وقيل التحسين حتى الميت فاذا اوصى بتركه
اتبع كما فعل الصديق ويحتمل ان يكون اختار ذلك الثوب بعينه
لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبي صلى الله عليه وسلم
ولكونه كان جاهد فيه او تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من
طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال قال ابو بكر كفنوني في ثوبي
اللذين كنت اصلي فيهما قوله وانما اي الكفن للمهلة قال عياض
روي بضم الميم وفتحها وكسرها قلت جزم به الخليل وقال
ابن حبيب هو بالكسر الصديد وبالفتح التمهل وبالضم عكر
الذيب والمراد هنا الصديد ويحتمل ان يكون المراد بقوله
وانما هو اي الجديد وان يكون المراد بالمهلة على هذا التمهل
اي ان الجديد لمن يريد البقا والاول اظهر ويؤيده قول القاسم

ابن محمد

ابن محمد بن ابي بكر قال كفن ابو بكر في ريطة بيضا وربط ممصره
وقال انما هو لما يخرج من انفه وفيه اخرجه ابن سعد وله عنه من
وجه اخر انما هو للمهل والتراب وضبط الاصمعي هذه بالفتح
وفي هذا الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض
وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر بذلك وفيه
جواز التكفين في الثياب المغسولة وايثار الحي الجديد والدفن
بالليل وفضل ابي بكر وصحة فراسته وثباته عند
وفاته وفيه اخذ المرء العلم عن من دونه وقال ابو عمر فيه
فيه ان التكفين في الثوب الجديد والخلق سوا وتعقب بما تقدم من
احتمال ان يكون ابو بكر اختاره لمعنى فيه وعلى تقدير ان لا يكون
كذلك فلا دليل فيه على المساواة قوله باب موت
الفجاة البغتة قال ابن رشيد هو مضبوط بالكسر على البدل ويجوز
الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة ووقع في رواية
الكشميهني بغتة والفجاة بضم الفا وبعد الجيم مد ثم همز
ويروى بفتح ثم سكون بغير مد وهي الهجوم على من لم يشعر به
وموت الفجاة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره قال ابن
رشيد مقصد المصنف والله اعلم الاشارة الى انه ليس بمكروه
لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهة لما اخبره
الرجل بان امه افلتت نفسها واشار الى ما رواه ابو داود
بلفظ موت الفجاة اخذه اسف وفي اسناده مقال فجرى على
عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه وادخال ما يومي الى ذلك
ولو من طرف خفي انتهى والحديث المذكور اخرجه ابو داود من
حديث عبيد بن خالد السلمي ورجاله ثقات الا ان رواية رفعه
مرة ووافقه اخرى وقوله اسف اي غضب ورنا ومعنى وروي
بوزن فاعل اي غضبان ولاحمد من حديث ابي هريرة

ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجدار مايل فاسرع وقال اكره موت
الفوات قال ابن بطال كان ذلك والله اعلم لما علم من موت
الفجاة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد
بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وقد روى ابن ابي الدنيا
في كتاب الموت من حديث انس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد
فيه المحروم من حرم وصيته انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن عايشة وابن مسعود موت الفجاة راحة للمومن واسف على
الفاجر وقال ابن المنير لعل البخاري اراد هذه الترجمة ان
من مات فجاة فليستدرك من اعمال البر ما امكنه مما يقبل النيابة
كما وقع في حديث الباب وقد نقل عن احمد وبعض الشافعية
كراهية موت الفجاة ونقل النووي عن بعض القدما ان جماعة
من الانبيا والصالحين ماتوا كذلك قال النووي هو محبوب
للمراقبين قلت وبذلك يجتمع القولان قوله حدثنا محمد بن
ابي كثير المدني قوله ان رجلا هو سعد بن عبادة واسم امه
عمرة وسياتي حديثه والكلام عليه في الوصايا ان شا الله تعالى
قوله افتلتت بضم المثناة وكسر اللام اي سكت على ما لم
يسم فاعله يقال افتلت فلان اي مات فجاة وافتلتت
نفسه كذلك وضبطه بعضهم بفتح السين اما على التمييز
واما على انه مفعول والفلتة والافتلات ما وقع بغتة
من غير روية وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة
وهي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجاة والمشهور
في الرواية بالفا قوله باب ما جا في قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر قال ابن رشيد قال بعضهم
مراده بقوله قبر النبي صلى الله عليه وسلم المصدر من
قبرته قبرا والاظهر عندي انه اراد الاسم ومقصوده بيان

صفته

صفته من كونه مسنما او غير مسنم وغير ذلك مما يتعلق
بعضه ببعض قوله قول الله عز وجل فاقبره يريد تفسير
الاية ثم اماته فاقبره اي جعله ممن يقبر لا ممن يلقى حتى تاكله
الكلاب مثلا وقال ابن عبيدة في المجاز اقبره امر بان يقبر
قوله اقبرت الرجل اذا جعلت له قبرا وقبرته اذا دفنته
قال يحيى الفرا في المعاني يقال اقبره اي جعله مقبورا
وقبره دفنه قوله كفاتا الى اخره روى عبد بن حميد من
طريق مجاهد قال في قوله الم نجعل الارض كفاتا احياء
وامواتا قال يكونون فيها ما ارادوا ثم يدفنون فيها ثم اورد
المصنف في الباب احاديث اولها حديث عايشة ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه وقد ضبط في روايتنا
بالعين المهملة والذال المعجمة اي يمتنع وحكى ابن التين
انه في رواية القابسي بالقاف والدال المهملة اي يسال عن
قدر ما بقي الى يومها لان المريض يجد عند بعض اهله من
الانس ما لا يجد عند بعض وسياتي الكلام على فوايد
هذا الحديث والذي بعده في باب الوفاة النبوية اخر
المغازي ان شا الله تعالى والمقصود من ايرادهما هنا
بيان انه صلى الله عليه وسلم دفن في بيت عايشة وتقدم
ثانيهما في باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد من
طريق هلال المذكور وفي باب بنا المسجد على القبر من وجه
اخر وفي ابواب المساجد ايضا [illegible] وعن هلال يعني
بالاسناد المذكور اليه [illegible] كان عروة اي الزبير الذي
روى عنه ذلك الحديث اختلف في كنية هلال والمشهور
انه ابو عمرو وقيل ابو امية وقيل ابو الجهم [illegible] عن سفيان
التمار قيل هو ابن دينار على الصحيح وقيل ابن زياد

والصواب انه عيزه وكل منهما عصفري كوفي وهو من كبار
اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة ولم ار له رواية عن
صحابي قوله مسنما اي مرتفعا زاد ابو نعيم في المستخرج
وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب
تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد وكثير
من الشافعية وادعى القاضي الحسين اتفاق الاصحاب
عليه وتعقب بان جماعة من قدماء الشافعية استحبوا
التسطيح كما نص عليه الشافعي [illegible] حزم الماوردي واخرون
[illegible] بان الثمار لا حجة فيه كما قاله الشافعي لاحتمال
ان قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في الاول مسنما فقد
روى ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر
قال دخلت على عائشة فقلت يا امه [illegible] لي عن قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت [illegible] ثلاثة قبور لا مشرفة
[illegible] مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اذا الحاكم فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر وراسه بين
كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا كان في خلافة معوية وكانها
كانت في الاول مسطحة ثم لما بنى جدار العقر في امارة
عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك
صيرويا مرتفعة وقد روى ابو بكر الاجري في كتاب صفة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم من طريق اسحق بن عيسى بن
بنت داود بن ابي حدثني غنم بن بسطام المدني قال رايت
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في امارة عمر بن عبد العزيز
فرايته مرتفعا نحو من اربع اصابع ورايت قبر ابي بكر ورا
قبره ورايت قبر عمر ورا قبر [illegible] بكر اسفل منه ثم الاختلاف

في ذلك

في ذلك في ايهما افضل لا في اصل الجواز ورجح المزني التسنيم
من حيث المعنى بان المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف
المسنم ورجحه ابن قدامه بانه يشبه اذنية اهل الدنيا وهو من
شعار اهل البدع فكان التسنيم اولى ويرجح التسطيح ما
رواه
مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها قوله
حدثنا فروة هو ابن ابي المغراء وعلي هو ابن مسهر وثبت ذلك
في رواية ابي ذر قوله لما سقط عليهم الحايط اي حائط حجر
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحموي عنهم والسبب
في ذلك ما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب بن اسحق
عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال كان الناس يصلون
الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلى اليه
احد فلما هدم بدت قدم ساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز
فاتاه عروة فقال هذه ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن
عبد العزيز وروي الاجري من طريق مالك بن مغول عن
رجا بن حيوه قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن
عبد العزيز وكان قد اشترى حجر ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ان اهدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر في ناحية
ثم امر بهدمها فما رايت باكيا اكثر من يومئذ ثم بناه كما اراد
فلما ان بني البيت على القبر وهدم البيت الاول
ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار
ففزع عمر بن عبد العزيز واراد ان يقدم فيسويها بنفسه
فقلت له اصلحك الله انك ان قمت قام الناس معك فلو
امرت رجلا ان يصلحها ورجوت ان يامرني بذلك فقال
يا مزاحم يعني مولاه قم فاصلحها قال رجا فكان قبر ابي بكر

عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر خلف ابي راسه عند وسط
وهذا ظاهر بخلاف حديث القاسم فان امكن الجمع والا فحديث القاسم
اصح واما ما اخرجه ابو يعلى من وجه اخر عن عايشة ابو بكر عن يمينه
وعمر عن يساره فسنده ضعيف ويمكن تاويله والله اعلم قوله وعن
هشام هو بالاسناد المذكور وقد اخرجه المصنف في الاعتصام من وجه
آخر عن هشام واخرجه الاسمعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد
فيه وكان في بيتها موضع قبر قوله لا ازكي بضم اوله وفتح الكاف
على البنا للمجهول اي لا ابني على تشييد ويجعل لي بذلك مزية وفضل
وانا في نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا منها على سبيل
التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر كنت اريد لعقبي وكان
اجتهادها في ذلك تغيرا ولما قالت ذلك لعمر كان قبل ان يقع لها
ما وقع في قصة الحجل فاستحيت بعد ذلك ان تدفن هناك وقد
قال عنها عمار بن ياسر وهو احد من حاربها يوم الجمل انها زوجة نبيكم
في الدنيا والاخرة وسياتي ذلك مبسوطا في كتاب الفتن ان
شا الله تعالى وهو كما قال رضي الله تعالى عنهم اجمعين قوله
رايت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله بن عمر هذا طرف من حديث
طويل سياتي في مناقب عثمان وزاد فيه وقل يقرا عليك عمر
السلام ولا يقل امير المومنين وفي اوله قد بر ورقة في سياق مقتل
وفي اخره قد رصفحه في قصة بيعة عثمان قال ابن التين قول
عايشة في قصة عمر كنت اريده لنفسي يدل على انه لم يبق ما يسع الا موضع
قبر واحد فهو يغاير قولها عند وفاتها لا تدفني عندهم فانه يحتمل
بانه بقي من البيت موضع للدفن واجمع بينهما انهما كانتا اولا تظن
انه لا يتسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر
اخر وسياتي الكلام عليه مشبعا في هناك ان شا الله تعالى قال ابن
بطال انما استاذنها عمر لان الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق

وكان

وكان لها ان توثر به نفسها فاثرت عمر وفيه الحرص على مجاورة
الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفي دعا
من يزورهم من اهل الخير وفي قول عمر قبل استاذن عمر فان اذنت
ان من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم الوفا وفيه ان من
بعث رسولا في حاجة مهمة له ان يتبال الرسول قبل وصوله اليه
ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير والله اعلم
قوله باب ما ينهى من سب الاموات قال الزين بن المنير
لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهي وغير منهي ولفظ
الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقا والجواب ان عمومه مخصوص بحديث
انس السابق حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنايهم بالخير وبالشر وجبت
وانتم شهدا الله في الارض ولم ينكر عليهم ويحتمل ان اللام في الاموا
عهدية والمراد به المسلمون لان الكفار مما يتقرب الى الله بسبهم وقال
القرطبي في الكلام على حديث وجبت يحتمل الوجوب الاول ان الذي
كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق
او كان منافقا فانهما يحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله
لسقط به من يسمعه ثالثها يكون النهي العام متاخرا فيكون ناسخا
وهذا ضعيف وقال ابن رشيد ما محصله ان السنة يقسم في حق
الكفار وفي حق المسلمين اما الكافر فيمتنع اذا نادى الحي المسلم
واما المسلم فحيث تدعو الضرورة الى ذلك كان يصير من قبيل
الشهادة عليه وقد يجيء في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة
للميت كمن علم انه اخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر
ذلك ينفع الميت ان علم ان ذلك المال يرد الى صاحبه قال ولا اخلي
الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم ان البخاري ينهى عن حديث
الثنا بالخير والشر وانما قصد البخاري ان يبين ان ذلك الجايز كان
على معنى الشهادة وهذا الممنوع هو على معنى السب ولما كان المتن

قد يشعر بالعموم اتبعه بالترجمة التي بعده وتأول بعضهم الترجمة
الاولى على المسلمين خاصة والوجه عندي حملها على العموم الا ما خصصه
الدليل بل ان يمنع ان ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير
يسمى سبا في اللغة وقال ابن بطال سب الاموات يجري مجرى الغيبة
فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد يكون منه الفلتة فالاغتياب
له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت ويحتمل
ان يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه
قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الاحياء فاذا صار الى قبره
امسك عنه لافضائه الى ما قدم وقد علمت عائشة راوية هذا
الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنهم
حي فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما سأذكره قوله افضوا
اي وصلوا اليه ما عملوا من خير او شر واستدل على منع سب الاموات
مطلقا وقد تقدم ان عمومه مخصوص والصحيح ما قيل في ذلك ان
اموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم
عنهم وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء واموا
قوله تابعه علي بن الجعد وصله المصنف في الرقاق عنه قوله ومحمد
ابن عرعرة وابن ابي عدي لم ار من طريق محمد بن عرعرة موصولا
وطريق ابن ابي عدي ذكرها الاسماعيلي ووصلها ايضا من طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وهو عند احمد عنه قوله ورواه
عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن اشرس الاعمش اي متابعين
لشعبة وانس والد محمد كالجادة وهو كوفي سكن الدينور وثقه ابو
زرعة وغيره روى عنه من شيوخ البخاري ابراهيم بن موسى الرازي
واما ابن عبد القدوس فذكره البخاري في التاريخ وقال انه صدوق
الا انه يروي عن قوم ضعفا واختلف كلام غيره فيه وليس له في الصحيح
غير هذا الموضع الواحد ووقع لنا ايضا من رواية محمد بن فضيل

عن الاعمش

عن محمد بن يزيد الرفاعي عنه بهذا السند الى مجاهد ان عائشة قالت
ما فعل يزيد الارحبي لعنه الله قالوا مات قالت استغفر الله قالوا ما هذا
قد كثر الحديث واخرج من طريق مسروق ان عليا بعث يزيد بن قيس الار
في ايام الجمل برسالة فلم يرد عليه جوابا فبلغها انه عاب عليها ذلك فكانت
تلعنه ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهانا عن سب الاموات وصححه ابن حبان من وجه اخر عن الاعمش
عن مجاهد بالقصة قوله باب ذكر شرار الموتى تقدم في الباب
قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية وحديث الباب اورده هنا مختصرا
وسياتي مطولا مع الكلام عليه في التفسير ان شاء الله تعالى خاتمة
اشتمل كتاب الجنايز من الاحاديث المرفوعة على مائتي حديث وعشر
احاديث المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثا والبقية
موصولة المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة احاديث
والخالص مائة حديث وحديث وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعة
وعشرين حديثا وهي حديث عائشة اقبل ابو بكر على فرسه وحديث ام
العلاء في قصة عثمان بن مظعون وحديث انس اخذ الراية زيد
فاصيب وحديثه ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة وحديث عبد الر
ابن عوف قتل مصعب بن عمير وحديث سهل بن سعد ان امراة جاءت
ببردة منسوجة وحديث انس شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم وحد
ابي سعيد اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال وحديث ابن عباس
في القراءة على الجنازة فاتحة الكتاب وحديث جابر في قصة قتلى احد
زملوهم بدمائهم وحديثه في قصة استشهاد ابيه ودفنه وحديث صفية
بنت شيبة في تحزم مكة وحديث انس في قصة الغلام اليهودي وحديث
ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين وقد وهم المزي تبعا لابي
مسعود في جعله من المتفق وقد تعقبه الحميدي على ابي مسعود

حبي

حمن

النهاية

تصوير
عبد الرحيم

فاجاد وحديث ابي هريرة الذي يخنق نفسه كما اوضحته فيما مضى
وحديث عمران مسلم شهد له اربعة بخير وحديث بنت خالد بن
سعيد في التعوذ وحديث البرا لما توفي ابراهيم وحديث سمرة في
الرؤيا بطوله لكن عند مسلم نسوة من اوله وحديث عايشة في
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وحديثها في وصيتها
ان لا تدفن [illegible] وحديث عمر في قصة وصيته عند قتله وحديث
عايشة لا تسبوا الاموات وحديث ابن عباس في قول ابي لهب
وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم نحو مائتين
واربعون اثرا منها ستة موصولة والبقية معلقة والله سبحانه
وتعالى اعلم وقد تم الجزء الثاني من فتح الباري على البخاري
على يد كاتبه العبد الفقير الى رحمة ربه القدير احمد المجلد ولد
السيد سالم عفى الله عنهما وغفر له ولجميع المسلمين بمنه وكرمه

ويليه الجزء الثالث اوله كتاب الزكاة

وصلى الله على سيدنا محمد النبي
الامي وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دايما ابدا الى
يوم الدين ورضي الله عن
اصحاب رسول الله
اجمعين والحمد
لله رب
العالمين
آمين

الرقـــم : ٢ ـــ ١١

المؤلـف : ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد ٨٥٢ هـ

اسم الكتاب : فتح الباري شرح صحيح البخاري — الأجزاء : ٢ ـ ١١ جـ

عدد الأوراق : ـــ مسطرتها : ٢٥ مقاســـه : ٢٥×١٥ سم

اسم الناسخ : ـــ تاريخـــه : ـــ نوع الخط : عادي

مكان وجوده : مدرسة بشير أغا بالمدينة المنورة

الفـن : حديث

ملاحظـات :

الجزء الأول غير موجود

عدد أوراق الأجزاء

جـ ٢	٦١٠ هـ
٣	٦٠٤ هـ
٤	٤٢٥ هـ
٥	٤٦٠ هـ
٦	٦٩٠ هـ
٧	٤٣٠ هـ
٨	٥٤٠ هـ
٩	٤٣٠ هـ
١٠	٤٤٠ هـ
١١	٦٧٠ هـ

تم بحمد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net